من المبسوط الكبير

حاشية امين نقلا من حاشية المفتين م ص

ولو زرع ارضا بغير اذنه يتظر الى العرف ان كان مثل هذه المدة يكون بينهما نصفين في الثلث الرابع او الثلث على العرف الجارية ولو شرط على العامل الحصاد فتغافل عن حصاده حتى يبس فالعامل ضامن الا ان يؤخر ما جرت العادة بتأخيره فلا يضمن الناس مثله فلا ضمان عليه وعند ابي يوسف رح لو وضع لهذه المزارعة يجوز كما في المضاربة وعندهما لا يجوز ولو زرع ارضا بغير اذن مالكها ضمن نقصان الارض حاشية الفتوى م ص

رجل اذا نذر شاة او بقرة او غيرهما بان يقال له على ان اخرج شاة او بقرة او غيرهما ان يتصدق بها او بقيمتها حاجتي فالاولى ان يتصدق حية لانه اقرب للفقراء فان ذبحها لا يأكل الناذر منها ولو اكل فيجب عليه قيمتها اكل مثله ولذا لو اكل اجنبي او اصله من زوجة او اب او ابن وبنت وكذا لو اكل الاغنياء لانهم ليسوا مصرفا للنذر وقيمة شرعة فلا وجه في اكل الاغنياء كما في المداد المضر كافي نقل من بياض الدرر والولوالجي وفي الغنية

جنس آخر في الفتاوى الفقير اذا اشترى اضحية فرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يذبح بهما وفي الغني لا يجب الا واحدة والفرق ان الوصف على الفقير بالشراء قد يتعدد فيتعدد الوجوب وعلى الغني الوجوب بالايجاب الشرع ولم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبها الامة الاولى ان الوجوب بالايجاب الشرع ولم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبها الامة الاولى ان الوجوب بالايجاب الشرع ولم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبها الامة الاولى فعليه ان يذبح بهما ينبغي ان يتحاث ولم يفصل بين الغني والفقير اذا اوجبها بايجاب مبتدا بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما

حاشية الفتاوى م ص

وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي شاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بثمانين الا ان يعني بالوجوب كما لو قال لله علي حجة وان كان فقيرا فليس عليه شاة فان كان موسرا فعليه ثمانون ان كان يعني بالوجوب كما لو قال لله علي حجة

حاشية الفتاوى م ص

والنذر لا يكون الا لله تعالى نحن نذر لنبي من الانبياء او لولي من الاولياء لا يلزم عليه شيء حتى لو ان اعطى لفقير شيئا احدا من الناس على تلك النية لا يجوز ان علم الاخذ ذلك وان كان طعاما لا يحل اكله وان كان ذبيحة فهي ميتة وان اكلوا فسموا عليه كفر واجميعا وان نذر له فاكلوا ثم وهب ثوابه لاحد من الناس فذلك لا يجوز

رسالة طويل العماد

فصل في بيان اجرة النكاح في الاكراه يشترط الاجرة في النكاح كالاجرة في الميراث ويأخذ الوارث لانه يتميز بين الوراثين والاجرة في كل الاعمال ذكرها صلح كما في الزكوة وفي النكاح يأخذ صفة في خمسين درهما لانه يتميز بين الحلال والحرام لقوله تعالى فاذا احصنت من شيء فان لم تحصن فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب الآية والاجرة جائزة في العقد كما في تعليم القرآن والامامة وغيرها والاجرة في النكاح تلزم على رجل امر على المرأة بمال ان فعلت كذا فعلي كذا فيما سوى الكرخي واما عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله تعالى تجب الاجرة على المرأة وقال الكرخي طحاوي والاجرة بالنقد فيقضيها ويلزم منها قياسا واستحسانا ويكون عاجلا فيطالب عند العقد انه عليم مقام المؤجل وان كانت الاجرة غير معين يأخذ الاجرة بحساب المهر في خمسين درهما هذا

مبسوط م ص

قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعالم لا يعلم تغير الابجد

ابجد اى وجد ووقع آدم عم

في المعصية وهوز اى اتبع هواه فزال عنه نعم الجنة

حطي حط عنه ذنوبه بالتوبة والاستغفار

واستبعد عنه وسوسة الشيطان بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله

كلمات تلقى آدم بكلمات مع الله

فتاب عليه ورحم وهو ربنا ظلمنا انفسنا الخ

يغفض اى زال عنه العصيان وتقبل

الله تعالى توبته وتضرع

قرشت آدم عليه برحمته الله بود الاولاد يذنبه في الدنيا والآخرة

شجد اخذ من الله القوة والالفة بعد التوبة من الذنب آدم عليه السلام

حنظل ختم

الله تعالى بلطفه وكرمه امره اى آدم عم

فتبارك الله احسن الخالقين بارئ العالمين

فقد تم الآن

السلف من الامام الاعظم الهمام محمد بن حسن

رحمة الله عليه

واخلف منه الائمة الاربعة

والمتأخرون منه الحافظ

الدين البخاري رحمه الله تعالى

في العوارف في باب التلقين قال النبي عليه السلام

عطس اذ جئته فقال الحمد لله على كل حال رفع الله عنه

بها عنه سبعين داء اهونها الجذام

ب الصلوة	باب الاذان	باب شروط الصلوة ٢٩	باب صفة ٣٥
ب الحدث ٣٦	باب ما يفسد الصلوة ٣٧	باب الوتر ٤٠	فصل عند الكسوف ٤٢
ب قضاء الفوائت ٤٤	باب سجود السهو ٤٤	باب صلوة المريض ٤٧	باب سجود التلاوة ٤٨
ب الجمعة ٤٩	باب العيدين ٥١	باب صلوة الخوف ٥٤	باب الجنائز ٥٤
ب الصلوة في الكعبة	كتاب الزكوة ٥٩	باب زكوة الاموال ٦٢	باب العاشر وما ينصب على الطريق ٦٥
ب زكوة الخارج من الارض ٦٨	باب المصارف ٦٩	باب الفطر وصدقته ٧٣	كتاب الصوم ٧٤
ب الاعتكاف ٧٨	كتاب الحج ٨٢	باب القران ٩٢	باب الجنايات ١٠٣
ب النكاح ١٢٩	باب الولي ١٤١	باب المهر ١٤٨	باب نكاح الرقيق ١٥١
ب الرضاع ١٥٨	كتاب الطلاق ١٦٧	باب ايقاع الطلاق ١٧٢	باب التفويض ١٩١
ب طلاق المريض ١٩٨	باب الرجعة ٢٠٣	باب الايلاء ٢١٤	باب الخلع ٢١٩
ب اللعان ٢٢٩	باب العنين ٢٣٧	باب العدة ٢٤٧	باب النسب والحضانة ٢٦١
ب العتاق ٢٧٨	باب عتق البعض ٢٩٣	باب الحلف بالعتق ٣٠٥	باب تدبير والاستيلاد ٣١٧
			كتاب الايمان ٣٢١

باب الشهيد	باب الجنائز ٥٤	باب صلوة الخوف ٥٤	باب العيدين ٥١
باب الزكوة المركوز ٦٥	باب العاشر وما ينصب على الطريق ٦٥	باب زكوة الاموال ٦٢	كتاب الزكوة ٥٩
باب موجب الاحصار ٧٧	كتاب الصوم ٧٤	باب الفطر وصدقته ٧٣	باب المصارف ٦٩
باب الاحصار ٧٧	باب الجنايات ١٠٣	باب القران ٩٢	كتاب الحج ٨٢
باب القسم ١٥٦	باب نكاح الرقيق ١٥١	باب المهر ١٤٨	باب الولي ١٤١
باب الحلف بالطلاق ١٩١	باب التفويض ١٩١	باب ايقاع الطلاق ١٧٢	كتاب الطلاق ١٦٧
باب الظهار ١٩٤	باب الخلع ٢١٩	باب الايلاء ٢١٤	باب الرجعة ٢٠٣
باب النفقة ٢٠٠	باب النسب والحضانة ٢٦١	باب العدة ٢٤٧	باب العنين ٢٣٧
كتاب الايمان ٣٢١	باب التدبير والاستيلاد ٣١٧	باب الحلف بالعتق ٣٠٥	باب عتق البعض ٢٩٣

كتاب الخيارات ١٣٤	فصل صح شراء عالم بيع ١٣٤	باب الحقوق والاستحقاق ١٣٤	فصل ومشتر وجد في مشتريه ١٣٤
باب الاقالة فيه ١٣٤	باب المرابحة ١٣٤	باب الربوا ١٣٤	باب السلم ل ١٣٤
كتاب الحوالة ١٣٤	كتاب القضاء ١٣٤	مسائل شتى منه ١٣٤	كتاب الشهادات ١٣٤
باب الكفالة ١٣٤	فصل لا رجوع عنها ١٣٤	كتاب الوكالة ١٣٤	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٣٤
باب الوكالة بالخصومة ١٣٤	باب عزل الوكيل ١٣٤	كتاب الدعوى ١٣٤	باب التحالف ١٣٤
باب دعوى الرجلين ١٣٤	باب دعوى النسب ١٣٤	كتاب الاقرار ١٣٤	باب الاستثناء ١٣٤
كتاب الصلح ١٣٤	كتاب المضاربة ١٣٤	باب المضاربة ١٣٤	كتاب الوديعة ١٣٤
كتاب الهبة ١٣٤	باب الرجوع عنها ١٣٤	فصل وإذا وهب ابنه الاصغر ١٣٤	كتاب الاجارة ١٣٤
باب من الاجارة ١٣٤	باب فسخ الاجارة ١٣٤	مسائل شتى من الحرف حصايدا فند ١٣٤	كتاب المكاتب ١٣٤
باب كتابة العبد المشترك ١٣٤	باب الموت والعجز ١٣٤	كتاب الولاء ١٣٤	فصل ان اسلم حربي ١٣٤

كتاب الحجر ١٩٤	فصل بلوغ الغلام ٢٠٠				كتاب الشفعة ٢٠٢
باب ما هي فيه اوا ٢٠٣	٢٠٤	٢٠٥	باب الما قات ٢٠٧	كتاب النبائح ٢٠٨	كتاب الاضحية ٢٠٩
كتاب الكراهة ٢١٠	فصل الاكل فرض ٢١٠	فصل لا يلبس حل حريرا ٢١١	فصل وينظر الرجل من الرجل ٢١١	كتاب احياء الموات ٢١٣	فصل الشرب ٢١٤
كتاب الاشربة ٢١٤	كتاب الصيد ٢١٥	كتاب الرهن ٢١٦	باب يصح رهنه ٢١٨	باب رهن عند عدل ٢١٩	باب تصرف ٢٢٥
باب عصير قيمته عشرة ٢٢٢	كتاب الجنايات ٢٢٢	باب ما يوجب القود وما لا يوجب ٢٢٣	باب التعود فيما دون النفس ٢٢٤	باب اختصا دة في القتل ٢٢٤	كتاب الدية ٢٢٧
باب ما يحدث في الطريق ٢٣٠	باب جناية البهيمة ٢٣١	باب جناية الرقيق ٢٣١	فصل دية العبد ٢٣٣	فصل فان جنى مدبر وام ولد ٢٣٣	باب القسامة ٢٣٤
كتاب العاقلة ٢٣٥	كتاب الوصايا ٢٣٤	باب الوصية بثلث المال ٢٣٧	باب التعدي في المرض ٢٣٩	باب الوصية للاقارب وغيرهم ٢٤٨	باب الوصية بالسكنى والخدمة ٢٤٥
باب الوصي ٢٤١	كتاب الختى ٢٤٢	مسائل شتى ٢٤٣			

هيئت هذا الكتاب لزوجتي شمس البنات ابنة [illegible] اجرى في وقت جواز التصرف شرعا لتنتفع به وتعمل بما فيه ليوم الحشر والنشور اللهم تقبل منا هذه القربات بفضلك وكرمك يا ارحم الراحمين آمين

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

فقال الصوفي صاح قلبه عند كلمات

رسالة عزيز

الغ صوفي

حبي الله اللطيف عند بابه ان حبي الله القدير عند بابه ان حبي الله لا اله الا الله عليه توكلت وهو

وعاليوم عاشورا سبعة مرة

حسبي دلت لدنيا وسعادة لعقبى وخير الآخرة والاولى اللهم ارزقني كمال الحسنى وسعادة لعقبى وخير

خير خلقه محمد المصطفى وآله واصحابه الاصفياء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم افتح علينا

ابواب الرحمة وابواب المنزلة وابواب المغفرة وابواب الشرف وابواب الكرامة وابواب السعادة وابواب الدولة وابواب

الفتوح وابواب المعيشة وابواب الكسب وابواب الرزق وابواب الجنة وابواب الظفر على الاعداء وافاتة وعافية و

ومرض ووباء وبلية ومن زلة ومن شر كل علة ومحنة يا سبوح يا قدوس يا رب الملائكة والروح وصلى الله على محمد وآله

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم اللهم اخرجني من ظلمات الوهم واكرمني بنور الفهم ويسر لي قد

الضعيف

فزائن رحمتك بفضلك يا ارحم الراحمين اللهم يا عطوف يا رؤف يا رحيم يا كريم يا معطوف اعطفه وعطفه على

وسني لي وليسنه لي بالنبي العربي وآله وصحبه وعليهم الصلوة والسلام ٢ ص

وعنه تعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل سوء ثم يأتينا هود ونصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فان لم تجد واغيرها

فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا رواه الترمذي

فامر النبي عليه السلام بعدم انائهم اليهود والنصارى والمجوس وبتنجيس طعامهم اليهود والنصارى فعلم منه قطعا ان

الملحوظ في الحديث محمول على الاستحباب والافلا طريق الى سبيل الرشاد والله اعلم حقيقة الحال

ليس

قال النبي عليه السلام

لا يجوز للانسان سبعة

معاشرة السكران والمجنون والمحدث

وعند القبور والدنئ والقائم في الصلوة

والقاعد في الخلاء

ولا يجوز للاء والام والاخ اخذ شئ من اخته الا بتربية لانها عباد

لا يجوز اخذ الاجرة للعبادات

كنز العباد

يجوز الكلام الباح مع امرأة اجنبية

سكن رجل في بيت

ونظر وامرأة في بيت آخر منها وكل واحد علق على حدة لكن با

الدار واحد لا يكره كالم يجمعهما بيت

وهو لنا في حجرتين من

بيت مثله

هي خلوة فلا تحل

قنية في الكراهية

التكلم مع الشابة الاجنبية لا يجوز بلا حاجة لانه مظنة الفتنة فان كانت بحاجة كان شفاها كالتبايع

والتبليغ فيجوز حتى لا يشتهي العاطس ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جوا بل في نفسه اذا

عليه وكذا العكس لا شهوة الشابة الاجنبية اذا عطس

حامدي ٢ ص

قوله وطوفي حرمت باذنه فانا عاصية بشرط كون خروجه للف حوله لان من بسط بساط الاسلام وكذا ذكر الشراني في تنبيه حيث قال

ان الراد من بالاذن مالم يثبت خروجها للف الصدور من الصحابة والتابعين وسائر ائمة الدين رحمهم الله انتهى

شرح الشبا

[illegible] الخيط والزنار خيرة والبرهاني [illegible] خيرة الفقراء [illegible]

[illegible] يشتري يوم النيروز شيئا لم يشتره في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه [illegible] باب التصرف
[illegible] فعل ذلك لاجل الشرب والنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان اراد به تعظيم اليوم كما يعظمه [illegible]
[illegible] به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم شيئا لا يفعله
[illegible] ذلك اليوم ولا بعض ويتعرز من التشبه بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير اذا قبل الرجل خمسين
[illegible] سنة ثم جاء يوم النيروز واراد ان يهدي الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله
قاضيخان في كتاب الفاظ الكفر

[illegible] ادعى دينا على الميت فحلفه من غير طلب الخصم واجمعوا ان من ادعى دينا على ميت فحلفه
[illegible] غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من مال المديون الميت ولا من احد ماله اليك
[illegible] ولا قبضت لك قابضا بامرك ولا ابرأت منه ولا شيأ منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه
[illegible] احد وعندك به ولا بشيء منه رحمه كذا في الخلاصة لا يحلف مع وجود البرهان الا في اربع
[illegible] الاولى يحلف مدعي الدين على الميت اذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل
[illegible] وضع يده على حق في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير طلب الخصم انه ما استوفى حقه
[illegible] ومثل جعفر اليه تعالى يحلف من غير المدعي الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق
[illegible] تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين عن ملكه الثالثة
[illegible] في الاباق مع البينة بالله انه آبق على ملكه الى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة هكذا في الجامع الرابع

فتاوى صغرى

[illegible] على من ادعى على ميت حقا القاضي بلا طلب الورثة والوصي ما استوفيت عنه
[illegible] ديون

جامع الفتاوى

[illegible] تحليف مع البرهان الا في ثلاثة ذكرها في الشرح دعوى دين على ميت في استحقاق المبيع ودعوى الاباق
[illegible] تحليف بل طلب المدعي الا في اربع عند الجميع وسيأتي مذكورا في الخلاصة الفتاوى اشباه للظهيرية

[illegible] اي اجرة لكل قائم عمل وعليه الفتوى في زماننا والعاقد اولى بأخذ الاجرة من الحاكم في الميراث والعقار ان الاجرة
[illegible] وارث لانه لا تمييز بين الوارثين والاجرة فيه في كل الاعصار هكذا ذكره لانه تمييز بين الحلال والحرام والاجرة جائزة من العقد
[illegible] علم القرآن والاذان فيه اما الاجرة في النكاح يلزم على الزوج فعند الشافعي يلزمها قياسا على الشافعي الزوج
[illegible] صنعة ويجب على المرأة وقال الكرخي رح والطحاوي قائم مقام المؤجل وان كان غير معين لا يأخذ والاجرة بحسابه
[illegible] خمس وعشرين درهما

مبسوط



فاحفظ فان العدوم اكثرهم عنه ذهابا فانه لو ضاع ان صاحب الايضاح والاصلاح زعم ان صاحب الوقاية
هو تاج الشريعة مع ان ما صدر مفهوم من كلام صدر الشريعة في حاشية شرح الوقاية كما لا يخفى

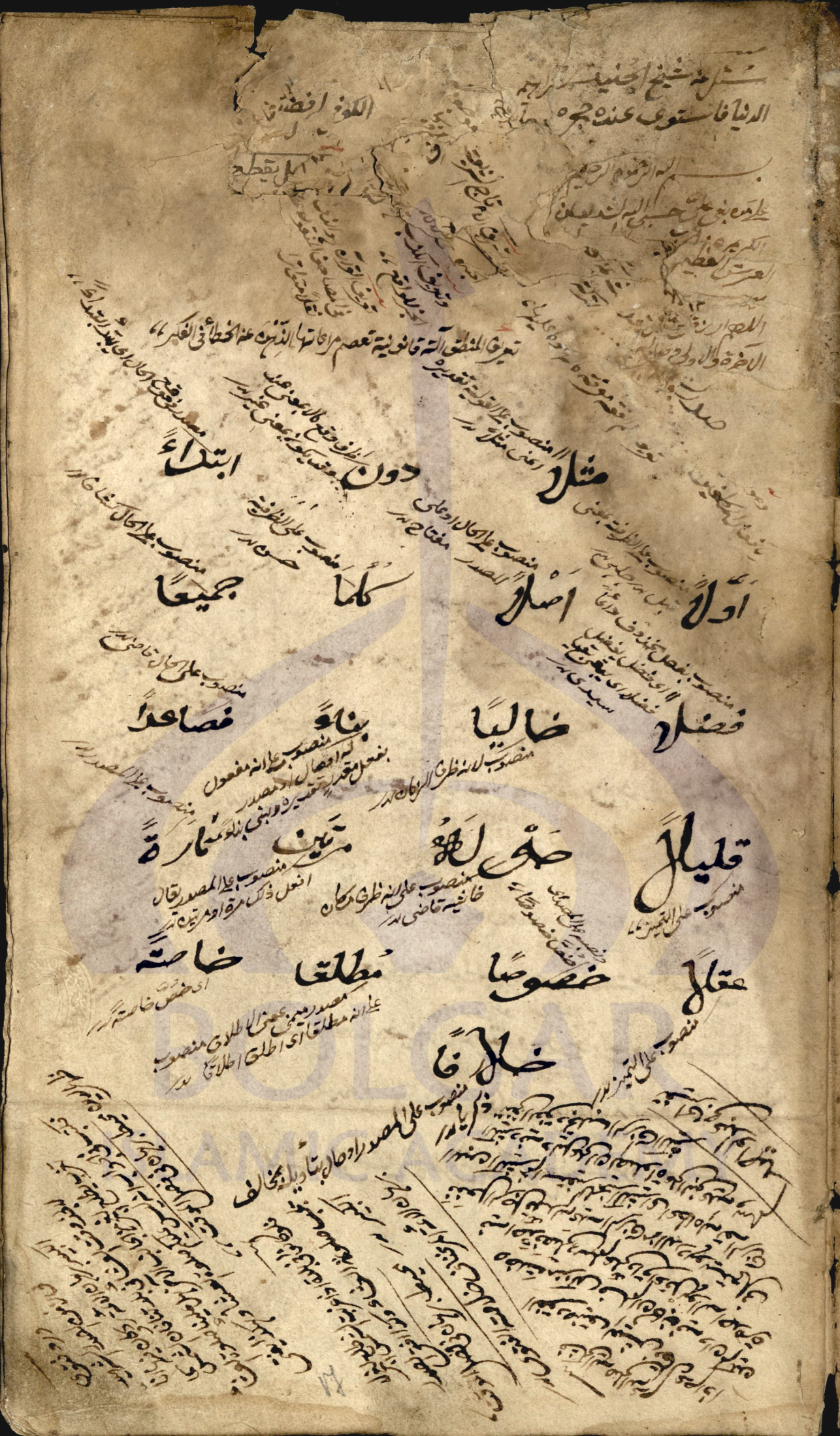
مثلاً
دون
ابتداءً
أولاً
أصلاً
كلما
جميعاً
فضلاً
خالياً
بناءً
فصاعداً
قليلاً
حتى له
مرتين
ثمارة
عقلاً
خصوصاً
مطلقاً
خاصة
خلافاً

ربّ يسّر لنا وأعن علينا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله
محمد وآله أجمعين الطيبين الطاهرين يقول العبد المتوسل الى الله
تعه باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد
جده وانجح جدّه هذا اصل لمواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل
الهداية التي اتحفها جدي ولبّ تاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم
برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عنّي
وعنه جميع المسلمين خير الجزاء جعل حفظه والموثوق الفوها سببا
وكنت في ميدان حفظه طالقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظه
فاثبت بعض النسخ الواطراف بعد ذكر وقع فيه اشتى من التغيرات

وبنوه



ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

كتاب الطهارة

ومسح ربع الرأس ينطلق على مسح الوجه والمسح اصابة اليد المبتلة بعضو بلا يأخذه
من الاناء أو بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات لا بللا باقيا في يده بعد مسح عضو
الممسوح او ماخوذ من العضو المغسول او الممسوح وقال الشافعي الفرض في المسح ما يقع عليه
اسمه وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد جميع الراس ودليل جملة ما ذكرنا قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الى وبعض قمتم الى الصلوة اردتم القيام اليها فاقيم المسبب مقام السبب الخا
للملابسة بينهما في تمام النظام والايجاب اللام في ظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة
وان لم يكن محدثا وهو خلاف الاجماع وان عليه الصلوة والسلام صلى بوضوء واحد خمس
صلاة عام الفتح فقال عمر رضي الله عنه صنعت ما لم يكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر فلا بد من
تاويل في الآية فقيل مطلق اريد به التقييد والمعنى وانتم محدثون وقيل الامر فيها للندب ولهذا
كان عليه الصلوة والسلام يجدد الوضوء لكل صلوة في غالب الايام ومعنى الى عند المحققين
للغاية مطلقا واما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها وخروجه عنه فامر يدور عليه
فما قام الدليل فيه على خروج ما بعدها قوله تعالى فنظرة الى ميسرة اذ لو دخل لكان الانظار
واجبا حالة اليسار اليه وهو منسوخ اتفاقا وفي قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اذ لو دخل
لوجب الصوم وهو محال ومما قام الدليل فيه على دخول ما بعدها قوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى للعلم بانه لا يسرى به الى بيت المقدس
من غير ان يدخل وقد ورد احاديث مما تدل على دخوله واما قوله تعالى الى المرافق وقوله تعالى الى
الكعبين فاخذ زفر وداود فيهما بالمتيقن فلم يدخلاهما في الغسل واخذ الجمهور بالاحتياط واد
خلوهما فيه لكون عليه الصلوة والسلام اداره الماء على مرافقه وصعن البائي برؤسكم للالصاق ومسح
بعض راس ومستوعبه كلاهما لصق المسح برأسه فاخذ الشافعي بالمتيقن واخذ مالك بالاحتياط
واخذ ابو حنيفة رح ببيان رسول الله صلى عليه وسلم وهو ما روى مسلم والطبراني عن عروة

[redacted]

رأيت

لمغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى
خفين وروى ابو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث ابي معقل قال رسول الله صلى الله عليه
سلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية وهي بكسر القاف نوع من البرد فادخل يده من تحت العمامة ومسح
قدم رأسه ولم ينقض العمامة وروى البيهقي عن حطاء انه عليه السلام فحسر العمامة ومسح
قدم رأسه او قال ناصيته وهو وان كان مرسلا الا انه حجة عندنا وعند الجمهور كيف وقد اعتضد بالمتصل اما قول
صاحب الهداية والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه فغريب
ليه حديث المغيرة وحديث حذيفة اما حديث مغيرة فرواه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضأ ومسح على ناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه واما حديث حذيفة فرواه الشيخان عنه
تى النبي عليه الصلوة والسلام سباطة قوم فبال وتوضأ وفي رواية لمسلم فتوضأ ومسح على
يه وقد رواه من حديث ابن ماجة باسناد مختلف كما ساقه صاحب الهداية ومعلوم ان الناصية
قدم الرأس احد جوانب الاربعة اذ ظاهره الاستيعاب بتمام المقدم وتمامه هو الربع المسح بالناصية
كان مسح ربع الرأس ليس بمجزئ لم يقتصر في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح مادون
بالفعل صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليما للجواز اذ يجب عليه مثل ذلك وفي الكل
ان مسح الربع مفروض عملي لا اعتقادي لان ظن الاحاد الظني في نفسه مع قطع النظر عن صحته
ته وقد يطلق الفرض على ما يثبت الجواز بثبوته كغسل الفم والانف في الغسل ويسمى ذلك
ا ظنيا والواجب هو الذي لا يلزم اعتقاد حقيقته لثبوته بدليل ظني ويلزم العمل بوجوبه
لان دليل الدال على وجوب اتباع الظن في اخبار الاحاد وقد يستعمل الواجب بمعنى الفرض
علم كقولهم الحج واجب والوتر فرض

شرح على القاري لمختصر الوقاية

ISLAMIC ACADEMY

وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم يراد به الكل فيكون الآية في المقدار مجملة
ثم علم انه مسح على ناصيته بيانا وهو الكثير فعند ابي حنيفة
رح مسح ربع رأسه فرض لانه ما سقط غسل كل الوجه فصار
كالرأس وعند ابي يوسف رح مسح الكل فرض لانه ما سقط غسل كل الوجه
اقيم مسح بعض مقام غسل كل الوجه فيفترض مسح الكل كغسل الوجه ومسح الرأس فانه اذا
كان عليه عمامة لا يجب غسل كله ومسح كله وقدروا المروي بالربع
ربع كما يلاقي بشرة الوجه منه اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من
اللحية فضل قال في كتاب الصلاة وذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
رح مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان رح واذا مسح ثم حلق ما عليه لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار
م وسنته للمستيقظ غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
لغسل عند بعض اثبات بنية سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند
البعض قبله وبعده وكيفية الغسل اذا كان الاناء صغيرا الجيد يمكن رفعه
يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى ويغسلهما ثلاثا ثم يصب بيمينه على
اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع به

أقيم مسح بعض مقام غسل
فاكتفى به صح

وفيه ما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء
ولا يدخل الكف ويصب الماء مع كفه على يمينه ويمر الاصابع بعضها
ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا بلغ وسنه في قوله
عليه السلام فليغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا
ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يغترف منه الا
بادخال يده فيه كذا في المبسوط وكذا لم يعلم على يده بنجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على
وجه لا يحتاج الى تجسيس الاناء وغيره فرض م وتسميته لله تعالى ابتداء وسواك
ومضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ثم واذا غاص بمياه ولم يقل ثلاثا يدل
على ان المسنون التثليث بمياه جديدة واذكر زيادة على الجديد اما كل منهما
خلافا للشافعي رح فان المسنون عندنا ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة
ثم يفعل هكذا م وتخليل اللحية الاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس
مرة ثم غسل الرجلين فرض عندنا تثليث المسح سنة وقد ورد الترمذي
في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح رأسه مرة وقال
هذا وضوء رسول الله عليه السلام في صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بماء ثم
بالرأس اي بماء الرأس خلافا له فان الجديد اما مسح الاذنين سنة عندنا م والنية فرض
بمسح الاذنين باصبعيه دون الماء
مستعمل بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا على هذا الطريق وهو داخل بعضه من بعض فافهم
كتبه محمد زاهد الاستعمال لا يفيد الا بد من الوضع والمد فاذا كان مستعملا بالوضع الاول فكذا
بالمد فلا يفيد تأخيره كذا في تبيين المحارم منه

نصر

28

نص عليه اى الترتيب المذكور فى نص القرآن وهو ما فرضنا منه اما

النية فلقوله عم الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية

اتفاقا فلا بد ان يقدر ثواب او يقدر شئ يشمل الثواب فوطء الاعمال

بالنيات ان قدر ثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوى كالصحة

واخروى كالثواب والاخروى مراد بالاجماع فان قيل حكم الاعمال بالنيات

يراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة قلنا قيل مثل هذا الكلام

يتأتى فى جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية فى جميع العبادات وايضا

باطل فاره التمسك فى اشتراط النية فى عبادات هذا الحديث قلنا فقد قدرنا

الثواب لكن المقصود فى العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عنه المقصود

لا يكون له صحة لانه لم تشرع الا مع كونه عبادة بخلاف الوضوء فانه ليس

بعبادات مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عنه الثواب انتفى

كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا

عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما فى سائر شرائط كنطهر الثوب

والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية فى شئ منها واما الترتيب فلقوله تعه

فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض غسل الباقى من بعده لان تقديم

ISLAMICABOOKS

غسل الوجه مع عدم الترتيب في البدائي خلاف الاجماع فتدبر المذكور بعده

حرفي الواو فامروا فاغسلوا هذا المجموع فدل على تقديم غسل الوجه وان

كان تقديم غسل الوجه

كما تقدم فمتى استدل المجتهد بهذه الآية على فرضية الترتيب ثم يكون الاجماع

بالنية

منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب البدائي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد

اي الشافعي

زعمه بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله صلعم هذا وضوء لا يقبل

اي الشافعي

الله تعالى الصلوة الا به وكان هذا الحديث مرتبا فيفيد الترتيب وقد سبح لو

ظاهر قال

جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة

اي النبي

اشاره اليه بلفظ هذا

الا به فهذا القول يرجع الى المرة فيجب الموالاة دون الترتيب فهذا الوضوء

لا يخلو اما ان يكون ابتدأه من اليمين او اليسار والبقية اما ان يكون على سبيل

قوله صلعم

الموالاة وتدبر فقوله هذا وضوء الى آخره ان يريد به هذا الوضوء بجميع

اوصافه فيلزم فرضية الموالاة وحدها او البداءة من اليمين وحدها وان لم يرد

بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب م واغسل ش اي غسل الاعضاء

اي سنة الوضوء الاول

على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رح فرض والدليل على كونه

لا يجف الاول في الهوى المعتدل وقيل لا يشترط هذا الشرط ظاهر

الامور المذكورة وسنة مواظبة النبي صلعم من غير دليل على فرضيته م ومستحبة

اي سنة الوضوء

البداءة من ش اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان

خبر مبتدأ

البدوم

30

البتة م وظب على الذي من في غسل الاعضاء م يرد واحد انه بدا بشئ ل
فينبغي ان يعود سنة قدمت السنة كما واظب النبي صلعم مع التذكر احيانا
فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسدت السنة وان
كانت على سبيل العادة فسدت الزوائد كما لو اعتاد لبس الثياب وكان يلبس
وتقديم الرجل اليمين في الدخول وخروج ذكر وكل مثاني الاول ومواظبة النبي
على الذي من كانت من قبيل الذي في غير هذا من تعليل صاحب الهداية
اشارة الى كون اي امتثالا الرأس
قوله صلعم ان الله تعالى يحب التيامن في كل شئ حتى التنعل والترجل م
قوله صلعم ترجل بان يسرح لها بعد مسح الاذنين بظهر السبابتين صح مصيرا سماعيل م يصير
مستعملا ومسح الملتقى بدعة
ومسح الرقبة وما قضته حاجة خارج من السبيلين ش سواء كان معتادا او غير
ادخرج وما خارج من احد السبيلين حلبي
معتاد كالدودة وريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ
وقد وقع في بعض النسخ الدبر مع موضع الذكر وضرنية ح القبل فقط ول
ام ومن غير السبيلين ش
ومن غير احد السبيلين ح
ومن غير ان كان نجاسة ولم يطهر ش الى موضع يجب تطهيره في
ولنا قوله عليه السلام القلس حدث ح خاشية
الجملة اما في الوضوء في النجس وعندنا في خارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كما ذكرنا
وقال الشافعي رض الخارج من غير السبيلين
وقوله ان كان نجاسة متعدية قوله او من غير وفي رواية النجس بفتح الجيم وهو
عين النجاسة وهو بكسر الجيم فلا يكون طاهرا كالثوب النجس على ما في اصطلاح
الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشئ فهو نجس ونجس وانما قال
سئل لانه اذا دام الخارج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر

وكذلك اذا عصر البرغوث فقبا وندكان كل لم يخرج منه شيء وكذا لو بعض شيئا
لا ينقض
اصلا لان اسنانه او ما دخل الصبعة فانه قد ان اثر الدم او اثر شيء خرج من
والعلق ان الدم العليظ صرح به الجوهري
انقه الدم ملقى على مثل العلق لا ينقض عند نا خلافا لزفر وجه قوله ان خروج
النجاسة مؤثر في زوال الطهارة بكل سبيل ونحن نقول نعم لكن بقيد بارد
لا خارج ونجاسة المستقرة في موضعها لا تنقض الوضوء وقد ثبت هذا بالدليل
غير انه لا يشترط اذا عرقت ابرة فخرج الدم على رأس الجرح كما لو سال
برفق فانه فاسد له
الجرح فان الخروج هناك معسول ومع ذلك لا ينقض عند نا وقد خطر ببالي
وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج شيء من صلب هذه الدم غير انه حبس بالنسيج الدم
المصبوب من سنوان الدم بملتقه وابرقه في العروق بكلكيد والطحال خرج به البعض وحبس البعض تقصيرا
المستفرغ ويمكن ان في القيء تقليل وسيأتي في هذا الصفحة وقوله الى ما يطهر
لا ينقض
احتراز عما اذا قطرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من
اي جلد راس العين لا
العين لا تنقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في وضوء
ولا في غسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا
واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله
اي قطع الدم
سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسائل ثم انقطع يتلطخ رأس الجرح
فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل

خرج او موضع بلغة حكم بتصيره ثم سار فاعبارة المحتة انه يقال ما
خرج من بين اعيرة الى ما يطهر ان كان بفي اسال م وقيد
ش ضابط على قوله ما خرج من السبيلين فاراد ان يفصل انواعه
لان الحاكم يختلف فيه فقال م وكذا رقيقان ساوى البزاق ش حتى اذا
كان البزاق نزل ينقض وما ذكر حاكم الساواة على حاكم الغلبة بالطريق
الاولى فقولوا اذا صغر بزاق من لم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم
ستعلم قوله ده قوله م او مرة او طعاما او علقا او حاء ان كان ملأ الفم
ذخيرة العقبى
بكسر الميم وتشديد اللام علقة احد الاضاط الاربعة ويقال انها في الدم العالم الصغير
لا يبقى اصلا ش سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء
سواء كان من البطن والدماغ
وفيه قيل للزوجة البزاق صرح به في البيانية
حاشية
كان قليلا او كثيرا لانه للزوجة لا يتذاقله البتة م وينقض صاعدا
وفيه الفت رجله من بزاق والمراد الموضع
الذي لا ينبت عليه قدم كما في الصحاح
حاشية
ملأ الفم عند ابي يوسف رح ش لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده ايضا
قيئا قليلا
م وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ويحترز في سبب الجمع قاقئ قليلا قليلا ش
قوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف رح وهذا ابتداء مسئلة صورتها
اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف رح يعتبر الاتحاد
المجلس اي اذا كان في مجلس واحد متفرقا فيكون ناقضا ويجمع يعتبر
الاتحاد السبب وهو الغثيان فاذا كان بغثيان واحد يجمع فحصل اربع صور

مبنی علی حکمۃ ماضغۃ وہی ان یتیقن السفوح دم انتقل عن العروق
الی العضو وانفصل عن الذبیحۃ وحصل بہ بعض ما کان فی الاعضاء وصار
بحیث لو قدر ان یصیر غضوفا فتطبیقہ العضو فاعطاہ الشرع حکمہ
فحکم بدم العروق فانہ یسیل من رأس العروق ولم یتیقن ان الدم انتقل من العروق
فی ہذہ الساعۃ وہو دم النجس اما اذا لم یسل علم انہ دم العضو فہذا فی دم
اما فی القیء القلیل فالقلیل ہو الذی کان فی اعالی المعدۃ وہی لیست
محل النجاسۃ فحکم بطہارتہ دم ونوم مضطجع ومتکئ ومستند او
لوان یزیل مسکہ الا غیرہ ش ای لا ینقض الوضوء نوم غیر ما ذکرہ وہذا النوم
فی جالسا او قائما او راکعا او ساجدا م والاغماء والجنون ش علی ای ہیئۃ کانا
ویفرض فی الاغماء اکثر وقتہ ہذا ان یفرض فی مشیۃ لم تحرکہ وہو الصحیح وکذا
فی الیمین ض لو حلف ان لا یقہقہ یحنث بہذا الحدث وقہقہۃ مصل
بالغ یرکع ویسجد ش ضحک ینقض الوضوء قہقہۃ البالغ وشرطہ ان
یکون فی صلوۃ ذات رکوع وسجود ضحک لو قہقہۃ فی صلوۃ الجنازۃ
او سجدۃ التلاوۃ لا ینقض الوضوء بل یبطل کما قہقہۃ فیہ ہذا وانما شرطنا کذا
لان انتقاض الوضوء بہا ثبت بالحدیث علی خلاف القیاس فیقتصر علی مورودہ

ISLAMIC ACADEMY

ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي
هيئة فقهقهته لا تنقض الوضوء وعندهما ان تكون مسموعة لجيرانه وهو يفصل بين
صبيح وفصيح والضحك ان يكون مسموعا لنفسه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء
والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيء م والمباشرة فاحشة
الا عند محمد رح ش وهي ان يباشر بيده بدن المرأة بمجرد ين وانتشار آلته
وقال البرص رح وابو يوسف رح مباشر المرأة متجردين وانتشار آلته فاصاب فرجها فرجه فخرج المذي وقال
وتماس الزوجان م وعودت خرجت من الدبر لا عودت خرجت من جرح
ش لانه باطن هيرة وما عليها من البنى سنة قيلة فاما الخارجة من الدبر
فينقض لان الخروج الغليظ منه ناقض وهو الاصليل لا لانه خارج من
جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ رح م ولم يسقط منه ش اي من
الجرح م ومس المرأة والذكر ش خلافا للشافعي رح م وزوال العقل بالجنون
والاستنشاق ش وهما سنتان عندنا فعنده رح لان الفم اظهر من
وجه وظاهر من وجه حتى وجب عندنا غسل الفم وانتقاضه وكما في ابتلاع
الصائم الريق وقول شيء في نفسه فجعل اصلا في الوضوء وخارجا في الغسل
لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي تحتمل الظاهر والباطن وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك
اليدين

الدبر

الاثق واذا تمضمض وقد بقي بين اسنانه طعام فلا بأس به ولم يذكر البدء
ثم اي من جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل الجنب
وفي البدائع الجرح ما هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا
القيح والصديد فان اصل ان المعتبر في هذا الجرح واذا ادهن فامر الماء فلم
يقبل الجرح وان انتقب الثوب فان كان الثوب طاهرا وغلب على ظنه ان الماء يصل
من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن الثوب طاهرا فان غلب على ظنه ان الماء يصل
من غير تكليف لا يتكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل الا بتكلف يتكلف
وان انضم انتقب بعضه فصار بحال ان امر عليه الماء يضلها وان غسل
لا يضر امر الماء ولا يتكلف فادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان
كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف
ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليه ولم يخرج عنه ينقض الوضوء
هذا عند بعض المشايخ فانه حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال
الماء الى الغرلة مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فانه حكم الباطن في
النقض وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء وانه وسنة ان يغسل يديه
وفوه ويزيل الخ ان كان اي ان كان النجس الذي اصابه على بدنه

ش خلافا للشافعي وعنده وهو الشرط صح

ح ج حلبي

ح ج حلبي

ح ج حلبي

ثم يتوضأ ان رجليه ش استنت متصلا او يغسل مضاف الوضوء الا
رجليه م ثم يفيض الماء على كل بدنه خلافا ثم يغسل رجليه لانه في مكانه ش
اذا كان مكان الغسل يجتمع الماء مستعمل ص اذا اغتسل على وجه او حجر
يغسل الرجلين هناك م وليس على المرأة نقض ظفيرتها ولا بلها اذا
ابتل اصلها ش خص المرأة لقوله عم لام سلمة رض الله عنها يكفيك اذا
بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مظفر
الشعر كالعلوية والترك لا يجب والاصح ان يجب وحوله ولا بلها
قال بعض مشايخنا قبل روايتها وتعصر بسفار ما كان الاصح عدم وجوب
هذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة تجب ايصال الماء الى
اثناء الشعر على اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال المني ذو دفق
وشهوة عند الانفصال ش حتى لو نزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا
خلافا لثلاث فحتى ص ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقت الخروج عند ابي يوسف ص حتى اذا انفصل عن
مكانه بشهوة واحتبس العضو حتى سكنت شهوته وخرج بلا شهوة
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل ان يبول ثم خرج بقية

BOSTAN ISLAMIC ACADEMY

المنى وجب الغسل ثانيا منهما لا منه م وبوطء نوم ش ولا فرق في هذا
بين الرجل والمرأة وروى محمد رحمه الله في غير رواية الأصول إذا تذكرت
الاحتلام وجب الاغتسال وينبغي أن يكون على هذا الغسل عند الأئمة
الحلواني رحمه الله خلافا لبعض مشايخنا رحمهم الله وغيبة حشفة في قبل أو دبر على
الفاعل والمفعول به وروية المستيقظ المنام والمذي وأن لم يحتلم
ش أن في المذي فعل صناعي وهو منيا رقيق بجرارة البدن وفيه خلاف الحسن
رحمه الله وانقطاع الحيض والنفاس ش لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتشديد ولما كان الانقطاع سببا فإذا انقطع ثم اغتسلت لا يلزمها
الاتصال إذ وقت الانقطاع كما كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع
عندنا وحتى أسلمت بعد السبب وهو الانقطاع لم تجلد فإذا اجنبت
أي كافرة ثم أسلمت حيث تجب عليها غسل الجنابة لأن الجنابة أمر
مستمر تعقبه جنبا بعد الإسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا م لا وطء بهيمة
وإن طال أصبعه وذكره في الدبر وإن أوجب الحشفة في القبل الدبر ملطوخة بغرقة أن وجد الموجب البدنة
وجب الغسل والا فلا كان الحايل يوجب انتقاض
في ثيب الغسيوبة كما في الغيوبة
بل انزال دون ذلك للجمعة ولعيدين والاحرام وعرفة ش فغسل الجمعة سنة
لصلوة الجمعة وهو الصحيح م ويجوز بوضوء الصلوة والارض كالمطر
فواحد من بيان الطهارتين ذكر ما يفصل به الطهارة وهو الماء المطلق
ولعيد ش وإن كان ثلج فإن ذابا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا م وأن تغير
الكل

بطول المكث او غيره احدهما فه ش اي الطعم او اللون او الريح م
شرط طهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران ش اي ما عدا هذه
الاشياء لعلم ان احكام لا يختلط بها كان المخلوط من جنس الارض
كالتراب او شيأ يقصد لخلطه التطهر كالاشنان والصابون او شيأ
آخر كالزعفران عند ابي حنيفه رح وعند ابي يوسف رح ان كان المخلوط
شيأ يقصد به التطهر لجواز الوضوء به الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه
وهو الرقة والسيلان وان كان شيأ لا يقصد به التطهر ففي رواية يشترط
لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس
الارض فغيره خالطه فغيره م وجاز ووقع فيه نجس لم يرد احد اوصافه
او لونه او ريحه ش اي انعقد اجماعا خالطه في صب الجار في الحد الذي ليس فوقه كره ضرورة ما
يذهب بتنبة او وقاقا فاذا اشتد الماء من فوقه وبقيته اما يجري مع ضعف
يجوز به الوضوء وهو جار وكذا ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان
يجلس بحيث لا يستعمل غساله او يمكث بين الوقتين مقدار ما يذهب وغساله
واذا كان حوض صغير يفضل اماؤه من ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء
في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع

اواقل

٦٥

او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فانه علم ان نتنه
للنجاسة لا يجوز والا يجوز حمل على نتنه بطول المكث واذا سد
فمه الى حنيفة رحمه الله وقوله ان كان مما يلقى الكلب اقل مما لا يلقيه
يجوز الوضوء به والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا درك
من الشيخ رحمه الله وقد ابى يوسف رح لا باس في الوضوء اذا لم يتغير احد
اوصافه ثم وجاءت فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ش
بكسر الواو وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش
في الماء يفسد الماء بموته فيه م وليس له دم سائل كالبق والذباب ش لان
النجس هو الدم المسفوح كما ذكرناه وحديث وقوع الذباب في الطعام
وفيه خلاف الشافعي رح م لانها عتصر ش الرواية بقطرهم من شجر او ثمر
ش اما لا يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء م ولا بأس بان طبخ بغلبت غيره اجزاءه
ش المراد به ان يخرج من طبخ الماء وهو رقته وسيلانه م او بالطبخ كالاشربة
والخل ش نظيرها عتصر من الشجر والتمر فشراب الريباس عتصر من الشجر
وشراب التفاح ونحوه عتصر من الثمر وما ابتداء ش نظير الغلبة
على غيره اجزاءه م والفرق ش نظيرها غلبة على غيره بالطبخ وهو الماء الذي

غير بلغرة الاوراق الواقعة فيه ضاق الرفع في الكثير فيه سورة الاوراق

لا يجوز به الوضوء لانه كالماء المستعمل واثار الكدرة فيه فضل الا اذا كان عشرة اذرع

في عشرة اذرع ولا ينجس ارضه بالغرز شيء اي لا ينكشف بالغرز في نجس الارض

فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من جانب

الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موقع

غسالة قال محمد في السنة رحمه الله يعتبر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد

عليه انما الاصل المستند ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه

بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء من

الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام

من حفر بئرا فله صوب بالبعوض ذراعا فيكون له حريم من كل جانب

عشرة فنقدم من هذا الى ان قال آخرون يحفر في صحراء بئرا فينبع منه له ينجز

الماء اليها وينقص الماء في البئر الاول وان اراد ان يحفر بئرا اخرى ينبع بقعة

لسراية النجاسة الى البئر الاول وتنجس ماءها ولا ينبع في غار الحريم وهو

عشرة في عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة

حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم امتاز دون وسعوا الامر على

الناس

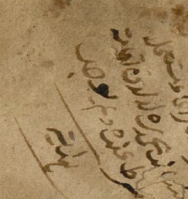

الماء وجعل الماء في جميع جوانبه ولم يستعمل للتوبة اورد فيه حدث

ثم اعلم ان في الماء المستعمل اختلف الاول في انه باق على ما كان

فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى باق على النجاسة وايضا

بنية التوبة فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ

غير المحدث ومنوي يصير مستعملا ايضا وعند محمد رح بالنية فقط

وعند ابي يوسف رح بازالة الحدث لكن ازالة الحدث يتحقق الا بنية التوبة

حتى بنا على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف والذي في انه متى يصير مستعملا

فعلى الهداية انه كما زال العضو صار مستعملا وعند البعض اذا استقر في

موضع وعليه الفتوى كذا في المختار والاختلاف الثالث في صفته فعند ابي

حنيفة رح هو طاهر غليظة وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة

خفيفة ومحمد رح هو طاهر غير مطهر وعند كل واحد منهم في قوله

القديم هو طاهر مطهر والحق نقول لو كان طاهرا لجاز في السنن الوضوء ثم

الشرب منه ولم يقل احد بذلك وطاهر بعد بغ فقط الا صلب الخنزير

والآدمي ثم اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد

فان كانت بالادوية كالتمر وغيره يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت

IQRA ACADEMY

الى ثنتين واعتبر الوسط وحده جاوز الاحتياط به وتنجس الاكثر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ
يوم وليلة ان لم يتيقن ومنذ ثلثة ايام وبياليها

ان التقى وقال منذ وجد وسؤر الحمار وسؤر كل ما يؤكل لحمه طاهر وكلب

والخنزير وسباع البهائم نجس والمرتد والوحشية المخلدة وسباع الطير

وسؤر الكلب والبيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره

والعرق معتبر بالسؤر فيما يؤكل السؤر المخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق

واحد لانهما متولدان من اللحم فان قيل الواجب ان لا يكون بين سؤر

ما يؤكل لحمه وغير ما يؤكل اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر

الا ترى ان غير ما يؤكل اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا

وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فما يؤكل اللحم وغيره في ذلك سواء فلذا الحرمة اذا

لم يكن لحمه طاهرا لكن لما قام دليل النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة

لاختلاط الدم باللحم اذ لو لم تكن بل نجاسة لبقائه كان نجس العين وليس

كذلك فغير ما يؤكل اللحم اذا كان نجس العين فما به متولد من اللحم الحرام المخلوط

بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهو الحرمة والاختلاط بالدم واما ما يؤكل

اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان

هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستتر في موضع لم يعطه حكم النجاسة

وانما قدم الوضوء على التيمم فلان الوضوء اصل والتيمم خلف ام نقول ان التيمم طهارة حكمية والوضوء حقيقة فوائد

فان قيل لم قدم باب التيمم على باب المسح فنقول ان التيمم ثبت بالنص وهذا اقول فمن لم يجد ماء فتيمموا صعيدا طيبا والمسح ثبت وجوبه بالسنة فيكون التيمم مقدما على المسح والتالي التيمم بدل من اصل والمسح بدل من البدل فالكلام بدل الكل مقدم على بدل البعض شرح

ذ ح باوجب واما اذا كان في قدمه فيعتبر ان يكون بحيث لو مسه يلتهب م او مرض ش لا يقدر على استعمال الماء ان استعمل اما اشتدت مرضه ضل لا بشرط زيادة سمعت سلوفا قالت فعره او ضرر اشتد اذا مرض فعرق ضرر زيادة الثمن وهو بيع التيمم او برد ش او ان استعمل يمرضه م او يطل او عرق ش او ان استعمل اما خاف على عطش او ابيع اما للشرب ضل اذا وجد الماء فاقدر في حب معه للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب ولو ضوء فاما المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه ومنه اذا ما اقل فلا يجوز التيمم او عدم آنه ش كالدلو ونحوها لو بعض فوت صلوة العيدين في الابتداء ش او اذا خاف فوت صلوة العيد في الابتداء جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء ش او اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث او اتى فانه اذا توضأ تفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو محدث مبتدأ وضربة خبره ولم يقدر واصفة للحدث وما بعدها كالجنب والحائض ونحوها وقوله لبعد

BOOKS ISLAMIC ACADEMY

مع معطوفات متعلق بقوله ثم قيد بالقيد قوله والابتداء متعلق بالمبتدأ
التيمم وفوته صورة بعيد في الابتداء وبعد الشروع متوضئ ضربتم او صلوة
الجنازة لغير ولي لو فوته صلوة الجمعة والوقتية شن لان فوتها او ضوء بهر لنظر
والقضاء م ضربتم تمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه شن ولا يشترط الترتيب
عندنا والفتوى على انه يشترط الاستعاء حتى لو بقي شئ قليل لا يجزيه لان الاصل
في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى باليد اليسرى وبطنها مع شئ
من الكف اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة واليد اليسرى
الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل باليد اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه
فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها م على كل ظاهر شن
والرمل ينبغي الرأكمة وسنون ليس
متعلق بضربتم من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر شن وكذا الكحل والزرنيخ
واما الذهب والفضة قال الجوزجاني اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين
مختلطين بالتراب يجوز والخنطة والشعير ان كان عليها غبار يجوز والا فلا
ولا يجوز على مكان كان نجس العين وقد ذكر الخرپوشي انه يجوز الصلوة فيه
ولا يجوز التوضي به بالاتفاق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف رح
فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب شن ولو بل التراب

وليس

وعليه ش اى على من لقح فلو كفر دارا وهدم حائطها وكان حنطة فاصاب
الصعيد بكفه اجزاه والصعيد وجه الارض اختلف
وجهه وفى رجله وفى ثيابه اجزاه حتى يريد عليهم مع قدرته على الصعيد بنية
اداء الصلوة ش فى نية وضوء فى التيمم خلافا لزفر رح اذا كان به حدثان كما
جنابة وحدث يجب لوضوء ينبغى ان ينوى عنهما فان نوى عن احدهما
لم يقع عن الآخر كذا يكفى بتيمم واحد عنهما فلا يجوز بتيمم كافر لاسلامه ش
اى لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عنهما خلافا لابى يوسف رح فعنده يشترط
لصحة التيمم فى حق جواز الصلوة ان ينوى توبة مقصودة سواء كان
لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما توبة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة فان يتيم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة ويجوز بهذا
التيمم اداء المكتوبات وان يتيم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به
الصلوة لانه لم ينو توبة مقصودة كذا فى له مس المصحف ودخول المسجد
م وجاز وضوء بلا نية ش اى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا
الوضوء خلافا لمالك رح وهذا بناء على مسئلة النية فى الوضوء ان توضأ
بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما
قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى م ويصح فى الوقت ش

اتفاقا وتيمم ثم صلى فاقام فصلى فلا يجوز له الصلوة الا في الوقت

عندهما بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب طهور ضروري للماء عندهما

وعندنا طاهر مطلق فتوضأ بالنبيذ طاهر وبخمس جوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عم

التراب طهور المسلم وتوضأ عشر مرات بقيد قلنا م وبعد طلبه من رحله او ماء

منعه ثم صلى فاذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يجوز قد صلاه

وقبل طلبه جاز خلافا لهما ثم لم يذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب

منه وصلى ثم جاز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط انه ان كان

مع رفقته فعليه ان يسأله على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال

دليل فيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ونحن نقول هو مبذول عادة وليس فيه في سؤال ما يحتاج اليه مرة بعد مرة فقد سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعض صحابه عن غيره وفي الزيادات ان المتيمم اذا

رأى ماء بعد ما تيمم وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى

على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك فلو كان خارج

الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك كذا في المحيط

مشكوك فيه واذا غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم صلى

في الزيادات

في الزيادة فاذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر
حينئذ على الصلوة وادائها بقيت صلوته وكذا اذا رأى ثم اعطى لكن
ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام ذكرها فاعلم
انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى ولم يبال بعد الصلوة ينظر الى الماء ان عدم
بعد الصلوة او بقي ولكن غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما فهي
مسئلة المتن وان رأى في الصلوة ولم يبال بعده ايضا فكذلك وان رأى خارج
الصلوة ولم يبال وصلى ثم سأل فان اعطى بطلت صلوته وان ابقيت
سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وانه رأى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات
لكن يبقى سؤال واحد وهو انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك
فانه ان اعطى بطل تيممه وان ابقى صح وبالاخرة انه اتم الصلوة فيما
اذا ظن انه يعطى ثم سأل فان اعطى بطلت صلوته وان ابقيت لانه
ظهر ان ظنه كان خطأ فبطل ومسئلة التمرتاشي ان غلبة ظنه التمرتاشي
اصابه وهذا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاذا قيم غلبة الظن مقام
تبين اولا انه ظهر خلافه لم يبق قائما مقامه ويصلي بما شاء من فرض ونفل
بخلاف ما اذا رأى في الصلوة فانه يقطعها ويتوضأ قدرته على الماء كالقدرة

لينظر
الاعطاء

حدثنا

فصار فاقدا على الماء وهو يتوضأ ثم وجد الماء يتيمم ويغتسل اذا اغتسل
الجنب ولم يصل الا طهر صلاة واحدة ومتى اغتسل واحدث حيث يوجب الوضوء تيمم
سرا ثم وجد من الماء ما يكفيه ما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف
الا صاحبي في حقهما وان كفى احدهما بعينه فعليه غسله ويبقى التيمم في حق
الآخر وان كفى كل واحد منهما منهما غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ
فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان وان يتيمم اولا ثم غسل
اللمعة فعلى ما ذكره في التيمم روايتان ايضا وان عرض الحدث انتقض تيممه
في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا
تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذلك في الوجوه المذكورة
وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء
فظاهر وان لم يكف احدهما ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تعليلا للجنابة
وتيمم للحدث وان كفى للمعة والوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم
للحدث وان كفى للوضوء والمعة تيمم باقي الجنابة وعليه الوضوء وان كفى
كل واحد منهما يصرف الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد
التيمم فلو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم

ام لانفي رواية الزيادات يعيد في رواية الاصول لانه انما ينبت بقدرة الامام
يعني ممن ينالي جزية رؤسهم اذا كان مال بدله او توهب بالسنة يصرف
الى البنين سنة ثم اذا مات ينبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان مات صاحب
الماشية من المتيممين ليتوضأ به بهذا الماء كم شاة والماء يكفي لكل واحد
منهم ينتقض تيمم كل واحد منهم اذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم
شبوة بقدرة كل واحد منهم على الانفراد وان اذا قال لهذا الماء كم وقبضه
لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان الهبة المشاع توجب الملك على سبيل
الشركة في ملك كل واحد منهما لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رح فالصحيح
انه يثبت على سبيل الهبة ولم ينبت الاباحة لانه ما بطلت الهبة بطل
ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباح واحد يعينه ينتقض تيمم عندهما لان
منعه لانه ظالم فيكون لا يصح اباحة رح ارادة ش صلى اذا تيمم المسلم ثم ارتد
نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم رح وذب الربيعة ش اي
لزاجي اما صلوته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء
والوقت باق يعيد الصلوة رح وذب طلبه قد غلوة لوطنه قريبا والا فلا
ش الغلوة مقدرة بثلثمائة ذراع الى اربع مائة ومن ابي يوسف رح انه اذا

كان امامه بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتفقد عنه فصلى كذا
بعيد جاز له التيمم صاحب المحيط هذا هو الصحيح لم وينسب ساقي رحمه
وصلى تيمما ثم ذكر في الوقت ثم يعود الاعتبار بوسع ثم اذا وضعه
غيره وهو يعلم فقد قيل يجوز التيمم تلقائي وقيل الخلاف في الوجهين كذا في السراجية
والصحيح ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كالاسير يمنعه
الكفار من الوضوء ويحبس في السجن والذي قيل ان توضأ تفتلك قول
له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

البحث اللغة الكلوي وهو فاتوي من المسائل المشتملة بالكتاب وليست بفصل امداد الفتاح من

باب المسح على الخفين

الخفين جايز بالسنة ثم اي جايز بالسنة المشهورة بخبر فانه زيادة
على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ثم للمحدث دون من به نجاسة ثم
قيل صورته جنب تيمم للجنابة ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به ولبس
خفيه ثم سعى على كان ينبغي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا
للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا باصابع منفرجة
يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ثم هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو
مسح الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة

اذا مسح على الخفين فالسنة ان يغسل يديه ثلاث مرات والغرض مرة واحدة لانه اذا مسح والحدث زال من الرجلين ووصل الى اليدين واذا لم يغسل فسدت الصلوة كما في الطحاوي

ثم بلها ومسح بهما ثانيا ثم هكذا جاز ايضا لان مسح كل مرة غير مسحة التي قبلها ويكره مسح بالابهام ومسبحة منفردتين جاز ايضا لانه ما بينهما مقدار الصبح اخرى وسنتها مجموعة هذه صفة المسح فان يضع اصابع يده على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق ويضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة بحيث يكون مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع وأكفه لا يمس الساق يتيقن من فوق عند وضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز اذا كان ماسحا مستقبلا ولا يجوز اذا كان ماسحا مستدبرا لانه اذا كان مستقبلا فالماء ينزل من اصابعه الى رؤس اصابعه فاخذ رؤس اصابعه ماء جديدا وان كان مستدبرا فالماء ينزل من رؤس اصابعه الى اصوله فلا يأخذ رؤس اصابعه ماء جديدا فلا يكون مسحا برؤس الاصابع وان كان مستدبرا ولو مسح بظهر كفه جاز لان السنة هي ظهورها كذا ذكر ابتداء من طرف الساق وانتهاؤه طرف الاصابع واصاب الظفر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا الوضوء في الحشيش فابتل ظفر خفيه ولو بالبلل هو الصحيح على ظاهر خفيه شئ اقل من الكعب او يكون الظاهر من اقل من ثلث اصابع الرجل اصغر رباعه وقد ثلث اصابع الرجل قال لا يجوز لان هذا اكثر الخرق ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى جلده من اعلى اقل او جرموقيه شئ على خفيه يلبس فوق الخفين لكونه واقيا لما تحته

له طهارة تامة في صورة زال وهو اذا لبس المتغيرين وفي الصورة الثانية اذا
لبس الخفين كل منهما ملبوسا على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم ان قوله
ملبوسين اصح من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد
بطهارة كاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو بقاء اللبس لا ابتداء اللبس
بقاء اللبس لا يمكن حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسا على طهارة كاملة وقت
الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال
على الحدث والاسم دال على الدوام والاستمرار فهو على عمامته وقلنسوته ورفع
وقدم زيد ثم الفعل اذا بني لما لم يسم فاعله نحو ضرب اللص وكتب الدرس ونحوهما
وفي نسخة قد ثلث اصابع اليد ثم قال صلى الله عليه وسلم كان خصوصا فعلم انه قال اصابع دون كف وساعد على مقدار ثلث اصابع
انما هو بما مستعمل فلا اعتبار له بنبتي مقدار ثلث اصابع ولا يرد عليه شيء
آخر كالنية وغيرها هم ومدة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام وليالها من
الحدث ثم لان قوله يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالها
الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح
فلا بيان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدرا بالمقدار

المذكور ح وينقض ناقض الوضوء ونزع الخف ش وكرر نقض الواحد وهو يقتل نزع
الخفين لينعيد له نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احد
الرجلين فوجب غسل الاخرى اذا لجمع بين الغسل والمسح وكذا ان خرق
الماء الخف فصار كجمع الرجل وان اصاب اكثرها فكذا عند
الفقيه ابي جعفر ره ومضي المدة وبعد هذين ش اي نزع الخف ومضي
المدة م على المتوضي غسل رجليه فحسب ش اي على الذي كان له وضوء لا يجب
الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف
كما يكون بناء على وضوء ابوي عندهم وخروج اكثر العقب الى الساق
نزع ش ولفظ القدوري اكثر القدم واختاره في المنتقى عن ابي ح
رم وعنه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها لا ما دون
ش فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه اقل من اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو
منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما كذا ينبغي اذا مشى ويظهر هذا
المقدار لا يجوز تعليم منه ان كان يصنع من الغزل ونحوه مخرقا واسفل الكعب
ان كان يستر الكعب المحيط ونحوه ويثبت بعد اللبس بحيث لا يبدو منه
ش قدر كثير المشي فيه وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ح ويجمع

خرق

ضرق فتق الخفين شق اى ذكره على خف واحد ضرق يتيمم تحت الخف
ويبدء من كل واحد شيئا قبل الجبيرة بوضع الباقى يكره قدر ثلث اصابع يتيمم
مسح وكذا كره هذا المقدار فى الخفين جاز المسح م وتيمم لمن اسبغ مسافر
قبل تمام يوم وليلة ويتيمم اذا اقام قبلها ويندب ان اقام بعدها فرهن
اربع مسائل لمنه كان يسافر المقيم ويقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او
بعدهما وقد مر فى متن ثلاث منها وهم يذكر اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة
وصلى فيه فرضا وهو صحيح المذهب م ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطل الاستيعاب الا عمد
بترك المسح على الجبيرة اذا ضر فصار تاركا سواء لم يضر فقد اختلفت الروايات
عند ابى حنيفة رح فى وجوب الترك واما ضوء فانه لا يجوز ترك سهم لا يشترط
كون الجبيرة مشدودة على طهارة كاملة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم
يقدر على مسح كل الموضع مما لا يقدر على غسله بان كان لما يضره اكثر الجبيرة
مشدودة يضره حلها اذا كان قادرا على مسه فلا يجوز مسح
الجبيرة واذا كان فى بعض شقوق ناده حجر من غسله يلزمه امرار الماء عليه
فان عجز عنه يلزمه المسح ثم اذا عجز عنه يغسل ما حوله ويترك وان كان الشقوق
فى يده ويعجز عن الوضوء كما ستعرف بالغير يتوضأ فان لم يستعن ويتيمم جاز عند ابى ح

فلان فالمراد اذا وضع الدواء على شقاق او بثر ان يوضع فوق الدواء في الاصح
ثم سقط الدواء ان كان يسقط عن البثر غسل الموضع والا فلا واذا وجد
خرقة وشد العصابة فعند بعضهم يجب المسح عليها على خرقة وعند
البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة وجب المسح عليها والا فلا يجب
يجب وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح
عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الشجة وان كان حل العصابة
لا يضر لكن ينزعها من موضع الجراحة يضع يده عليها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة
ثم يمسح ويمسح موضع الجراحة وما امتد الى جميع المسح العصابة
المقصد وأما موضع النظر من الشابين لعقد يه من العصابة فالاصح انه
يكفيه المسح اذ لو غسل تحت العصابة فربما تتعذر البلة الى موضع العقد
ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها او
بعضها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزأه وان سقطت عنها فبدا
بالغسل فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزأه ولا يشترط استيعاب مسح
الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم مسح الجبيرة بخلاف مسح الخف

فرانه

ذا رئه يجوز على صوت ولا يقدر به مدة واذا استطلق لا عن بر لا يبطل ان
ويبدو
يرجب غسل ذكر الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين

الحيض

الدم المختص بالنساء حيض واستحاضة ونفاس م فالحيض هو دم
يعقبه رضع ولادة ش او بنت تسع سنين م لا دائما م تبلغ الآيسة ش
امرأة
فالذي لا يكون من ارحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين
بدون
طبعيا
اذا
وذاك يعقبه الرحم مرض فاذا استمر الدم كان سيلان بعض طبيعة ان كان حيضا
بدون
وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وما قيد بعقب لدا يجب ان
يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس على الاصح ان الحيض موقت
ان سن الآيسة واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ البخارى و
وصاحب الدم بخمس وخمسين وفارت بعضهم لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار
فما رأته حد القوياء كالاسود والاحمر الذي كان حيضا وتبطل الاعتداد بالاشهر
قبل التمام وبعد ما لو رأت صفرة او كدرة او ترابية في ايام العادة م
واقله ثلثة ايام وليالها واكثره عشرة ش وعند ابي يوسف ره اقله يوم
واكثر يوم الليلة وعند الشافعي ره اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ولنا قوله تمسك

BORDER ISLAMIC LIBRARY

بقوله اعم اقل حيض البكر والثيب ثلثة ايام وبياله وعشرة
ايام وبياله ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج
ووصول الدم الى الفرج الداخل اذا لم يصل الى الفرج الخارج لجيبة الكرسف
لا يقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى
الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف في الفرج الداخل لم
يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في
الاستنجاء والتمسح والبول ووضع الرجل القطنة في الحليل وقبضه
كما في الخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض والثيب في كل حال وموضعه
موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت الكرسف فرأت البياض
فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والى بيض اذا و
وضعت الكرسف ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها حتى وضعت
والطهر المتخلل اي الدمين في مدة اي في مدة الحيض وهو رأت
من لون فيها اي في ايام سوى البياض حيض اي قوله والطهر مبتدأ
وهو رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من
خمسة عشر اذا فصل بين دمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما

بل يعود الدم متواليا ولو كان ثلاثة ايام واكثر فعند ابي يوسف رح هو
قول ابي حنيفة رح اقل الحيض وكان اكثر من عشرة ايام فبعد بداية الحيض
وعشرة الطهر هي هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذه تيسيرا على المفتي
والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه انه لا يفصل ان اصاب الدم بعض ايام عشرة واقل في
رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رح يشترط
مع هذا كون الطهر بين الدمين اقل من ما رددنا عنه فاذا وجد في
عشرة هو فيه مرة اخرى غلب الدمين المحيطين به لكن يصير مقلوبا ان عدد ذلك
الدم الحكم دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الذي قال ابو سهل رح
وهو الذي بين كون الطهر الآخر متعقبا على ذلك الطهر او عوضا وعند حسن بن زياد
رح الطهر الذي يكون ثلثة اكثر يفصل ذلك مطلقا فهذه ثلثة اقوال وقد
ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد رح ونفع مثل الجمع بهذه
الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا يوما وثانية ثم يوما وسبعة
ثم يومين وثلثة ثم يوما وثلثة ايام ويومين ثم يوما فهذه خمسة واربعون
يوما ففي رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح
العشرة بعد طهر وهو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك رح العشرة بعد طهر يوما ثانية

وعند محمد العشرة بعد الاربعة وعند ابن سماعة الاولى منهما وعند
الحسن الاربعة عشرة وما سوى ذلك استحاضة فتكون الطهر النقي
فاصلا بين الاقوال الا قول ابي يوسف فانه جعل احد الدمين نفاسا
حيضا وان كان كل منهما نفاسا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نفاسا
فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لانه ابتلي على قوله

واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد ٢ ٢ ٢ فيه ما حيضان اجماعا وكذا الصفرة
المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والترابية عندنا
وفرق بينهما ان الكدرة تقرب الى البياض والترابية الى السواد وانما قدم
المسئلة الطهر المتصل على الوان الحيض لانها متعلق بدة الحيض فا
لفقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال

يمنع الصلوة والصوم ويقتضي الصوم لا الصلوة اي يقتضي الصوم لا الصلوة بنا
على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب
الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت
ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان
طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها العشرة وجبت

الصلوة

الصلوة وان كان الباقي من الوقت محتمة وان كانت لا تقل منها فان كان
الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل اذا حاضت في النهار وليس بحتمة ذ
وافضل الوقت للغسل ويستحب ههنا من مدة الحيض والنفاسية اذا
حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صلوتها وصومها فيجب قضاء
ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا لخلل في صلوة النفل فانها تبطل
ويجب قضاءها اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئا
تمسك عن صوم هذا اليوم ولكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل
لعشرة ايام يصح هذا اليوم وان كان الباقي من الليل محتمة وان طهرت
في الاقل من عشرة ايام لا يصح الصوم لان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع
الغسل وليس بمحتمة وان لم يغتسل في الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد
والطواف واستماع ما يحل الاداء عن الجماع والتقبيل والتقبيل القبلة
والملامسة كما فوق الازار وعند محمد رح يبقى شعار الدم اي موضع الفرج
فقط ولا تؤجب ونقض شيء سوى كان آية او ما دونها عند الكل في ظ
وعند الطحاوي رح يجب كما دون الآية هذا اذا قصدت التلاوة ان لم يقصدها
فلا شكر النعمة الحمد لله رب العالمين فلها ان تسبح ويجوز لها التسبيح بالقرآن

ISLAMICURDU

والمعتبر اذا حاضت فعند اكثر مخرج تعلم كلمة كاملة وتقطع بين كلمتين
وعند البعض تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر وادناه أن تتوضأ
فيتيسر عند البعض لما في المحيط لا يكره وهو الأشبه والاحتياط
لا بأس بسبعة وكبيرة آية التوراة والانجيل م فلذا في المحدث ش متعلق بقوله ولا
تؤم م ولا يمس هو ش اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث م متصفا الا
بعلاقة متجافي ش اي منفصل عنه واما الكتابة على الصحف اذا كان هو منويا على ما
مر حيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف رح تجوز وعند محمد رح لا م
ذكر بالكم ولاد رحمه الله سورة آل بصترٍ ش اراد بها ما عليه آية كما
القرآن وانما قال سورة تلك العادة كتبه سورة الاخلاص ونحوه على الادراج م

ذكره

م وصل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون
وطئ من قطع لاقل منه ش اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل
من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا مضى وقت يسع فيه الغسل
والتحريمة ش فحينئذ وطئه حلال وان لم يغتسل لبقاء وقت الذي يتمكن فيه
من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق فصل الوطئ م واعلم انه اذا
انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع

في

68

فيما دون العادة يجب ان يؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت واما اذا آخر وقت المستحب دون وقت المكروه وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتأخير الاغتسال غير مستحب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر وقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة واذا انقطع بعشرة او اكثر بعض العشرة حكم بطهارتها وجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا فهذا الدم عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في الليل توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت وهكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره بل الى نصب العادة فاذا كان الطهر متقدرا في حقها ثم اختلفوا في تقدره مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر لان الاستبراء لا يجب في اقل من ستة اشهر فانتقص عن هذا البتي وهو لسانه صورته مبتدأة رأت عشرة ايام دما

وسنة الشهر وان استمر الدم تنقص عدته بتسعة عشر شهرا للثلاث
ساعات فانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثى طهار
كل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما نقص عن اقل الحيض ش او الدم الذى نقص
عن الثلثة م او زاد على اكثره ش على العشرة م او على اكثر النفاس ش وهو اربعون
يوما م او على عادتها تحرفت الحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين
ش اى اذا كانت لها عادة فى الحيض وفرضنا انها سبعة فرات الدم الذى
عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة وان كانت لها عادة
فى النفاس وهو ثلثون يوما مثلا فرات الدم خمسين يوما فالعشرون التى
بعد الثلاثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم
المبتدأة فقال م اول عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين
نفاسها ش المبتدأة التى بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة
ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا
لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزايد عليها استحاضة فقوله
حيض من بلغت بالجر عطف بيان العشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان
لاربعين م او ما رأت حامل فهو استحاضة ش اى الدم الذى تراه الحامل ليس

بحيض

حيض بل هو استحاضة بقوله ما نقص مبتدأ بقوله استحاضة خبره
ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن
لم يحض عليه وقت فرض الا وبه حدث ش اى حدث الذى ابتلى به م
من استحاضة او رعاف او نحوها يتوضأ لوقت كل فرض ش احتراز
عما قاله الشافعى رحمه الله عنه يتوضأ لكل فرض ويصلى النوافل تبعية
الفرض م ويصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت
لا دخوله ش احتراز عما قاله زفر رحمه الله عنه دخول الوقت وعما
قاله ابو يوسف رحمه الله عنه كلاهما م فيصلى من توضأ قبل
الزوال الى آخر وقت الظهر ش خلافا لابى يوسف رحمه الله فانه
خصر وقت الخروج م لا بعد طلوع الشمس من يتوضأ قبله ش اى
من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رحمه الله فانه وجد
الناقض عندنا وعند ابى يوسف رحمه الله وهو الخروج لا عند زفر رحمه الله الناقض عنده
الدخول ولم يحصل م ولنقاء دمه يعقب الوضوء ولا حد لاقله واكثره اربعة
ايام ش خلافا لمالك رحمه الله فى اكثره ستة ايام عنده م وهو لام المستحاضة
من الاول خلافا للمجدرى ش لتعاقبان ولذلك من بطن واحد لا يكون بينه

ولدت لما قل مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة من الحيض
اجماعا وسقط برجوع خلقة ولد ش سقط مبتدأ يرى صفة
ولد خبره قصر هي تقول والامة ام الولد وقع المعلق بالولد ش اي
اذا قال ان ولدت انت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه
م وتنقضي العدة به ش اي اذا طلقها زوجها انقضت عدتها بخروج هذا السقط

م باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي
اثره لتعسر زواله بالماء ش بالماء متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مائع
طاهر مزيل كخل ونحوه وعما لم ير اثره ش عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسله
ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن ش بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة
بقدر قوته م والا فغسل ويترك الى عدم التقطر ثم ثم هكذا ووظف عنه ذي
جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه ش اي الا في رطب
ذي جرم م اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط ش اي يطهر الخف
وما لا جرم له كالبول بالغسل فقط م وعن المني بغسله ش سواء كان رطبا
او يابسا م او ذكر يابسه ش هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز

حتى لم يبق

البول

لبول حمار وروث أو بعجين واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رح لا يطهر البدن بالمسح م واليبس
ونحوه بالمسح والبساط يجوز الصلاة عليه دفعا للحرج والأرض والآجر المفروش بالبسر
وذهاب الأثر للصلوة للتيمم غ أي تجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم
بها م وكذا الحصير غ في المغرب وهو بيت من قصب والمراد هنا الستر
التي تكون على السطح من القصب م وشبهه وكلأ قائم في الأرض لو قطع
جف هو المختار وما قطع منها بغسله لا غير غ هذا ذكر تطهير النجاسات
شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال م
وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار
وبغلة وفأرة وروث وخثى وما دون ربع الثوب مما ليس بمأكول وسرقين
كل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وإن زاد لا غ قيل المراد بربع الثوب ربع أدنى
ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي أصابه النجاسة كالذيل
والكم ونحوهما وقدره أبو يوسف رح بشبر في شبر م ويعتبر وزن الدرهم
بقدر مثقال في الكثيف ومساحة بقدر عرض كفه في الرقيق غ والمراد ببعض
الكف عرض منتهى الكف وهو داخل فيما فوق الأصابع م ودم السمك ليس

بنجس وحاب البغل والحمار لا ينجس طاهر اغش انه مشكوك في نطاهر
لا يزول طهارته بالشك م وبول الفرس مثل روث الابل يعني وما ورد
في النجس كلعله غش اي كان الحاكم في محله وهو ورود النبي بسنة على
العام لا رماد قذر وملح كان حمارا غش اي لا يكون نجسا ضرورة عالجا وفي
رماد القذر خلاف للشافعي رح م ويصلي على ثوب بطانته نجس غش اي
اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى طرف به طاهر طرف آخر منه نجس تحرى
احدهما بتحري الآخر اول غش واما قال اضطرارا على قول من قال انه يجتهد
بالصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحر احد الطرفين بتحري الآخر م وفي ثوب
ظهر فيه نداوة ثوب رطب نجس نفيه لا يقطر بشيء لو عصر غش اي
اي اثر النجس
ظهر فيه النداوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على ما طيب بطين
فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنشره وغسل طرف آخر بلا تحري
غش اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب م كخنطة بال عليها حمار
تدوسها فغسل او وهب بعضه ما يطهر ما بقي غش واعلم انه اذا وهب
بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا ذا يحتمل
كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا

الاصحاب

الاستنجاء من كل حدث خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد
الحدث بالخارج من احد السبيلين فالاستثناء النوم مستدرك وان لم
يقيد فغي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء منه سنة فيدخل
في المصدر ونحوه وليس كذلك قلت تقييد الحدث بالخارج من احد السبيلين
واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض
لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو حجر ونحوه حتى ينقيه بلا عدد
بسنة ش اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا لمالك فيجزيه في
ثلاثة احجار م يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيغا يقبل
الرجل بالاول والثالث شتا ش الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده
ثم في الكمي اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيغ يدبر بالحجر الاول لان
الحصيات في الصيغ معدلات فلا يقبل اضرارا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة
في التنظيف وفي الشتاء غير معدلات فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ تنقية ثم
يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيدنا بالرجل لان المرأة يدبر الاول ابدا لئلا يتلوث
فرجها والصيغ والشتاء في ذكر سواء م وغسله بعد الحجر ادب فيغسل

يديه ثم يرش المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلاثا
بالماء ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من قدر
الدرهم ش هذا مذهب ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وهو ان يكون ما جاوز
المخرج اكثر من قدر الدرهم وعند محمد رح يعتبر ما تجاوز مع موضع الاستنجاء
م ولا يستنجي بعظم وروث وبيمينه ويكره استقبال قبلة واستدبارها
ش في الخلاء ولا خلاف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الصلوة الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع وكاش اختاره
بالمعترض عند المستطيل وهو الصبح الكاذب م والنظر من زوال الشمس الى
بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ش لا بد لهذا من معرفة وقت
الزوال وفيء الزوال وطريقه ان يستوي الارض بحيث لا يكون بعض
جوانبه مرتفعا وبعضه منخفضا اما بصبا ما او بعض موازين المنجمين
وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس
قايم بان يكون بقدر سمكه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساوية
وتكون قامته بقدر ربع قطر الدائرة فاذا ظله في اوايل النهار خارج الدائرة
ثم ينقص الظل شيئا فشيئا الى ان يصير داخل الدائرة ثم يزيد
ايضا الى ان يخرج من الدائرة فاذا خرج علم بالزوال وما دام

كون الظل ينقص وما يدل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من
محيط الدائرة ولا تشكن الظل ينقص الى حد ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط
الدائرة فتخرج منه وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل
القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطاً مستقيماً من منتصف
القوس ومركز الدائرة مخرجاً الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط
نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل
الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو
وقت الزوال وذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي
المقياس سوى في الزوال مثلاً اذا كان في الزوال سدس المقياس
فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية ابي حنيفة
وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد وهو قول الشافعي اذا صار
ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وللعصر منه الى غيبوبة الشمس فوقت العصر
من آخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى
غيبوبة الشفق هو الحمرة عندهما وبه يفتي وعند ابي حنيفة هو
هو البياض وللعشاء منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر لهما
وقال محمد لا وقت للوتر الا وقت العشاء وهو قول زفر والشافعي
وفي الشيخ الامام الاجل برهان الدين الكبير
ظهر ترجيح قول
جامع الصغير
جواهر الفقه
في فصل الاوقات

اما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد يحجب الجبال المغروب عنه فينبغي ان ينظر الى جانب المشرق فمهما ظهر سواد في الافق مرتفع من الارض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب واما وقت العشاء واما وقت العشاء فيغرب بغيبوبة الشفق الحمرة وان كانت محجوبة عنه الجبال فيعرف بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة

احياء علوم الدين من المفعول م ص

ويستحب للفجر ابتداء مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية وكثرة اعادته ان ظهر فساد وضعفة ثم قال النبي ص اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م والتاخير لظهر الصيف ش في صحيح البخاري ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم م وللعصر مالم يتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى طلوع الفجر ويستحب بالاثنا مخسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها الا عصر يومه ش فقد ذكر في كتب اصحاب الشافعية ان الفجر والعشاء لا يجب بدخول وقتهما الا وجوبا ناقصا فلا يجب كاملا لا يؤدى ناقصا

فاكمة

يجب ناقصا يؤدى ناقصا

ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا

وفي الفجر اول وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد بين طلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤد بها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قولكم من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك ركعة من الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي اعادة

عن الصلوة

BOHAR ISLAMIC ACADEMY

عن صلوة في هذه الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فاذا
القياس يرجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر
واما في سائر الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلث حديث النهي اذ لا
معارضة حديث النهي فيها وكره النفل اذا اخذ الامام في خطبة الجمعة وبعد
الصبح الا سنة وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصبح الغوايت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين اى بعد الصبح وبعد اداء

ISMC ACADEMY

تعيين كل واحد من الصلوتين بعد ضم ركعتين عليه الاصح ركعتان وقيل اربع
متن ثم الصلوة اى صلوة الجنب على الطعام اكل او شرب غير طهارة ثم تكره صلوة
والوتر بين الوضوء والتيمم اى الوضوء اجتنب اى شبهات ولتقوى اجتناب
المحرمات على الجوارى
والاظهر اسم لما صفة نيتوى فيه المذكر والمؤنث ابو الطاهر بواسطة
البنات تكره الا بعذر فى البيت لا المسجد بلا اذى الكبير الشاب فالرضا فتح
متن على الطعام اى تكره الشروع فيه بلا حضرة الطعام اى قبل قليل من الجوع
بحضرة الطعام
الشدى هو ان يضع ثديها فى فمه ولم يدخل فى الكبين على القارى هو ان
وضعه وهو نائم من غير ان يدرى او ضعه وهو عند النوم ابن ملك
التداوى هو فى اللغة الاصل اسم الجماعة وهو جمع الدار وهى الارض المتصل بالبناء
ركعات بالجر على تمييز كل الاربع ركعات تزيد
ويكون التربعات بالبات واحدة افتح عشرين ارتفع النوم مرتفعون او قائمة
مرتفعون ان جاز ابن الملك الصحيح
ابو الطاهر

اما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكنه قد يحجب الجبال المغرب عنه فينبغي ان ينظر الى جانب المشرق فمهما ظهر سواد في الافق مرتفع من الارض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب واما وقت العشاء واما وقت الغداة فيعرف بغيبوبة الشفق الحمرة وان كانت محجوبة عنه الجبال فيعرف بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة

احياء علوم الدين من المنقول

قوله فيما يصلى طرفي النهار ... ومن اول صلاة الليل ... ومن اول صلاة العشاء ... ومن اول صلاة الغداة ... ومن اول صلاة الظهر ... ومن اول صلاة العصر ... ومن اول صلاة المغرب

ثم الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى العباس وهو حكم النهي فنراه
العباس رجع هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر
واما في سائر الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلث لحديث النهي اذ لا
معارضة لحديث النهي فيها م وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد
الصبح الا سنته وبعد العصر الى ان المغرب وصبح الغرائب وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين ش اى بعد الصبح وبعد
العصر الى ان المغرب لكنها اكيدة في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة
م والجمعة فرضان في وقت بلا جمع ش وفيه خلاف الشافعي رح م ومن
طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ش خلافا للشافعي رح فان
عند من طهرت في وقت العصر يصلي الظهر ومن طهرت في وقت العشاء
تصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد كذا وقت المغرب
والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر م ومن هو اهل فرض في آخر وقت ما
يقضيه لو من صامت فيه ش يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر
الوقت وكان بقي من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه القضاء صلوة ذلك
الوقت خلافا لزفر رح ومن صامت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت

باب الاذان

هو سنة للرجال في حق المكتوبة ش هو سنة للفرائض الخمس والجمعة

وليس بسنة في النوافل فقوله في حق المكتوبة احتراز عن الاذان قبل الوقت

ومن الاذان بعد الوقت لاصل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء

فهو مسنون فيه ولا يرد الاشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه

بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال النبي عليه السلام من نام

عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذكر وقتها وعند ابي يوسف

وابن زفر رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخر من الليل فيعيدون الاذان

قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب ش اي الثواب الذي وعد

المؤذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه ش اي

يترسل م بلا لحن وترجيع ش لحن في القرآن طرب وترنم فاحش من

الحان الاعاني فلا ينقص شيأ من حروفه ولا يزيد في مثناه حرفا وكذا

لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات

وغيرذلك لتحسين الصوت فالمجرد لتحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه

حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ثم

ويطول

ويجعل وجهه نحو القبلة مغمضا عينيه مبسوطا يديه في صوته ان لم يكن المخبر به مع اثبات في مكانه ش اي المراد انه اذا كان في المدينة بحيث لو حول وجهه مع اثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيه فان خرج اساء من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الغير الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثنى ش خلافا لمالك فيجزئه فان عند الاقامة فرادى فيها الا قد قامت الصلوة م لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيها ش اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة م واستحسن المتأخرون تثويب الصلوة كلها ش التثويب هو الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما آنا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم ش اي اذا صلى فائتة واحدة م وكذا الاولى الفوائت ش اي اذا صلى فوائت كثيرة م ولكل من البواقي يؤذن بها او بها ويجزئ اذان المحدث وكره اقامته ولم يعد وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد هي على الاصح ش لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها اعلام الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماعي البعض دون البعض فتكرر مغمى عليه م كاذان المرتد والمجنون والسكران ش اي يكره ويستحب اعادته م وباقي

ISLAMIC ACADEMY

بهما المسافر والمصلي في مسجد جماعة اوفي بيته في المصر وكره تركهما للاولين لا
للثالث ثم في تركهما او تركهما واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة واما
تركهما واحد منهما فلم يذكره ونقول اما المصلي في مسجد جماعة فيكره له تركهما
منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان يترك
كلا منهما مما يجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفيهم واذا اذن
واقيم في مسجد حيه واما في الثوي فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي
فيه كحكم المصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد
كذا فمن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند حي على
الصلوة ويشرع عند قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

وهي طهر البدن المصلي من حدث وخبث
في الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته التي
امداد الفتاح م ن بيدگ
من الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية م وثوبه ومكانه وستر
في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد كوه الفعل عاشر عليه امداد الفتاح م ه
عورته واستقبال القبلة ونيته ولعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم و
وكشف ربع ساقها وفخذها وفخذها وبطنها ودبرها وشعر نزل من رأسها
وربع ذكر منفردا والانثيين يجمع الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو
اذا فضيتين
عورته

سورة مع صلوة الصلوة فارس عضو واشعر الذكر عضو آخر والانثيان عضو آخر وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا
وربع عورته طاهرا لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى
فاجا مومئا ندب وقبله خائف الاستقبال جهة قدرته فان صلى بلا وعدم
من يسأل فخرج ولم يعد وان اضطاوان علم به مصليا او لقول رائيه الى جهة
استدلالي ان علم بالخطأ في الصلوة او لقول مخبره ظنه الى جهة آخرى

جامع نير

وجب عليه الاعادة وتقدم اكثر هذا في باب التيمم وفي شرح منية المصلي ان الفتوى على عدم الاعادة مطلقا لعسر
وفي الخانية وقد تسكت الافعال بلا عذر ثم عذر ثم عذر ثم

بهما المسافر والمصلي في مسجد جماعة او في بيته في المصر وكل تركهما للاولين لا
للثالث ثم في تركهما او تركه كل واحد منهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة واما
ترك واحد منهما فلم يذكره ونقول اما المصلي في مسجد جماعة فيكره له ترك واحد
منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان يترك
كلاهما منهما يجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وهذا اذن
واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

سورة مع جواز الصلوة فاقرأ ما تيسر عضو واشعر الذل عضو آخر واذكر عضو
والانابة عضو آخر وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا
وربع ثوبه طاهرا لم يجز في اقل من مدة الا فضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى
قائما موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم
من يسأل تحرى ولم يعد وان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى جهة
استدار الى ان علم بالخطأ في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى مضى
في الصلوة استدار وان شرع بلا تحر ولم يجز وان اصاب لان قبلة جهة البيت عينا
والتحري الطلب وشرعا طلب الشئ من العبادات بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته جامع لنثر
ولم تجز فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامه وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله
وتقدم اى صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد
الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان
الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه
الامام ومع ذلك خالفه ليكون كذا اذا علم ان الامام خلفه فتحوله وهم خلفه
فيه تامل لان كذا منافيا اذا لم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه فكيف
يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون
هو خلف الامام او لا فلذا اذا كان الامام قد امه فتحول ان يكون وجهه الى

وجه الامام والى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه
الى ظهر الامام وحينئذ يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا
وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه
او علم مخالفته اى اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصح تصحيح نيته صلوته
بتحرير بمتنا هذا لتغيير النية والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح و
وسائر السنن نية مطلق الصلوة ولنفرض شرط تعيينه لا نية عدد الركعات
والمقتدي نية صلوته واقتدائه بـ
في صفة الصلوة فرضها التحريمة فقط وهو قوله الله اكبر وما يقوم مقامه
وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعندك فعل ركن فاكا
رفع اليدين سنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والدقن
وبه اقول فقط يجوز عند ابي حنيفة رح الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما
والفتوى على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية
ومرعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال ذكر في الحواشي الهدائية نقلا
عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد السجود سجدة واحدة قبل
ان

ان يسجد الآخر بقضاء ما وبكونه القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اصول تحرير

فيما اكثر ليس فيها ما يوجب نفي الكلام عما عداه فان مراعات الترتيب في الاركان

التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سيأتي في

باب سجود السهو ان سجود السهو واجب لتعديم ركن الى آخره واورد النظير

تقديم الركن المتكرر كالركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم

ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير متكررين في ركعة واحدة

وقد خالف في الاضحية اذا تقدم الركن فخوان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة

فصل في القراءة

يعلم الترتيب فيما ذكر من الاركان ويعلم ايضا ان القراءة التي هي ركن من اركان الصلوة

ليست بواجبة في كل ركعة بل في اكثر الركعات ووجه حمل الامر بالقراءة

على الوجوب في الظاهر ان القراءة المأمور بها في الصلوة هي القراءة المفروضة

وقد عرفت ان الفرض في الركعتين الاوليين من كل صلوة هو القراءة

وفي الاخريين هو التسبيح او ما يقوم مقامه فالامر بالقراءة في الصلوة

يقتضي ان يكون المأمور به القراءة في الركعتين الاوليين

وقد يقال ان الامر بالقراءة في الصلوة يقتضي ان يكون المأمور به

القراءة في جميع ركعات الصلوة لان الامر بالشيء يقتضي الامر بجميع

اجزائه وشرائطه وهذا ظاهر ان كان المأمور به في الصلوة

هو القراءة المفروضة وان كان المأمور به هو القراءة

المسنونة فالامر بالقراءة في الصلوة يقتضي ان يكون

المأمور به القراءة المسنونة في جميع ركعات الصلوة

وهذا ظاهر ان كان المأمور به في الصلوة هو القراءة

المطلقة وان كان المأمور به هو القراءة المقيدة

بكونها في الركعتين الاوليين فالامر بالقراءة في الصلوة

لا يقتضي ان يكون المأمور به القراءة في جميع ركعات الصلوة

وقد ذكر في الكتاب ان القراءة في الاخريين مسنونة

وهذا يدل على

وجه الامام والى جنبه او الى خلفه وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه
الى خلف الامام وح يكون جهة قبلة الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا
وعبارة المختصر ولا يضر جهله بامامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه
او علم مخالفته اى اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصح قصد تلبه صلوته
بنحو يستدبر هذا تفسير النية والقصد مع لفظة افضل ويكفي للنفل والتراويح و
وسائر السنن نية مطلق الصلوة ولنفرض شرط تعينه لا نية عدد ركعات

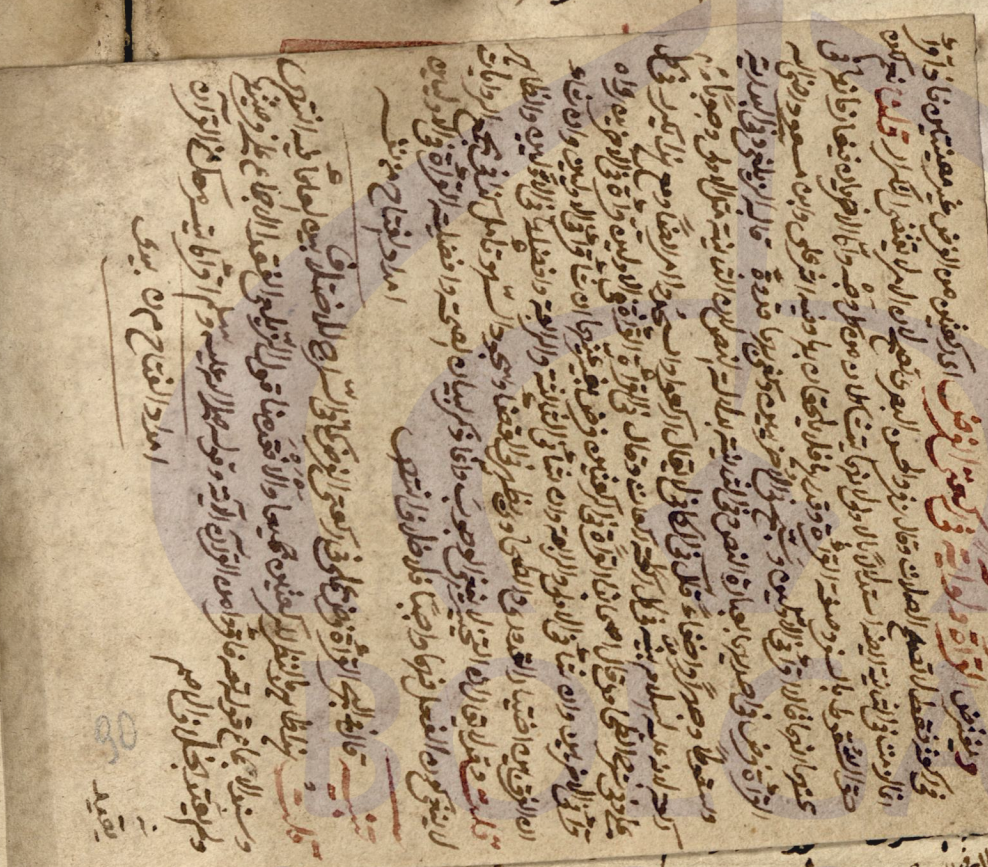

ISLAMIC ACADEMY

ان يسجد الآخر بقضائها ويكونه القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اصول قوله
فيما تكرر ليس فيما يوجب نفي الكمال عما عداه فان مراعات الترتيب في الاركان
التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سيأتي في
باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم الركن الواجد اورد التقيد
بتقديم الركن يركوع قبل القراءة وسجود السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم
ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انه ما غير تكرر في ركعة واحدة
وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فان مراعاة
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فانه اوضح عنده فعلم
ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلعله لما لم
اذكره في المختصر والخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما يكرر في الصلوة احترازا عما
يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة
فان مراعات الترتيب في ذلك فرض واجب والقعدة الاولى والتشهد ان
ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة في الثانية واجبة في الثلاثية
ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة واجبة لكن المصنف رحمه لم يأخذ
بهذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه قبل التحيات لله الخ يجب

فتحوان ص

في الثانية

فرق في قراءة التشهد بين الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما وهما كانت
القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا له
سلة ولفظ السلام شرط فالثالث فعلى فرضه فانه فرض عنده وتنوية الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين للقراءة وتعديل الاركان شرط فالثالث فعلى
والى يوسف رح فانه فرض عندهما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود
وقدر بقدر تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين
وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها او ندب
اي ما عدا الفرايض والواجبات فانها سنة او مندوب وعندنا فعله لا فرق
بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما
فرايض واما سنن مستحبات فاذا اراد الشروع كبر حاذى بعد رفع يديه
اي سريعا امداد الفتاح
اما اراد بالحذاء ان لا يتجاوز بالمد في همزة الله ولا في با اكبر غير مزوج احدا بعد ولا
ضام بل يتركها على حالها ماسا بابهامه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء
منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
اي لا يجوز
العالم سبحانه او قدم الخبر بعد او ذبح وسمى جاز وبالله اعوذ لا شرط فالحاصل
اي لا يضر الدعاء
انه لو جمع ان يبدل الله اكبر بذكر دال على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء ويضع

يمنع

يمينه على شماله تحت سرته كالعنوت والصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع

وبين تكبيرات العيدين ثم قال صار فذكر قيامه فيه ذكر مسنون نفيه الوضع

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

93

ويسبح فيه اى الركوع كل مصل فيقول سبحان ربى العظيم مرة ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع المسنون كما قدمناه ويكره
قراءة القرآن فى الركوع والسجود ويستحب بالجماع الائمة الاربعة لقوله ﷺ نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا رواه مسلم ثم رفع راسه وظهره
مما قائلا سمع الله لمن حمده اى قبل الله حمد من حمده قال فى الدراية السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان اذا
قبله ويقال ما سمع كلامه اى رده ولم يقبله وان سمعه حقيقة وفى الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع اى لا يستجاب وفى فوائد
الحميدية الرباعى من المسكة والاسراحة للكنانية كذا نقل من اللغات وفى المغرب للمطرزى المستصفى واللام للعود والمنفعة والهاء للكنانية
لا للاسراحة لقوله تعم وانشكر واله ربنا لك الحمد فجمع بين التسميع والتحميد لو كان اما هنا قولها وهو رواية عن الامام والظاهر عنه ان
الامام يكتفى بالتسميع وعليه مشى صاحب الكنز بقوله واكتفى الامام بالتسميع والموتم والمنفرد بالتحميد لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائى والبيهقى واما ثانيها اثنانى الشركة ووجه قولها وهو رواية عن الامام واختارها فى الحاوى القدسى وفى الدراية عن الظهيرية كان الفقيه ابو الليث والطحاوى
من المتاخرين يميلون الى قولها وهو قول اهل المدينة فاختاروا قولها الموافق لتلك الرواية عن الامام فاتبعناها وقلنا ان الامام يجمع
بينهما لقول ابى هريرة رضى الله عنه كان رسول الله عليه السلام حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع راسه من الركوع يقول سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث ولقوله انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا قال سمع الله
لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقول عائشة رضى الله عنها خسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس فلما رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد رواه الطحاوى لانه داع الى الحمد فلا يناخر عنه بتغير ذاته وحوله اتحت قوله تعم
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعم لم تقولون ما لا تفعلون وليس فى حقيقة الحديث قسمة ونفى شركه بل غايته انه امر المقتدى
بالتحميد عند تسميع الامام وسكت عنه الامام ولهذا تعددت الروايات عنه فيه وقول من قال فيه قلب موضع الامام متى حيث
يصير تحميد الامام بعد الماموم او منفردا متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لها لما روى فيما ذكرناه من الجمع بينهما على المنفرد
وعن الامام الاعظم رواية ثانية ان المنفرد يكتفى لا يستقل له كالامام ورواية ثالثة يكتفى بتحميد لان بالتسميع للتحميد يرضى وهو مقصوده حاله
الانفراد والمقتدى يكتفى بالتحميد اتفاقا لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الجماعة ومسلم وقد
اختلف الاضبار فى لفظ التحميد فقال فى بعضها يقول ربنا لك الحمد وفى بعضها اللهم ربنا ولك الحمد فى المحيط الاولى ربنا
لك الحمد افضل لزيادة الثناء وقال ابو جعفر لا فرق بينه قولك ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا لك الحمد واختلفوا فى هذه الواو وقيل زائدة
وقيل عاطفة تقديره ربنا محمدناك ولك الحمد وقيل اللهم ربنا لك الحمد انتهى تنبيه شرع الحمد فى آخر القيام كما شرع فى
ابتداء بقولنا الحمد لله رب العالمين فلهذا اتجه التحميد فى حق الامام كما قدمناه

امداد الفتاح مع غنيه بيرى

يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع

وبين تكبيرات العيدين ش فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون فيه ما ذكر وكل قيام ليس كذا فيه الارسال ثم ينثني ولا يوجه ش اراد بالثناء سبحانك اللهم الخ وبالتوجيه وجهت وجهي الخ وبالتعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبالقراءة الفاتحة وبسورة ما تيسر بعد الفاتحة

للقراءة ثم الثناء ش المختار ان يتعوذ بعد القراءة لان القراءة تتبع الثناء ثم ينوي المسبوق

والمؤتم ش بناء على ان المسبوق يقرأ اولا ثنى فيتعوذ والمؤتم ينصت ولا يقرأ فلا يتعوذ

وانما جعله تبعا للثناء فالحكم على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات العيدين

ش لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء

ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر بها ش اي الثناء والتعوذ والتسمية

خلافا لمالك فيهن ش في التسمية بناء على انه آية من الفاتحة عنده لا عندنا

وغيرها من الاحاديث الصحاح والحسان وفي انه عام والخلفاء الراشدين يفتتحون

بالحمد لله رب العالمين ثم قرأ وبؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبر

للركوع حافظا ويعتمد بيديه على ركبتيه منوجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع

الصابع الكعبين سنة وان ترك الصابع الكعبين في حالة الركوع مكروه كما في منحة

رأسه ولا منكسه رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع ش اي يقول سمع

اي الى كمال اربع المسنون

الله لمن حمده ش رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد ويجمع بينهما

امداد الفتاح

التربيع في حالة القيام قدر اربع اصابع فيما بين حالة القيام والصابع الكعبين سنة وان ترك التربيع في حالة الركوع مكروه كما في منحة

ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ويديه حذو اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها
اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا ثم ان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه او شيء لحد جبهته ويستر جبهته جاز وان لم يستر لا كذا لو سجد للزحام
على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته
وهو اكان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته وامرأة تخفض وتلصق
بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر
ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود
بتعجيلها لحالة تحقق السجود بها
وهو غير معتبر وبرفعها لحالة السجود
كما لو كان لا تنحني لا تقعد ولا ترفع يديها فاذا اتمها وافترش رجله اليسرى
وجلس عليها ناصبا يمينه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه
على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة
فان حنى يقعد الخنثى والبنت وجلس الرجل والخنثى كوسطى والابهام ويشير بالسبابة
عند التعليق بالشهادتين ومن هنا جاء من على هنا يفضه ويتشهد
كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين

الفاتحة

ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحرف الى يمين القبلة وهو الجانب الغابر الى جهة يساره ان يقابل بعض القبلة المستقبل
ان يقابل المقابل بعض يمينه يساره المستقبل فيتحول اليه لتطوع بعد الفرض لان اليمين افضل وليصل في مكان الوقف كيلا يشتبه على جاهل بعد
الفرض والاحسن ان ينصرف الامام ان ينتظر غيره كما ذكره وجماعة قال يستحب للقوم ايضا ان ينتظروه ويتوقعوا زوال الاشتباه
عنه افضل المعاني والبعيد والاستكثار من شهوده كما ورد ان مكان المصلي شهد له يوم القيمة كذا في البديع ويستحب ان يستقبل بوجهه
ان وجد فان لم يكن تطوع بعد الفرض يستقبل الناس بوجهه ان شاء اذا لم يكن في مقابلة محراب في الصحيح وغيره اذا صلى
افضل عليها بوجهه وان شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه كما لو كان استقباله يقع مواجهها المصلي ولو في صف بعد
منه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا
ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه لانه قد قضى صلاته وقد قال ابو حنيفة اذا قعد قضى صلاته وقد قال ابو يوسف اذا تشهد قضى
الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كما بدا وقال
خلافا لمالك في احد قوليه فان السنة عنده في التنفل الذي لا تشرع له الجماعة كالوتر
جلوس مرة في صلاته وهي هذه والمرأة تجلس على اليتها اليسرى
حرجة رجليها من الجانب الايمن فيما شاء في التشهدين ويشير
ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما يشبه القرآن او الثابت من الدعاء لا كلام الناس
ثم فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس ثم يسلم عن يمينه بتحية من
ثمة من البشر والملك ثم يسلم كذلك والاولى ينوي امامه في جانبه وفيهما
ان خاذه والامام بهما ثم اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض
الامام لا ينوي لانه يشير الى الغرم والاثابة فوق النية
وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد بالملك فقط

فصل

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في العشاء بين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت
حتما ان قضى وادى في الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
هو الصحيح ثم اختلفوا في ما يتأتى ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة
تصحيح الفروض وكذا في ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها

ش اى ادنى المخافتة فى هذه الاثنتين اسماع نفسه حتى لو طلق او عتق
بحيث يصحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به
انثى بحيث لم يسمع نفسه يقع لعلاقة ولم يصح الاستثناء م
فان ضم السورة واجب من غير تعيين فى الاوليين
فان ترك سورة فى اوليى العشاء وأبها بعد الفاتحة اجزيه وجهر بهما ان
ولو مرتبا فى الاوليين وخيرا فى الاخريين على سبيل الذكر والثناء لا على سبيل القراءة وقال ابو
امّ ولو ترك فاتحة امام يعيد لانه يترك الفاتحة فى الاخريين فلو قضى فيهما
فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وذا غير مشروع م فرض
القرأة آية المكتفى بها مسئ لترك الواجب م وسنة فى السرية الفاتحة
واى سنا وامنة فحو البروج والشمس وفى الحضر المستحب طوال المفصل
فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ومن الحجرات
طوال المفصل البروج ومنها اوساط الم يكن ومنها قصار الى آخره وفى الضرورة
بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة ش اى تعيين سورة للصلوة
بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل يسمع وينصت
ش قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال النبى عم
اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ القرآن فانصتوا وقال عليه الصلوة والسلام
من كان له امام فقرأة الامام له قرأة وقال عليه الصلوة والسلام

فرع

ISLAMIC ACADEMY

وقت لم يمض عليه وقت صلوة فرض احترازا عن صلوة العيد والضحى فانه يجوز له ان يصلي الظهر لو ضيعها على الصحيح كذا في المحيط
الا وبحدث حال بعذر اى لم يمض ذلك في حال من الاحوال الا في حال دوام حدثه حقيقيا او حكما كما اذا شرع في الصلوة
وهذا بالاتفاق وعند العضة وهذا بالاتفاق فلا اعتبار بالبلل في غير مزيد حتى انها اذا استحيضت فدخل وقت العصر وهي
سائل فانقطع ثم توضأت على الانقطاع فصلت ركعتين من العصر فغربت الشمس فانها يمضي على صلوتها والحاصل ان المعضة الدم
متم السيلان خرجت من ان يكون صاحب العذر ذكره في الصغرى وفي موضع منه انها لا تخرج الخ واعلم ان ما ذكره لبقاء صاحب
العذر على عذره كما اشير اليه يشترط بالنبت دوام الحدث دواما حقيقيا لا حكما لان حكم البقاء اسهل من الابتداء فيشترط
ان لا يجد في وقت صلوة كامل ساعة حالية يتمكن من الوضوء للصلوة فيها فلو سال الدم في وقت صلوة فتوضأ فيها
ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة كامل فما اذا دخل على الانقطاع فانه يتوضأ اعادة تلك الصلوة لعدم الاستغناء بها
قال الجمهور خلافا لابي القاسم الصفار فانه يشترط ان يجد مرتين او اكثر دون الدوام كذا في المحيط وغيره الخ

جامع الرموز مرتضى بيدي

ومالك في احدى الروايتين عنه وسكوت الامام بقدر السورة قلت الموضوع م وان قرأ امامه
آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي ع م اذا قرأ قوله
صلوا عليه فيصلي سرا والجماعة ستة مؤكدة ش وهو قريب من الواجب
م والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاتقى ثم الاورع ثم الاسن فان أم عبد
او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره بجماعة النساء وحدهن
وتقف الامام وسطهن لو فعلن ش لفظ الامام يستوي فيه المذكر
والمؤنث فلهذا لم يفرض فيه تأنيث م ويحضر النساء بكل جماعة والعجوز
الظهر والعصر الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقة
عند عدم الماء والخليفة بالنزع عندنا م والغاسل بالماسح ش لان الخف مانع
من سراية الحدث الى الرجل وعلى الخف يجزئ بالمسح م والقاعد ش
بناء على الركوع والسجود ع م والمدمى بالمومئ والمتنفل بالمفترض للرجل بالمرأة
او صبي ش لان الواجب تأخر عنهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامي
ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ش لان بناء القوي على
الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا آخر ش لان الاقتداء شركة فيجب
الاتحاد م والامام لا يطيل ولا مرأة الاولى الا في الفجر ويقيم مؤنثة توجد واحدا

عن يمينه ويتقدم ان زاد ش اى اذا كان القوم واحدا يأمره الامام
بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر والقوم يجب ان
يكون منقادا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا نوا كثيرا
فالاولى ان يتقدم الامام لان يأمرهم الامام بالتأخير عنه فان ذلك
ايسر من هذا م ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم ش لان صلوة الامام يتضمن
صلوة المقتدى ففساده يوجب فساده م ويصف ارجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء ش الخناثى بالفتح جميع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى
م فان خالفته فى صلوته مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى
امامتها والا صلوتها ش اى صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث
لا حايل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوت الرجل ان
نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلوة امرأة فقط والا مشتركين
فى التحريمة بان يكونا بانيين تحرمتهما على تحريمة الامام وشتركة فى الاداء
بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما
حكما كالحقيقين يعنى رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث
فتوضيا وبنيا وتفرغ الامام فغادة المرأة الرجل فسدت صلوته

الرجل

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

الرجل ما للاحق وان لم يكون له امام حقيقة فله
امام حكما فانه يترحم ان توفي حـ ... صلوته خلف الامام فاوسط

وظايف التحلل فثالثة اولها ان ينوي بالتسليمتين السلام على القوم
والثانية ان يثبت بجيب السلام كما ورد في فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما فيصل الثانية في موضع آخر فان كان
خلفه نسوة لم يقم حتى ينصرفن وفي الخبر المنصور انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يقعد الا قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا
الجلال والاكرام الثالثة اذا وثب ينبغي ان يقبل بوجهه على الناس ويكره
القيام للمؤمم القيام قبل انفتال الامام فقد روى عن طلحة والزبير رضي
الله عنهما انهما صليا خلف امام فلما سلما قال الامام ما احسن صلاتكم لكن الا
تنتهي واحدا انك ما سلمت لم تقبل ثم قال ما احسن صلوتكم الا اكلم انصرفتم
قبل ان ينفتل امامكم ثم ينصرف حيث شاء من يمينه وشماله واليمين احب

وظيفة الصلوة احياء علوم الدين للغزالي رحمه الله

ويكره امامة العبد لغلبة الجهل عليه وندر التقوى في العبيد اذا كان عالما تقيا محترزا
لا يكره امامته ولكن الحر اولى والاعرابي وهو من يسكن البوادي او القرى عربيا كان او
عجميا لغلبة الجهل عليه وندرة التقوى وفي المستصفى حكاية روى ان اعرابيا اقتدى
بامام فقرأ قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا الآية فضربه بالعصا ثم اقتدى
به اخرى فقرأ قوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر الآية فقال لتعد
العصا وولد الزنا والجاهل والفاسق والمبتدع اسم من ابتدع الامر اذا ابتداه
واحدثه اه وعرفت البدعة على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اه والمراد المبتدع الذي لا يكفره بدعته فان كفرته لم تصح امامته والحاصل ان من
كان من قبلنا ولم يقل حتى لم يحكم بكفره تصح الصلوة خلفه وتكره والا فلا خلق
منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتواتر هذه
الامور عن الشارع ومن قال لعظمته وجلاله فهو مبتدع ولا خلف وشبهه
اذا قال لله تعالى يتصور جل الاجساد فهو كافر وملعون وان قال الجسم لا كالاجسام فهو
مبتدع لانه فيه الاطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص
اما ادعى عدم الرؤية انه لا يليق لعظمته وجلاله م ص

أقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء ح

الامام

اتحاد

ل ٥٠

١٥٦

عن يمينه ويتقدم ان زاد ای اذا كان المؤتم واحدا يأمره الامام

وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف الذي يشترط السلامة من الرعاف ونحوه يشترط سلامة نطقم فصح ائتمام الفأفاء الفأفاء هو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرير الفاء والتمتام هو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يرددها في صدره مثلا وكذلك كل من لا يقدر على اخراج حرف من الحروف الا بمثل ذلك واللثغ بالثاء المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحريك اللسان من السين الثاء ومن الراء الى العين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف والغنوي في صلاته ان كان يجتهد اثناء الليل فاطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة ما دام في طلب التصحيح ولا يطاوعه لسانه فصلاته صحيحة لسائر الشروط اذا عجز عنها واما اذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة وانما وانما يجوز بعجزه عن الاصلاح فصار تلك الغاظة لغته ولسانه فكأنه قرأ القرآن بلغته فيصير بمنزلة الامي في حق تصحيح الحرف التي عجز عنها فلا يجوز الاقتداء وانما يجوز صلاته مع تلك الحروف اذا لم يقدر على ما يجوز به الصلوة ما ليس فيه تلك الحروف لان جواز معامع تلك الحروف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة بقدرته على ما ليست فيه بما يجوز به الصلوة ينعدم الاعتماد فلهذا شرطنا السلامة ما ذكرنا

انتهى الفتاح من نقله

الجز

الرجل فالاصح ان لم يكن له امام حقيقة فله
امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه
الحدث تتوضأ وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين
كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق فانه وان كان حكما خلف الصلوة الامام
فلم يلتزم ادائها خلف الامام فلهذا اذا ادرك مع الامام منفردا حتى
يجب عليه القراءة فالمسبوق وان كانا مشتركين في التحريمة اذا بنيا
تحريمتهما على التحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما
فليسا مشتركين في الاداء فان طافت المرأة رجلا في اداء ما سبقها
بعد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء انتهى وينبغي ان يقال
الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمة على التحريمة الآخر او بنيا
تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما للآخر
فيما يؤديه او يكون لهما امام فيما يؤديان حتى يشتمل الشركة
بين الامام والمأموم فان محاذات المرأة الامام مفسدة صلوة
الامام مع انه لا اشتراك بينهما في التحريمة واداء التفصيل الذي ذكرناه فيما
لم اجد فيما بلغني ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام

أقول في تفسير الشركة في التحريمة
والاداء ح

اذا سبقه الحدث فاستخلف الاخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة
في الادا فيما بينه وبين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من
اقتدى به باعتبار انه لزمه اداء ما فاته مما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة
بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمة على تحريمة الخليفة
والامام الاول ومن اقتدى بهم بنى تحريمته على تحريمة الخليفة فلم
يوجد بينهم الشركة في التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين
اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة في حق الطائفة
الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الادا الا التحريمة ولو قيل الشركة
في التحريمة ثابتة تقديرا قول بالشركة في الادا ثم توجد بدون الشركة
في التحريمة قلنا توجد بدون الشركة في الادا حكما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر
الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة امرأة اما اذا لم ينو لم يصح
اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لانها لم تؤد بناء على ان قرأة الامام قرأة
لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قرأة وعلم من هذه المسئلة ان
المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية برجل لم يصح اقتداؤها الا ان ينوي
الامام امامتها اذا لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام فيه روايتان

والشركة في التحريمة

م

م صلى امیا قاری او امی قاری استخلف فی الاصح بیانیة فسدت اکل ش ولو ام
امی قاریا وامیا فسدت صلوة اکل او صلوة اکل او صلوة قاری فلانه
ترک القراءة مع القدرة علیها او صلوة الامیین فلانه حامل وغیاثی
الحاجة وجب ان یقتدیا بالقاری لیکون قراءته قراءة لهما فترکا القراءة
التقدیریة مع القدرة علیها ولو استخلف القاری فی الاصح امیا
فسدت صلوة اکل خلافا لزفر رح فان فرض القراءة قد انحط فی الاولیین
فلذا یجب القراءة فی الصلوة تحقیقا او تقدیرا لم توجد ولله اعلم

باب الحدث

فی الصلوة م صلی بقدر الحدث توضأ واتم ش خلافا لثلث فصل
م ولو بعد التشهد ش خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته
وعند ابی حنیفة رح یتم لانه الخروج بصنعه فرض عندنا م والاستخلاف
فضل ش لما ذکر حکما اجمالیا شاملا لجمیع المصلین فصل حکم کل واحد
من الامام والمنفرد والمقتدی فقال م والامام بجبر الاضرار
محانه ش لهذا تغییر الاستخلاف م یتوضأ ویتم غیره او یعود ش ای ان
شاء یتم حیث توضأ وان شاء عاد الی مکان الاولی وانما خیر لانه فی الاولی

BOHRA ISLAMIC ACADEMY

ثلثة اشياء في الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فصيل وبيوتا
شاؤوا منزوان شاؤا بيتم حيث توضاؤوا ان شاؤا داخل مكانه م
او فرغ امامه ش يتصل بقوله ويتم ثمة او يعود ويضيف فى امامه يرجع
الى الامام والامام هو الذى استخلفه فان الخليفة هو امام للامام الاول
وللقوم م والا عاد ش اذا لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم
خلف خليفته م وكذا المقتدى ش اى ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم
يفرغ يعود م ولو حبث اداء عمى عليه او احتلم ش اى نام فى صلوته لو انتقض
فيستقبل وضوءه فاحتلم م او قهقهة او احدث عمدا او اصاب بول كثير او
شبر راسه قال اللوم اظن انه احدث فخرج من المسجد جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر طهرت صلوته ولم يخرج ان لم يخرج او لم يتجاوز بنى
ش اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلم يكن فى معنى ما ورد به النص وهو قوله
عليه السلام وسلم من قاء او رعف فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليبن على
صلوته مالم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت
ش لوجود الخروج بصنعه م وتبطل ما بعده ش اى بعد التشهد م خلافا
حنيفة رحمه الله لما روى ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه السلام قال بعد
يسير ش اى قال بعد

BOHAR ISLAMIC ACADEMY

من المسجد يفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوته اما
عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك ضليعة لم يفته شئ واتم صلوته
خلف ضليعة ولا تفسد صلوة القوم لانه قد فاتت صلوتهم من ترك
او سجدة فاحدث او ذكر سجدة في بعض بيوتها بعيدا احدث فيه ان بنى صح اداه وذكر
فيه لذباش من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع او
السجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركعة او سجوده انه ترك سجدة في الركعة
الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان
عاد يكون مندوبا ان امم واحدا فاحدث فاستخلف رجلا اما مم بلا نية ان كان رجلا
والا قيل يبطل صلوته ش اي ان امم واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير
اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهنا هو متعين
وان كان امرأة او صبيا قيل يفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي صار اماما
لا لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم توجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما
يصير اماما لتعينه وصلاحيته وهنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام
كما كان لكن المقتدي يبقى بلا امام فتفسد صلوته باب

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو كان سهوا

وفي نوم والسلام محمد ش قيد بالعمد لانه السلام سهوا غير مفسد لانه
من الاذكار ففي قيل العمد ذكر اذ في العمد كلام م وردّه ش ثم قيد بالعمد
ويخطر ببالي انا اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام
ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب وكل مفسد عمدا كان او سهوا
م وانين واتاوه واتاوه ش بكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح
بلا عذر وتثاؤب عاطس وجواب عاطس وسؤال واستراجاع وسارا لحمدلة وعجيب
بالسجلة والهيلة وفتحه على غير امامه ش وانما قال على غير امامه لان فتحه
على امامه لا تفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدارا يجوز به الصلوة
وانتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اصاب الامام تفسد صلوة
الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على
ذلك م وقراءته من مصحف وسجوده على لبد والاعتماد على عكاز ش
طلب السلم لاقضي فلانة او اعطني الوديعة او لفلان ذلك م واكله وشربه وكل عمل كثير
ش اضلوهث يخنا في تفسير العمل الكثير نقيل هو المحتاج الى اليدين وقيل
ما يعلم الناظر ان عامله غير مصلي دعامته ث يخنا على هذا قيل كاستكثره
المصلي قال الامام السرخسي رح هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رض فان وابه

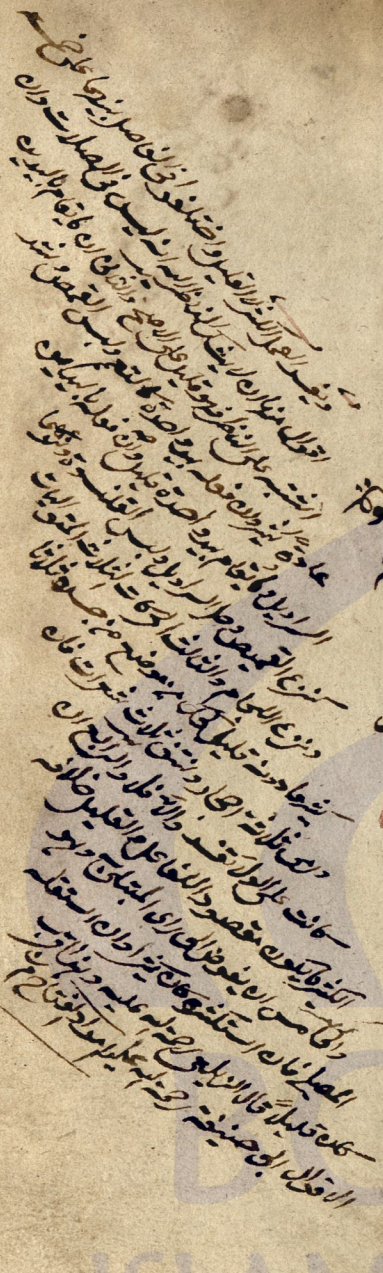

التفويض الى رأى المبتلى ح م ومن صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع
فى الضرب والا تم الاولى اى صلى ركعة من صلوة ثم شرع اى نوى وجد التحريمة
من غير رفع اليدين فانه شرع فى صلوة اخرى ويحتسب منها الركعة التى
صلاها وشرع فى الصلوة الاولى فالركعة التى صلاها يحسبها فيتم الاولى
ولا يفسدها بما مر من ذكر الجنة والنار وبعد التعيين ح وهو ضد الكثير على اختلاف
الاقوال م ومر واحد وبأثم ان مر فى مسجد على الارض بل حائل ش المسجد من
الالفاظ التى جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا
قالوا بالفتح اراد موضع السجود وان قالوا بالكسر اراد المعنى المشهور
فالزم لم يجد الا الكسر وهو خلاف القياس الا فى المعنى المشهور ففى المعنى الاول
السماع وعلى القياس والمراد من المسجد هنا موضع السجود فان المرور فى موضع
السجود يوجب الاثم فى تغيير موضع السجود تفصيل فاعلم ان
الصلوة ان كانت فى المسجد الصغير فالمرور امام المصلى حيث كان
يوجب الاثم لان المسجد الصغير كله واحد فامام المصلى حيث كان فى حكم
موضع سجوده وان كانت فى المسجد الكبير او فى الصحراء فعند بعض المشايخ
ان مر فى موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذى يقع عليه

النظر

112

النظر فاذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيما تقدم بالمرور
في ذلك الموضع واذا عرفت هذا فان كان المصلي على دكان وبين الارض امامه قدر
ذراع فان لم ير في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما
على الرواية الثانية فالمار قدر الدكان اذا مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود
فحكمه حكم من مر بين يدي المصلي بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال م واحاذي
الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان ش اخذا برواية الثانية م ويعوز اذا مر
في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع تغرز على احد جانبيه ولا توضع
ولا تخط ويدرأ بالتسبيح او الاشارة لما روى عدم سترة امر بينه وبينها وكفى
سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكسدل الثوب ش
في المغرب وهو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل يرده يلقيه على رأسه
ويرخيه على منكبيه اقول هذا في التطبيق اما في القنية وغيره فهو ان يلقيه على منكبيه
من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه ش وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب
ونحوه ا وعبثه بوجهه وعقص شعره ش في المغرب جمع الشعر على الرأس
وقيل ليتعاد وخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه ش وهو ان يغمز بها
ويمدها حتى تطقطق م والتفاته ش وهو ان ينظر بمؤخر عينه يسرة مع تحريك عنقه

حكم الخط وعدم الاعتداد بما تخيل ملك الرأي بالصفرة
خلافا لمن اعتد الفقهي وتبعه م ح

راحة النظر بحوض عينيه بلا لعنق فلا يكره م وتلب احص ليسجد الآخرة

وتخصره ش اى وضع يده على الخاصرة م وتطيبه ش اى مدوده م واقعا

ش وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه ، تربعه بلا عذر

وقيام الامام فى طاق المسجد ش اى فى المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم

فيه وحده م او على دكان او فى الارض وحده ش اى يقوم الامام على الارض

والقوم على دكان او بالعكس م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورته

ش اى صورة الحيوان م امامه بجواله ش اى احد جانبيه م او فى استقباله

معلقة على رأسه ش فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلوته

حاسرا رأسه للتكاسل او للتهاون بها ش ليس المراد بالتهاون اهانة

الصلوة فانه باكفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل

وفى ثياب البذلة ش وهو ما يلبس فى البيت ولا يذهب بها الى الكبر م ومسح

جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء وتسجو على كور عمامته وعد الاى

والتسبيح فيها ولبس ثوب ذى صورة والوطئ والبول والتخلى فوق

مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وجاء الذهب وقيامه فيه بها حذا

فى طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذى صور تلا يسجد عليها

وهو ح

ويكره الصلوة فى المحراب اكابيرا

لا يكره ان قام الامام فى المسجد بالفتح اى فى موضع صلوته يعلى المحراب ومسجد فى الطاق اى طاق يتخذ فى المحراب عادة يشير اليه فى الكرخى لكن فى النهاية انه اريد بالمسجد المعهود وهو الطاق حيث كان كما ذكره الكمال لكن فى الخميل مشيرا الى ما فى الكرخى حيث قال لان الكل محراب مشتبها وقيام الامام فى الطاق حيث لا يكره لعدم الاشتباه وكذا قدم الامام منه حيث قال لما قدمت يا مام القائم فى المحراب الذى هو عبارة اليه فاذا ارتفع عن قدم الامام فى الكعبة الاخيا حيث كان الباب مفتوحا وخلف المقتدون صح وما جاز اذا كان الباب مغلقا لانه تعالى فى المحراب فى غير المسجد وفيه دلالة على ان المحراب كالطاق فى الطاق لانه ليس بمسجد كما زعم بعضهم وعاب ابا حنيفة رحمه الله فى ترك الادب الصعب افقعد تحت هذا الكعاب كما فى الكرخى والصدر مستنباة فاعرفه ويكره قيامه فى الطاق كما فى الكرخى

المسجد على القدم لم يكره قيامه فى الطاق كما فى الكرخى

كما مع الزيادة فى نفسه

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

والقنوت بمعنى طول القيام وبه فسر قوله تعالى منهم من هو قانت انا الليل وقوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت
وعلى الطاعة والدعاء المشهور الدعاء حقيقة لهم دعاء القنوت اضافة بيانية وهو في الوتر هذا هو الدعاء في القنوت
القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام وهو اي دعاء القنوت كما عامة جبير ايلوم على النبي عليه السلام اللهم انا نستعينك ونؤمن به
ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق كذا في الفتح وبالقط الذي روى ابن مسعود ومثله لا يكون رأيا منه فيكون مما بين او سماعا ان يقول
اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستهديك اي نطلب منك الهداية لما يرضيك ونستغفرك
اغفر لنا منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ونتوب اليك التوبة الرجوع من الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع في الحال
والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لله فان كان حقا لادمي طلب رضاه ومسامحته اليك منزه عن الحاجة
بما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ونتوكل نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك
نحمدك ونثني عليك الخير كله الثناء المدح والخير ضد الشر والمعنى نخصك بكل خير نضربك بالايمان افضالا منك واكتساب الخير على المصدر اي
نثني عليك الثناء فيكون تأكيدا للاول وقد يستعمل في الشر كقولهم اثنى عليه شرا ونشكرك نضرع في جميع ما انعمت به اجوارحنا الى ما خلقته
لاجله سبحان الله الحمد لله الخصص ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا نكفرك اي لا نجحد نعمتك علينا ولا نضيفها الى
غيرك الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كأنه ستر ها بالجحود وقولهم كفرت فلانا على جنى مضاعف
والاصل كفرت النعمة ومنه ولا تكفرون ونخلع بضم الثوب حرى العطف يقال خلع الرجل سنة القاه اي نلقي ونطرح وتزيل ربقة
الكفر عنا قنادر بقة كل ما لا يرضيك ونترك اي نفارق قال في المصباح المنير تركت الرجل فارقته وترك المنزل تركا رحلت عنه ومنه
مفعول نترك ومفعول نخلع محذوف وقدرناه نمن يفجرك بجحود نعمته وعبادته غيرك فتحاشا منه وهي صفة يأبى تعرضه عدم كما تنزيها
لان يكن اذ لا ذرة في الوجود شاركته بالتأثير واجب الوجود المستحق لجميع المحامد الواجب الوجود والمعبود حاشا الى لهذا هو الشيء المطرد فنطرح مودته
والاعتقاده وملته ولا نميل الى الشيء من ذلك والنكاح من باب المعاملات فليس في تزويج الكتابية ميل اليها من هذا القبيل لذا البعض في الآية
قال السر لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية اللهم اياك نعبد نحوه للثناء وتخصيص لذلة بالعبادة
الا نعبد الا اياك افتقديم المفعول للحصر ولك نصلي افردت الصلوة بالذكر لشرفها بتضمنها لجميع العبادات ونسجد تخصيص
بعد التخصيص اذ هو اقرب حالات العبد المعبود واليك نسعى اشارة الى قوله تعالى من اتاني سعيا اتيته هرولة والمعنى انخضع بالتعبد
في تحصيل ما يقربنا اليك لاضافة انفاسك بان نسعى ونحفد اي نسرع في تحصيل عبادتك بالنشاط لا ارادة الحفد بمعنى الخدمة ولذا سميت الخدم
حفدة عتنم في خدمة اسعاد الرهم وهو بفتح النون وقد يضم وبالجاء المهملة وكسر الفاء والدال المهملة يقال حفد واحفد اذا اسرع ونبه والدال
بدل ذال معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي للعرف نرجو اي نقبل رحمتك دوامها واعدادها وسعة عطائك بالقيام بحقه منك
والعمل فيما عندك وانت اكرم فلا يخيب اي لا يحرم راجيك ونخشى عذابك باجتنابنا ما نهينا عنه فلانا من مكر فنخفه بين المخافتين وهو اشاعة
الخوف الحق اذ هو ملح الكافرين ذوي البرهان تعتقد ونقول ان عذابك الجد اي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل ابي داود
وهو بفتح ما في شرح النقاية من ان بكسر الجيم اي بكسر الهاء افصح وقيل بفتحها بمعنى ان شاء الله تعالى ملحقه بهم وصلى الله على
النبي وآله وسلم كما روى النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت وصلى الله على النبي وآله وسلم وما رواه الطبراني فيه كل دعاء مجوب
حتى يصلي على النبي في كل الواقعات وينبغي في كل دعاء ان يكون فيه الصلوات على النبي اللهم صلى على النبي محمد وعلى آله محمد كما في البحر وقال في شرح
منية المصلي اختيار ابو الليث رحمه الله عليه انه يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم

امداد الفتاح مزينه

وصورته صغيرة لا تبتدأ والنذر فرض وتنفل وصيانة بحر رأسه ما تقل حيته او
تقرب فيه والبواقي فوق بيت فيه مسجد كما مر أعد للصلوة وجعل له
محراب وما قلنا ليدل انه لم يعط له حكم المسجد **باب**
م الوتر والنوافل الوتر ثلث ركعات وجب ش هذا عند ابي حنيفة رح واه عندهما
وعندهما فرض رح هم ا هـ وسنة م بسلام ش اي بسلام واحد خلافا
لهما فيهما رح وقنت قبل الركوع الثالثة ش لثلث فيهن فان القنوت
عندنا بعد الركوع م بتكبير رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا ش خلافا لهما فيهما رح
فان القنوت عندهما في النصف الآخر من رمضان فقط م دون غيره ش خلافا
لهما فيهن رح في الكل م ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت
بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت ش اي لان قراءة الامام قنوت
الوتر بعد الركوع لا وتر القانت في الفجر بل قنت الامام في الفجر لا يتبعه
المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت فاقاما م وسن قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب بعشر ركعات وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة
وجب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع
بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الكل وفرض الزكوة اربعين

الفرض وكل من الوتر والنفل ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ش اختلف الزمن
الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه صلاه
صدقا شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه صح لو نقضه لا يجب القضاء م ولو عند بطلوع
والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني ش يعني لو شرع
في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي شفع الاول لا
الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الثاني وان قعد على الركعتين وقام
الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان
كل شفع من النفل صلوة على حدة م كما لو ترك قراءة شفعه او الاول او الثاني
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير ش اذ قضاء
ركعتين ليس في غير هذه الصور اربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني
واحدى الاول ش فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة في ركعتين الشفع
الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة
لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعندهما ترك في ركعة واحدة يبطل
التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف رح لا يبطل التحريمة
اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني على الاول سواء ترك

القراءة في ركعة من الشفع الأول او في ركعة اذا عرفت هذا فاعلم انه المسئل
ثمانية لان ترك القراءة مقتصرا على شفع واحد وهذا في اربع صور وهو قال في المتن
او الاولى الذي في واحد والذي او احدى الاولى وفي هذه الاربع قضاء ركعتين با
بالاجماع وهو غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل
لانه اما ان يكون الترك في الكل الاول مع كل الثاني وهو قال في المتن كالو ترك
قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو قال في المتن او الاول مع احدى الثاني
وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لبطلان
التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء شفع الاول فقط
وعند ابي يوسف رح قضاء الاربع لانه صح الشروع في شفع الثاني وقد افسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي الكل واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني
او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني
واحدى الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لبقاء التحريمة
عندهما واما عند ابي حنيفة رح فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة
لا تبطل به واما عند ابي يوسف رح فلان التحريمة لا يبطل بترك الصلاة وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع الصور ليس الا قضاء

فصل في وقت التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وقتها فعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وجماعة سعاهم الله تعالى
انه بعد صلوة الليل المطلوع الفجر وقتها بعد العشاء وبعد قبل الوتر وبعد انها بعد صلوة الليل فكان وقتها بعد صلوة الليل وعامة مشايخ بخارى
رحمهم الله تعالى قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء وبعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا يكون تراويح الا ان التراويح عرف
بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم صلوها بعد العشاء قبل الوتر وقال الفقيه الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويح لانه تبع للعشاء فيأخذ حكمه وهذا ضعيف من قوله تعالى الصحيح

اركعتين فظهره قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة ح فيخاير في احد الاول
مع كل الذي او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الذي فاته ركعة منه وعند ابي
يوسف ح في اربع مسائل يوجد التكرار في شفعين وفي الباقي ركعتين ح وهو ستة
مسائل عند ابي حنيفة ح واربع عند ابي يوسف ح ومحمد ح ركعتين
في الكل ح ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ش اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على
اركعتين بقدر التشهد ثم نقض فلا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم
يجب عليه ح او شرع ظانا انه عليه س هذه المسئلة وان فرعت عما سبق ح
قوله ولزمه اتمام نفل شرع فيه قصداً فرضا صح ح برام او لم يقعد في وسطه ش
اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع
الاول ح ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ومع ذلك لا يفسد
الشفع الاول قياسا على الفرض ح وينفل قاعداً مع قدرته قيامه ابتداء وسره
بقاء الا بعذر ش اي قادر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في
النفل قاعدا كره له ان يقعد فيه مع القدرة على القيام الا بعذر فالعذر بحال الابتداء
حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع ح وراكبا موميا فان
المصر الى غير القبلة ش وانفتل خارج المصر يقول ابن عمر رضي الله عنهما

قال ابيت

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى
خيبر يومئذ وذلك قبل ان ينزل عليه ويبدو تفسد ثم لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب
عليه وفي الثاني تفقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسن
بالايماء وسن الترويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر او بعده بخمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة وسن فيها الختم مرة ويترك
لكسل القوم ويوتر في رمضان بجماعة فرع واذا كانت التراويح سنة لان
واظب عليها الخلفاء الراشدين وامر رسول الله عليه وسلم بتبين العذر في ترك
المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا فصل عشر
الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل فرع اي على هيئة النافلة بلا
اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعندك في كل ركعة ركوعان فرع مخيرا
مطولا قرأته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس والخطب وان لم يخطب فرع
اي امام الجمعة فرع صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة
وان صلوا وحدانا جاز ويدعون ويستغفرون ويستقبلون بها القبلة بلا قلب
رداء ولا حضور ذمي باب ادراك الفريضة
في بيان حكم بعد يتعقبون الصلاة
في كل يوم يثنون الله تعالى ويسألونه
مستقبلين ثم يستغفرون ويقولون استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثم يدعو الامام
او غيره سرا بطلب المطر ويقول كما قال صلى الله عليه وسلم
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت اللهم اسق غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا
واغاثة آخر الاستغفار نظرا الى المقصود

من شرع في فرض فاتيت اذا لم يسجد للركعة الاولى وسجد وهو في غير الرباعي
ان في الرباعي، اي قطع المنفرد بان يسلم تسليمة واحدة قائما امداد الفتاح
او قيده وضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت
اي الركعة، اي الصحيح لان عجل الرفض القطع للاكمال امداد
لان الفرض والفجر في قيمت يرجع الاقامة كما يقال ضرب منفردا فان لم يسجد للركعة
الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذلك لانه ان لم يقطع
اي المصلي
وصلى ركعة اخرى تم صلوته في الثنائي وبوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم
الكل فتفوته الجماعة لانه يصير متنفلا بركعتين بعد المغرب في المغرب فتفوت
والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي عنه لقوله تعه فلا تبطلوا اعمالكم فالابطال
بقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان
اي المغرب وفيه
نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد
اي المصلي
للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى ركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى
حتى لو لم يضم اليها ركعة اخرى لا يقطع بل يضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى فاذا
ضم اليها قطع واقتدى وان صلى ثلثا منه اي من الرباعية ثم يقتدي
اي المصلي
متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي فان
التنفل بعد اداء العصر مكروه وكره خروج من لم يصل في مسجد اذن فيه الا لمقيم
اي الا لمن يكره
جماعة اخرى اي الذي ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذنا بمسجد او

اقام

122

اقامة جماعة او من يقوم مقام جماعة يتوقونه او يعلمون بغيبته ثم عطف على قوله
لا المقيم جماعة اخرى قوله م ومن صلى الظهر وبعث مرة الا عند الاقامة ش
اى لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ومن صلى الظهر وبعث
مرتا ولا تعلق له بقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة لا يكره الخروج وان اقيمت
والفرق بين مقيم جماعة اخرى وبين من صلى الظهر والعاشر ان هذا انما يكره
له الخروج لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم بمجانبة الجماعة ولو لم يخرج ويصلى يحرز
فضيلة المواظبة وتواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة وتواب
تبليغ صلوة اقامة الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل
وهو الجماعة التى تتوقع بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل ام الجماعة الاخرى
م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ش لانه ان صلى يكون نافلة
والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما فى المغرب فان النافلة لا تشرع فى ثالث ركعات
لكن فى الحديث من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة حتى اجاز ابو يوسف
م ويترك سنة الفجر ويقتدى من لم يدركه ش اى الفجر والمراد فرضه م يخرج ان اداء
ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض فيه ش اى ان فاتت سنت
الفجر فان فاتت بدون الفرض لا تقضى قبل طلوع الشمس كما بعد الطلوع عند ابى
حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعنه محمد رح يقضيها الى الزوال

ISLAMIC ACADEMY

لا بعده فان فاتت مع الفرض فاته قضى قبل الزوال تقضيه ماكذا بعد الزوال

عند بعض المشايخ وعند بعض لا بل قبل الفرض وحد قبل رسول الله ما فاته

الفجر ليلة التعريس ما فاته استراحته او حين من زوال الحمل وقضى ما فاته كيفية سنة تقضى بعد الزوال الخ

الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة

جهرا بالقراءة تعلم من فعله عم شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان

والاقامة للمقضاة ان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم

او عدم اختصاصها بقضاء اي بجماعة

اختصاصه لمورد النص فتعدى عنه الى غيره من الصلوة وهي ما عدا قضاء

هو قضاء النبي عليه السلام الفجر مع سنته قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة جهرا بالقراءة

السنة فعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوة واما

قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية

او قضاء سنة الفجر

قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولم قضاؤها بتبعية الفرض قضاها

او قضاء سنة الفجر

بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها

بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو عند مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه

بتبعية الفرض يكون قبل الزوال لا مطلقا م وترك سنة الظهر في الحالين

ش سواء ترك الفرض الى ادائها اولا م واتم ثم قضاها قبل شفعه ش اي قبل

الركعتين الاتيين بعد الفرض م وغيرها لا يقضى اصلا ولو ترك ركعة من

الظهر غير مصلى جماعة بل هو مدرك فضلها ش ان صلى فليصل الظهر

اذا دخل في الظهر وصلى مع الامام قبل السنة فبعد الفراغ يصلي السنة ثم يصلي الظهر اربعا وعليه الفتوى

جماعة

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

بجماعة فاذا درك ركعة فجنث لانه لم يصل جماعة لكنه ادرك فضيلة الجماعة
م واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت ش اراد مسجد
حيه الذي فيه فاراد ان يصلي فيه فريضة منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض
مشايخنا وهو الاصح لا يأتي فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض
بالجماعة اما بدونه فلا وقال حسن بن زياد يأتي فاته بالجماعة واراد
ان يصلي فصلى في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح ان يأتي بالسنن
فان النبي عليه السلام واظبه عليها فان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق
الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض عند ابي يوسف م اقتدى بامام راكع
فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعة ش خلافا لزفر رحمه الله م مقتد ركع فلحقه
الامام فيه صح ش خلافا لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا
ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

ترتيب بين الفروض الخمسة والوتر كلها او بعضها
ش اي اذا كانت الكل فانيا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا
بينها وبين الوتر وكذا اذا كان البعض فائتا والبعض دينا لا بد من الترتيب
(اي فرض الترتيب)
فيقضي الفائتة قبل ادائه الوقتية م فان لم يجز فجزء من ذكره انه لم يوتر ش هذا اذا تذكر
(اي المصلي)

BOSCAP ISLAMIC ACADEMY

قوله والوتر واجب عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده و
هو عندهما سنة لان الوتر عن علم انه صلى العشاء والسنة بالوتر من علم انه
صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به اي بوضوء يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة
والوتر هو صلوة العشاء والسنة لانه لم يصح ادا السنة مع انه ادى
بالوضوء كذلك تابع الفرض واما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح ادائه
لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى والوتر يزعم انه صلى
العشاء بالوضوء وكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب
عندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت
والاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ضاق الوقت عن القضاء والاداء
وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الغايات مع الوقتية
فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق
من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة
وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات
يصلي الظهر والمغرب او نسيت اوفات ست حديثة كانت او قديمة قيل الست
وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير الحاوي قلت

بعون الكثرة

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

الكثرة اول فيصح وقضى ترك صلوة شهر ثم ندم فاخذ في ادائها في اوقاتها

ثم ترك قضاءها ثم تذكر صلوة صحيحة كانت او قضية فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات

عادت قضايا الشهر قضية وهي مستقطة للترتيب فاذا ترك قضاء يوم مع ذكره

او وقت بعده او قضى صلوة شهر الا قضاء او قضيتين ثم تذكر قوله قلت

بعد الكثرة اول في انه لما قضى صلوة شهر الا قضاء او قضيتين قلت الفوايت

بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت

بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول وقال صاحب المحيط

وعليه الفتوى صلى غدا ذكر فايتة فسد الخمس موقوفا ان ادى ستا

صح الكل وان قضى الفايتة بطل فريضة الخمس لان اصل ما وجب فايتة صلوة

فادى ذكرها بعدما فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند

ابي يوسف ومحمد فساد غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رحمه الله

فساد موقوف ان ادى ستا صح الكل وان قضى الفايتة فالخمس التي

اولها بطل وصف فريضتها فانه لا يلزم من بطلان فريضة بطلان اصل الصلوة

عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف

لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فساد غير موقوف

مع

127

فحين اوّل السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهنا بالطل تعلقا
بالتوهّم حتى نقول ان رعاية الترتيب ان كانت انما في الكثير فلا يجوز ان في
القليل فيجوز

باب سجود السهو

واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غيره واجبا
او تركه سهوا كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثانية بزيادة على التشهد وعن
ابي حنيفة رحمه الله عليه ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود
السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ولو زاد الاقتصار
مقدار ما يؤدي ركنا وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل
كل هذا يؤول الى ترك الواجب ولا يجب سهو المؤتم بل سهو امامه ان سجد
يوجب
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ما ال عليه القعود الاول وهو اليها اقرب
عاد لا سهو والا قام وسجد للسهو وان سهى في الاخرة عاد ما لم يقيد
بالسجود للخامسة ويسجد للسهو وان قيد طول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء خالف ان شاء ان نفل لم يشرع فيه قصد اخلم يجب عليه اتمامه
وان قعد الاخرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد
ثم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل لا قضاء لو قطع

ولا تقل بان هذه سنة الظهر فانه قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة
ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء ان الركعتين
تقعان في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة
مفيدا بخلاف ما قلت ضم السادسة في هذه المسئلة اكد من ضم السادسة
في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين لان فرضه قد تم في
هذه المسئلة لكن بتاخر السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فسجود
السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين لو قطع هاتين
الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس هذا القيام ويسجد للسهو
ليؤدي سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على
الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فاذكر ان
تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة تبطل عند محمد فعلم
ان ضم السادسة صيانة عن البطلان اما في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء
واما قول لا تقل بان هذه سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليه بالتحريمة مبتدأ ومن
اقتدى به فيها صلاها ولو افسد قضاها لانه شرع قصد اداءه بتحريمة
يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام لا يقضي تنفل ركعتين وسهى فسجد للسهو

ذكر

ان سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بناه صح اي ان صلى برهنة اليه نية فاخذه
من غير ان يتجدد نية يجوز سلام من عليه السهو وتخرجه عنها موقوفا يصح الاقتداء
به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده وان
فلا اي المصلي الذي عليه سجود السهو ان سلم في آخر صلاته قبل ان يسجد للسهو
يخرجه عنه الصلوة خروجا موقوفا فينتظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم
بانه لم يخرج عنه الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها
حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو ويكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد
بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه
اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يبطل وضوءه
ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة
كانت خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصير اربعا لان نية الاقامة وجدت
بعد الصلوة سهو سلم نية القطع بطل نيته حتى يكون نيته بانية كما مر شك
اول مرة انه كم صلى استانف فان كان اكثر اظنه غلب على ظنه لانه اذا اكثر كان في
الاستيناف خروج وان لم يغلب اظنه بالاقل وقعد في كل موضع ظن آخر صلوته
يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات فلم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل

وهو ثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى واما قعدة لا يمكن ان يكون
آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض قوله فظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن
مجاز احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر ولله اعلم

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
الركوع والسجود اومأ قاعدا جعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود
او تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومئ بعينه وحاجبيه وقلبه وان تعذر
الركوع والسجود دون القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب
من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومعوم صح في الصلوة استحسانا اى
ابتداء وقاعدا يركع ويسجد فيها بناء قائما صلى قاعدا في قلك عجاريا على عذر صح وفي
المربوط الا بعذر حبس او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساقط لا
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح اما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات الى ان استوعب
وقت الصلوة يسقط وقيل وان زاد ساعة اى زمانا لا ما تعارفه
المبتلون وعبارة المختصر وكذا وان تعذر مع القيام اومى برأسه قاعدا ان

ان قدر رجلا ثم صار فهو جالس وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيئا من السجود
والافعى ينبغي متوجها الى القبلة او على ظهره كذا ذكره الاولى والا يبادر الى ما يسقط
فان تعذر اخرت ومر مع عليه الى آخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع القيام
اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معنى لامره اى لامر القيام اى تعذر القيام
الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والافعى جنبه اى ان لم
يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان
يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبادر الى خبره

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود وجب
على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والاولى الحج واصحها عزائمها وهي خم تنزيله وتعوذ اركعوا واسجدوا واقرأ
لا سجدة عندنا خلافا لمالك نعم صح انه عليه السلام قرأ في كل موضع في القرآن قرأه
الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية والفرقان والنمل والسجدة وص
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ وعندنا في اربع عشرة
ايضا فعي ص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع

السجدة

132

السجدة في صلاة السجدة فصفا على رضه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي
وعن ابن مسعود وهو قوله عليهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان قاله خير
السجدة جائز لا تقديم او سمعها او ان لم يقصد به السماع تلا الامام سجدة المؤمن
معه وان لم يسمع وان تلا المؤمن لم يسجد اصلا اي لان الصلوة ولا بعدها ولو سجد
السامع اخار جي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لان
الصلوة سمعها من امام ولم يفصل معه اد خل في ركعة اخرى سجد لانها وان دخل
في تلك الركعة ان كان اي الدخول قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد السجدة
الصلوتية لا تقضى خارجها اما السجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى
خارجها وان فاتت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما
وجبت في الصلوة ومحل اداءها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه
او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى تلاها ثم شرع في الصلوة واعادها
ثم سجد وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان في الصورة الاولى
غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وانه لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما
سجد قبل الصلوة لا تقع عما وجبت في الصلوة فقط والله المختص وان عاد في
مجلس اخر صلوة لغى سجدة اي ما ذكر في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة وفهم من التخصيص

المعاد بكونه في الصلوة وان الاولى في غير الصلوة كرر بها في مجلس لغته سجدة
واحدة وفي بين ما قرأ آيتين ثم سجد اذا قرأ سجدة ثم قرأ بها في ذلك المجلس فعليه هذا
ان كرر بها في ركعة واحدة يكفيه سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد
وان كرر في ركعة اخرى فكذلك يكفيه سجدة واحدة هكذا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
وابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان بدلها اي آية السجدة او المجلس لا اي قرأ
آيتين في مجلس واحد اية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة واما
الثوب والانتقال من مخصص الى غصب تبديل اما الثوب فانه يجوز اذا كان في
الارض خشبات فسوى فيها سدى الثوب بالانتقال فذهابه ومجيئه فان بجلسه
يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان ويجب اخرى اي السامع لو تبدل المجلس
السامع دون التالي لان في عكسه اي لا يجب سجدة اخرى على السامع لان تبدل
مجلس التالي هو مجلس السامع اعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبما
لانتقال من مكان الى مكان لان المجلس حكمي اذ كان واما البيت والمسجد في صلم كان
واحد بدلالة صحة الاقتداء واختصاص تحريمة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر
الرواية وفي الرواية النوادر كان واحدا القيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف
المكتوبة فان القيام ثمة دليل الاعراض حكمه ترك السجدة اي ترك آية السجدة
وقرأ بقية السورة لانه يشبه الاستكبار لا عكسه اي لا يكره قرأة آية السجدة وترك

غير اولى

اذا اعاد المعرفة يكون هو الاول واذا اعاد النكرة يكون غيره
من السمع من الاستماع حاشية رحمه الله عليه

باقی السورة ذنب منها آیة او آیتین قبلها او بعدها الیها مفعالتعریم التفضیل وا
واستحسن اخفاءها یاءه السامع لئلا یجب علی السامع متابعة ربما یکون السامع غیر متوضی

باب المسافر هو من قصد مسیرة وسط ثلثة

ایام ولیالیها وفارق بیوت بلده واعتبر فی الوسط السیر المعتدل والمشی المعتاد
السرع والبجر لا یلیق به وله رخص لتنعم کالقصر فی الصلوة والافطار فی الصوم
وان کان عاصیا فی سفره حتی یدخل بلده حتی یدخل متعلق بقوله لتنعم او یشوی
الاقامة نصف شهر ببلدة او قریة منها ای من الرخص قصر وفرضه الرباعی فیقصران
نوی اقل من نصف شهر او نوی مدة لا ای من الاقامة وهی نصف شهر
بموضعین او دخل البلد لا لحاجة خرج منه غدا او بعد غد وطال مکثه وکذلک عسکر
فضل ارض حرب او حاصر حصنا فیها او اهل البغی فی دارنا فی غیر مصر ونوی الاقامة
نصف شهر ای یقصر الجماعة المذکورون وان نوی الاقامة نصف شهر لانهم یصیرون
مقیمین بنیة الاقامة لا اهل الخیمة نووها فی الاصح ای لا یقصر اهل الخیمة نووا
اقامة نصف شهر فی الخیمة لان الاقامة تصح منهم فی الصحراء لان الاقامة اصل فلا
تبطل بانتقالهم من مرعی الی مرعی هو الصحیح وقیل لا یصح نیة اقامتهم لان الاقامة
لا تصح الا فی الامصار او القری ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خباء لا بد ان یحترز
احد البغی محاصر کمن حال مکثه بلا نیة ای یقصر الرباعی الی ان ینوی الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائی ای من اهل الخبائی وهو
الخیمة فانه لا تقصر فان نیة الاقامت فی صحراء دارنا صحیحة

من اهل الخبا

صحيحة أما غير أهل البلد فلو نوى الإقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم منه أن من حاصره
... البغي في دارنا لا يصح منه نية الإقامة إذا كان في المصر أقوله لا بد أن يكون
بصحراء دارنا فإنه جعل نية الإقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف
حكم المغيا فيكون حكم عدم القصر ثم قوله لأهل البلد الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون
حكم القصر في القصر إن نوى الإقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلا
نية لما فهم من قوله لأهل البلد الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه أي يقصر من طال مكثه في
بلدة أو قرية بلا نية كالمكث فلو أتم مسافر وقعد لأداء دين ثم عرضه وأشباهه أي شبه
عدم قبول صدقة الله تعالى وكمن لم تقع له بطل فرضه شرح التقويم
الأخيرة ومن فرض عليه مسافر أتم مقيم يتم في الوقت وبعده لا يوسف في الوقت يصير
فرضه أربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه أصلا وفي عكسه أي عكس المسافر
للمقيم قصر المسافر دائم المقيم ويعود لذلك أتموا صلوتكم خلف مسافر ويبطل الوطن الأصلي
مثله السفر وتعاطي الإقامة مثله والسفر والوطن الأصلي هو المسكن
ووطن الإقامة موضع نوى أن يستوفي فيه خمسة عشر يوما أو أكثر من غير أن يتخذه
مسكنا فإذا كان للإنسان وطن أصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا أصليا سوى الأول
بنى عامة السفر ولم يكن يبطل الوطن الأصلي الأول حتى لو دخل لا يصير مقيما إلا بنية
الإقامة لكن لا يبطل الوطن الأصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الأصلي يصير

مقيما

معيا الجمعة وكذا اذا سافر عنه وكذا اذا انتقل الى وطنه الاصلي او السكون فيه

او غيره الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في حضر او قصر او قضى فائتة الحضر في السفر

السؤل القصر بالجمعة

شرط لوجوبها الاداء الاقامة بمصر او قصبة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة

العينين والرجلين فيقع وجوبا ان صلاها فجمعة والا فظهر ولو لم تجب عليه كقوله فيقع

توزع لقوله الاداء اي وشرط الاداء انها بمعنى فتاده اختلف في تغيير فعند

والعقول

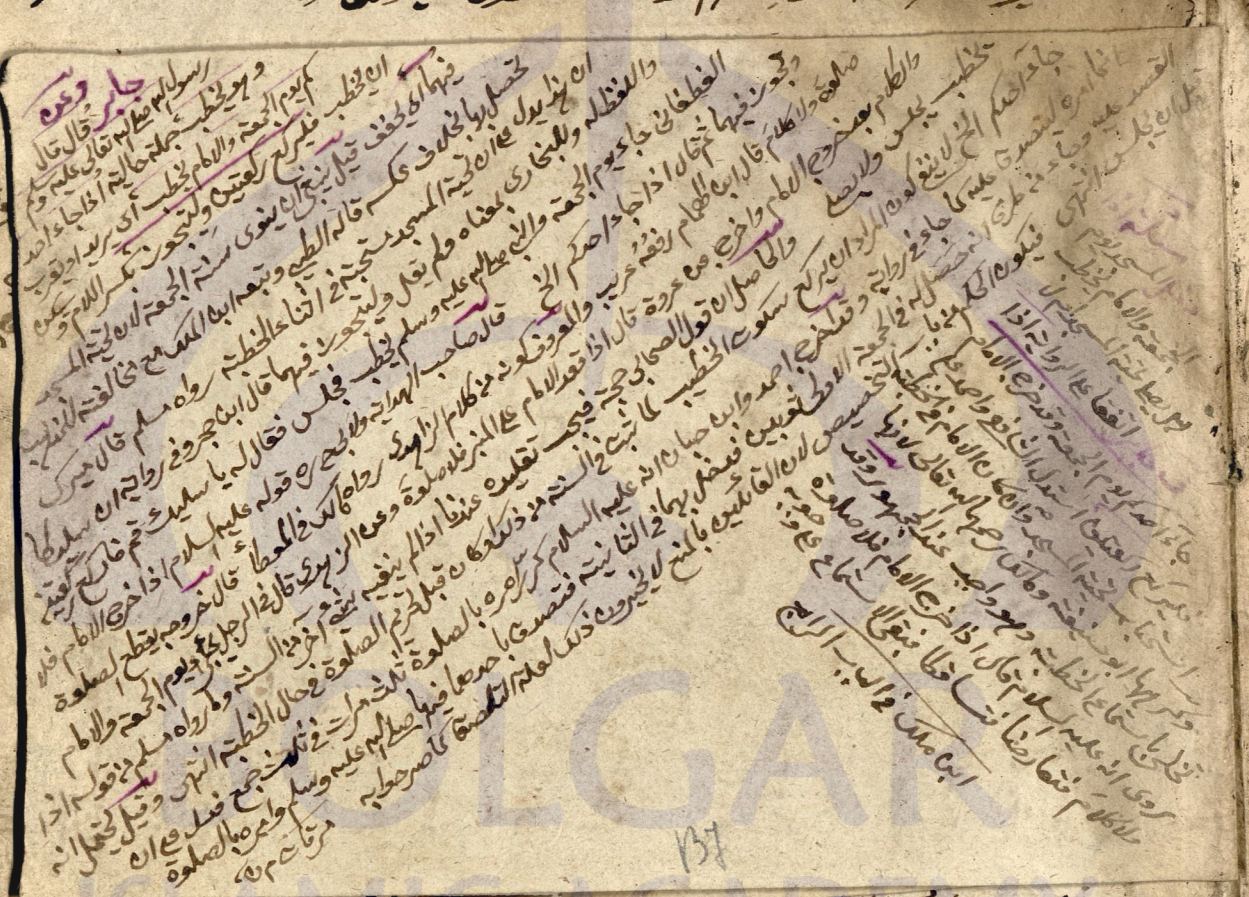

جابر وعن

بالتقوى والاولى على القراءة والثاني على الدعاء للمؤمنين والجماعة هم ثلثة رجال

عطف

صحيحة اما غير اهل البنا فلو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم منه ان من حاصره
اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في المصر قوله لا بد الحربي عما قبله
بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف
لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بد الحربي محاصراً نفى لذلك النفي فيلزم
حكم القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بد الحربي محاصراً وقوله لكن طال مكثه بلا
نية لما فهم من قوله لا بد الحربي حكم القصر فال لكن طال مكثه ان يقصر من طال مكثه في

الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير

مقيما

معها الجمعة وكذا اذا سافر عنه وكذا اذا انتقل الى وطنه الاصلي او السوق وهذه

لا يغيره الغائبة اي اذا قضى فائتة السوق في سفر يقصر وان قضى فائتة الحضر في

السوق لا تقصر

باب الجمعة

شرط لزوم وجوبها الاداء اي الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة

العينين والرجلين فيقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه قوله فيقع

تبع لقوله لا الاداء وشرط الاداء اي المراد فقده اختلف في تفسيره فعند

البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو

ما اذا اجتمع اهله ذا كبر صاحب حرفة لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول

والمعقول

واختار

القول الاول لظهوره

ما اتصل به معاوده

رج للمرض ومرض

خليفته او امير الحج

بة نحو تسبيحة قبلها

يل يسمى خطبة وعند

د والصلاة والوصية

بالتقوى والادلى على القراءة والثناء على الله والصلوة على النبي وللجماعة فهم ثلثة رجال

عطف

صحيحة أما غير أهل الخيام لو نوى الإقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم منه أن من حاصره
... لبغي في دارنا لا يصح منه نية الإقامة إذا كان في العسكر أقوله لا بد الخ يعني أنه لو
بصحراء دارنا فإنه جعل نية الإقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف
حكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بد الحرب محاصراً نفي لذلك النفي فيفيد
حكمه القصر إن يقصر إن نوى إقامة نصف شهر بدار الحرب محاصراً وقوله لكن طال مكثه بلا
نية لما فهم من قوله لا بد الحرب حكم القصر فإن كمن طال مكثه أي يقصر وإن طال مكثه في

الإقامة لكن لا يبطل الوطن الأصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الأصلي يصير

مقيماً

معها الثانية وكذا اذا سافر عنه وكذا اذا انتقل الى وطنه الاصلي او السفر وقضى

لا يقصره الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في حضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في سفر

السفر لا تقصر

باب الجمعة

شرط لوجوبها الاداء الاقامة بمصر او قريتها الكبيرة والذكورة والبلوغ والسلامة

العينين والرجلين فيقع وجوبا ان صلاها فقد ادى والا لم تجب عليه فرضه فيقع

توابع قوله لاداءها وشرط لاداءها الحر فتاوه اختلفوا في تفسيره فقيل

البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو

موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختاره المصنف لهذا القول

فقال وحالا يسع اكبر مساجده اهله مصرا وانما عدل عن التعبير الاول لظهور

التوالي في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود وفي الاعصار ما اتصل به عمل

لمصالحه فتاوه مصالح الامور كفصل الخصومات وجمع العساكر والخروج للغزو ودفن

الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجاز ت بمعنى الوسع للمخلفة اولا امير الجبابة

لا امير الموسم ولا بوفاء كسلطان او نايبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها

في وقتها لما علمت انها صفته ره ولا عنها فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند

الشافعي رح لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية

بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعا للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة رجال

والعقول

الفرية الكبيرة بمنزلة المصر وما الصغيرة فالجمعة فيها بدعة حسنة فعلم ان المراد بعدم جوازها فيها عدم الاجزاء عن فرض الوقت لكن قال في القنية ان في القرى غير الجمعة في الوقت فضلا فيكون الامر في قوله فلا جمعة الا لامر ندب اقامة الجمعة في القرى

سهو الامام فانه تفوت قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او تفوت بعد سجوده

امها والاذن العام ومن صلح الامام في غير ما صلح فيها اي ان لم يتم فراد المريض

او العبد فالجمعة صحيحة خلافا لزفر له انها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا

واد الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور وسجون الجماعة في مصر وعلمها

لان الجمعة جامعة للجماعات فلا تجوز الجماعة واحدة ولهذا لا يجوز جمعة

بمنابة يوسف في موضعين الا اذا كان مصرا جانبا فيصير في حكم المصر الكبير

فيجوز في موضعين فوق الثلثة وعند محمد لا بأس بان يصلي في موضعين

او ثلث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة

ظهر غير المعذور بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها قوله فيما في المصر

سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها اولا عند ابي حنيفة رح اما عندهما

فلا تبطل ظهره الا ان يقتدي محدثا فيها في التشهد او في سجود السهو فيتمها واذا

اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الكلام والصلوة حتى يتم

خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب

خطبتين بينهما قعدة خفيفة واذا اقمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب يلبس احسن ثيابه

ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ثم التكبير بالجهر حتى
لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد لشرط ما شرط لها
الجمعة وجوبا وادا ولما الخطبة افاد بهذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

وهو عرفات قصر فاتحة بالالف في غيرها فلا وتجب تكبيرات التشريق وهو الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب

سهو الامام فاتوا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نوا بعد سجوده

امر بأو الاذن العوام ومن صلح لما كان في غير ما صلح فيه اي ان لم يكن فراد المريض

او العبد فالجمعة صحيح خلافا لزفر له انها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا

واحد الجمعة حصارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور مسجون بالجماعة في مصر يصلي

باب العيدين وجب يوم الفطر ان

ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب بلبس احسن ثيابه

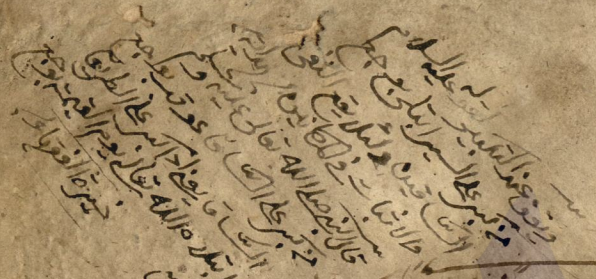

ويؤدى فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر ويكبر في طريقه ثم التكبير بالجهر حتى
لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد لشرط المائدة وقال
الجمعة وجوبا واذا اكل الخطبة افاد بهذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو

١٧٩

في خطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بغداد وبغيره ايامها لا بعدها
والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ فان الوقوف في مكان مخصوص
وهو عرفات قد عرفت وبه اماني غيرها فلا وجوب تكبير التشريق وهو الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب

١٧٦

وقد ذكر التكبير بالعود وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يكبر بعد العود لان التكبير ذكر في الصلوة فلا يكون بعدها كالقراءة ولنا ان التكبير ذكر مؤقت بوقت الصلوة فيكون بعدها كالتكبير الذي قبل الركوع ولان التكبير ذكر مشروع في الصلوة فيكون بعدها كالتسبيح ولان التكبير ذكر مشروع في الصلوة فيكون بعدها كالتسبيح ولان التكبير ذكر مشروع في الصلوة فيكون بعدها كالتسبيح

وقد ذكر التكبير بالعود وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يكبر بعد العود لان التكبير ذكر في الصلوة فلا يكون بعدها كالقراءة ولنا ان التكبير ذكر مؤقت بوقت الصلوة فيكون بعدها كالتكبير الذي قبل الركوع ولان التكبير ذكر مشروع في الصلوة فيكون بعدها كالتسبيح ولان التكبير ذكر مشروع في الصلوة فيكون بعدها كالتسبيح

باب العيدين

ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب بلبس احسن ثيابه

ويؤدى فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا فى طريقه ثم التكبير بالجهر حتى
لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد لشرط المانع وطلب
الجمعة وجوبا وادا اول الخطبة افاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو
رواية عن ابى حنيفة وهو الاصح وقد قبل انها سنة وعن عائشة رضى الله عنها
قال محمد تفسير العيدين اجتماعان فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة فاجيب
بان محمدا سماها سنة لانه وجوبها ثبت بالسنة وقد مر مرارا ارتفاع ذكاء
الى زوال الشمس ويصلى بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام وثنتى ثم يكبر ثلاثا ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفى الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع
ويرفع يديه فى الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة
ومن فاتته مع الامام لم يقضى اى ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضى
ويصلى عيدا بعد زوال بعد والاضحى كالفطرة احكاما لكن يؤخر هنا ندب الامساك
الى ان يصلى ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا فى الطريق ويعلم
فى خطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلى بعد وا بعده ايام مالا بعدها
والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ فان الوقوف فى كان مخصوص
وهو عرفات فقد عرفت به الماتى غيرها فلا وتجب تكبير التشريق وهو الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب

BOHRAH ISLAMIC ACADEMY

كل فرض او لحاجة مستحبة احترازا عن حاجة البناء وحمدون على المقيم بالمسجد
ومقتدي يزيد على ما فاته بقيم الى عصر العيد فقال الى عصر آخر ايام التشريق
وبه يعمل ولا يدعه الموتم ولو ترك الامة

باب

صلوة الخوف اذا اشتد خوف عدو وجعل الامام امة لخوف العدو وصلى باخرى
ركعة ان كان مسافرا او ركعتين مقيما ومضت هذه الطائفة اى ذهبت هذه
الطائفة الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم كما بقي وسلم وحده وذهب
اليه اى ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة
ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه
لم يذكر الفجر لكنه يعلم حكمه من حكم المسافر بالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر وهو
قوله صلى بالاخرى ركعة في الثنائي والركعتين في غيره والثنائي يتناول الفجر
وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اى المغرب وظهر
المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا ركبانا وافرادى بايما الى ما
شاؤا ان عجزوا عن التوجه ويعفو فيها عن الاستقبال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه
الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد
لحياه ويغمض عيناه ويجمر لحيته وكفنه وتراويح ووضع على التخت وقيل دون ميتر

الى ويطيب

عورته

الطائفة

عورته وتوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويغسل
عليه ما تعلق بخرقه من رشد ونحوه ولا فما تواضع ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه
كذلك ولنا تقدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب
يمينه ثم يجلسه مستندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله
ثم ينشفه بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن ازار
وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة ولها ورع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها الثدي واليتاه وكفايته ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار والثوبان
ازار ولفافة تبسط اللفافة ثم الازار ثم يقص القميص ويوضع على الازار
ثم يلف اليسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك عليها وهي تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وحلوته وفض كفايته اي اداء الى البعض
سقطت عنه الباقين وان لم يؤد واحدا منهم وهي ان يكبر ويرفع يديه
ثم يرفع بعدها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى عليه ويثني ثم يكبر ويصلي على
النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا يرفع فيها خلافا

اي في الصلوة الجنازة

وصلحها ان يكون طوله من رأسه الى ثندوته وعرضه من منكب الى منكب ويداها
وعرضه ان يكون طوله من رأسه الى قدميه وعرضه من منكب الى منكب ويداها
الى المرفقين وط

لنا شافعا ولا تشهد وتقول في الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا اما اجرا يقدمنا واصل الفرط الذي
يتقدم الواردة كذا في المغرب والمشفع الذي يعطى الشفاعة ولا تدع الباء في
هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال
في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان فان كانا متحدين
فالاسلام ينفي عنه النفاق ودونه كما نه صحا في الجميعة بالايمان والنفاق دواه
عند الوفاة فقد صحا بالتعرف على الايمان وهو التصديق والاول دواه النفاق
وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده ويقوم المصلي لحذاء صدر الميت
والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات
ولا بأس بالاذن في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلى على قبره بعده
ومن لم يصل عليه فقد صلى على قبره ما لم يغلب انه تفسخ وقد قدر بثلثة ايام
ولم يجز ركبانا الاستيناء وهو الليل الذي يكفي في مقابلة القيام الجلي
الذي سبق اليه الافهام فالقياس هو هنا ان يجوز ركبانا لانه ليس بصلوة لعدم
الاركان بل هو دعاء والاستيناء انما هي صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا
يترك القيام من غير عذر احتياطا وكره في مسجد جماعة ان كان

الميت

٧٨

البيت زيد وان كانت خارجة اعتبارا لقول الشيخين خلافا لقول الشيخ بناء على ان علة الكراهة عندهما تلويث المسجد فانه البيت خارجة لا يكره عندهم وعند البعض لان المسجد لم يبن الا لصلوة الخمس فالميت وان كانت خارجا يكره عندهم الصغار ولد فات يسمى وغسل وصلى عليه ان استهل والا دفن بخرقة ولم يصل عليه وغسل وهذا المختار وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجنين لا يصلى عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو الاول صبي سبي مع احد ابويه او وجد منه ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه والا فلا فان سبي بلا احد ابويه يكون تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فلم يكون تبعا للدار فان اسلم وهو الحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه والا هو عاقل لا يصلى عليه وهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كما فرغت يغسله وليه المسلم غسل الثوب النجس اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات كما يغسل المسلم بالبلاية بالوضوء بالمسلمين ويلفه في خرقة ويخرق ويلفيه فيها وسنن في حمل الجنازة الاربعة وان تقنع متقدما ثم متوخرا ثم متوخرا على يمينك ثم متقدما ثم متوخرا على يسارك ويسرع عنها

شهيد باغ قتلوه فالتعزير اجتهادي الحسن الموجزة قلت في المختصر وهو مسلم طاهر
بالغ قتيل ظلما يجب به مال لم يرتث ولم يذكر الحديدة ولو جبان في المعركة
فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت
اي المسلم المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير ظلم
فخرج به الشهيد باغ وغير قاطع الطريق والمسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه اذا قتل بحديد ظلما فلما قال ولم يجب به مال علم
انه مقتول بحديد لانه لو قتل بغير الحديد كالعصا الكبيرة او الحجر الكبير وجب المال عنده لان الدية واجبة
عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكره لان المقتول بالمثقل
شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما ولم يرتث
اي غير ثوب ه
فائدة قيد به عنه غير ثوبه يختص بالميت كالغسل والحنوط والكفن والصلاة
والحق ويزاد وينقص بتمم كفنه اي ان لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كما
شرنبلالي
لو زاد على ثوبه يزاد ولو كان لابسا من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء من وجد قتيلا
في المصر
في المصر يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديد
او بالعصا الكبيرة او الصغيرة لان الواجب الدية والقسامة هكذا ذكر في
المزخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم

ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل
بالعصا الصغيرة ينبغي ان يغسل باتفاقهم لان نفس القتل اوجب الدية وعدم
وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا الا اذا علم القاتل فان حاله تفي
بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل
على ما ذكره في الجوهرة
الى حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا كذا
قال في الهداية وزيد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والعاقلة
فحق اثر الظلم الا اذا علم انه قتل لحديدة ظلما اقول يرد على الرواية مخالفة لما ذكر
في الزخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لان علل بوجوب الدية
والعاقلة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل
بالحديدة ففي رواية الهداية فانه لا يغسل لان نفس فعل القتل اوجب القصاص
اما وجوب الدية والعاقلة فلعارض العجز عنه اقامة القصاص فلا يخرجه هذا
العارض عن ان يكون شهيدا وافا على رواية الزخيرة فيغسل وعبارة الزخيرة
هذا وان حصل القتل بالحديدة فان لم يعلم قاتله وجب الدية والعاقلة على اهل المحلة
فيغسل وان علم القاتل يغسل عندنا ففي الزخيرة لم يعتبر نفس فوجوب
الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اختار هذه الرواية هذا اذا

علم

علم انه جاء آته قتل اگاذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لم يعلم ان موجب نفس
هذا القتل ما هو فلم يكن اعتباره فلا بد ان يعتبر هو الواجب في حق القتل سواء
كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل الحد او قصاص
وبه قال مالك قتل الحد قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارث بان نام
او شرب او عولج او اداه حيضة او نفل من المعركة حيا او بقي على قلة وقت
ان ذهاب او صلى شيئا غسل عليه لم ارث ابرح اي حمل من المعركة وبه قال
والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام
الاحياء والايصاء والارتثاث عند الجميع سقوطه خلافا لمحمد وان قتل بغي او قطع

باب الصلوة في الكعبة

طريق يغسل ولا يصلى عليه
صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية فصلاة الثاني فيها والمذكور
في كتب اثنا فتح الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى
الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر المؤخرة الرحل الجواز وفي
كتبه ايضا انه ان انتهت ركبتاه الكعبة ولعياذ بالله الجواز الصلوة خارجها
متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة شبر او بقية جدار
وهذا الحكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الا يدل
على ان العتبة اذا كانت الكعبة او هواؤها فيجب ان لا يجوز فيها من غير اشتراط

ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخر الرحل ولو ظهره الى ظهر امامه لا

لمن ظهره الى وجهه لان هذا تقدم وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي الهداية

انه لا يجوز عند الثلاث فعرض وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع

اقتدى بمتحلقين حولها وبعضهم اقرب من الامام اليها جاز لمن ليس

جانبه اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالـ

الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقـ

على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخرى فان من هو اقرب الى الكعبة

لا يكون متقدما

كتاب

الزكوة هي لغة الطهارة والنماء وشرعا جزء مخصوص من مال مخصوص

الزكوة لا تجب الا في نصاب حولي فارغ عن حاجته الاصلية اعلم ان

الزكوة لا تجب الا في نصاب نام وحول وهو الممكن من النماء لاشتماله على الفصول

الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء تقدير الحكم عليه بهذا

وهو المذكور في الهداية وفيه نظر لانه يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب يجب

الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السوم فان اقيم مقام المشقة يزداد

الرخصة عليه سواء وجد المشقة او لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول

من شيء آخر وهو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما

في الانعام او نية التجارة كما في غيرها ذكرناه حتى لو كان له عبد للخدمة او دار

العشار الى مالكه هل تجب عليه الزكوة السنين التى كان المال فيها ضمارا ام لا

بخلاف دينه على مقر ملى او معدم او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض

فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب الزكوة لسنة واحدة الماضية ولا يبقى

للتجارة كما اشتراها لينوى خدمة ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها كما

لم يبعه وكما اشترى لها كان لها او ورثه وتوى نواه لها وكما

او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابى يوسف

لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه فالحاصل ان ما عدا الاخيرين واسوأهما اخا يجب

فيه الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما يعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب

الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنية

هذه ونية القنية ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب

الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا يجب

فيها الزكوة ثم ذكر السبب الاختيارى هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابى

يوسف رح لا وعند محمد رح يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابى يوسف رح

لا بد ان يكون شراء وعند محمد رح لا واذا لا نية ونية له او بعمل قدما

يجب وتصدق بكل ماله بلا نية يسقط وبعضه لا عند ابى يوسف رح

اى اذا تصدق بجميع ماله بلا نية يسقط الزكوة وان تصدق ببعض

معنى

DARUL ILM ACADEMY

حاله تسقط زكوة الموجود عند محمد خلافا لابي يوسف فكان له مائتا درهم

فتصدق بمائة درهم سقط عند محمد زكوة المائة الموجودات وعند ابي يوسف

رحمه الله عليه لا تسقط منه زكوة شيء اصلا

باب

البقر جمع بقرة اذا بقق وسمي به لانه يبقق الارض وفي الصحاح البقر اسم جنس والبقرة على تقع على الذكر والانثى والتاء فيه للواحد من الجنس

زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة فليس

في كل خمس من الابل شاة ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض

وهو ما استكمل سنة وطعنت في الثانية ومخاض جمع ماخض وهو الحامل سميت بذلك لان اهلها يتوقعون نتاجها لانها تكون حاملا غالبا وهي التي تمخض لها لا محالة وطعنت في الثانية صح

ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين

جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة

وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقة

ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين

بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق

الى مائتين ثم تستانف الفرائضة ابدا كما في الخمس التي بعد المائة والخمسين

واعلم انه قد ذكر استثنافين احدهما بعد المائة والعشرين والآخر بعد المائة

والخمسين فبعد المائتين يستانف استثنافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين

حقة واجب في كل خمس حقة وفي ثلثين بقر او جاموس تبيع او تبيعة ثم في

الاربعين مسنة او مسنة والتبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن

الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما زاد يحسب على هذين وفيها ضعف

قوله مثل ما ذكر بعد المائة وانما خص بها احتراز عن الاستثناف الذي بعد المائة والعشرين فان ذلك ليس فيه الجانب بنت لبون ولا الجانب الربع حقوق لعدم نصابها لانه ما زاد خمس وعشرين على المائة والعشرين صار النصاب ثلاثا وخمسين وهو خمسة وعشرون والاربعون فهو نصاب بنت مخاض مع الحقتين فلما زاد عليها واحد صار ستا وخمسين وجب ثلاث حقاق كما في الاكملية اح مر

قوله وفيما زاد يحسب على هذين الى ستين الى قوله وفيها ضعف مسنة وهكذا في الابل ففي ست وستين خمس حقاق وبنت لبون وفي احدى وسبعين اربع حقاق وبنت لبون وفي ست وسبعين ثلث حقاق وبنت لبون وفي احدى وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي ست وثمانين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي احدى وتسعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ست وتسعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائة واحدى وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائة وست وعشرين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائة واحدى وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائة وست وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائة واحدى واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائة وست واربعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائة واحدى وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائة وست وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائة واحدى وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائة وست وستين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائة واحدى وسبعين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وسبعين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة واحدى وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائة واحدى وتسعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائة وست وتسعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وواحدة خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين واثنتين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وثلث اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين واربع اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وخمس خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين وست ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وسبع اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثمان ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وتسع اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وعشر خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين واحدى عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين واثنتي عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثلث عشرة اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين واربع عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وخمس عشرة خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين وست عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وسبع عشرة ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائتين وثمان عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وتسع عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين واحدى وعشرين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين واثنتين وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وثلث وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين واربع وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وخمس وعشرين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين وست وعشرين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وسبع وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثمان وعشرين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وتسع وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثلثين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين واحدى وثلثين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين واثنتين وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثلث وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين واربع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وخمس وثلثين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين وست وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وسبع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثمان وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وتسع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين واحدى واربعين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين واثنتين واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وثلث واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين واربع واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وخمس واربعين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين وست واربعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وسبع واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثمان واربعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وتسع واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وخمسين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين واحدى وخمسين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين واثنتين وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثلث وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين واربع وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وخمس وخمسين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين وست وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وسبع وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثمان وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وتسع وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وستين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين واحدى وستين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين واثنتين وستين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثلث وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين واربع وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وخمس وستين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين وست وستين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وسبع وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثمان وستين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وتسع وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وسبعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين واحدى وسبعين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين واثنتين وسبعين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وثلث وسبعين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين واربع وسبعين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وخمس وسبعين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين وست وسبعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وسبع وسبعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثمان وسبعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وتسع وسبعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثمانين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين واحدى وثمانين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين واثنتين وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وثلث وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين واربع وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وخمس وثمانين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين وست وثمانين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وسبع وثمانين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثمان وثمانين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وتسع وثمانين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وتسعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين واحدى وتسعين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين واثنتين وتسعين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وثلث وتسعين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين واربع وتسعين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائتين وخمس وتسعين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائتين وست وتسعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وسبع وتسعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وثمان وتسعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين وتسع وتسعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة واحدة خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واثنتين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وثلث اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واربع اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وخمس خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وست ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وسبع اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثمان ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وتسع اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وعشر خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واحدى عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واثنتي عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثلث عشرة اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة واربع عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وخمس عشرة خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وست عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وسبع عشرة ثلث حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وثمان عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وتسع عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة واحدى وعشرين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واثنتين وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وثلث وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واربع وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وخمس وعشرين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وست وعشرين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وسبع وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثمان وعشرين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وتسع وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثلثين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واحدى وثلثين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واثنتين وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثلث وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة واربع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وخمس وثلثين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وست وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وسبع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثمان وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وتسع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة واحدى واربعين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واثنتين واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وثلث واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واربع واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وخمس واربعين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وست واربعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وسبع واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثمان واربعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وتسع واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وخمسين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واحدى وخمسين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واثنتين وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثلث وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة واربع وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وخمس وخمسين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وست وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وسبع وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثمان وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وتسع وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وستين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واحدى وستين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واثنتين وستين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثلث وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة واربع وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وخمس وستين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وست وستين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وسبع وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثمان وستين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وتسع وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وسبعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة واحدى وسبعين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واثنتين وسبعين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وثلث وسبعين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واربع وسبعين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وخمس وسبعين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وست وسبعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وسبع وسبعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثمان وسبعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وتسع وسبعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثمانين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة واحدى وثمانين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واثنتين وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وثلث وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واربع وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وخمس وثمانين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وسبع وثمانين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثمان وثمانين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وتسع وثمانين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وتسعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة واحدى وتسعين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واثنتين وتسعين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وثلث وتسعين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة واربع وتسعين اربع حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وخمس وتسعين خمس حقاق وبنت لبون وفي ثلثمائة وست وتسعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وسبع وتسعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وثمان وتسعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ثلثمائة وتسع وتسعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة واحدة خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واثنتين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وثلث اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واربع اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وخمس خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وست ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وسبع اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثمان ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وتسع اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وعشر خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واحدى عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واثنتي عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثلث عشرة اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة واربع عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وخمس عشرة خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وست عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وسبع عشرة ثلث حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وثمان عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وتسع عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة واحدى وعشرين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واثنتين وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وثلث وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واربع وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وخمس وعشرين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وست وعشرين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وسبع وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثمان وعشرين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وتسع وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثلثين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واحدى وثلثين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واثنتين وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثلث وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة واربع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وخمس وثلثين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وست وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وسبع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثمان وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وتسع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة واحدى واربعين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واثنتين واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وثلث واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واربع واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وخمس واربعين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وست واربعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وسبع واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثمان واربعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وتسع واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وخمسين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واحدى وخمسين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واثنتين وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثلث وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة واربع وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وخمس وخمسين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وست وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وسبع وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثمان وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وتسع وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وستين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واحدى وستين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واثنتين وستين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثلث وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة واربع وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وخمس وستين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وست وستين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وسبع وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثمان وستين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وتسع وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وسبعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة واحدى وسبعين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واثنتين وسبعين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وثلث وسبعين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واربع وسبعين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وخمس وسبعين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وست وسبعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وسبع وسبعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثمان وسبعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وتسع وسبعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثمانين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة واحدى وثمانين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واثنتين وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وثلث وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واربع وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وخمس وثمانين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وسبع وثمانين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثمان وثمانين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وتسع وثمانين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وتسعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة واحدى وتسعين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واثنتين وتسعين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وثلث وتسعين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة واربع وتسعين اربع حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وخمس وتسعين خمس حقاق وبنت لبون وفي اربعمائة وست وتسعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وسبع وتسعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وثمان وتسعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي اربعمائة وتسع وتسعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة واحدة خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واثنتين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وثلث اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واربع اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وخمس خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وست ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وسبع اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثمان ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وتسع اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وعشر خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واحدى عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واثنتي عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثلث عشرة اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة واربع عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وخمس عشرة خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وست عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وسبع عشرة ثلث حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وثمان عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وتسع عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة واحدى وعشرين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واثنتين وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وثلث وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واربع وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وخمس وعشرين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وست وعشرين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وسبع وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثمان وعشرين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وتسع وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثلثين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واحدى وثلثين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واثنتين وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثلث وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة واربع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وخمس وثلثين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وست وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وسبع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثمان وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وتسع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة واحدى واربعين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واثنتين واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وثلث واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واربع واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وخمس واربعين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وست واربعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وسبع واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثمان واربعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وتسع واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وخمسين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واحدى وخمسين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واثنتين وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثلث وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة واربع وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وخمس وخمسين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وست وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وسبع وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثمان وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وتسع وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وستين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واحدى وستين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واثنتين وستين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثلث وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة واربع وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وخمس وستين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وست وستين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وسبع وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثمان وستين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وتسع وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وسبعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة واحدى وسبعين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واثنتين وسبعين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وثلث وسبعين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واربع وسبعين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وخمس وسبعين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وست وسبعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وسبع وسبعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثمان وسبعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وتسع وسبعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثمانين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة واحدى وثمانين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واثنتين وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وثلث وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واربع وثمانين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وخمس وثمانين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وسبع وثمانين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثمان وثمانين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وتسع وثمانين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وتسعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة واحدى وتسعين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واثنتين وتسعين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وثلث وتسعين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة واربع وتسعين اربع حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وخمس وتسعين خمس حقاق وبنت لبون وفي خمسمائة وست وتسعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وسبع وتسعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وثمان وتسعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي خمسمائة وتسع وتسعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة واحدة خمس حقاق وبنت لبون وفي ستمائة واثنتين اربع حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وثلث اربع حقاق وبنت لبون وفي ستمائة واربع اربع حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وخمس خمس حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وست ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وسبع اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وثمان ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وتسع اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وعشر خمس حقاق وبنت لبون وفي ستمائة واحدى عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي ستمائة واثنتي عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وثلث عشرة اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة واربع عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وخمس عشرة خمس حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وست عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وسبع عشرة ثلث حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وثمان عشرة اربع حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وتسع عشرة ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة واحدى وعشرين خمس حقاق وبنت لبون وفي ستمائة واثنتين وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وثلث وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي ستمائة واربع وعشرين اربع حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وخمس وعشرين خمس حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وست وعشرين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وسبع وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وثمان وعشرين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وتسع وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وثلثين خمس حقاق وبنت لبون وفي ستمائة واحدى وثلثين اربع حقاق وبنت لبون وفي ستمائة واثنتين وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وثلث وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة واربع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وخمس وثلثين خمس حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وست وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وسبع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وثمان وثلثين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وتسع وثلثين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة واحدى واربعين خمس حقاق وبنت لبون وفي ستمائة واثنتين واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وثلث واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي ستمائة واربع واربعين اربع حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وخمس واربعين خمس حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وست واربعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وسبع واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وثمان واربعين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وتسع واربعين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وخمسين خمس حقاق وبنت لبون وفي ستمائة واحدى وخمسين اربع حقاق وبنت لبون وفي ستمائة واثنتين وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وثلث وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة واربع وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وخمس وخمسين خمس حقاق وبنت لبون وفي ستمائة وست وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وسبع وخمسين اربع حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وثمان وخمسين ثلث حقاق وبنتا لبون وفي ستمائة وتسع

فى ثلثين ثم فى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة اى فى ستين تبيعان ثم فى سبعين
تبيع ومسنة ثم فى ثمانين مسنتان ثم فى تسعين ثلث اتبعة ثم فى مائة تبيعتان ومسنة
ثم فى مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم فى مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات
وهكذا الى غير النهاية وفى اربعين ضأنا او معزا شاة ثم فى مائة واحدى وعشرين
شاتان ثم فى مائتين واحدة ثلث شياة ثم فى اربع مائة اربع شياة
ثم فى كل مائة شاة ولا شئ فيما دون خمس من الابل من غير جنسها
وليس فى العوامل صدقة للعمل كالعوامل التى اعدت للعمل كالثيران
والعلوفة التى تعطى العلف وهى فى السائمة ولا فى فصيل وعجل الا تبعا
للكبير ولا فى ذكور الخيل متفرقة وكذا فى اناثها فى رواية وفى كل فرس من المختلط به
الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم فى الزكوة والكفارة
والعشر والنذور ويأخذ المصدق الاوسط ولم يجد لس الواجب يأخذ الادنى
مع الفضل او الاعلى يرد الفضل ويضم المستفاد فى وسط الحول فى حكم الى
نصاب من جنسه اى اذا كان مائتا درهم وحال عليها الحول وقد حصل فى وسط
الحول مائة درهم بضم المائة الى المائتين وقولى فى حكم اى فى حكم المستفاد وهو
وجوب الزكوة يعنى يعتبر فى المستفاد الحول الذى مر على الاصل ويمكن ان يرجع
ضمير حكمه الى الحول والزكوة فى النصاب الا العفو فانه اذا هلك فما وتلثين من الابل

وانثاه

فاولى جب

153

فالواجب هو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد
الحول كان الواجب على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه ثم ثم الى ان ينتهي
فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من كل مائتين شاة او واحد من ست من الابل
ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اي يصرف الهلاك كل في العفو اولا
فانه اذا ورد الهلاك العفو فالواجب على حاله كما مثلنا في الاولين وهو هلاك عشرين
من مائتين شاة او واحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا كان
هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف
الى النصاب الذي يليه العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب
بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصب والعفو حتى نقول الواجب
في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب
نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف
الى المجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى المجموع
ستة وثلثين اي ان كان الواجب في ست وثلثين بنت لبون وقد هلك
احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون
واما قوله ثم ثم الى ان ينتهي فلم يذكر له مثالا في المتن فنقول لو هلك من اربعين بعيرا

عشرون فاربعة تقوى الى العفو واحد عشران نسائى العفو وخمسة الى نصاب

يلى هذا النصاب حتى يبقى اربع شياة وقص عليه اذا هلك خمسة وعشرون

او ثلثون او خمسة وثلثون ذكر الشاة المكتفية بالرعى فى اكثر الحول الربع بالكسر

هو الكلا اخذ البغاة زكوة السوايم والعشر والخراج يعنى ان يعيد اخفية

ان لم يصرفا فى وجه الخراج واعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة

فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج وزكوة السوايم وزكوة اموال التجارة

ما دامت تحت ولاية العاشر فاذا اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج

فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة لانهم يحاربون الكفار واذا

اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوها الى مصارفها وهى مصارف الزكوة

فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية

اعادوها الى المستحقين فيما بينهم وبين الله وانما قال يعنى ان يعيدوا

احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على

المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء

واقامة الجمع والاعياد فيخرج ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة

يتقدر بقدرها يعنى بيان نصب القضاء وانما مستمدها هو من شعار الاسلام

ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية وقال الله تعالى وان تخفوها

وتؤتوها

Vol

وتحته ها الفقر افهو خير لكم وهذا قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع
اليهم التصدق عليهم سقط عنه لان الدفع بما فيهم من التبعات فقر وقال الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي رحمه الله عليه ربما هذا فانه قال فلا بد من اعلام
المتصدق عليه والفقير لان في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا
يؤدى الا بالنية الحالة لقربه ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة
في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى
بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكنا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما
عليهم من التبعات فقراء الا ترى احوط فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه هل
يلزم منه ان يسقط الزكوة عن المظلوم من نظر الله ودفعا للحرج عنه وهل في هذه
الرواية دلالة على ان يجوز للخوارج واهل البغي ان يأخذوا الزكوة ويصرفونها
الى خيل الجهاد ولا يصرفونها الى الفقراء بتأويل انهم فقراء انظر الى هذا الذي
ادرج في الاثار لنا آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فسبحان الله تعالى ولا قوة الا بالله
العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل يفرض عليهم ذلك وحكم بكفر من
انكره والصفة المعلومة ان يفرض الاعوة في اخذ الخارج عن الارض اضعافا
مضاعفة فوضعوا على الملاك القيم ويأخذ منها جبرا وقهرا ويصرفونها
كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم

تغلب بكسر اللام أبو قبيلة ولدت اليها تغلب بفتح اللام استيحاشا لتوالي
الكسرتين وربما قالوا بالكسر كما في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب
طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فأبوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة
نضعفها على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فما
جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لأن عندهم صبيانهم ونساؤهم
نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء جاز تقديمها
للحول ولا كثر منه ولنصب لذي نصاب الأصل في هذا ان المال النامي سبب
لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الأداء فاذا وجد السبب يصح الأداء
مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الأداء قبل الحول واذا كان لنصاب واحد
كمائتي درهم مثلا فيؤدي لأكثر من نصاب واحد صح ذلك الأكثر بعد الأداء
اجزءه ما أدى من قبل كما ان لم يكن نصابا اصلا لم يصح الأداء وهو المذهب
عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم
ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من اجزاء
التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس
مثقال فيكون عشرة دراهم بهذا الوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا فالقيراط خمس شعرات في معتدلة وبقرة وعرض

فليحرر

تجارة قيمة نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر اذا كان التقويم
بالدراهم انفع للفقير تقوم عروض التجارة بالدراهم واذا كان بالدنانير انفع قومت
بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور
عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في
الزكوة درهما واذا زاد على عشرين دينارا اربعة دراهم ولا شيء في الاقل وفي حالة
غلب فضته فضته وما غلب عشرة يقوم ونقصا ثنصاب في الحول لم يزك لكن
اذا دار الحول وهو وزن دينار او اكثر نقص زمانا ثم عاد آخر الحول تجب

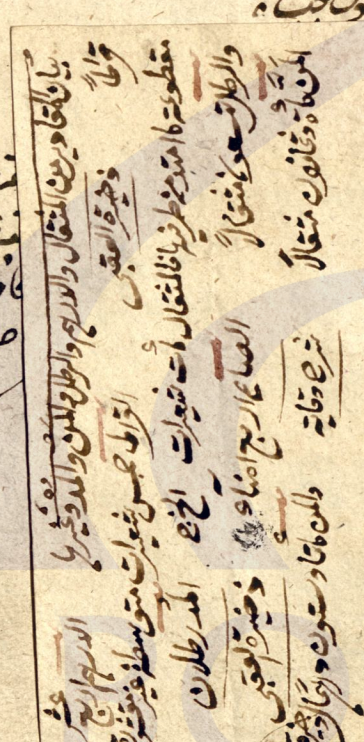

لا صدقة الصدقة التجارة وصدقة مع اليمين من الكل منهم عام الحول او النواع
عن الدين ادعى احد الى فقير في مصر فيه غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير

تغلب بكسر اللام ابو قبيلة دلت اليها تغلبي بفتح اللام استيفا شالشوان
الكسرتين وربما قالوا بالكسر بهكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من شرك العرب
طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة
نضعفها على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم فضعوها شئتم فلما
جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ونؤخذ من
نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء وجاز تقديمها
الحول ولا كثر منه ونصب الذي نصاب الاصناف

مثقال حبة عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل المثقال عشرون
قراطا والدراهم اربعة عشر قراطا فالقيراط خمس شعيرات في معتدلة وبطن وعرض

تجارة قيمة نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير بعشرين اذا كان التقويم
بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة بالدراهم واذا كان بالدنانير انفع قومت
بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور
عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في
الزكوة درهم واذا زاد على اربعين درهما زاد بحسابه ولا شيء في الاقل وفي اربعة
غلب فضته فضته وما غلب عشرة يقوم وتعتبر انصبة في الحول لهذا ترى لو كان
في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول لم تجب
الزكوة وقيل يضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فيضم الذهب والفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وستون درهما قيمتها
عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير صح
درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فالضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة فباعتبار
درهم ان كانت قيمة عشرة دنانير فظاهر وان كان اكثر فكذلك لوجوب نصاب الذهب
من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كان اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة
مائتي درهم ضرورة فيجب باعتبار وجوب نصاب الفضة من حيث القيمة ايضا

باب العاشر هو من نصب على الطريق

لاخذ الصدقة التجار وصدقوا مع اليمين من انكر منهم عام الحول او النوع
عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر فغير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير

في مصرفي السوايم لا يصدق اذ ليس في السوايم الا دالي الفقير بل يأخذ منه
السلطان ويصرفه الى مصرفه الى عاشر آخر ان وجد في السنة اي اذا ادعى اداه
الى عاشر آخر والى ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة بلا اخراج البراءة
اي لا يشترط ان يخرج البراءة من الآخر بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه
المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته ام ولدي اي ان كان ادعى
الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا يأخذ منه شيئا ويأخذ من المسلم ربع
عشر دون الذمي ضعفه من الحربي العشران بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ
منا اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم وان علم
اخذ مثله ان كان بعضا لكلا ان اخذ منا اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل
الحرب فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك اه كان بعضا حتى انهم لو اخذوا
كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموالهم الحربي الا مرة واحدة وان اقر بباقي
في النصاب في بيته القليل مالا يبلغ النصاب ولا يأخذ شيأ منه ان لم
يأخذ منا شيأ الضمير في لم يأخذ راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر
هذا اللفظ ولو عشر ثم مر قبل الحول ان جاز داره عشرنا نيا والا فلا اي
ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان للمرة الثانية جاز داره
عشرنا نيا وان كان راجعا مر دارنا الى داره لا يؤخذ منه شيء وعشر خمر ذمي

لا حمز زاده

١٦٤

لا تعتبر دمه بها او باحدها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه والا عند ان فعي
لم يعشها وعندهما فرده يعتبر كل واحد عند ابي يوسف رحمه الله مربعا
يعتبرها فيجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردة يعتبر بها وان مر با
الخنزير منفردا لا يلتفت عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كا
والخمر من ذوات الامثال فاخذ المثلية لا يكون كاخذ العين والبضاعة و
المضاربة اي مال المضاربة لا يؤخذ شيء وكسب كل واحد من
غير مديون الا مع مولاه اي ان مر عبد باخذ من وان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء
وان كان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فاذا كان المولى معه يؤخذ
منه الزكوة وان لم يكن مولاه معه لا يؤخذ

باب الركاز

الركاز كل مركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن كان مخلوقا
والكنز كان موضوعا ما معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراجية او عشر
خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها او لاحد ورثته ان
وجد في داره او في ارضه رواياتان في لقوط وعنبر وغيرون جا وجد في فصيل او كنز فيه
سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك
ارضه والا فلمالكها او لورثته اي المالك اول الفتح وكان صبيا دار الحرب على ملك المستامن
وجده اي ان دخل تاجرا دار الحرب بامان فوجد فيها ركازا فاقطه اياه ان وجده

وهو المال

في دارها وعلى ما لكها وان وجد ركاز متاعهم في ارضهم ولم يكن فيها

ركوة ابي

عشر ما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة

وسقا وسقاه بيع ارطل عشر مبتدأ وقوله في

ابي حنيفة رحمه الله عليه وابي عنده وعند الشافعي رحمهما

فيما دون خمسة اوسق صدقة وهو اربعون صاعا وهو الصاع وثلثا

وايضا ليس عندهم في الخضروات صدقة وفي العالم بيف سنة صدقة والعلم

ان عند ابي حنيفة رحمه الله تجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك الى الفقير

لانه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي ال في

نحو حطب وقصب وحشيش وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا

رفع مؤن الزرع اي بجب العوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لانه يرفع مؤن

الزرع كاجر القصاد ونحوه ثم تعطى وظيفة وهي عشر الباقي او نصفه وخمس

تغلبي ثم ارض عشرية رجله وظفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي او

مسلم اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي المغلان فيؤخذ ضعف ذلك من اراضي

المغلان فلا يسقط عنهم عشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة

واما عند ابي يوسف فيؤخذ عشر واحد واخذ الخراج من ذمي يشتري عشرية

ومنه يعلم ما يقع كثيرا ان السلطان اذا دفع الارض لاناس ليغرسوها وهي التي تسمى الاراضي الميرية اقطاعا

والخراج من الارض العشرية هو ما يستنبته الناس عادة من اصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والفواكه وقصب السكر والادوية والبذور وغير ذلك مما لا يرفع مؤنة الزرع كما صرح به والمراد بالعشر ما اكل كما قال ابو حنيفة رحمه الله وذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه عشر ما اكل سوى كفاية الرجل وعياله وقال محمد رحمه الله ان ما اكل حسب عليه من نفقة اعشار كما في المحيط وذكر في التمرتاشي ان لا يسعه اكل شيء منه حتى يؤدي عشرها وقيل هذا اذا عزم ان لا يؤدي فان عزم فلا باس باكل ستة اعشار والكف احوط وعند ابي حنيفة رحمه الله انه اكل قليلا قليلا بالمعروف فلا شيء عليه وبه ناخذ كما في المضمرات والى انه يشترط كون الارض ملكا والخراج معلوما ولو نبت في ارض المزارعة اشجار ومر تفصيله والى انه يجب في اراضي الوقف والصبي والمجنون والمكاتب والمأذون والمديون [illegible] يمنع الوجوب كما في ظاهر الرواية على كما في المبسوط والمتبادر ان يكون العشر على المالك سواء كان [illegible] اوطرفا الى مزارع او مؤجر وبهذا اعتمد وقال انه على الدافع والمزارع جميعا وعلى المستأجر دون الخلاف في على تغير كما في النقاية وان قل ذلك العمل والنهر والخراج فلا يشترط له نصاب كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله والاول كما في الكرماني وهو الصحيح كما في التتمة الخ جامع الرموز من نقله

[illegible] والكلام طال عليه وجب العشر [illegible] وهو الصحيح كما قال اسبيجابي لكن قال الحسن لا عشر فيه [illegible] فيه العشر والخراج كما في المحيط لكن قال التمرتاشي لا عشر فيه لانه بمنزلة الاشجار البرية [illegible] جامع الرموز

تلميذ الشارح الشيخ اسماعيل [illegible]
على المستأجر كما في الاشباه [illegible]
عمارة غيره فان قاضي [illegible]
المعتمد وافتى به غير واحد [illegible]
عليه في الاسعاف والخصاف [illegible]
ومفاده ما يستأجر بها بدون اجر المثل لحيث [illegible]
بقولهما في ذلك لانهم في زماننا يقدرون اجرة المثل بناء على ان الاجرة سالمة لجهة الوقف ولا شيء عليه من العشر اما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وان المستأجر ليس عليه سوى الاجرة فان اجرة تزيد اضعافا كثيرة كما لا يخفى فانه اسهل اخذ الاجرة كاملة بقول الامام والا فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذي لا يقول به احد والله تعالى اعلم

رد المحتار من نقله بيدي

فی حال منها دعلی الکمال وان وجد کان متاعهم فی الضیعة لم یکن خصمه

[redacted]

عشر ما خرج من الارض وان لم یبلغ خمسة

وسقا وسقاه سبع اوسق عشر مبتدأ وقوله فی

الابن اذا اکتسب مالا کثیرا فانکسب کله للابن وان کان فی عیال الاب فصعوکان

الابن اذا اکتسب وحده فالکسب کله له وان کان فی عیال الاب مجمع الفتاوی

والابوان اذا کانا فی عیال الابن الکبیر فالکسب للابن لانه رب الدار والکسب للکاسب لقوله علیه السلام

کل الناس احق بکسبه شرح مجمع

رجل مات وترک اولادا ولم یترک مالا فترک ایضا دینا فی الورثة صغار وکبار وکسب الکبیر وجد

مالا وسکن الاصغر فی البیت ولم یکتسب سوی ما یعیش ادعی الصغیر بعد البلوغ ان

کله للکبیر لان الکسب سبب لوجود المال کالمطر للنبات والکسب ینصرف الی الجهة التی یشترط

ای جهة کان واذا اکتسب الصغیر بعد البلوغ ایضا فاختلط المال ورضی الکبیر

فخر الدین

[redacted]

[redacted]

[redacted]

فی جواز منها دعوی ملک ما وان وجد کان متاعهم فی ارضه فانه لم یملک فخذه

مسلم وعشر مسلم اضعفها منه شفعة اوردت عليه الصفائح والبيع اذا اخذها
منه شفعة واشترى الذمي من المسلم عشرة شردت على المسلم فعادت
عشرة كما كانت وفي الدار جعلت بستانا خراجي ان كان الذمي
اسلم سقاها بماء خراجي وان سقاها بماء العشر عشري السماء والبئر
والعين عشر وما اخذ من العاجم خراجي كنز يزدجرد ونحوه وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات نهر الملك ليوسف وغرب نهر الملك محمد وما في يمين
غير وتعطل في ارض عشر وفي ارض خراجي فحريمها الصالح للزراعة خراجي لانها
صيرها الماء كالعامر اذا كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيها الخراج لان العين

باب المصارف

مصرف الفقير وهو من له دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق بالحاجة
فيعطى بقدر حاجته والمكاتب فيعان في فكاك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند
محمد وابن السبيل وهو من له مال لكنه ماله والذمي صرفها الى كلهم او الى بعضهم
احتياطا لقوله ان في ماله صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ولابي
يوسف ان اللام للتمليك فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا
يمكن حملها على المعهود دل على الاستغراق لانه ان اريد منه الجنس فالواجب
ان يراد جميع صدقات الدنيا بجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يجب من واحد

فراد بها الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى للكل الناس ونحن نقول بموجبها هنا لان المراد العهد ولا استغراق

العالم اذا كان له نصاب كامل من المال او الكثير النصاب يحل له اخذ الزكوة والصدقة لانه عاجز عن التجارة فخيرة

قال النبي عليه الصلاة والسلام نفقة الانسان على نفسه صدقة ونفقة المرأة على زوجها واجبة ونفقة العالم واجبة على المتعلم ونفقة الاقارب واجبة على القريب لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صلة وصدقة

فتاوى صفدية

وليس لهذا في سهم احد على انه لا يجمع الصدقات لجميع هؤلاء ولا يجب ان
يعطى كل صدقته جميع الاصناف بل ان يعطى ثلثة من كل صنف افضل كقوله الصدقة
للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان قسمت
على الاصناف اصاب الفقير اقل مما يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون
مقسوما اليه فجلد اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بها
المصرف لا القسمة على الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه ومنع ما يعتقد انه
لا يملك احد المستحق فلهذا قال في المختصر فيصرف الى كل اصناف الصدقة
والى من بينهما واد او زوجته اي لا يعطى عياله وآله على وزعه وان سفل
ولا يعطى الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك الذمي وعبده
اعتق بعضه ومتى ومملوك اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان
يؤدي الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل الغني وبني هاشم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب هؤلاء اي معتقدهم ولا ولد الى خمس
وجاز غيرها اليه اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة ودفع الى مؤلفة
مصرفا بانه بعبده او مكاتبه يعيد هلوان بان خانه او كذبه او اداه ابوه
او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا للجلي ويوصف وجب دفع كل بعينه بخلاف السؤال ليوم
وكره دفع كل زكوة الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج

حنفي

ما تقدم المتاجر ويصرف صدقات
الواجبات والنذر والكفارات على امام
العقد ولا يجوز ان يصرف فقير
على غيره من المصرفات كما يستأذن
منه وان صرف بغير اذنه يقع عن
النفل ولا يجوز ان يعطى صدقة الفطر
والعشر فقيرا واحدا اقل من ثلاثة
ويصرف الزكوة والعشر على ما
العقد ولا يجوز ان يصرف فقير
على غيره ولا يجوز ان يعطى
منه والاولى ان يتعب عن العشر
فتاوى صفدية

وجه
العالم العامل بالمدرس والواعظ
والمفتي والقاضي نعتقدهم على جميع الفقراء
ويجوز ان يدفع الزكوة والكفارة
تنا خانه العشر والزكوة والنذر
ويجوز ان عطاء العشر كعطاء الزكاة
وصلوة الاضاحي واجبة على جميع
غير الزكاة ولا يجوز ان يعطى
الزكاة ولا يجوز ان يعطى
معتقده من بيت المال ولا من
الى الفقراء

من اهل بلد باب الفطرة قدر صاع من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع ما يبع فيه ثمانية
ارطال من بيع او عدد من اصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر ثمانية ارطال
من الحنطة وهو الماش ومن اعتبر بها العلة التفاوت بين حباتها
عظما وصغرا وتخلخلا والتصافا الخلاف فيما من الحب بسبب ان التفاوت
فيها كثير غاية الكثرة والى قدرت الماش والحنطة والشعير الجيدة
المكتنزة وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة
اثقل من الشعير فالمكيال الذي يملأ ثمانية ارطال من الماش يملأ باقل من
ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر
الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة
فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملأ بها وان كان
يملأ باقل من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالماش يكون
اصغر من اللازم ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول
احوط ثم اعلم ان مثلي الصاع هو الصاع العراقي والصاع الحجازي فهو خمسة
ارطال وثلث ارطال فالواجب عندنا في صاع من الحنطة صاع من
الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون

استأجر الاستاذ اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمؤنة ثمانية ونصف مثقال
ومنوان بر اجار خلافا لمحمد فان عندهما يقدر بالمكيل واداء البر في موضع
يشترى به الاشياء اصعب وعند ابي يوسف والدراهم اصعب وتجب على حر مسلم
له نصاب الزكوة وان لم ينم وقدمنا في اول كتاب الزكوة ان به ابا حنيفة
الثمانية اولسوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة فاي نصاب فاضل
عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوم او مال التجارة تجب
عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون
للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا تجب صدقتها ان لا تجب بها الزكوة
وبه لحرم الصدقة فهذا النصاب نصاب جريان الزكوة ولا يشترط فيه النماء فلذا
نصاب وجب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا او خادمه مكاتبا ولمدبر اوام ولد
امكاتب الا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بالمال او مكاتبه وعبده للتجارة
وعبد له الباقي الا بعد عوده ولا بعد وعبد بين اثنين على احدهما زكاة عند ابي حنيفة
واما عندهما فيجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له حتى لو تم البيع فعلى
المشتري فان انتقض فعلى البائع بطلوع فجر الفطر فتجب على من اسلم او ولد قبله
اي قبل الطلوع وهذا عندنا واما عند الشافعي رح فيجب بغروب الشمس فمن اسلم
في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه عنده لان من مات في ليلة ضحى فالشافعي فيجب

عليه

بعد العبد

نصف

المرأة امرها زوجها بأن تصدق الفطر فخلطت حنطة بحنطتها بغير
اذن الزوج فدفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في الظهيرية رجل له اولاد وامرأة فوكل الحنطة رجلا كل واحد منهم حتى
يعطي الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير يتم يجوز عنهم فتاوى هندية
ولو ادى عن عياله بغير امره جاز استحسانا والمرأة اذا امرها زوجها
بأن تصدق الفطر فخلطت حنطة بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت
الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج

التوضيح في حالة القيام قدر ما يصلح في حالة الركوع الصافي
الكعبين سنة وان ترك التوضيح في حالة القيام والصافي الكعبين
في حالة الركوع مكروه

الهداية ان المنذور واجب بأصل الشرع

افتتاح كتاب الصوم صوم رمضان واجب وقيل صوم رمضان والنذر المعين

استاذ والاستاذ اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمد ثمانية وخمسون مثقالا

ومنوان بر اجار خلفا فمثقال عند ابي يوسف يقدر بالمكيل واداء البر في موضع

يشترى به الاشياء اجب وعند ابي يوسف والدرهم اجب وجب على حر مسلم

له نصاب الزكوة وان لم ينم وقد ذكر الزنادي في اول كتاب الزكوة ان ينما بالجد مع

الثمانية اول السنة او بنية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة في اثناء نصاب فاضل

عن حاجته الاصلية فان كان من احد الشخنين

عليه

لانك

وجب

نصاب و

احكام الاد

وجب البقي

بعد العيد

نصف

واما عندهما فيجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له حتى لو تم البيع بفعل

المشتري فانما انتقض فعلى البايع بطلوع فجر الفطر فتجب على من اسلم او ولد قبله

اي قبل الطلوع وهذا عندنا واما عند الشافعي رح فيجب بغروب الشمس فمن اسلم

في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه عنده لان مات في ليلة خلافا لك فخانه تجب

عليه

بل اقول لو صام المفطر عنه رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته
يقع عن صيام نفسه ولا يجب على الصوم الا اذا اشتبه
الهلال على خلق فيه ولو جعل عيد الفطر بناء على رؤيته
الفاسد يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في قول وهو
مرجاء
الاصح
نقل عن جعفر الصادق رحمه الله عليه انه قال بعزة كل رمضان الفاضل
اليوم الخامس من رمضان ال بعد وقد جرت بناها الجمع سنة
من مجموعات فاضلها على المشهور
الخلوف
باب الحدود

المرأة امرها زوجها بأن أصدقة الفطر فخلطت حنطة بحنطتها بغير
اذن الزوج فدفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في الظهيرية رجل له اولاد وامرأة وكان الحنطة لرجل واحد منهم حق
يعطي الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير يتيمم يجوز عنهم فتاوى هندية
وللمرأة ان تؤدي عن عياله بغير امره جاز استحسانا والمرأة اذا امرها زوجها
بأن أصدقة الفطر فخلطت حنطة بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت
الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما
وهي محمولة على قولهما اذا جاز الزوج فتاوى ظهيرية بواسطة

رجل لعامر رجلا ان يؤدي زكوة ماله ففعل المأمور
فلا رجوع له على الآمر ما لم يشترط الرجوع ظهيرية بواسطة

استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال غالمه مائة وثمانون مثقالا

بعد العشاء

نصف

في الليلة اود لو غير ما لا يجب عليه عند الممات في ليلة حلو فالك فعن فانه تجب

عليه

كتاب الصوم

انشاء كتاب الصوم فرض صوم رمضان واجب وثبت صوم رمضان والنذر المعين

انشاء كتاب الصوم فرض صوم رمضان واجب وثبت صوم رمضان والنذر المعين

الهداية ان المنذور واجب يكفر انه اراد بالواجب الفرض كما قال في

الصوم ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فيقول صاحب

فضاء وكذا صوم الكفارة ان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فيقول صاحب

ثبوته وامكان مستند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون

كالصلوة والصحة والحج وكذلك فان فرضه ثابت بالاجماع فيكون قطعي

تطوعا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة

انعقد الاجماع ولهذا يكون جائزه والمنذور واجب لقوله تعه وليوفوا نذورهم

الندر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون

ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعه كتب عليكم الصيام وغيره

صوم رمضان

وقت الغروب فلا تؤدى جاز بلا فصل بين مدة ومدة ويذنب تعجيلها ولو

عليه لانه ادرك وقت الوجوب اذا اسلم او ولد بعد اي بعد طلوع الفجر فانه لا يجب

عليها اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك

كتاب الصوم

صوم رمضان

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وصوم فرض كل

مسلم مكلف اداء او قضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها بالنفل

صفة صوم

ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعه كتب عليكم الصيام وغيره

انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعه وليوفوا نذورهم

ثم قيل في الخواص ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو

النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون

قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة

كالصلوة والصحة والحج وكذلك فان فرضه ثابت بالاجماع فيكون قطعي

الثبوت وامكان مستند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون

فضاء وكذا صوم الكفارة ان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فيقول صاحب

الهداية ان المنذور واجب يكفر انه اراد بالواجب الفرض كما قال في

انشاء كتاب الصوم فرض صوم رمضان واجب وثبت صوم رمضان والنذر المعين

بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح اعلم ان النهار الشرعي من
الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة
في اكثر النهار ويشترط ان تكون الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل
نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال
والاول اصح وبنية مطلقة وبنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الآتي
مرضا وسفرا بل عما نوى والنذر المعين عنه واجب آخر نواه اي اداء رمضان
يصح عنه واجب آخر الآتي السفر والمرض فانه يقع عما ذكر الواجب واذا نذر
صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجب آخر يقع عما ذكر الواجب سواء
كان ساهيا او متعمدا صحيحا كان او مريضا وعبارة المختصر بنذر يصح اداء رمضان
بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية النفل بنية مطلقة واجب آخر الآتي سفر
او مرض وكذا النفل والنذر المعين الآتي الا خيار اي حكم النفل والنذر المعين
حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الآخر والنفل بنية وبنية مطلقة قبل
الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبيت والتعيين
المراد بالتبيت ان ينوي من الليل ولو عم ليلة الشك اي ليلة الثلثين من شعبان
لا يصام الا نفل ولو صام الواجب كره ويقع عنه في الاصح اي يقع عما نوى الواجب
الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منوي عنه فلا يتأدى به الواجب،

ISLAMIC

فانه يدل على انه مع فرضيته ليست الى الكتابة واجب كما يزعمه البعض والله اعلم

مرقات ملا القاري م ص

والعزم قصد الشيء المستقبل وقال الطيبي اي فاذا عزم على شيء فاشرع فيه

وفي اصله الشهر ثلثين قال الزركشي يعني فصقط اعتقاد ايام شعبان حتى تكملوه ثلثين يوما انتهى

مرقات م ص

وفي شرح السنة معناه التقدير بالهلال العدد يقال قدرت الشيء اقدره قدرا اي قدرته تقديرا

مرقات م ص

وفي ابن عمر رضي الله عنهما اناأي معاشر العرب امة اي جماعة امية قيل الامي منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون واصلا

الامي من قبيل نبيهم صلى الله عليه وسلم والاولى ان يقال الامي من قبيل امهم الذي بقيت فيهم صفة امهم الاولى في الجملة والحكم منسوب الى الام لانه باق

ان لم يظهر رمضانا والافعيد اي عيد رمضانا فان صوم رمضان يتأدى بنيته واجب

على الحال الدونية امة لم يشتغلوا

فقال ابن

في الذخيرة قال الشمس

اعلم بان اخبار الاستفاضة الخ وقد ذهب

البلقيني الى الفرق بين الشهادة والاخبار

الشرنبلالي

ليس فيها شاهد

المتواتر وقد شهد بها

صفة بجعة تقبل الحكم

تفيد اليقين فلو الم تقبل الا اذا افاد

الاستفاضة فانا نفيد اليقين فلا

مقيد وهكذا كل منهم

والا يعلم ذلك

هذا لا يتفق ان سمع فضلا

ان يثبت

اهـ

الامة الحلوائي الصحيح

اهـ

وقتل في

ان هذه الاستفاضة

لكن

كما نحن

ان البلقيني

ان لم يظهر رمضان والا فشعبان اى ثلثون رمضان يبادى بنيته وا
اخر والنفل بنيته يجب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص
كالمتقرب والقضاء فيغفر فيهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صايم عنه والا فلا وكذا لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم والا عن
واجب آخر والا عن نفل اى لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا
عن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه لوجود مطلق النية ولا نفل
فيها اى فيما قال والا عن واجب آخر فيما قال والا عن نفل كما فى الصوم
الاول فلانه متردد فى الواجب الآخر فلا تقع عنه فبقى مطلق النية فتقع
من النفل فى الثانية لوجود مطلق النية ايضا ومن راى هلال صوم او
فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ولم تكفر للقضاء فقط بناء
انه لا كفارة عليه خلافا للشافعى رحمه الله عليه وقبل بلا دعوى والفطر
للصوم مع غيم بخبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدود فى قذف
تائبا وشرط للفطر رجلا او رجل وامرتان والفطا شهد لا الا دعوى وبلا
غيم شرط جمع عظيم فيها الجمع العظيم جمع يقع بخبرهم العلم بحكم العقل عدم تواطيهم
على الكذب وبعد ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا اى اذا لم يشهد
واحد عدل بهلال رمضان فى السماء علة فصاموا ثلثين لم يحل الفطر لان الفطر

في بيان الخبر ومحله

ثبت بقول واحد فلا فالمحمدان افطر بثبت لتبيته الصوم وكم من شيء
يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والافضى كالفطر ان في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد وما يتبعه

الافساد كالقضاء والكفارة من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل
او شرب عمدا او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا تنفى وكفر

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

كاد دخل فيها او ذبح في اثناء يوم الفطر والمطر النهار فعند الامام ولو وطئ

فى بيان التحري وتحليه

لغ الدباغ في ظاهرها وباطن طاهر وباطن طاهر عن نجاسة الماء فتحيم ان اخبره بالنجاسة مسلم عدل او كان عبدا او امرأة جاز
العدالة ويقبل في الفاسق والمستور اذا اخبر الفاسق او المستور بنجاسته فان كان البئر رأيه انه صادق تيمم ولم يتوضأ
رأى فيها في الاحتياط الا ان يتيمم فهو معنى قوله ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق الماء فتيمم في غلبة صدقه كان احوط ولو كان
ه كاذب يتوضأ ولا يتيمم في الحكم والما مسألة من محل الخبر انواع احدها خبر الرسول عليه السلام فيما ليس فيه عقوبة فيشترط
ه والثاني خبره فيما فيه عقوبة فهو كالاول عند ابي يوسف والثالث حقوق العباد فيما فيه الزام فيشترط فيها العدالة ولعدد
هادة والرابع حقوق العباد فيما فيه الزام من وجه فيشترط فيها احدى شطري الشهادة اما العدالة او العدد فقط
ه لبقاء ما لها صفة عنها خبر الكل مميز والخامس العامل فيقبل فيها خبر كل مميز كالاضحية بالاضحية والوكالة والهبة والاذن ونحو ذلك عناية اختيار شرح مختار

شهادة بهلال الفطر يشترط لها لفظ الشهادة والولاية والعدد وان لم يكن في اثبات الحقوق اختيارا شرح مختار
ه معنى الالزام لان الفطر ما فيه التلبيس والتزوير دفعا للتهمة بخلاف الصوم وهذا ظاهر ما ذهب المنقول
بعضهم من انه في هذا الفطر بناء على ان العباد يشتغلون بالفطر فهو في حقهم ملزم الامتناع عن الصوم
كان معنى الالزام اذ لا يخفى ان اشتغالهم بالصوم والزامهم فيه اظهر فيه فتأمل تلويح في بحث الخبر

الرؤية في الفطر ان اخبره العدلان لا بأس بالفطر وان كانا من السماء علة وصاموا بالتثنين برؤية الواحد الهلال لا يفطرون وان
التثنين افطروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر فقال الامام السغدي رح لا يفطرون في الثاني ايضا وفي شرح القدوري شهد
الصوم وقضى به والسماء متغيمة فلما صاموا التثنين بعالم يروا الهلال يشتغل صاموا الحادي والتثنين عندهما وقال محمد رح
قال الامام الحلواني هذا اذا كانت السماء مصحية ولم يروا الهلال اما اذا كانت متغيمة افطروا ابدا خلاف صام اهل مصر لثلاثين
ومصر آخر تسعة وعشرين برؤية قضوا يوما في ظاهر الرواية وبه افتى الفقيه ابو الليث والامام الحلواني وقال
اهل المغرب يلزم الصوم على اهل المشرق وفي المغني قال الامام الحلواني رح وهو الصحيح مما هنا ان الخبر اذا استفاض
في اخرى وتحقق بلوغهم حكم تلك البلدة وفي التجنيس اشتبه فشهد ان قاضي بلد كذا قضى بثبوت بالشهود
ك في مصر آخر ويظهر في صحراء وفي الحاوي اهل البلدة رؤا الهلال في ليلة الثلاثاء وفي اخرى في ليلة الاربعاء فاكمل
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لهم حالهم ولنا حالنا وفي التجريد اختبر اختلاف المطالع والشافعي لا يعتبر في مسافة
مام التقي فصل وقال ان اخبر واباء قاض قضى في بلده كذا به والسماء مصحية ولم يرفع بهذا البلدة لا يثبت وان شهد
هلاله في بلده كذا في ليلة غلتها الحادي والثلاثون ولم ير الهلال فيها ولا علة في السماء شرعا البراوي وعيدها في غلتها ولو شهدوا
في بلد كذا قضى برؤية الهلال في ليلة كذا ولم ير اهل هذه البلدة قضى القاضي بشهادتهم شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلاثين
الناس شعبان وعشرين يوما ورعما انهم رؤا الهلال يوم قبل صومهم ان كانوا جماعة وامدا بعيد يقبل ويعيد وان كانوا في مصر
والعلة الحبسة وليس للحاكم ان يخرج الى العيد برؤية وحده لكنه لو هلال رمضان يصوم وحده ولا يأمر به الناس
صديقه صام ان صدقه ولا يفطر وان افطر لا كفارة عليه الخ اصبح مفطرا في اول يوم رمضان والناس صائمون ان
تام شعبان ثلاثين او لرؤية احتاط واشتاق يعد ويجب القضاء لا الكفارة وان صاموا خبرا فاساؤا واحسن هو
م وافطر الناس ان لرؤية او اكمال احسن واساؤا وان خبرا فاحسنوا واساؤا هو محمد الكردري ابن البزازي رح من
والفاسق اذا رأى وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ويقبل فيه شهادة
الواحد على الواحد لان العدد في الاصل لا يشترط وكذا في فرعه وكذا يقبل شهادة العبد على العبد وشهادة
المحدود بعد التوبة محمد الكردري ابن البزازي رح صح

شهادة الكافر

180

كما دخل خبز او ذباب في حلقه لم يفطر والمطر الثلج يفسد في الاصح ولو وطئ

ميتة او بهيمة او في غير فرج وهو للتغليظ او قبل او لمس او نزل قضى والا

فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا اذا اخرجه

واخذ بيده ثم اكل التقيد باخذ اليد وقع اتفاقا ولو بدا باكل سمسمة

فسد لا اذا مضغ فانه يتلا شيء في فمه بالمضغ وفي كثير عادة او عيد يفسد

لا القليل في الحالين وعند محمد يفسد في عادة القليل لا عود الكثير اي

اذا عاده القئ في المعتبر عند ابي يوسف رح الكثرة اي ملء الفم وعند محمد رح له عليه

يعتبر الصنع اي الى عادة فتح اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا

وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف رح له عليه خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد

عند ابي يوسف رح له عند محمد رح وكره له الذوق ومضغ شيء الطعام لصبي ونحوه

والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا واحتجم وان نقه

ان قوي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخوف وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم

كل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل ومرضع خافت على نفسها او

ولدها او مريض خافت زيادة مرضه وسافر فطروا وقضوا بالاداء قيل حل الافطار

مختصة

يختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الا ارضاع

اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل مضاء

182

BORGAR
ISLAMIC ACADEMY

يجب الامساك بقيته يوم محرمة رمضان لكن لا قضاء على قيد النهى بلغ وكافر اسلم
اسلم عدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام
قبل نصف النهار فنوى الصوم ثم اكل نوى المسافر الفطر ثم قدم نوى الصوم في قتها صح
وفي رمضان يجب ويضيف نوى قبل الزوال وفي صح يرجع الى الصوم كما يجب الاتمام على
مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيها اي قدم المسافر وسافر المقيم
وقضايا ما اغمي عليه فيها لا لو بعا حدث فيه او في ليلته لانه اذا اغمي عليه ايا ما كان
توجد منه النية فيما عدى اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم
فيه فحول هذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان
علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو صح كله ثم قضى فاق اغمى فاق بعضه
قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية الجنون اذا استوعب
شهر رمضان مسقط الصوم وان لم يستوعب لا بل يجب القضاء والاداء في هذا بين حال
اذا بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن وعند محمد رحمه الله عليه اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه
الصوم مع انه لا يكون مستوعبا فان الجنون اذا اتصل بالصبى لم يجب الصوم
فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستوعب اما اذا
جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستوعب
نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها

ترجع محمد

عليه الصوم

184

والاعتداد اذ صار ما وقع اليمين للنذر والشرع في هذه الايام فلا يلزمهم بالشرع لانه
معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى انه
لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة اليمين اذا افطر وان نوى ما او نوى اليمين اي
من غير ان ينفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه قضاء النذر والكفارة
لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نوى بها
وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى عليها
او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية
جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر الجاب المباح فيكون على
تحريم فضه وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين بوجوبه والمراد با
لوجوب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغة احتاج بوجوبه فيخطر ببالي
ان اليمين لو كانت موجبة لثبت بلا نية كشراء القريب بل هي معنى مجازي والجواب
منع الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الوجود ممنوع ليس كذلك فان النذر
لا يثبت بالارادة بل الصيغة فان صيغة انت النذر فيثبت النذر سواء
اراده او لم يرده لم ينوه لم ينو انه ليس انه نذر اذا نوى انه ليس نذرا بصيغ

الارادة

185

فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا لا مدخل فيه لقضاء القاضي في المعنى المجازي حيث
بارادته فلا جمع بينهما في الاجابة وتفريق صوم ستة في شوال بعد من الكراهة وا
وتشبيه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف هو سنة مؤكدة وهو لبث صايم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضيه
ما قطعه بعد شروعه فيه اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه
القضاء خلافا لمحمد رح فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه
الا لحاجة الانسان والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوق قدر ركعتها
ويصلي السنة على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتي
فتبتني ركعتا سنة وبعدها اربعا عندابي حنيفة رح وستا عندهما والاصل
بنته انه متى خرج لحاجة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع
ويشتري فيه بل اصغار مبيع لا غير وان لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال
في المسجد لا يصح والا يتكلم الا بخير ويباطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطيه
في غير فرج او قبلة او لمس لا ينزل والا فلا وان حرم ويكره ان تعتكف في بيتها
بعد
نذر اعتكاف ايام لزمه بليالها ولا عبرة بشرطه في وسط بليلتها وصح
بنية الظهر خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة ينوي واحدة كان اطلق عليه لفظ الوجوب والامر فريضة حيث قال

فاضلا

بصير

وجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بعيد له زاد وراحلة فاضلا عن الاد منه ودين تفقه تعين
وحسين حوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف رحمه الله عليه والا عند محمد على التراخي
وجه بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف
رحمة الله عليه للفور وعند محمد رحمه الله على التراخي صحيح لان الامر لا يوجب الفور
باتفاق بينهما مسئلة الحج مسئلة مبتدءة فقال ابو يوسف بالفور احتراز

كان اداء عنده

وعند محمد رحمه الله وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول

عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول فخلافه يكون اداء اتفاقا وعند ابي
يوسف فظاهر وله عند محمد خلافه فات عن الاول وعدم فوته في العمر
مشكوك فيكون اداء موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي
يوسف رحمهما الله لا يرتفع الاثم اثر ثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول
يأثم بالتأخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو احرم صبي فبلغ او عبد
فعتق فمضى ولم يؤد فرضه فلو وجد الصبي احرامه للفرض ثم وقف بعرفة
بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا
يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وحواشي
الزيارة واجبة وقوفي بجمع وهذا المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
رمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق وغيرها سنن واداب واشهره

شوال

شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي
طواف وسعي لا وقوف بها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة وأيام
بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق وحوت الشامي الجحفة واليمني
قرن واليمن يلملم وحرم تأخر الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا لمتقرر
وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته اهله اي لمن هو داخل المواقيت
كمكة خارج مكة فميقاته اهله اي خارج الحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل
لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه منه ليتحقق كونه سفر ومن بمكة احرامه
من الحل صح
الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه
وضوأ وغسلا اصح وليس له ازار رداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال
اي النادي للحج فقط والعمرة فقط
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى نوى بها الحج وهي
اي نادى للحج فقط
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
الحج
ولا ينقص منها وان زاد جاز وذا لبى ناويا فقد احرم فينعقد الرفث والفسوق
والجدال الرفث بجماع او الكلام الفاحش وذكر الجماع بحضرة النساء فقد ردد ابن
اي يفعل ذلك
عباس رضي الله عنهما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لمسا
اي ان صدق الطير ننك جعله ننك صيغة المحاكاة من لمسه والمراد انشد قوله يفعل بها ما تريد
اي اسم جارية
ليلساه قيل له ترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في
والفسوق
به يرجع الى الابل والليس صوت فعل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى
اي بالجماع
نفعل بها ما نريد ان يصدق فعال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه

وقيل بجادته هشدين في تقديم وقت الحج وتأخيره وقيل صيد البر للمحرم والاشارة
اليه للدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي وقصهما وحلق رأسه وشعر لبته ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة
وخفين وثوب مسه بماله طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستجمار والاستظلال
بيت ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعلى العكس الراكب الكبير وشذ
هيا زنى وسطه بعض العيال مع انه محيط له بأن شده على حقوه والتلبية
متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا او سيرا واذا اراد دخول مكة بدأ بالمسجد
الحرام وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ورفع يديه كالصلوة
والصفاة اى تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر
اللام وهي الحجر ان قدر فيزمومذاى من غير يؤذي مسلما او يزاحمه والا يمس شيأ في يده
ثم قبله وان عجز عن ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وطاف طوائف القدوم وسن للافاقي واخذه عن يمينه مما يلي الباب ثم في
يمينه يرجع الى الطائف والطائف مستقبل الحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبدأ من
الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اى كابين الحجر الى الباب جاعلا رداءه تحت
ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا وهي الاظطباع
هذا وراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب

منى بذلك انه حطيم من البيت اى كسره روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان فتح
الله تعالى مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم ان تصلى فى البيت ركعتين فلما فتحت
مكة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد بها وادخلها الحطيم وقال صلى هيهنا فان الحطيم
من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا ان حديثا عهد قومك
بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم فى البيت
ولصقت البيت على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولكن عمدت
الى فعل ذلك ولم يعش ولم يتبع ذلك الخلق الا رشدا حتى كان ابن
عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها فعلى ذلك اظهر قواعد الخليل وبنى البيت على
قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت
بفعل ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان فى الجاهلية فلما كان الحطيم
من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل انسان لا يجوز لكن ان استقبل الحطيم
وصلى لا يجوز لان وجهته انتهت بنص الكتاب فلا يتأدى ما ثبت بخبر الواحد
احتياطا والاحتياط فى الطواف ان يكون وراء الحطيم رمل فى الثلثة الاول فقط
من الحجر الى الحجر وهو ان يمشى سريعا ويهز فى مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين
وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضعفهم
حمى يثرب ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمن النبى عليه السلام وبعده وكلما مر بالحجر

فعلها ذكرنا ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام
الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام المعتبر من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى النبي
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم يمشي الى المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد عليها وفعل فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون
بدايته السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة في رواية الطحاوي السعي من الصفا
الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية
الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت
فعلها ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهو الخروج
الى منى للصلوة بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر منا
يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج عند الترويه وهي اليوم الثامن من ذي
الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم الى منا ومكث فيها الى فجر يوم
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك فهي الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر اي في وقت الظهر

باذن

باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيما مالا يجوز بعد العصر للمنفرد وفي

احدهما ولا من صلى الظهر بجماعة أو احرم الا في هذه الاستثناء قوله فلا

يجوز بعد العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان النظر جائز لقوله في وقته اما بعد فلا

بعده قال الخ أقول المختار عن العلامة في السيد

من ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق

وقصور بعضهم عن القيام لهذا الموضع قال في الفتح وعلى هذا فالمجاورون الضعفة في المدينة

المشرفة لذلك يعني مكروها عنه فان تضاعف السيئات او تعاظمها ان تعقد فيها فمجانة

الساعة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بعض التوقير والاجلال قائم نهر

قال السيد الفاسي في شفاء الغرام يحصل من طريق حديث ابن الزبير ثلاث روايات احدها

ان الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة بمسجد المدينة بمائة صلاة والثانية بالف

صلاة والثالثة بمائة الف صلاة كما في مسند الطيالسي والحاف ابن عساكر وعلى الثالثة

فحسب التفاوت لمن صلاة بمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه بخمسمائة

وسبع وسبعين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة والصلاة الخمس خمسمائة ستة

بن الصاحب المصري ان الصلاة فيه فرادى بمائة الف وجماعة بالف الف

الف والصلوات فيه بثلاث عشر الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في

وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثلاثين الف صلاة

وكل الوسنة بالف الف صلاة وثمانمائة الف فتلخص ان صلاة واحدة

جماعة في مسجد الحرام يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح

عليه السلام بنحو الضعف اهـ ثم ذكر ان للعلماء خلافا في هذا الفضل هل هو

الفرض والنفل او يختص بالفرض وهو مقتضى مشهور مذهبنا اى الحنفية ومذهب

الحنفية والنعمة مذهب الشافعية واختلف في المراد بالمسجد الحرام فقيل مسجد

الجماعة طاه المحب الطبري وقيل الحرم كله وقيل الكعبة خاصة وجاءت احاديث

على تفضيل الصوم وغيره من القربات بمكة الا انها في التطوع ليست كالحاديث

الصلاة فيها اهـ باختصار وذكر ابن حجر في التحفة انه صح في الاحاديث

تكرار الف ثلاثة كما نبه بعض المحشين وذكر الكبير في شرح الاشباه في احكام

المسجد ان المشهور عند اصحابنا ان التضعيف يعم جميع مكة بل جميع حرم مكة

الذي يحرم صيده كما صححه النووي الخ

رد المحتار في فصل الاحرام ومفسده

فنعاد ذكرنا ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام
الحجر ثم صلى شفاعيب بعد كل اسبوع عند المقام المعنيره من المسجد ثم عاد
[illegible] صفا صعد على الصفا استقبال البيت وكبر وهلل وصلى النبي

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز بعصر للمنوفي
احدهما ولا من صلى الظهر بجماعة ثم احرم الاخر في وقته بهذا استثناء قوله فلا
يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز له قوته في وقت اما العصر فلا
يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد
من الصلوتين ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا ودعا بالجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه
مستقبلين بها معين متقوله واذا غربت الشمس دفع كلها موقف الاودية
ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامتين هاهنا جمع المغرب
والعشاء في وقت العشاء واعاد منفردا ان اداه في الطريق وبعرفات ما لم يطلع الفجر
لا بعد فانه لو صلى المغرب والعشاء قبل وقت العشاء لم يجز عند ابي حنيفة
يجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز دلالة ادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا اتى سقط الجمع
وذا لم يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقط اما الى الوقت فانه وجب قضاء فضيلة الجمع
فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن
واذا سار اتى بمنا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا صغارا وكبر
مع كل منها وقطع تلبيته بأولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلق افضل وحل له كل
شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل

والا فمعها داخل وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وبه افضل ومن يوم النحر وصل له
ليلا فان اخره منها او رماه ايام التشريق ووجب دم ثم ان بعد زوال ثان النحر
رمى الجمار الثلثة يبدأ بالتي المسجد ثم مسجد الخيف ثم بالتي بها العقبة سبعا
سبعا وكبر بكل وقف بعد رمي بعده وهي قطعا اي يقف بعد رمي الاول وبعد الثاني
لا بعد الثالث والبعد هنا يوم النحر ورمى ثم غد كذلك ثم بعده كذلك ان مكث
وهو واجب وان قدم رمى فيه اي في يوم الرابع على النزول جاز وله النفر قبل طلوع
فجر اليوم الرابع لغير رعاة الحاج منا لا بعده فانه لا توقف حتى طلع الفجر ويجب
عليه رمي الجمار وجاز لمن رمى راكبا وفي الاولى ماشيا اجب الا العقبة الاولى فانه
ثم التالية
ماشيا الى المسجد الخيف ثم بالتي بها ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمي كره واذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم طاف للصدر بسبعة بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على اهل مكة
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ودعا ضاحا صدره ووجهه على الملتزم وهو ما
بين الحجر والباب والتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع
(اي تمثل بالدليل لباس الكعبة)
القهقرى حتى يخرج من المسجد ويستقبل طوافا القدوم عند بابه ويقف بعرفة قبل
دخول مكة ولا شيء بتركه اي لا يجب عليه شيء لترك السنة ومن وقف بعرفة
ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر اداجتاز نائما او مغمى عليه او اهل
عليه ولبى به او جهل انها عرفة صح ولم يقف فيها فان دفع قبل طاف وسعى وتحلل

وقف

حصاة

مكة

حكى عن ابراهيم بن الجراح وقال
احفظ بيتا قديما كان يقال عند الركن فحفظت
فقال احفظت فقلت نعم فقال اطلعت فقلت لا
فقال ارقه فرقيت فقال اطلعت فقلت نعم
فقال ارقه فرقيت فقال اطلعت فقلت نعم
فقال ارقه فرقيت فقال اطلعت فقلت نعم

وقضى مع قابل فهذا من احرم وهو يريد الحج والمرأة كالرجل في هذا لانها تشتغل
بأسباب الحج وجهازه ولو سدلت شيئا عليه وجافته عن وجهها ولا تلبي بهما
ولا تستجير بالمظلة الا عند الضرورة ولا تحلق بل تقصر ولا تلبس المخيط
ولا تقرب الجمع في الاحرام وحيضها لا تمنع شيئا الا الطواف فانه في المسجد فلا
يجوز بالحائض دخوله وهو بعد كونه يستقط طواف الصدر اي الحيض بعد
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة كما يستقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون
بسوق الهدي فلو احرم ولم ينبه فقال قلدت بدنة نقل او نذرا او جزاء صيد او لحق
كفارة او واجبة بسبب الجناية في السنة الماضية بدنة الحج او بعثت بها المتعة اي
اي بعثت بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد
ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير بها محرما بالتلبية ولو اشعرها اي شق
سنامها الايسر انه هدي او جللها اي قلد شاة لا كذا لو بعث بدنة وتوجه
حتى بلغ محلها اي ينوب اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يستقر بالبعث بعد
محله حتى بلغ محلها فاذا الحقها يصير محرما ولا بد من الابل والبقر عندنا واما
عند الشافعي رحمه الله عليه فالبدنة من الابل فقط

باب القران

والتمتع القران افضل مطلقا اي افضل من التمتع والافراد وهو ان يريد الحج والعمرة
ويميقات معا او الاهلال برفع الصوت بالتلبية ويقول بعد صلوته اي بعد الشفع الذي يصلي

اي العقي الجمل على ظهرها

يريد الاحرام اغتسل للحج والعمرة فيسر عالى وقبله ما مشى وطاف للعمرة
سبعة يرمل الثلثة الاول ويسعى بعد حلقه للحج كما مر فان اتى طواف الزيارة
قبل الوقوف او سعيه او رمى الجمرة قبل الحلق او الحلق قبل الذبح او
ذبح قبل الرمى او حلق قبل الرمى او قبل الذبح لا شئ عليه وان قدم طواف
الزيارة على الوقوف او سعيه على طواف الزيارة او حلق قبل الذبح او
ذبح قبل الرمى فعليه دم وان قدم الحلق على الرمى فعليه دمان وان
قدم الحلق على الذبح والرمى فعليه ثلثة دماء وان قدم الذبح على الرمى
فعليه دمان وان قدم الرمى على الحلق فعليه دم واحد وان قدم الذبح
على الحلق فعليه دم واحد وان قدم الحلق على الرمى والذبح فعليه
ثلثة دماء وان قدم الذبح على الرمى فعليه دمان وان قدم الرمى على
الحلق فعليه دم واحد وان قدم الذبح على الحلق فعليه دم واحد
وان قدم الحلق على الرمى والذبح فعليه ثلثة دماء وان قدم الذبح
على الرمى فعليه دمان وان قدم الرمى على الحلق فعليه دم واحد
وان قدم الذبح على الحلق فعليه دم واحد وان قدم الحلق على الرمى
والذبح فعليه ثلثة دماء وان قدم الذبح على الرمى فعليه دمان
وان قدم الرمى على الحلق فعليه دم واحد وان قدم الذبح على الحلق
فعليه دم واحد وان قدم الحلق على الرمى والذبح فعليه ثلثة دماء
وان قدم الذبح على الرمى فعليه دمان وان قدم الرمى على الحلق
فعليه دم واحد وان قدم الذبح على الحلق فعليه دم واحد وان قدم
الحلق على الرمى والذبح فعليه ثلثة دماء وان قدم الذبح على الرمى
فعليه دمان وان قدم الرمى على الحلق فعليه دم واحد وان قدم
الذبح على الحلق فعليه دم واحد وان قدم الحلق على الرمى والذبح
فعليه ثلثة دماء وان قدم الذبح على الرمى فعليه دمان وان قدم
الرمى على الحلق فعليه دم واحد وان قدم الذبح على الحلق فعليه
دم واحد وان قدم الحلق على الرمى والذبح فعليه ثلثة دماء وان
قدم الذبح على الرمى فعليه دمان وان قدم الرمى على الحلق فعليه
دم واحد وان قدم الذبح على الحلق فعليه دم واحد وان قدم الحلق
على الرمى والذبح فعليه ثلثة دماء وان قدم الذبح على الرمى فعليه
دمان وان قدم الرمى على الحلق فعليه دم واحد وان قدم الذبح
على الحلق فعليه دم واحد وان قدم الحلق على الرمى والذبح فعليه
ثلثة دماء وان قدم الذبح على الرمى فعليه دمان وان قدم الرمى
على الحلق فعليه دم واحد وان قدم الذبح على الحلق فعليه دم
واحد وان قدم الحلق على الرمى والذبح فعليه ثلثة دماء وان قدم
الذبح على الرمى فعليه دمان وان قدم الرمى على الحلق فعليه دم

يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما كما انه قد مر من قبيل هذا ان بسلانه لا يصير
بالتجليل محرما بل بدء التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وشق الاشعار
وهو شق سنامها مما لا يسيل دمها الا شبه اي الا شبه بالصلب فان النبي عليه السلام
قد طعن في جانب اليسار وقصد في جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره
هذه الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن
تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زماننا لما لغتهم فيه حتى لم يخل من السرقة
وقيل انما كره اختياره على التقليد واعتقد ولا يتحلل منها اي من العمرة وهذا اعني سوقها
اذا لم يكن يسوقها هدى يتحلل من احرام العمرة كما من احرم للحج كما مر اي يوم النحر
وقيل يفعل وحلق يوم النحر وحل من احرامه لكن يؤخذ فقط اي لا تحل له ولا تمتع
ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوقه تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق
باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير يلمها باهله اما صحيحا بنية ما فالذي اعتمر
بلا سوق فانه اذا عاد الى بلده صح احامه فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم
وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدى لم يكن احامه صحيحا
لانه لا يجوز له التحليل فيكون عوده واجبا فلا يكون صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج
كان متمتعا لانه وطن اهله اقل من اربعة قبل اشهر الحج واعتمر فيه ثم حج فقد
تمتع ولو طال اقامته بعد العمرة اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كما في فصل من

أو

عمرة فيها أي في أشهر الحج وسكن بمكة أو مكة وحج فهو متمتع لأنه إنشاء
الأول لم يتم برجوع إلى بعده فصار كأنه لم يخرج من الميقات وأحرم بها وحج من
البصرة وقضاها وحج لأنه حكم السفر الأول لما بقي بأن رجع إلى البصرة فصار كأنه
لم يخرج من مكة ولا يتمتع لو كان بمكة إلا إذا أتم بأهله ثم أتى بها لأنه ما أتى بها
ثم رجع وأتى بالعمرة والحج كان هذا إنشاء سفر لأنه بالعود إلى أهله قطع سفره
فكان في سفرين فيكون متمتعا أي أفضل أيمة بلادهم أي هذا عمر في أشهر
الحج وحج من عامه فإنه ما أحرم في ميقاته لأنه لا يكنه الخروج عنه إلا بإحرام الحج
بالانعقاد وسقط دم التمتع لأنه لم يترفق بإدراك النسكين الصحيحين في سفر
واحد

باب الجنايات

أن طيب
محرم عضوا أو حضب رأسه بحناء أو دهن بزيت أي استعمل الدهن في عضو
ثم الدهن إن كان بزيت خالص أو بمخلوط الصق كالسمن وجب الدم عند أبي حنيفة وعندهما
يجب صدقة وعند الشافعي رحمه الله إن استعمل ما يطيب كالمسك وجب الدم وإن استعمل ما
غير مطيب شيء عليه أما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فوجب الدم اتفاق

البنفسج

للتطيب أو لبس مخيطا أو ستر رأسه بعضو كامل أو حلق ربع رأسه أو لحيته أو حاجبه
أو إحدى إبطيه أو عانته أو ربعه أو قص أظفار يديه أو رجليه في مجلس واحد أو يديه

قبل

أو رجل أو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للوضوء محدثا أو أفاض من عرفة أمام الإمام أو

ترك

ترک اقل شوط او ترک ثلثة اشواط او اقل من طواف الزیارة و بترک
اکثره بقی محرما حتی یطوف ای ان ترک اربعة اشواط و اکثر بقی محرما حتی
یطوف و طوافه المصدر اربعة منه او سبعة او الوقوف بجمع او الرمی کله او فی
یوم واحد او الرمی الاول او اکثره و هی رمی جمرة العقبة یوم النحر او حلق فی
حل بحج او عمرة فان الحلق اختص بنا و هو من الحرم او فی معتمر رجع من حل ثم
قصر ای ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد الیه و قصر لا شیء علیه و انما خص بالمعتمر
لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلیل ثم عاد الی الحرم دب علیه الدم و قبل او
مس بشرة انزل او لا اعلم ان قوله او قبل لیس معطوفا علی قوله او لم قصر
بل هو معطوف علی قوله او حلق فی حل او آخر الحلق او طواف النحر و هی ایام النحر
او قدم نسکا علی آخر فحلق قبل الرمی و نحر قارن قبل الرمی او الحلق قبل الذبح
فعلیه دم فهذا جواب الشرط و هو قوله ان طیب محرم عضوا فیجب دمان علی
قارن حلق قبل ذبحه دم الحلق قبل اوانه و دم لتاخیر الذبح عن الحلق و عند ما
دم واحد و هو للاول فقط و ان طیب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من
یوم او حلق اقل من ربع راسه او قص من اقل خمسة اظفار او خمسة متفرقة او
طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترک ثلثة من سبع الصدر او احدی حجارات
مر کالی بحجر اصیف او ما یلیه و العقبة فی یوم بعد یوم النحر او حلق راس غیره تصدق

الغرض

بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر اى طيب عضو او حلق ربع
راسه ذبح او تصدق بثلثة امداع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام
ووطيه ولو ناسيا قبل متعرفات وقف يفسد حجه ويمضى ويذبح ويقضى ولم يفترقا
اى ليس عليه ان يفارقها فى قضاياه افساده وعندنا لا بد منه يفارقها اذا خرجا
من منى ويمشيان ويركبان فى احداهما وعندنا فى اوان ابتغاء الذى وقوفها بمزدلفة وبعد
وقوفه لم يفسد وجب بدنة وبعد الحلق شاة وفى عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط
لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد اى وطيه فى عمرته قبل ان يطوف
اربعة اشواط يفسد العمرة فيجب المضى فيها فالذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط
يجب به الذبح ولا يفسد العمرة فان قتل محرم صيدا ودل عليه قاتله وابتدأ او
عمدا اى سواء كان اول مرة او اول سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا اى لو كان
الصيد سبعا او مستأنسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما
قومه عدلان فى مقتله او اقرب مكان منه اى لم يكن لقيمته فى مقتله يقوم فى اقرب
مكان من مقتله يكون له فيه قيمة ثمن فى السبع لا يزيد على شاة ثم ان
يشترى به هديا يذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من
بر او صاع من شعير او تمر منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من
طعام مسكين تصدق به او صام عنه يوما عند ابى حنيفة وابو يوسف ومحمد

الشيخ ع

الشافعي رحمه الله عليه فان كان للصيد مثل صورة كالظبي ذكر فقيه
الضبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمامة شاة والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق فمحمد رحمه الله في هذه الآية
جعل المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات
لم يعرف في الشرع الا ان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة
في غير المثليات كما في سرقة قيمة ما قال الوحشي وكذا البدنة للنعامة
وكذا البواقي في قوله من النعم الكائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما
قتل هو القيمة كائن من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله
يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأي العدول ولو
كان التقويم اولى لم يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا
لو كان بين النظير من النعم فعند محمد رحمه الله والشافعي رحمه الله يجب مثل ما في حنيفة رحمه
اولى لتحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى فوجب الرجوع او نتف
شعره وقطع عضوه او نقص او نتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه
وخروج فرخ بيض وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره

الحمار

BOSTAN ISLAMIC ACADEMY

غير مملوك ولا نبت قيمته للاجف اى يجب بنتف ريشه الى آخره قيمته نقص بنتف
الريش وقطع القوائم يجب قيمته لصيد لاخراجه من حيز الامتناع وفى كسر
البيض يجب قيمة البيض وفى كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة نوح
حيا وفى الحلبة قيمة اللبن تؤخذ ولا نبت اى ليس مما ينبته الناس دائما بل
ينبت بنفسه فحرام لكن مملوكا فعليه قيمته الاجف وان كان مملوكا وقد
قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء اجف
اولا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد لو كان مما ينبته الناس
عادة فلا شئ فيه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته انسان عام قيم مقام
الانبات بتيسير الله مرارا فى كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات
سبب للملك لم يتعلق به حرمة احرام وان كان مما لا ينبته الناس عادة
كان انبته انسان فلا شئ فيه لما ذكرنا ولو لم ينبته انسان فعليه القيمة
فعلم من هذا ان الاقسام اربعة والقيمة الا فى قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد
بعدم الانبات تكرار لافادة نفى الحكم بما قبله كما ذكرنا وان التقييد بعدم المملوكية
ايضا تكرار لافادة هذا المعنى اذ فى صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة
واجبة مع انه يجب قيمة اخرى بل التقييد ان هذا الضمان واجب لاغير بسبب تعلق
حرمة الاحرام ولا صوم فى الاربعة اى لا صوم فى ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

لا يحرم انه يجب ان اكمله يحرم ان لم يحرم ولدت ظبيته اخرجت من الحرم حتى
تحرم حتى ان ظبيته ولد ولد ان ادى جزاءه ثم ولد
اولا عمرة وجاوز وقته اى ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم انه قال يريد
الحج اولا عمرة حتى لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم
لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم تجب عليه الدم ايضا فى كلام ان
يقول وجاوز وقته لزمه دم ويمكن ان الجواب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم
ليعلم ان الدم لا يسقط بهذه الاحرام قبل فاذا عاد الى الميقات فاحرم فانه
يسقط حينئذ ذلك ضمان الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه
احرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا اما اذا لم
يشرع فى نسك ولبى يسقط عنه والا فلا ان اى احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى
الميقات قبل ان يشرع فى نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط
الدم عنه وانما قال لم يشرع فى نسك حتى لو احرم وشرع فى نسك ثم عاد الى
الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال لبى احترازا عن قولهما فانه
العود الى الميقات محرما فانه يسقط الدم عندهما واما عند ابى حنيفة فلا بد
من ان يعود محرما ملبيا كما يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج الى
الحرم واحرم شبيه بالمسئلة المتقدمة فى لزوم الدم فان احرام المكى من الحرم

والله تعالى

245

قصر ابتمتع بالعمرة ما دخل مكة وان بالعمرة صار مكيا واحرامه بالحج فيجب
[redacted] قبل الاحرام ثم ان دخل كوفة لاستقاء حاجة فله دخول
مكة غير محرم ودخول البستان كالبستاني لبستان بني عامر موضع خارج
خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا
دخله التحف بابره ويجوز له دخول مكة غير محرم لكن اذا اراد الحج فوقته
البستان اي جميع اهل الذي بين البستان والحرم كالبستاني وكل شيء
يحيط بها فما كان على البستاني وعلى من دخله ان احرامه من اهله ومن قرب
اذا دخل مكة بلا احرام
لزمه احرامه من ميقاتها ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج
مما عليه في عامه ذلك لبعده فجاوز وقته فاحرم لعمرة وافسدها مضى وقضى وان
وعليه لتأخر الوقت فانه يصير قاضيا صح الميقات بالاحرام منه في القضاء
كما لو طاف للعمرة اشواطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة والدم لاجل
الرفض وحج والعمرة لانه فاتهما بحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض
العمرة وانما قال طاف اشواطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج
اتفاقا فلو اقتصر صح وذبح لان الرفض بافعاله وما كان منها من نفس الحج
الافعال الشرعية ليتحقق المشروعية لكن يجب دم للنقصان ومن احرم بالحج ثم
يوم النحر بآخر فان طاف للحج لزمه الآخر بلا دم والا فدم قصر اولا

راحرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام المقبل فان صام
قبل هذا الاحرام لزمه آخر بدم وان لم يحلق لزمه آخر بدم لفوات
الحلق فاحرم بالحج لزمه دم لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه بدم
اتى احرم به ثم ارتفض لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقران وتبطل هي
بالوقوف قبل افعالها بالتوجه اي بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم
بما فمضى عليه حاج لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها
فان رفض قضى واراق دما فاما الحج فاهل العمرة يوم النحر او في ثلثة يليه لزمته دم رفضت
وقضيت مع دم آخر لزمته لان الجمع بين احرام الحج والعمرة صحيح وان مضى
صح ويجب دم غاية الحج اهل به او بما رفض وقضى وفي الحج اي غاية الحج اذا ادرك
الحج او عمرته يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان غاية الحج تجب عليه
بهذا ثم يقضيها احرم به لصحة الشروع في الحج والغاير فض احرام الحج لانه جامع
بين احرامي الحج فيرفض الثاني والغاير فض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة
بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية ولا يجب
عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب

الاحصار اي نادرا الحج او العمرة فقط
احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر عند ابي حنيفة اما عند هما فان كان

نصير

محصرا

محصرا بعد وقفة فلا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وفي حصر العمرة يجوز

عليه ان حل من حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن

قران حجة وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الحج والهدي توجه

ومع احدهما فعلامه ان يبعث هذا عندابي حنيفة فانه يمكن ادراك الحج ببدنه

ادراك الهدي وعنده يجوز الذبح قبل يوم النحر اما عندهما فيتحلل ادراك

الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا يوم النحر فكل من ادرك الهدي

ادرك الحج ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعندهما ليس بحصر فالحج

صحيح ويتحلل عنه ان دام عجزه الى موسم فوات الحج عنه ومن حج عنه امر به وقع

عنه وضمن النفقة ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عنه ابويه اي متبرعا

جعل ثوابه بينهما ودم الاحصار على الآمر وفوائته مبتدا ودم القران والجنايات

على الحاج اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المأمور وضمن النفقة

ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق حج عنه منزل آمره بثلث

ما بقي له من حيث مات اي اذا اوصى ان يحج عنه فان جعلوا عنه فمات في الطريق

فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة لو صح وعليه المال لا يصح

الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك

المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث

الكل وعند محمد ان بقي شيء وعاد دفع الى الاول ليحج به وان مات بطلت

الوصية [illegible] بل وغنم وبقول يجب تعريفه الى [illegible]

امر الاعلام كالتقليد وجاز العنم في كل شيء الا في طاري الوقف جنبا وطيبة

الوقوف واكل من هدي التطوع ومتعة وقران فحسب ويتعين يوم النحر للذبح

الاضحية وغيرها متى شاء كما تعين الحرم لكل الوقوف للصدقة اذ لا يتصدق

في الحرم الصدقة وتصدق بجلة وعطا مسلم يعط اجر الجزار منه ولا

يركب الاضرورة ويحلب لبنه ويقطعه بضبح ضرعه بالماء البارد وما عطب او تعيب

بفاحش اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه فنحر واجبه ابدله ولو معيبا

له وفي نفله لا شيء في بخربوته بفعل او عطبت في الطريق وصبح فعلها بدنه

وضرب صفحة سنامها ليأكل منه الفقير الغني ان شهد ابو قوفه بعرفة

وقته لا يقبل اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة

لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما

اذا انكروا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم النحر وتبين بالبرهان ان الهلال في

ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان

اجماع الناس في هذه الليلة منعقد فيفوت قبول الشهادة وقوع الفتنة وتقبل

وقته قبلت لفظة الهداية اعتبارا بما وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي

ثم وقوم

BOHAR GOVT ACADEMY

شهد قدموا الناس وقفوا يوم التروية اقل سعة هذه المسئلة مشكلة لان
هذه الشهادة لا تكون الا بأن الهلال ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل اي ليلة بعده
فكان شهود الوقوف تاما وشهادة هذه الشهادة لاحتمال كون ذي القعدة ثمانية
قيل بهذا يوم عرفة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا
يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقوف يمكن التدارك
فالامام يؤخر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبنا على الدليل
الاول وهو عدم امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس
الدليل الثاني وهو ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال ان جواز التقديم لا نظير له لا يصح
الجمع بين الرمي في اليوم الثاني والاولى فان رمي الكل حسن فجاز الاولى وحدها
اي رمي في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء عاد رمي
الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز لذا رجع ماشيا حتى يطوف الفرض
اي يعطف الطواف جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يجامعها
بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم جامع وعجز عن الدم له ان يجامع خلافا لهما
بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له والله اعلم

كتاب النكاح

هو عقد وضع لملك المتعة
اي حل استمتاع الرجل بالمرأة فالعقد هو ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا
كذا ذكره بيان العقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لان ركن عقد
النكاح لا امور اخر حاجية كالشرط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل
النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان
ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يعبر عنه بملك المشتري الثمن له فذلك المعنى هو البيع
والمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط
الشرعي لان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي لا الايجاب والقبول الذي لما توهم
البعض ان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك انه علة اربعا فالعلة الفاعلية
المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط المذكور الذي
يعتبر الشرع وجوده والغاية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد وضع

لان البيع والهبة ونحوها يثبت به ملك المتعة لكنه غير موضوع له فلا ينعقد البيع
وضع في محل الاجمال استمتاع بخلاف النكاح فهو ينعقد بالايجاب وقبول لفظ
ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجتك وان لم يعلما
هنا الانعقاد به لارتباط الشرعي المذكور بالمستقبل الا ترى قوله زوجني
حذف مفعوله نحو زوجني بنتك اي وتقسط واعلم ان زوجت في الحقيقة
ايجاب بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح
بخلاف البيع فانه اذا قال بعتك هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول
اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد راجعة الى الا
في باب البيع واما في النكاح فحقوقه يرجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان
غيرهما فهو سفير محض فقولها داد وبذيرفت بلاميم بعد دادى وبذيرفت
اى اذا قيل للمرأة خوشتن ابزن بفلان دادى فقالت دادم ثم قيل للآخر بذيرفتى
فقال بذيرفت بحذف الميم يصح النكاح كبيع وشراء اى قيل للبايع فروختى فقال
فروختم ثم قيل للمشتري خريدى فقال خريدم يصح البيع لابد لهما عند الشعور
مان او شويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء
ايلفظ اجارة واعارة ووصية لفظ الحصر هذا ويصح بلفظ النكاح
وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة
والاعارة لانهما لم توضع لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين
في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلقت ويكون القرينة دالة
على ان الموضوع له غير مراد بان تكون الزوجة صغيرة يثبت المعنى المجازي وهو ملك
المتعة فان ملك العين سببه ملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على
المسبب وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده
بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه الصلوة والسلام لقوله تعالى خالصة لك
من دون المؤمنين ولنا قوله تعالى وهبت نفسها للنبي الآية والمجاز لا يختص
بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر اجاب عنه
خالصة لك اى لا يحل لاحد نكاحهن وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور
حرين او حر وحرتين خلافا لمالك في قوله اذا عقد البيع الا بشهادة اربعة

مسلمين

مسلمين مكافئين سماعين القطر بالغا فلا يجوز سماع شهادتهما اذا احاضر
الصغير غائب بعد وحضر آخر فاعاد الخصم وضع عنهما شهادتهما او احدهما
قذف وعند احدهما بالزوجين اما بنى احدهما لكن لا يظهر بها اذا ادعى قريب
اما اذا نكح بحضرة ابن الزوج فان ادعى بعلم تقبل شهادته اما اذا ادعى
المرأة تزوجها وان نكح ابن الزوجة فان ادعى لا تقبل شهادتهما
اما اذا ادعى [illegible] كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان احدهما
فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له امرأة ان ابنه صغير
تنكح عند فردان حضر ابوها صح والا فلا فان الاب اذا كان حاضرا ينعقل عبارة
الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهد لان الاب ينكح
بالغة عند فرد وان حضر صح والا فلا فصار كانت البالغة عاقدة والاب وذلك
الفرد شاهدان وعبارة المختصر بهذا الوكيل شاهدان حضر وعقله والا لو كان حضر
مطيقة بالغة وحرم على الرأة اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته
وبنت زوجته ووطئه وام زوجته وان لم توطأ وفرع زوجة اصله وفرعه لفظ
المختصر وحرم اصله وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب
الاب والام وفرعها الاخوة والاخوات وبناء الاخوة والاخوات وان
سفلن فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بناء
هؤلاء الصلبية الى العماء والخالات لا ب وام واب وام وكذا اعمام الاب
والام واعمام الجد والجدة لكن بناء هؤلاء ان لم تكن صلبية لم تحرم كبناء العم وبنت
العمة وبنت الخال وبنت الخالة وقول من قال رضاعا هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت
مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية
والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وفرع من نيته وهو سته وطئته ومنظوره
الى فرجها الداخل شهوة واصلها من شهوة عند البعض بان يشتهي قلبه و
جلد ذكر فقيل الناء لا يكون الا هذا واما ذكر الرجل عند البعض بان الآلة او تزداد
انتشارا وهو الصحيح وما دون سبع سنين لبنت بشتهى وبه يفتى اعلم ان بنت
سبع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون مشتهاة فهذا يختلف
بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ سبع سنين فالفتوى على انها ليست
بمشتهاة والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو بابين ووطيا بملك اليمين بين
امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى عبارة المختصر هنا ويحرم نكاح امرأة
وعدة نكاح امرأة اخرى ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئها ملك كذا

وطئها ملك وطئ نكاحا وعلى عكسه فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى
اى لو كانت المرأة في نكاح رجل اخ عدة ولو بوطء حرمت عليه نكاح امرأة ابيها فرضت
ذكرا لم تحل له اخرى وايضا يحرم وطئ بنت المرأة بملك يمين امه وطئ احديهما
بملك يمين فيحرم وطئ الاخرى نكاحا وملك يمين لكن [illegible] حتى اذا
نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وبنات العم فانه [illegible] فان
تزوج اخت امته وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم احديهما عليه اما بزوال
الملك عن كلتيهما او بعضها او بالتزويج طلاقا تزوجهما بعقدين وفي الاولى
فرق بينهما ولها نصف المهر لان نكاح الاخيرة باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول
صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطئ فيجب نصف المهر والايدري الملك ربما وقع بينهما
وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب
شئ من المهر لا بين امرأة وبنت زوجها لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان
ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لم يحرم عليه تلك المرأة
وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب
لا كتاب لها واعلم ان نكاح الصابئة يحل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما
فعليه هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئ فابو حنيفة رحمه الله زعم ان الصابئ من اهل
الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما زعما انه من عبدة الكواكب
والكتاب لهم فلهذا كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله ونكاح
المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه خلاف الشافعي رضي بناء على ان
التخصيص في الوصف يوجب نفي الحكم بما عداه عندنا لا عنده فقوله تعالى
فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده ولنا طول حرة
المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف
الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط
فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز
نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة
على اصل الاصل وكذا في الامة الكتابية والحرة على الامة وارجح من هذا كله
والعبد نصفها وصلة من قال تعالى تضع حملها ومعطوفة سيدها او زان
اى يجوز نكاح امته وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من
وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء ومرضعة الى محرمة اى تزويج امرأتين

بعقد

بعقد واحد واحدى بها محرمة عليه حتى نكاح الاخرى لان نكاح امة شبيهة بالحرة
والوثنية وخامسة في عدة رجعية بنداء الحرام للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية
وامة حاجرة او في عدة وحامل من غيره وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد
حملت من سيدها وتزوج مسبية حاملة لا يجوز ان حملها ثابت النسب وانما افردها
بالذكر وان لم يذكره تحت قوله وحامل ثابت نسب حملها لانه قد يثبت ان
ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي
ام ولد انما قال لذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة ان
الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة على الفراش
القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل نكاح حامل
ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة
السيد صحيح فهذا المعنى اوهم انكاح الحامل من السيد فانها موطوءة
السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت ممن الحامل موطوءة
السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت
نسب حملها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة
بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام

باب الولي والكفو

يعتبر الكفو في نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي
وله الاعتراض عند اي لعدم الاعتراض في غير الكفو وعن ابي حنيفة رحمه الله
عدم الجواز اي النكاح في غير كفو وعليه فتوى كثير من اعلمان الحرة العاقلة البالغة
اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ينعقد وفي رواية
عن ابي يوسف رحمه الله لا ينعقد الا بولي وعند محمد رحمه الله تعالى يتوقف على اجازة
الولي وعند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة
الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء
فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكرا على ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند
الشافعي رضي الله عنه ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة
اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا
لا عنده ثم عندنا باطل حق الولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب
والجد وصحتها وضحكها واضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رضى استدلالا
او بعد بلوغ الخبر شرط حتى ان الزوج لا المهر فيها بعد الصحيح الضمير في صحتها راجع
الى البكر البالغة فاذا استأذنها الولي فسكتت كان رضا فاذا بلغ اليها خبر نكاحها

ولين على الاجانب اى يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولى ومن جانب المرأة
فضولى فيتوقف على اجازتهما ويتولى طرفى النكاح واحد ليس بفضولى
من جانب اى يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد
اذا كان وكيلا من جانب فقال زوجتها اياه كان كافيا وبعده اقسام
ان يكون اصليا وليا كالاب الحر يزوج بنت عمه الصغيرة فضوليا وكيلا
كما اذا وكلته حرة بالغة بان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين
او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون العاقد فضوليا كما اذا
كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب
وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين وصح نكاح امة بغير اذن مولاها
بنكاح امرأة لامرأة اى وكلها ان يزوجها امرأة فزوجها امة صح وانكاح الاب
والجد للصغيرة والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لغيرهما اى لا يصح لغير
الاب والجد انكاح الصغيرة والصغيرة بغبن فاحش ذا المهر او من غير كفو اتفاقا
وجواز انكاحهما الاب والجد بالغبن او من غير كفو عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما اى لفعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة
حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ ولو
نكاح واحد من اثنين زوجها الامر بواحدة للامرأى من امر آخران يزوج
امرأة فزوجها امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما واذا زوج
بعقدين فالاول صحيح دون الثاني ويجب المهر اقله
عشرة دراهم هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله تعالى كل ما يصلح ثمنا
يصلح مهرا سواء كان عشرا او اقل منها وتجب هذه التسمية دون ما وان سمى
غيره اى غير دون عشرة دراهم فلها العشرة او ما فرض لها فالمسمى عند
الوطي او معه او اصدها او نصفه بطلاق قبل وطي وخلوة صحيحة اى
الخلوة الصحيحة وسيجي تفسيرها فان قيل لم لم يكتف بقوله قبل
خلوة صحيحة فانه اذا كان قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطي قلت لا
نسلم فانه يمكن قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي بان وطئ قبل
خلوة صحيحة بخوان وطئ مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخواه وضمنه بعد ما لزم الحال فهو حر
وبهذا العبد فهو حر وبثوب هذا ان لم يبين جنسها وبتعليم القرآن وكذا
الزوج الحر ما ستة أنا قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب الكفاية وسيجي في

تزويج

تزويج بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقد يكون
فتزويج بنته او اخته وقوله معاوضة يكون تمييزا او حالا اى تزويج
على ان يكون التزويج تعويضا اذ نفس العقد بهذا لا يكون العقد
معاوضة بل هو شرط فيها فالجميع عند وطئ او معه او التفى بذلك كالوطئ ولم
يذكر الخلوة وان كان الوطئ حقيقة او دلالة فقط لدلالة الوطئ اقامة الداعى
مقام المدعو وقوله اى هو اى الزوج او الزوجة وعبارة المختصر بذلك وصح النكاح
بالمهر ومع قيمة وشئ غيرها فالمتقوم يجب فيه وبجب مهر المثل كامر او صفة
فالوسط او قيمته اى صح النكاح بمجهول صفة فيجب الوسط او قيمته ومتقومة
لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة اى لا تزيد على قدر نصف مهر المثل ولا
تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر حالة الصحيح لقوله تعالى وعلى الموسع قدره
الآية وعند الكرخى تعتبر حالهما وهى رجع وخيار وملغية بطلاق قبل الوطئ
والخلوة اى فى الصور المذكورة وهو قوله بلا ذكر المهر الى آخره وفى صحيحة الزوج
العبد لها هى اى يجب هو اى المذكور فى النكاح بجهة الزوج العبد لها والمفوضة
ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل وطئ المفوضة هى التى
نكحت تفسها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك
المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطئ وعند ابى يوسف
رح وهو قول الشافعى رح لها نصف المفروض وما زيد على المهر يجب
ويسقط بالطلاق قبل الوطئ وصحيحها عنده اى حط المرأة عن الزوج
والمراد مفعول الحط ليدل على العموم كما فى قولك فلان يعطى ويمنع
فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة فى صدقة من زيادة على المهر وخلوة
بلا مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ بخلاف المانع
الحسى وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل بخلاف المانع الشرعى وحيض
ونفاس بخلاف المانع الطبيعى ولا يضر ان يكون المانع الشرعى موجودا
فيها تؤكد اى تؤكد المهر فخلوة مبتدأ وتؤكد خبره واعلم ان للمراد بالخلوة
اجتماعها بحيث لا يكون معهما ثالث فى مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما
او يطلع عليهما احد نظلة ويكون الزوج عالما بانها امرأته خالية مجبوب
او خصى او حصى اى ثابتى قضاء فى الاصح وتذكير رواية ومع احدى الحيض
المتقدمة او الصلاة لا الصوم فرضا نفلا اى مع كل واحد من هذه الثلاثة صحيحة مع الصلاة المفروضة

ويكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل وتجب
العدة في الكل احتياطا اي في جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة سواء وجد المانع
كالمرض ونحوه او لم يوجد وتجب المتعة لمطاوعة لم تعطاوعه يسمى لها مهرا
تجب لمن سواها الا لمن سمى لها ومطلقت قبل وطئ المطلقة اربع مطلقة
لم تعطاء ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم تعطاء وقد سمى لها
مهر فتجب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد
وطئت وسمى لها مهر فهاتان تجب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها
تجب لها المتعة سواء سمى لها مهرا او لا لانه اوحشها بالطلاق بعدما
سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيجب له ان يعطيها شيأ زايدا
الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ثم اخذ نصف المسمى وفي عدم التسمية
فلا تجب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تأخذ
شيأ عوض ابتغاء البضع وهو لا ينفك عن المال وان قبضت سمى ثم وهبته
له وطلقها قبل وطئ رجع بنصفه عليها لانه قبضت تمام المسمى ولم تجب
الا النصف فترد النصف والالف الذي وهبته له لم يتعين انه الف المهر لان
الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ وان لم تقبضه او قبضت
نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبته عرض المهر قبل قبضه او بعده
لا اي لا يرجع عليها بشيء وصور المسئلة انها لم تقبض شيأ ثم وهبت الكل
اي حطته عن ذمته ان زوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق
قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل له زيادة والمرأة لم تأخذ
شيأ على ترد اليه بخلاف مسئلة الاولى وهي ما قبضت الفا سمي ثم وهبته
له وطلقها قبل وطئ وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل او وهبت
الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا وكان المهر عرضا
فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطت عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء
فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك
لانها وهبت العوض له فانتقض قبض المهر لان العوض عينة بخلاف
مسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة وان نكح بالف على ان لا يخرجها او
لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى بما تكحها
على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او اقام بها فلها الالف وان اقام وبالفين
ان اخرج فلها الالف والا فمهر مثلها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة

فتنبه

ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يعطها وهي في صورة التسمية صح الفا

فعند الشرط الاول صحيح دون الثاني وعند عدم الشرط صحيح
مطلقا فاسد لكن في الثاني يزيد على الفين ولا ينقص عن الف المراد بالثانية
عاما بالفين ان اخرجها فانه ان
وهو المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

فعند الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان فلو تزوجها
على احدهما فاسد لكن في الثانية ان يزيد على الفين ولا ينقص عن الف المراد بالثانية
المسألة الثانية وهي قوله بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان
اخرجها يجب مهر المثل لكن اذا كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة
وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح هذا او هذا فلها مهر المثل ان
كان بينهما والا فالخمسمائة والاعراد فوقه اي ان نكح بعض العبد وبعضك واحدها
اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب لعبد الاقل قيمته
اذا كان مهر المثل دون قيمته ويجب الاقل لعبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته
فعلم منه انه اذا كان المهر مساويا بقيمة احدهما يجب هذا العبد ولو طلقها
قبل وطئ فنصف الاقل جاز ان نكح هذين العبدين واحدهما حر فلها العبد
فقط ان سوى عشرة والا فمهر المثل وان شرط البكارة ووجدها ثيبا
لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه اولا وكيل او موزون
مبينا جنسه لا صفاته ويجب الوسط قيمة وان بين جنس الكيل والموزون
ووصفه فذاك والا يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا بها فان وطئ
فمهر المثل لا يزاد على ما سمي اي ان كان مهر المثل مساويا او اقل فمهر المثل وان
وان كان اكثر لا يجب الزيادة ويثبت النسب بوطئ الداخل الى وقت الصلح ستة اشهر
يثبت النسب وان اقل لا وعند الصيغة والبوسفر ره يعتبر من وقت
النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها ما قدم ابيها وقت العقد اي
يثبت مهر مثلها ثم بين بقوله مهر مثلها فاراد بالاول المعنى المصطلح شرعا
وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قدم ابيها ثم بين
ما به المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة
وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وعماتها الا اذا كن
من قدم ابيها اي اذا كانت امها بنت عم ابيها وصح ضمان ولي امها مهر
ولصغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى صح ورجع على الزوج ان ضمن بامره
والا فلا وانما قال او صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب المهر لبس الا ولي فيتوهم
انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد
مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان صفة الصغر راجعة هنا الى الاصيل

هذا العبد

ويثبت النسب ومدته من وقت وطئه عند محمد وبه يفتى اي اذا كان صحيح

والولي سفير ومعتبر خلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان العقد لا يعود الى العاقد ولها منعه من الوطء والسفر بها والنقلة ولو منعت اي لها النقلة قبل المنع ولو بعد وطء او خلوة برضاها اجبرت ان قبلها فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة ان كل وطء معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل اضف بينا تعجيله كلا او بعضا الظرف وهو قوله قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله اما بين تعجيله قوله او قدر ما يعجل المثل بها من مهر مثلها عرفا خير مقدر شرعا او بالخمس ان لم يبين لفظ المختصر هنا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف والسفر طلب الحاجة وربما يطلق على الاعم ابدا اذنه قبل قبضه اي وطيها السفر الخ قبل قبض المعجل لا بعده ولانها المنع لقبض الكل في الحال اي وان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاختلاط المعجل فوات الحكم قدمهم ما تقدم فانه قال وقدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتعين ولاية المنع بقدر المعجل بدليل ما فهموه على ان ليس لها قبض الزايد على ذلك ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه انما الكلام في ان المراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هنا فان المتاخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وانه كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاختلاط المعجل اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المعجل عوض عن البضع فالم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع كلا لان اجل كله فانه اذا اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر بها بعد اداء المعجل في ظاهر الرواية اي اذا بين تعجيله او قدر ما يعجل المثل بها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله وله ذلك فيما دون مدة السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا اي اذا اختلفا فقال احدهما لم يسم مهرا وقال الاخر قد سمى مهرا فاقام البينة لا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل يثبت دعوى التسمية والحالف يجب مهر المثل وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يتحالفان لان الخلاف في النكاح فيجب مهر المثل وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن يشهد له مهر المثل مع يمينه اي اذا كان مهر المثل ما دون ما يدعيه الزوج

المنع

اواخان

232

او اقام منه فالقول له مع اليمين وان كان ما يساوي المائة او اكثر منه فالقول
لها مع اليمين وان اقام بينة قبلت بينة المثل له او لها وكذلك ان ادعت
الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج وحده تقبل بينته لان البينة
تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام الزوج المودع على رد الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما
فبينتها اولى لانها تشهد له بالمقر وبينته ان تشهد لها لان البينة شرعت لاثبات
ما خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على الاصل قال النبي عليه الصلوة
والسلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون
بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى وان كان بينهما تحالف اي اذا
كان مهر المثل بينة ما يدعيه الزوج والمرأة او بينة لاحدهما تحالفا فان حلفا
او اقاما فقضي بما اي بمهر المثل فان حلف فقط بمهر المثل وكذلك ان اقام كل منهما
البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره
ومثاله الذي ذكرنا وهو في حال قيام النكاح فاذا ان يبينه الاختلاف بعد
وقوع الطلاق فقال وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل اي اذا كانت متعة
المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية
لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها وان اقام بينة قبلت وان اقاما
فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا فاذا
حلفا يجب متعة المثل وهذا احد احكام ثلاثة في الحكم وبعد وقوعها في القدر القول
لورثته وذا اصله لم يقض بشئ فقال اقض بمهر المثل وبه يفتي وان بعث اليها شيأ
فقالت بعد هديته وقال بعد مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل كالخبز والفاكهة
فان نكح ذمية او حربي حربية ثم اتى دار الحرب بينة او بلا مهر وذا جائز
عندهم اي والحال ان النكاح بلا مهر جائز عندهم فلا يجب بشئ وان قال بعد لانه
ان لم يجب بدأ في دينهم او يجب المهر عندهم لا يقبل لعلم المسئلة عندهم وجوب المهر
فعطت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحا بخمر او خنزير عينا ثم
اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في
الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالمال عندنا والخل احدهما فاجاب القيمة
يكون اعراضا عن الخمر والخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فاجاب
القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير
والكلام في كتاب النكاح القن والمكاتب والمدبر والام الولد بلا اذن السيد هو موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكح بلا اذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه

عندنا
الطلاق فانه بالف فلها الخيار منعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجد
عنده الفسخ وهو على اصله ان زيادة الملك امة فاعتقت بلا اذن فعتقت تحت العبد فلم
تخير لانها قد رضيت وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها او وطئت فعتقت
وان عتقت اولا فلها الخيار ووطئت فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فدعاه ثبت
نسبه وهي ام ولده ويجب على الاب قيمتها لقوله صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك ويجب ولاء تمليك الاب طلاق الابن عند الحاجة فقبل الوطء
تصير ملكا له لئلا يكون الوطء حراما فتجب قيمتها على الاب لامر مها لانه وطئ
مملوكة ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملك الاب وان نكحها صح ان نكح امة
الابن صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابة
الابن فان الامة ملك الابن تتبعها الولد فيعتق باعتاق اخيه وفسد نكاح حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه على الف فقعل اعتقها تحت عبد قالت لسيد زوجها
اعتقه على الف فقعل صح الامر ويعتق الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر
فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ولنا نقول بالاقتضاء ثبت الملك
فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقعل المعلم اعتقته صار كأنه قال بعته
منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح ويرد عليه ان
غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك عني بالف درهم وقال آخر بعت لا
ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي
يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في نفي
فصح النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء
مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس بملفوظ بل هو
امر ضروري فيسقط عنه الاركان واشرطها بخلاف السقوط وعن الثاني
ان الثابت بالاقتضاء انما يثبت بقدر ما يندفع به الحاجة ولا حاجة الى السقوط كما
سيأتي في مسألة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان
ملك النكاح من الطرفين ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء لها
لانه عتق عليها ويقع عنها كفارتها لو وطئت بها اذا وطئت بعد الاعتاق عن
الكفارة يقع عن الكفارة وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والدلاء له ان
للسيد ولاء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
ولاء الاولى سعاية فيثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغني عن القبض
وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فتقول القبول ركن يحتمل

من النسب اما البنت والاخ بينة واية كانت قد وطئت امها ولا كذلك
من الرضاع وجدت ابنه وجدت الابن نسبا ولم موطوءة ولا كذلك من
الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم ان ام موطوءة الجد الصحيح
او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكرنا
للرجل اي ينبغي ان الذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واما ابن المرأة
رضاعا اي لا تحرم اخوات المرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان ينبغي ذكر
لانه ذكر ام الاخ وان كانت المرأة ام اخ للرجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة وعبارة
المختصر كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الام واولادها صلبه واخت ابنه وجدته
فاولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هؤلاء تحرم من
النسب لانه الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرمان مع فروعها على الرضيع
كالاخ النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوج الرضيع
على المرضعة وزوجها اي الرضيع اذا كان ذكر لتحرم زوجته على زوج مرضعته
وان كان الرضيع انثى تحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا الباب الغارمي
ان جانب شيرده اي خيش شعفه لك وان جانب شير خلق زوجان
وفروع لك وكل اخت اخيه رضاعا كالحل فيما كان من الاب له اخت من امه
تحل لاخيه من ابيه ورضيعا تدى كاخ واخت لاشارب البن شاة خلط لبنها باء
اودواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل اي حكم خلط لبنها بطعام
الحل كما في لبن رجل اي ظ نزل للرجل لبنا فشربه صبي لا يتغذى به حرمة الرضاع وا
واختان صبي بلبنها ويحرم بلبن البكر والميتة واذا ارضعت ضرتها ضرتها رضيعة
حرمتا على الزوج اي ان ارضعت امرأة ضرتها حال كون الزوجة رضيعة والمهر للكبيرة
ان لم تعط والرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسن وهو الذي طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض والموطوءة تفريق
الثلث في اطهار لا وطئ فيه في غير حيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل
فقوله واشهر عطف على اطهار وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلاث او
تنتان بمرة او مرتين في طهر او حيضة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض
معطوفة وتجب رجعتها في الاصح وعند بعض مشايخنا يستحب والاعلم ان
الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون قدر الضرورة فاحسنه الواحدة في طهر لا
وطئ فيه اما الواحدة فلانها اقل والمانع طهر فلانه ان كان في الحيض يكمل بغرة
الطهر لاجل المصلحة واما عند عدم الوطء لئلا يكون شبيهة العلوق فان ظهر
طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة فلانية يقع عند كل طهر

BOHRA ISLAMIC NETWORK

طلقة لان الطلاق السني هذا وان نوى الكل لم تصح اي النية حتى تقع البتة
في الحال خلافا لزفر رحمه الله تعالى لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلاث دفعة
سنة الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله
تعالى الطلاق مرتان الآية فالثلث لا يقع الا بثلث مرات ويقع طلاق كل زوج
بالغ عاقل حر او عبد ولو سكران اي فان كان الزوج سكران خلافا للثلاثة ح
طائعا او مكرها او احمر بشارة المعهودة للطلاق النائم وصبي ومجنون ومسيء على زوجته
عبده وطلاق الحرة والامة تلثة واثنان اي طلاق الحرة ثلاثة وطلاق الامة اثنان
ولو نوى بها خلافها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رحمه الله تعالى
بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا في الطلاق عندنا اثنان وعنده ثلاثة وان كان
زوج الحرة عبدا في الطلاق عندنا ثلاثة وعنده اثنان بابـــــــــــــــ ايقاع الطلاق
صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة ومطلقتك ووقع بها
واحدة رجعية وان نوى ضدها اي ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة
او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر هذا يقع بها رجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى
واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى
واحدة رجعية او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلث هذا في الحرة اما في الامة فثنتان
بمنزلة الثلث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد
فالثلاث في الحرة واحد اعتباري منحيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو فواحد
الحقيقي اما الاثنان في الحرة فقد محض لاحالة اللفظ المفرد عليه وباضافة
الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رأسك او فرجك
او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او روحك او فرجك او
او جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها او كذا الظهر
والبطن هذا الظهر لانه لا يعبر بها عن الكل وعند البعض يقع وبنصف طلقة
او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ثنتين واحدة الى الثنتين واحدة فقوله
واحدة مبتدأ وخبره بنصف طلقة ومن واحدة الى ثلث او ثنتين
واحدة الى ثلث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة
انصاف طلقة طلقتان وفيه ثلث وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة
تكون طلقة ونصفا فبتكامل النصف فحصل طلقتان وجه الثاني ان كل
نصف كامل بتكامل فحصل ثلاث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة
نوى الضرب اولا قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب
وان نوى واحدة وثنتين فثلث كمو في غير المعطوفة واحدة مثل واحدة
وثنتين

وثنتين اى اذا قال لغير المدخولة انت طالق واحدة فى ثنتين ونوى واحدة
وثنتين تقع واحدة كما اذا قال لغير المدخولة انت طالق واحدة وثنتين
يقع واحدة وان نوى واحدة مع ثنتين فثلث وفى ثنتين فى ثنتين ونوى
الضرب ثنتان وفى هذا الى الشام واحدة رجعية وبجز الطلاق بمكة او
فى مكة او فى الدار اذا قال انت طالق بمكة او فى مكة فهو تنجيز وعلق فى اذا
دخلت مكة او فى دخولك الى الدار يقع عند الفجر فى انت طالق غدا او فى غد
وتصح نية العصر فى الثانى فقط فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضى ان يكون
موصوفة بالطلاق قبل الغد فيقع عند الفجر لا تصح نية العصر كما اذا قال صمت لله
السنة يدل على انه صائم فطعا بخلاف صمت السنة وفى قوله انت طالق فى غد يقتضى
وقوع الطلاق فى جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الاخير فيقع عند الفجر لئلا
يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا صح نيته وعند ذكرها فى اليوم
غدا او غدا اليوم اى اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع فى اليوم وان قال انت
طالق غدا اليوم يقع فى الغد ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت
طالق ان تزوجتك اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس اى قال انت
طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع فى الحال اذ لا قدرة له على ايقاع
فى الزمان الماضى وفى انت طالق كذا لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت يقع
حالا وفى ان لم اطلقك يقع آخر عمره واذا ما بلا نية مثل ان عند بعض حنفية من
وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فنية وهذا بناء على ان اذا عند بعض
حنفية من مشتركة بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة فى الظرف وقد يجئ للشرط
بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال لطلقى
نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت اجماعا وعند بعض حنفية رح لما كان مشتركا
بين المعنيين ففى قوله اذا لم اطلقك اذا كان بمعنى متى يقع فى الحال وان كان
بمعنى ان يقع فى آخر العمر فوقع الشك فى وقوعه فى الحال فلا يقع بالشك
واما مسئلة المشيئة فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان
انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا
ينقطع بالشك وفى انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالآخرة
اى اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالآخرة وهى قوله انت
طالق حتى لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة

233

والیوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا یمتد فوقت وجود الشرط
لیلا لا تتخیر فی امرک بیدک یوم یقدم زید وتطلق فی یوم اتزوجک فانت طالق
اعلم ان الیوم اذا قرن بفعل ممتد یراد به النهار واذا قرن بفعل غیر ممتد یراد به
الوقت وذلک لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ فی یکون مفیدا کما لو
قعدت قعدت السنة بخلاف قعدت فی السنة فاذا کان الفعل ممتدا کالامر
بالید کان المفید ممتدا فیراد بالیوم النهار ههنا وان کان الفعل غیر ممتد کالوقوع
الطلاق کان المفید غیر ممتد فیراد بالیوم الوقت واعلم انه قد وقع فیه
واضطراب فی ان المعتبر فی الامتداد هو الفعل الذی تعلق به الیوم والفعل الذی
اضیف الیه الیوم فالمذکور فی الهدایة فی هذا الفصل ان الیوم یحمل علی الوقت اذا قرن
بفعل لا یمتد والطلاق من هذا القبیل فینتظم اللیل والنهار فهذا دلیل علی ان
المعتبر الذی تعلق به الیوم وهو الطلاق فی قوله یوم اتزوجک فانت طالق
والمذکور فی ایمان الهدایة انه اذا قال لیوم اکلم فلانا فانت طالق یتناول اللیل و
النهار لان الیوم اذا قرن بفعل لا یمتد یراد به مطلق الوقت والکلام لا
یمتد فهذا دلیل علی ان المعتبر الفعل الذی اضیف الیه الیوم اذا عرفت هذا فان
کل واحد منهما غیر ممتد کقوله انت طالق یوم یقدم زید یراد بالیوم مطلق
الوقت وان کان کل واحد منهما ممتدا کقوله بخلاف امرک بیدک یوم اسکن هذه
الدار یراد بالیوم النهار وان کان الفعل الذی تعلق به الیوم غیر ممتد
والفعل الذی اضیف الیه الیوم ممتدا کقوله انت طالق یوم اسکن هذه الدار
او بالعکس کقوله امرک بیدک یوم یقدم زید ینبغی ان یراد بالیوم النهار
ترجیحا لجانب الحقیقة وانما قلنا ان الطلاق غیر ممتد لانه المراد ایقاع الطلاق
فلا بد ان یکون المرأة طالقا ممتدا لان الطلاق اذا وقع فکون المرأة طالقا امر
مستمر فلا فائدة فی تعلق الیوم به فیکون الیوم متعلقا بایقاع الطلاق لا
بکون المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد یمکن ان یستوعب النهار
لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التکلم فی قبیل غیر الممتد ولا شک ان التکلم
ممتد زمانا طویلا لکن لا یمتد بحیث یستوعب النهار وراجع فی انت
طالق ثنتین مع عتق سیدک ان لو اعتق رجل تزوج امة غیره
فقال لها انت طالق ثنتین مع اعتاق مولاک فاعتقها المولی فطلقت
ثنتین فالزوج یملک الرجعة لان اعتاق المولی شرط للتطلیق

فیکون

فيكون معدما عليه فالعتق يكون معدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق
وهو حرة فيصير طالقا ثلاثا فيفوت الرجعة فان قيل ان كلمة مع للقران
فلما جاءت للتأخير فجوابه مع العسر يسرا وعنه يجيء غدا بعد تعليق عتقها
وتعليقها بمجيئه لاخلاف محمد رحمه الله يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت
حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق تنتين فجاء الغد وقع العتق
والطلاق فلا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فلا يملك
الزوج فيقع الطلاق وهو امة بخلاف مسئلة الاولى فان وقوع الطلاق
متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقديم والتاخير بالرتبة وعنه محمد
يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجع الى الحالة الاصلية وهو
امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطء
وتاخير وتعتق كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط ويقع بانا منك
بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق
واحدا اولا او مع موتي او مع موتك ولا طلاقه بعد ما ملك احدهما
صاحبه او شقصه لان وقوع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي
قيام النكاح وبانت

بعد الاصبح يذكر

لمضمومة لانه اذا

جانب المخاطب واذ

وبانت بائن او انت

او البدعة او كالحيا

بلا نية ثلاث واح

ما اذا لم ينو عددا

فنتان بمنزلة الث

فان فرق بانت بال

واحدة يقع واحد

لو مات قبل ذكرا

ولا يتبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما
قوله ولا يتبين خلقه الخ قال في البحر المراد نفخ الروح وال
فالمشاهد ظهور خلقه فعلمها وكون المراد به ما ذكر ممنوع وقد
جزم في الودائع وغيرها بانه يكون اربعون يوما نطفة واربعين
علقة واربعين مضغة وعبارته في عقد الفرائد الواجب لها
ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة او علقة ولم يخلق
له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اوجب ذلك
لانه ليس بادمي كذا في النهر اقول لكن يشكل ذلك على قول البحرانه
الذي يظهر خلقه قبل هذه المدة ويوافق لما في بعض
الروايات الصحيح اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث
اليها ملكا وخلقها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها
موافقا لما ذكره الاطباء فقد ذكر الشيخ داود في تذكرته انه يتحول عظاما
مغطاة بغشاوة في اثنين وثلاثين يوما الى خمسين ثم تكتسي لحما
الغداء ويكسى اللحم الى ستين وسبعين ثم تظهر فيه الغاذية
والنامية ويكون كالنبات الى تمام المائة ثم يكون كالحيوان
الناقص الى عشرين بعد المائة فتنفخ فيه الروح الحقيقية
الانسانية اه ملخصا ثم نقل بعضهم انه اتفق العلماء على
نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام وبه اخذ احمد ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك لان نفخ
الخ يكون بعد الخلق وتمام الكلام في ذلك هو وطفى شرح الحديث
الرابع من الاربعين النووية فراجعه كما نقل من رد المحتار

واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل الممتد فعند وجود الشرط ليلا لا تخير في امرك بيدك يوم يقوم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون مفيدا كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المفيد ممتدا فيراد باليوم النهار ههنا وان كان الفعل غير ممتد كالوقوع الطلاق كان المفيد غير ممتد فيراد باليوم الوقت فاعلم انه قد وقع فيه واضطراب في ان المعتبر في الامتداد هو الفعل الذي تعلق به اليوم والفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق

ذكر الشيخ داود الانطاكي في تذكرته في بحث الجنين ان طور الحمل سبعة الاول الماء الى اسبوع ثم يتألف بعده المشيمة الخارج يلتئم داخله ويتحول الى النطفة وهو الطور الثاني وترسم فيه الاعضاء الى ستة عشر يوما فيكون علقة حمراء وهو الثالث ثم مضغة وهو الرابع ويرسم في وسطها شكل القلب ثم الدماغ في رأس سبعة وعشرين يوما ثم يتحول عظاما مخططة مفصلة في اثنين وثلثين يوما وهي اقل مدة تخلق فيها المذكور الى خمسين يوما لا اقل ولا اكثر وهو الطور الخامس ثم يكتسي اللحم الى ستين او سبعين يوما وهو الطور السادس ثم يتحول خلقا آخر مغايرا لما سبق تتلئ تجاويفه بالغريزية وتظهر فيه الغاذية بل النامية الطبيعية وهنا يكون كالنبات الى نحو المائة ثم يكون كالحيوان النائم الى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية قال وبهذا يرتفع الخلاف بين الفلاسفة حيث حكموا بنفخ الروح في رأس سبعين وبين ما ذكره الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فان الاول الروح الطبيعية وهي حاصلة للنبات والثاني الروح التي تستقل بها الانسانية اهـ ملخصا اهـ منه

فيكون

فيكون معلقا عليه فالعتق يكون معلقا على وقوع الطلاق فيقع الطلاق
وهو حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيبطل الرجعة فان قبل ان كلمة مع للقران
فلما جاءت للتأخير تحوان مع العسر يسرا وعند محمد يعتق بعد تعليق عتقها
وتعليقها بمجيئه لاخلافا لمحمد رحمه الله يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت
حرة وقال الزوج واذا جاء الغد فانت طالق تنتين فجاء الغد وقع العتق
والطلاق فلا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن الوقوع الطلاق فلا يملك
الزوج فيقع الطلاق وهو امة بخلاف مسئلة الاولى فان وقوع الطلاق
متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقديم والتأخير بالرتبة وعند محمد
يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجع الى الحالة الاصلية وهو
امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطؤ
وتأخير وتعتق كالحرة بالاتفاق احتياطا ويقع بانا منك
بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق
واحدة اولا او مع موتي او مع موتك ولا طلاقه بعد ما مات احدهما
صاحبه او شفعيه لان وقوع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي
قيام النكاح وبانت طالق بهذا الشهر بالاصبح يقع بعده اي يقع
بعد الاصبح يذكر ويؤنث ويعتبر المشورة ولو اشار بظهورها فانه
لمضمومة لانه اذا اشهر بالاصبح المشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في
جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد
وبانت بائن او انت طالق اشد الطلاق او خشنه او اطلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
بلا نية ثلاث واحدة بائنة ومعها ثلاث قوله بلا نية ثلاث يشمل
ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او تنتين وهذا في الحرة اما في الامة
فتنتان بمنزلة الثلاث في الحرة ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء يقع
فان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة ففي انت طالق واحدة
واحدة يقع واحدة ويقع بعد قرن بالطلاق به فيلغو انت طالق
لو مات قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة

لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل وبانت
طالق واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة تنتان اما في صورة
قبلها او بعد واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت
بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع
في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين
واما في مع ومعها فظاهر وفي المدخولة تنتان في كلها وفي انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار تنتان لو دخلت لو واحدة ان
قدم الشرط لانه قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند
تقدم الشرط يقع واحدة بائنة في غير المدخولة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط
بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واما عندهما يقع تنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف
المعاني وكنايته ما لم يوضع واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة
الحال ومنها اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة
رجعية وبباقيها كانت بائن بتة وبتلة حرام حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك كنت
حرة تقنعي تخمري استتري اغربي واخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع
واحدة بائنة ان نواها او تنتين وثلاث ان نواه وفي اعتدي ثلث
مر الا نوى بالاول طلاق وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيأ
فثلث وعبارة المختصر هذا فخرجي وذهبي وقعتي يحتمل ردا او نحوه حلية
وبرية بتة حرام بائن يحتمل سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة
وانت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق
الاول فقط والمراد بحالة الرضا ان لا يكون لم غضب ولا مذاكرة الطلاق
فحينئذ يتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حال الغضب يتوقف الاولان
اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق
وان لم ينو لا يقع اما في القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به
الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح

ردا

في بيان الفاظ الكناية في الطلاق

ردّ على النيّة اما الآخران وهو ما لا يصلح سبّا ولا يحتمل الردّ ولا السبّ فيقع بهما
الطلاق وان لم ينو بالتفويض ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك
او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال قوله تطليقها
منتك ولمن قيل خيرك ثم فسر المجلس بقوله ما لم تقم او تفعل ما يقطعه لا بعده اى لا يكون
لها الاختيار بعد قيامها ولا بعد عمل يقطعه فان المجلس يتبدل باحد الامرين
اما بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى وجلوس القاضي وان كان القاعدة
وقعود المتلئة وعدو الاب للشوري وشهود النكاح قعودهم ووقوف دابة
هي للبيطار لا يقطع وفكها ليبيعها وسير دابتها ليسيرها حتى لا يتبدل المجلس
بمجرى الغدر ويتبدل بسير الدابة وفي اختاري لا يصح نية الثلاث بل تبين انه
قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس في احدهما وفي اختيار
اختيارة لو قالت اخترت تبين اى لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج
اختاري اختيارة يقع ان قال قد اخترت ولو كرر اختاري ثلثا فقالت
اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كما
لجمعه في الكلمات فابطل الاولية والوسطية والاخرية بقي مطلق الاختيار فصار
كما لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة وذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع
من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احدهما انه تقع واحدة
رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح ولو قال لها امرك بيدك
في تطليقة او اختاري بتطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة بغير نية وان
قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة رجعية ولو قال
امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي
الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته
في يومها لان الليل يصير تباعا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في
البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا ردت احدهما
بقي الاخر ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها
يقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه صح ونية الثنتين لا تصح لان المنكوحة امة

في الاصح

يقع

لانه قوله طلقي معناه افعل فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل
الواحد الاعتباري وهو الثلث فلا يدل على العدد وتقع بائنة نفسي رجعية
لانها قالت في جواب قوله طلقي نفسك ليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق
فقولها أبنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي
وباختارت نفسي لا يقع لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن
قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلقي امرأتي خلافهما
اى يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل تمليك بتمليكها
لانه تفويض الطلاق اليها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو
تمليك لانها تملك نفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلقي امرأتي
فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي طلقي نفسك ما شئت لا يتقيد
اى لا يتقيد بالمجلس وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اى لو قال لاحد طلقي امرأتي
ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد
بالمجلس ولا يرجع عنه كما في قوله طلقي نفسك ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا وطلقت واحدة فواحدة ولا يقع بشيء في عكسه اى لو قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لانه فوض اليها ايقاع الطلاق الواحدة قصدا لانه ضمن البائن وعندهما
يقع واحدة ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امرت به ولا يقع في
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه اى لو قال لها
طلقي نفسك واحدة كان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع بشيء في الاول لا يقع بشيء
لان المراد ان شئت الثلث ولم يوجد مشيته الثلث وفي الثانية لا يقع بشيء عند
ابي حنيفة رح لان المراد طلقي نفسك واحدة قصديه ان شئت ولم يوجد مشيته
الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة وكذا في انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال
ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود
مشيته وذلك لانه قوله انت طالق ان شئت فهو ايقاع في الحال لكن بشرط
مشيتها فمشيتها لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك وان نوى الطلاق
اى بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج
شيئا طالقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقا يقع ان نوى
لانه ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق

ان

ان شئتِ فعناه ان شئت طلاقها فقالت شئت ان شئت طلاقي فقال
الزوج شئت ان شئتِ طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا تعلق النية به فيمكن
ان يجاب عنه بان المقدر الطلاق الذي هو فعل المشية لا الطلاق الذي
جعل جزءا للمشية وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب العقع لانه علق الطلاق
بمشيتها مشيتها موجودة ولم يوجد ذلك بل علقت المرأة وجودها بوجود
مشيته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدأ
وانما احتاج اليه النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى
هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية وكذا الحال تعليق بعدم
ويقع لو علقت بوجوده كما لو قالت شئت ان كانت اسمها فوق الارض وفي
انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او كلما شئت او اي الامر يرد لها لانه ملكها
الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشية حتى يرتد بالرد و
وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحد كما تم وفي
لان كلما تعم الافعال كما تعم الازمان لان الثلاث جميعا ولا التطليق بعد زوج اخر
فقوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلث تقديره وليس
لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق وفي حيث شئت واين شئت بتعميم
بالمجلس ولو شئت يقع رجعية وان لم تشأ وان شاءت كالزوج بائنة
او ثلاث وقع وان نوت شيئا آخر والزوج واحدة بائنة او بالعكس فرجعية
فان لم ينو شيئا فما شاءت هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وحاصله
ان الكيفية مفوضة اليها لان اصل الطلاق فيقع رجعية ان لم تشأ علم المرأة اما ان
شاءت فان وافق مشيته مشيتها في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان
خالف يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض المشية اليها
ولا بد ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضا
تساقطا فبقي الاصل الى احدهما الرجعي وان لم تعلم مشية الزوج يعتبر
مشية المرأة في الكيفية واما عندهما فلما ان الكيفية مفوضة اليهما فاصل
الطلاق مفوض اليهما ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في
مجلسها لا بعده وان ردت ارتدت وفي طالق تسعة من ثلاث ما نوت
لها ان تطلق ما دونها لا ثلاثا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان من للتبعيض
للتبعيض وعندهما لها ان تطلق تسعا ثلاثا فيكون من للبيان
قلنا الكل يحتمل والبعض متيقن فيحمل عليه والله تعالى اعلم بالصواب

الحلف بالطلاق

شرط صحة الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان
كلمتك فانت طالق كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته
ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت
كذا فنكحها لوجود الملك وقت التعليق الاضافة الى الملك وعند الشافعي
لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان
واذا واذا وكل كلما متى ان دخلت الدار فهي طالق وكلما ومتى وفيها
تتخلل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تتخلل بعد الثلاث المراد بالخلل
اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا
اذا دخلت على التزويج نحو كلما تزوجتك فانت كذا فانه كلما تزوجها تطلق
وان كان بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتتخلل بعد الشرط مطلقا
وشرط التطليق الملك فقوله مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك وفي غير
الملك فان وجد في الملك تتخلل الجزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء
وان وجد في الملك تتخلل اليمين لا الجزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء
لانعدام المحلية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان
يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وينقضي العدة فتدخل الدار حتى
يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء
لبطلان اليمين وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي
شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة فقوله ان حضت فانت طالق
وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فقالت
حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد رؤية
الدم ثلاثة ايام من اوله اي ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم
ثلاثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلاثة ايام انه حيض
فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء من اولها وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر
فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت
من يوم صامت بخلاف ان صمت فانه يقع على صوم ساعة وان علق طلقة
بولادة ذكر وطلقتين بولادة انثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة
قضاء وثنتين تنزها اي ديانة فيما بينه وبين الله وانقضت العدة
بوضع الحمل اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي
بالوضع الثاني قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

ثم الوضع

ثم الوضح شرط لوقوع الطلاق فهو يؤخر عن الوضح فينقضي العدة بالوضح فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق بالثلاث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا فقولهما ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط ثم نجز الثلاث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع بشيء ومن علق الثلاث بعطسة زوجته فاوجع او ادخل حشفة حتى التقى الختانان ولبث ساعة فلا عقر لها عليه العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لعكان الزنا خلا الا ولو علق عتق امته بوطيها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا او ماتت قبل ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع اي ان قال انت طالق فاخذه الكلب بان شاء الله تعالى فمات قبل تمامه وفي انت طالق ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان والله تعالى اعلم بالصواب

الثلاث

طلاق المريض

طلاق المريض المرض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا ما لا بد منه فمن حال به الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد زيد اي على اقامة مصالحه في البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتل قصاصا او رجم مريض اي على نحو الذي مر فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث خلافا لثالث ذي رد واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثا لانه ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان المرأة الفار ترث وما عنده فلان الكنايات رواجح وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة بقي النفقة فهي محل النزاع وكذا طالبة الرجعة فصار فطلقت ثلاثا اي طلبت من المريض رجعة وطلقها ثلاثا فانها ترث عندنا ومباينة قبلت ابن زوجها وهي في العدة لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج ومن لاعنها في مرضه اي قذفها في مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها او الى من هو مريضا كذلك اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث عطف على قوله اضناه ومن قام بمصالحه خارج البيت

مشتكيا او حرما ومن هو محصور اه في صف القتال وحبس بقصاص او رجم
صح ان طلقت اى طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث ولذا المختلعة ومخيرة
اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح اى صح من
مرضه ثم مات لا ترث ولو تصادقا ان زوجها على ثلاث في الصحة ومضى العدة
اى تصادقا في مرضه على وقوع الثلثة في حال الصحة ومضى العدة ثم اقرا لها
بدين او اوصى بشئ فلها الاقل منه ومن الارث اى ان اقر بها او اوصى بها اقل
من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في
قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لها صلة يجب
ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل
التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال ومن الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل
باحدهما وصلة الاقل محذوفة وهي من الاخرى فلها احدهما الذي هو اقل
من الاخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو بمعناها لكن لا يراد بها الجمع
بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهو
ان الاحالية ثابتة لكن بحسب الزمانين كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه
ثم اقرا او اوصى فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا ولو علق
الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمعين وقت كرجب او فعل اجنبي
ترث الا اذا علق في صحة وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في
صحة والشرط في مرضه والفعل منه بد كالكلام مع اجنبي اطاوعته منه
كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كما نا اى
التعليق والفعل في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها بد
ترث وان كان اى التعليق في صحة ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وزفر رح فانها لا ترث عندهما
لانه لم يوجد الزوج منع بعد تعلق حقها بماله فهذا عبارة الهداية ومعنا
هما ان امرأة الغائب اذا ماتت ان وجد الزوج في مرض موته منع في ابطال حقها
بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد كل المنع لان التعليق
كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها باتيانها بما لا بد لها منه والفعل فيما ان الفعل
لا بد لها منه فهو مع ضرورة الاتيان به فصار كفعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه
وفي الرجعي ترث في الاحوال جميع وخصوص ارثها بموته في عدتها اما ان انقضت

عدتها

عدتها منها ... لا ترث اجماعا وعبارة المختصر كذا وان علق بصفة تنجزت
ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرها
وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا
وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه
خلاف محمد رحمه فرحمها الله تعالى وان كان لها بد منه لا ترث وان
علق بغير فعلها فان كان التعليق في المرض ترث والا لا الرجعة في العدة
لا بعدها لمن طلقها دون ثلث اي في الحرة ذات العدة فلا رجعة الا في لواحق
وان ابت بنحو رجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظرها لفرجها
بشهوة لزنا عند فاواه عند الثاني في مرضه فلا يصح الا بالقول ويندب
اشهاده على الرجعة واعلامها بها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة وان لا يدخل
عليها حتى يستأذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها
وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
فان الرجعة من الامور التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان
قال رجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة اي ان كان المدة تحتمل انقضاء
العدة فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
واما عند محمد رحمه فتصح الرجعة لانها لما لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر
بقاؤها فكأنها في زوجها اخبر بعد العدة بالرجعة فيها لسيدها وكذبته فان
القول قولها عند ابي حنيفة رحمه واما عندهما فالقول للمولى او قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكر اي الزوج والسيد مضي العدة وان انقطع دم
آخر العدة لعشرة تمت ولا اقل منها لاحتمال تغسل وليضة وقت فرض وتيمم
فتصلي ولو نسيت غسل عضو صح رجعي وبعادونه لا اي نسيت غسلا دون
العضو فلم لا يصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو فكأنها اغتسلت
ومضت عدتها ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطيها فله الرجعة اي
طلق امرأته وهي حاملة فانكر وطيها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة
شاهد لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة
قبل وضع الحمل فيكون المراد به انه راجع قبل وضع الحمل فعلم انه لاقل من ستة
اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر

الوطء والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من
ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فا
لصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة العلاة فصورتها انه طلق
امرأته الحلت قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما تصح الرجعة في
مسئلتي الحمل والعلاة مع انكاره لان الشرع كذبه في انكار الوطء لان الولد
للفراش وان حلا بها فانكر فلا اى لا يصح رجعته لانه انكر الوطء ولم يوجد
تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة
لانها سلمت اليه المعقود عليه لانه قبض المعقود عليه باذنها وطيها
فان طلقها ثم راجعها فجاءت بولد لاقل من ستتين صحت هذه المسئلة متعلقة
بمسئلة الخلوة وصورتها انه خلا بامرأته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها
الخ فانها اذا ولدت لاقل من ستتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد
اذ هو لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن في هذه المدة فلا بد من ان
يجعل الزوج واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم توطأ قبل الطلاق يزول
الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فلا يجب صيانته
فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا قبل الطلاق يصح الرجعة ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة والمراد ببطنين ان يكون
بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد
وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت
على انه راجعها بعد ولادة الاولى ليكون الوطء حلالا اما اذا كانت الولادة
ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى وفي
كلما ولدت فولد ثلثة ببطون يقع الثلث والولد الثاني رجعة كالثالث
وعليها العدة بالحيض اى عدة الطلاق الثالث الذي بالولادة الثالثة
ومطالقة الرجعية تزيينا اى ليرغب الزوج في رجعتها ولا يفر بها
حتى يشهد على رجعتها وله وطيها هذا عندنا اما عند الشافعي رحمه الله لا يحل وطيها
مطالقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطء يصير رجعة ونكاح مبانته بالثلث
في عدتها وبعد عدتها والحيل حرة بعد ثلث ولامته بعد ستين حتى يطأها
غيره بنكاح صحيح ومضى عدتها طلاقه او بموته هذا عند الجمهور وعند
سعيد بن المسيب لا يشترط وطء الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا

بقوله

بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور
بجواز الزيادة بها على الكتاب فيكون التحليل بعد الوطء فما لم يذق
حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ والمراهق بحال السيد هما المراهق حد قارب البلوغ
وعلامته ولا بد من ان يتحرك آلته وتشتهي وكره النكاح بشرط التحليل ويحل

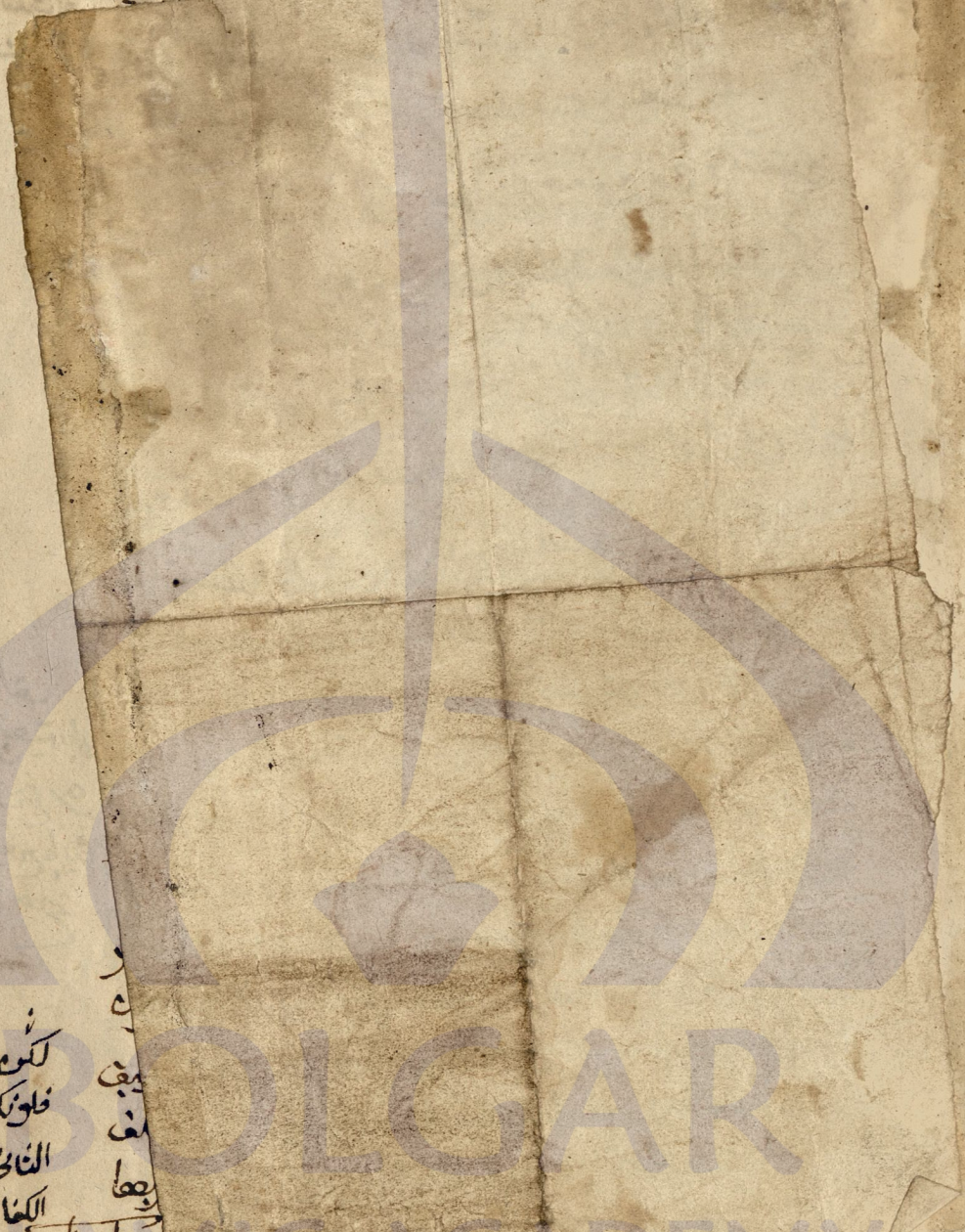

لكن لم يبق الايلاء
فلو نكحها بعد زوج
الثاني وقربها يجب
الكفارة لبقاء اليمين

وقوله والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد
بعد

يعم والله لا اقربك شهرين بعد شهرين الاوليين اي لو قال والله لا اقربك
شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاوليين
لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان حالفا على شهرين وفي اليوم الثاني حلف على اربعة اشهر

الوطء والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من
ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فا
لصواب ان يقال ومن طلق حاملا مذكرا او طيبا فراجعها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة العلاوة فصورتها انه طلق
امرأته الحائض قبل الطلاق مستبرأ وطيبا فله الرجعة وانما تصح الرجعة في

الوطء

قالوا كما في وصية الاسلام الرجل احق برجعة
امراته وان طلقها مائة مرة ما دامت في العدة ولما كان
فيه ضرر الزوجة قصر جواز الرجعة في المرة والثنتين
وابانها بالكلية في الثالثة فقال الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا الخ
وقد جعل الله تعالى عدد الطلاق ثلثا وهو مجمع عليه
في حق الاحرار ابن الملقن نقل عما نقل

ثبت

فائت طالق

وصل

في بيان التحاليل بعد طلاق ثلاث

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

غير بدلع صحيح ومنع عند ... جمهور وعند
سعيد ابن المسيب لا يشترط وطء الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا

بقوله

بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور
يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بعد الوطء فحمل الغاية في الحديث على المشهور
حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ والمراهق بحال لا يطيقها المراهق حد قارب البلوغ
ويجامع مثله ولابد من ان يتحرك آلته وينتشر وكره النكاح بشرط التحليل ويحل
الاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد زوج اخر عادت اليه بثلاث خلافا لمحمد رحمه الله ولهما انه بثلاث
لو قال حللت لمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول قيل
اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لابد من ثلاث حيض وطهرين
واقل مدة الحيض ثلثة واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما الايلاء هو حلف
يمنع وطء الزوجة مدته اى مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي
للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة
والجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فالاول مؤبد
والثاني موقت باربعة اشهر وان اقربك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبدي حر فقد الى ان قربها في المدة حنث ويجب الكفارة
في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والبائنة بواحدة اى ان لم يقربها
بانت بتطليقة واحدة وسقط الحلف فلو وقت لا المؤبد حتى لو كان حلفه
موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها
فلم يقربها بعد ذلك لا يتبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة
اشهر تبين ثانيا ثم نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله
فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا في ثم اخرى كذلك
بعد ثالث فقوله بلا في اى بلا قربان وبقي الحلف بعد ثلث للايلاء فلو قربها
كفر ولا تبين بالايلاء اى في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات غير قربان
بقي الحلف لانه لم يقربها فلم يحل اليمين ولم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق
الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بالله بقي الحلف
حتى يجب الكفارة وان كان الحلف بغير طلاقها بقي الحلف ايضا كما قال ان قربها
فعليه حج او عبده حر وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق وقوله والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد
يوم والله لا اقربك شهرين بعد شهرين الاوليين اى لو قال والله لا اقربك
شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاوليين
لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر

لكن لم يبق الايلاء
فلو نكحها بعد زوج
الثاني وقربها يجب
الكفارة لبقاء اليمين

الا يوما واحدا او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل
الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانته واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة
الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيئ بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او
رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيه قوله فئت اليها فلا يطلق
بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيه بوطئه وانت
على حرام ان نوى به الطلاق فبانته والا فلم نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء
وقيل هو طلاق وكل حل علي حرام وهو حبه بدست راست خيرم يروى
حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى والله اعلم باب الخلع
لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره
اخذه ان نشز والحظ للفضل ان نشزت أي احظ الفضل على ما دفع اليها
من المهر ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو
خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن ان قبلت في الخلع و
رجعي في الطلاق وقال خالعتك على ما في يدي او كما على ما في يدي من مال او
من دراهم فقبل ولا شيء عليها في بعض يجب شيء في الاول وترد ما
قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها ابق
على ابرائها من ضمانه سلم ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا
بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف فان اداها
طلق ثلثا بالف جعل الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث
الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض اذا قال طلقي ثلثا
على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رح
يحملها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى حملها على العوض بغة البائن في بعث عبدا بالف او
على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فتحمل على العوض ضرورة
ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقها بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة
الا بالكل ولم تسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها
لما رضيت بالبينونة بالف فهي رضا بالبينونة ببعضها ولو قال
انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلت او لا طلقت
وعتقت بلا شيء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما ان قبلت مرة
طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبل لا يقع شيء فانهما جعلا

الواو

نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان لم صح

لم تبرأ الف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح او عندهما يقع بائنة بثلث الالف صح

الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رحمه الله تعالى
جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف
فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شيء والخلع معاوضة في حقها
فيصح رجوعها اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها وشرط
الخيار لها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فلا يصح شرط الخيار
لاحد فالطلاق واقع والواجب البدل ويقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب
من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس ويعمل في حقه حتى لو قام عن
اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له
ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس واذا كان الخلع كذلك
لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالا ليسلم لها نفسها وفيه معنى
اليمين فان اليمين بغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق
بقبول المرأة وهو من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة
معاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد
معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد
فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى ولو قال طلقتك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك
فالقول للمشتري اي اذا قال البايع بعت منك العبد منك بالف فلم تقبل
فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البايع بعت
اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم
تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيكون اقتضاؤه
عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع
والمرأة مدعية ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر
ما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من
الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما النفقة للعدة
فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط بغير ذكره وان خالع
وفي قبضته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق والاصح فان خلعها
على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها يطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار هو تشبيه زوجة او معتدة منه او جزء شائع منها

بعضو يحرم نظره اليه من اعضائها محارمه نسبا او رضاعا كانت على كظهر امي او
رأسك او نحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر
اخت او عمة ويصير مظاهرا ويحرم وطيها ودواعيها حتى يكفر فان وطئ
قبله اي قبل التكفير استغفر الله وكفر للظهار فقط اي يجب كفارة الظهار
ولا يجب شيء آخر للوطء الحرام ولا يعود حتى يكفر اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الاظهار اي ما ذكر ليس الاظهار
سواء نوى ولم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء ونوى به على مثل ما حكمنا ان
نوى الكرامة او الظهار صحت اي نيته وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا
لغا وبانت على حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وبانت على حرام كظهر امي
ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بذكر جهته فلم يصح من
امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظهار منها ثم اجاز وبانت على كظهر امي
لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر وفيه
خلاف الشافعي رحمه الله وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد
والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم اي الذي يكون في اذنه وقر اما من لا يسمع
اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فات جنس المنفعة والاعور مقطوع احدى يديه
واحدى رجليه في خلاف وكاتب لا يود شيئا وشرى قريبه بنية كفارته
واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فات جنس المنفعة كالاعمى والمقعد لان
لا يعقل احتراز عمن يجن ويفيق والمقطوع يد او رجلا او يدا ورجلا او يد
ورجل من جانب ولا اليمنى والكاتب اي الذي بعض بدله واعتاق نصف عبد
مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لانه انقض نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول اي
ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب
صاحبه بالضمان فكأنه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان
عندهما الولاء موقوف لسعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا ببعض ونصف
عبده من تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها لان الاعتاق يجب ان يكون
قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما وطء
في خلال الصوم صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان والحيضة التي
صعدها وان افطر بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما ساهيا
استأنف الصوم لا الطعام ان وطئها في خلاله هذا فنبالي ضيفه ومحذر حرمها
الله تعالى وعند ابي يوسف رح لا يستأنف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا
مقدما على المسيس والعلم يستأنف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى فلا بي

حنيفة رح

حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى انه يجب ان يكون مقدما على المسيس
خاليا عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب
رعايته وان عجز عن الصوم اطعم بعوناً به ستين مسكيناً كما قدر الفطرة
او قيمته هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز دفع القيمة وان غداهم وعشاهم
واشبعهم فيها وان قالوا كلوا واعط من بر ومنوى تمر او شعير او واحداً
شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه اي اعطى شخصاً
واحداً في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا منهبنا واما
عند الشافعي رح تعالى فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر
في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الصوم طعاماً وهذا اباحة الى
آخره وان اطعم ستين مسكيناً كلا صاعاً من بر عن ظهارين لم يصح وعن افطار
وظهار صح هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح تعالى يجوز عن
الظهارين وهما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار لا
عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف صاع
من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع لكفارة واحدة جعلها الظهارين
فلا يصح كصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين مسكيناً واعتاق عبدين
عن ظهارين وان لم يعين واحداً للواحد لان الجنس في الظهارين متحد
فلا يجب التعيين وفي اعتاق عبد وصوم شهرين له ان يعين لاي شاء
وان اعتقا عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وعند زفر رح تعالى لا
يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي رح يجعل عن احدهما في الفصلين
وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيدها لما مر انه لان الكفارة عبادة عليه
فعل الاخر ليكون فعله [illegible] اللعان من قذف
بالزنا زوجته العفيفة اي عن فعل الزنا غير متهمة به ممن يكون معها
ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كونه الزوجة عفيفة ولم يقل
والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفيفة اعم من كونها
ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونها من اهل الشهادة تدل على الحرية والتكليف
والاسلام فلا احتياج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة
وكل صالح شاهداً او نفى ولدها وطالبته اي بموجب القذف لا عن
فان الى اي امتنع عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فينتفي نسب ولدها عنه

لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق فان كان عبدا او كافرا او محدودا في
قذف حد لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة وان صلح شاهدا
وهي امة او كافرة او محدود في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه
ولا لعان لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت بغير ما ذكر
لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم
عفتها او اهليتها للشهادة وصورته ان يقول الرجل اولا اربع مرات اشهد
بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان
كاذبا فيما رميتها به من الزنا مشيرا اليها في جميعهن ثم تقول هي اربع مرات :
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد
او به وبالزنا ذكر في ما قذف به ثم يفرق بينهما وينفي نسبه ويلحقه بامه
وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل لها نكاحه ان لم يبق اللعان
بينهما فقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اى ما دام
متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه
وهو عدم الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت اى حل له نكاحها
ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية
اللعان شرط لبقاء حكمه واللعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل
من ستة اشهر منذ عند ابي حنيفة ومن فرعهما الله تعالى وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه ح
يتبين انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة رحمه الله انه لا يتيقن
بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت
حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه
وبزنيت وبهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل لان تلاعنهما كان بسبب
قوله زنيت لا بنفي الحمل وان نفى الولد بعد ان التهنية وشراء آلة الولادة
صح وبعده لا ولا عن في حالية الخ حال نفيه بعد ان التهنية وحال هو النفي بعد
ان التهنية وان نفى قبل التعزيز واقر بالآخر حد لانه اكذب نفسه بدعوى
الآخر لانها خلقت من ماء واحد وفي عكسه لا عن اى اذا اقر بالاول ونفى
الثاني لا عن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع منه وصح نسبها في الوجهين

لاحترازه

لاعترافه باحدهما وهما مدعيا واحد باب العنين ان
اقرانه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله تعالى انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة مدة
وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة و
خمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم ورمضان وايام
حيضها منها لامدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان
طلبته اي طلبت المرأة التفريق وتبين بطلقة واحدة كالمعسر الا بهما وجب
العدة وان اختلفا عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد
التاجيل وكانت ثيبا او بكرا فنظر النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقييم هنا
كامر وبطل حقها بالحاقه حيث بطل ثمة كالو اختارت وخيرت هنا حيث
اجل ثمة اي لا يحلوا طان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظر النساء فقلن ثيب فان
حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل فان نكل خيرت المرأة وان قلن
هي بكر خيرت ايضا وقوله كالو اختارت فان المرأة اذا اختارت زوجها
بطل حقها في طلب التفريق كالعنين فيه اي في التاجيل وفي المجبوب فرق
حالا اي في الحال بطلبها اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطء فيه متوقع
ولا يتخير احدهما بعيب الآخر خلافا للشافعي رحمه الله في العيوب الخمسة وهي
الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد رحمه الله ان كان بالزوج
جنون او جذام او برص فلها الخيار وان كان بالمرأة فلا لانه يمكن للزوج دفع
الضرر عن نفسها بالطلاق باب العدة هي لحرة تحيض
للطلاق او الفسخ اي كما لفسخ لخيار البلوغ ومثل صلة الزوجين على الآخر وقبلها
ابن الزوج بشهوة وانسداد احدهما وعدم الكفاءة هي ثلث حيض كوامل
افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا تحسب هذا الحيض من العدة كما م
ولد مات مولاها او اعتقها ومقطوعة بشبهة كما اذا زفت اليه غير امرأته
وهو لا يعرفها فوطئها او نكاح فاسد كالنكاح المؤقت والمتعة والفرقة
يتعلق بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيها ثلث حيض سواء
مات الزوج او وقع بينهما فرقة ولمن لم تحض عطف على قوله لحرة تحيض

والخصي

لصغرا وكبرا وبلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اى العدة الحرة لا تحيض
لصغر وخوف للطلاق والفسخ ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر قوله
وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر
ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحيض او ماتت عنها زوجها نصف ما للحرة
اى العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق
والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا
وهو شهران وخمسة ايام وللحامل الحرة او الامة فانه لا فرق في الحامل بين
ان يكون حرة او امة وان ماتت عنها جميع وضع حملها اى وان كان زوجها الميت
صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف رح والشافعي رح عدتها عدة الوفاة
لان العدة بوضع الحمل انما يجب بصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وههنا لا
يثبت عن الصبي ولابي حنيفة رح انه تعالى ان قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن
اجلهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في
مقدار ما يتناوله الايتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد واولات
الاحمال اللاتي ثبت نسب حملهن قلت لا نم بل اولات الاحمال اللاتي وجب
عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن ولمن حبلت بعد موت الصبي
عدة المتوفى عنها لم تكن حاملا وقت عدة الصبي تعين عدة المتوفى ولا نسب
في وجهين اى فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده ولامراة الفار للبابين ابعد
الاجلين اى انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم ينقض عدة
المتوفى فلا بد ان تتربص انقضاء عدة المتوفى ولو انقضت عدة المتوفى ولم ينقض عدة
الطلاق يتربص عدة الطلاق وللرجعي للمتوفى ولمن اعتقت في عدة رجعي
اعتقا حرة اى عدتها كعدة حرة وفي عدة بائن او متعة كامة اى عدتها كعدة امة
وآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر تعتد بالحيض اما اذا كانت الزوجة
في سن الاياس اى خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها وطلقها الزوج تعتد ثلثة اشهر فبعد انقضائها رات الدم علم
انها لم تكن آيسة فتستانف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية
ابي حفص الكبير اذا رات الدم بعد ما حكم بايأسها انه لا يكون حيضا ولا
يبطل الاياس ولا يضر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه كما تستانف
بالشهور اذا حاضت حيضة ثم ايست اى انقطع دمها وهي في سن الاياس

تستانف

شتائه لشهور اقول الاستئناف مشكل لانه اوظهران عدتها بالاشهر
من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الياس مشتملة على الوقت فيجب ان
يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت وهي معتدة وطئت بشبهة
عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منها حيض مبتدأ او تراه صفة ومنها
صفة خبره اى حيض بعد الوطء بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل
ماض وتراه مستقبل ومنها اى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند
الشافعي فيتداخلتان ان كان الوطء بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما
ان كان من آخر فلا واذا تمت الاولى دون الثانية اتمام ما صورته طلقها الزوج
بائنا او ثلثا في حالة حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة
الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة
الاولى فيجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية وتنقضي العدة بالطلاق والموت
وان جهلت بهما اى بتطليق الزوج وموته وموتها عقيبهما وفي نكاح
فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي حلفت
وصدقت اى ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها
مع اليمين ولو نكح معتدته من بائن وطلقها قبل وطئ فعليه مهر تام
وعدة مستقبلة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اثر الوطء
الاول باق وهو العدة فصار كأن الوطء حاصل في هذا النكاح وعند محمد رحمه الله
يجب نصف المهر واتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج
طلقها قبل الوطء فيه وعند زفر رحمه الله تعالى العدة عليه اصلا لان العدة
الاولى سقطت بالتزوج ولم يجب للنكاح الثاني لدليل محمد رحمه الله تعالى ولا
عدة في طلقها ذمي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الم يكن معتقد
اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقا
والحرية خرجت البنا مسلمة وحر معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة
حرة اولا تعوله اولا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رحمه الله تعالى الاحداد
على معتدة البائن بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والخضاب والطيب
والتدهين والكحل الا بعذر لمعتدة وفاة اى اذا اعتق المولى ام ولده
ونكاح فاسد لانه واجب الرفع فلا تأسف على فوته ولا تخطب معتدة الا
تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا لقوله تعالى ولا تخرجوهن

من بيتها تخصيص ولا يخرجن الآية ويخرج معتدة الموت في الملاعين وتبيت في منزل
اذ لا نفقة لها فيحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها وتعتد
في منزلها وقت الفرقة والطلاق والموت الا ان تخرج او ضاقت تلف مالها
او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البابين وان ضاق المنزل
البيت عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قاذورة
على الحيلولة اى يكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما ولو ابا اوما عنها وتبيت
في سفر وليس بينهما اقصرها مسيرة سفر جعت وان كانت تلك من كل
جانب خيرت معها ولى اولا والعود احب وان كانت في مصر تعتد ثم
تخرج لحرم اعلم ان الابانة اولى في السفر اما في غير معضح الافاحة فان لم يكن
بينها وبين مصرها الذى خرجت منه مسيرة سفر جعت وان كانت
تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سفر كان معها
ولى اولا يكون لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر
الامام السرخسي رحمه الله تعالى تختار اقربها بقي هنا قسمان احدهما اذا
كانت من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي
تختار اقربهما والثاني ما اذا كانت بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها
وبين المقصد اقل توجه الى المقصد ولها في معضح الافاحة وهو ما قال وان
وان كانت في مصراى وان كانت في مصر حيث ابانها او ما عنها فان لم يكن
معها ولى تقدم ولا تخرج منه بدون الولى وان كان معها ولى فكذا
عند ابي حنيفة رح لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من
مسة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مبيح دفعا لوحشة
الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد انتفت لوجود الولى ثم جاز الخروج
عندهما قالى اى الجانبين تتوجه ينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذى
مر بابا ——— النسب والحضانة من قال لصغار ان نكحتها
فهو طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
لانه لا يصل الزوج والزوجة فكلما تخصصا بالنكاح فالوكيل نكحها في ليلة
معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح
مقدم على العلوق او معه فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم
انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة وهو قادر على الوطء

فلما

فلعالم ينقطع الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان ويثبت
نسب ولد معتدة الرجعي ولدت به لاكثر من سنتين لم تقر بانقضاء العدة
لاحتمال العلوق في العدة وجعلنا كون المرأة معتدة الطهر الذي اقرت بانقضاء العدة
ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي لانه
انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر
اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على الوطء المعلق كان
في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة عن الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك
واما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطء في العدة
فيثبت الرجعة ومبتوته ولدت لاقل منهما ومبتوته بالجر عطفا على معتدة الرجعي اي
يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت
الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح وان ولدت كتماما لمحال الا بد عدة ويحمل على وطيء
بشبهة في العدة ومراهقة اتت بولد لاقل من تسع اشهر ولتسعة لا ومراهقة بالجر
عطفا على مبتوته اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة
اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان
تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامة البلوغ وانما اعتبر تسع
اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة
الحمل في البالغ لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة
الوطء زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطء في احد الزمانين توجب
ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطء في النكاح او في العدة وهي
ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطء في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب
بعدم تحقق البلوغ فالبلوغ امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت
الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح
فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها
وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة لحمل ان يكون
حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بعض العدة وولدت
لاقل من نصف سنة ولنصفها لا لانها ما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار والطلاق

المطلق

كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولد لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق فالنسب
النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ العدة يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر
حبلها او اقر الزوج بها او ثبت ولادتها بالحجة تامة اي يثبت ولد معتدة ادعت ولادة
وانكرها الزوج وقد كان قبل العلاقة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على
العلاقة حبلان او حبل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها ولد ولا
في البيت شيء والحبلان على الباب حتى ولدت فعاينا الولادة برؤيتهما لعلما وسماع
صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا
لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان على المعتدة حبل ظاهر او
اقر الزوج بها يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او
اقر الزوج فلا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة او ولدت لاقل
من ستين واقر الورثة بها اي ان كانت المرأة عدة وفات والمدة بين الموت
والولادة اقل من ستين اعلم ان لفظ العقاية وقع بالعين في قوله واقر الورثة
والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد
المتوفى عنها زوجها بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف للولادة
فالعلوق بالمولود اي يثبت من ولد في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد
هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد
على الولادة احد فهو انه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو
كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفاة
والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة
اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو فقلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي اذا
كان المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة
فح ان اقر الورثة فان اقرارهم يعتبر فيجب ان تغير عبارة العقاية الى هذا النمط
او يثبت ولادتها بالحجة تامة او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم
ليشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد
موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او سنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان
هذا الولد ولد ميتهم فاذا اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن فصح شهادته

لعدم

لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط وان صح
شهادته تثبت نسبه مطلقا اى في حق المقر وفي حق غيره ومنكوحة انت بأ ستة
اشهر اى من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت فان ثبت ولد المنكوحة لا يحتاج الى
آخر كما فان جميع ولادتها يثبت بشهادة امرأة فتلا عن ان نفاه اى بعد ما ثبت و
ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اى قال ليس مني فلا اقل منها لا يثبت عطف على قوله
لستة اشهر فاذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه فان
ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لان الظاهر شاهد بان الولد من النكاح لان الاستفراش وقع على طلاقها
بولادتها فشهدت امرأة بهذا يقع بناء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع
لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة
تثبت ضرورة فتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس بتبع للحمل لان
كلا منهما يوجد بدون الآخر وان اقر بالحمل ثم طلقها اى على طلاقها بولادتها فقالت
قد ولدت وكذبها الزوج يقع بلا شهادة بناء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
بشرط شهادة القابلة لانها تدعي خلقة فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحمل اقرار
بما يفضي اليه وهو الولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح
امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا
لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على
الشراء فهو ولد منكوحته فيلزم بلا دعوة اما اذا كانت المدة ستة اشهر
او اكثر فالولد ولد مملوكة لان العلوق حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فلا يلزم بلا دعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
على الولادة امرأة فهي ام ولده او لطفل عطف على قوله لامته هو ابني وماتت
فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته ترثانه اى الطفل وامه من المقران
المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل
الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه يعلم وضعه للحمل وان قال
وارثة انت ام ولدها وجهلت حريتها لا ترث اى ام الطفل وترث الطفل والحضانة
للام بلا جبر ها طلقت اولا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخت لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك اى لاب ولام ثم لام ثم لاب فالخالة اخت الام فاضتها لان ولام

اولى ثم اخت لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها
قد سبق القرابة من طرف الاب ثم عمة كذلك اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان
العمة اخت الام فيقدم اخت اب وام ثم لام ثم لاب بشرط حر بالغ فلا حق
لامة وام ولد فيه اى في الحد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا اى في ولد المسلم
وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر وقوله او يخاف يجب بالجزم و
وهو يخطئ لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكره في
الوقاية ويجب رعايته لان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف تالف
الكفر نزع منها وبنكاح غير محرم منه سقط حقها فمحرم كالام تنكح عمه وجدة
جده اى جدة تنكح جدها فهذا من باب العطف على معمولي العاملين والمجرور
مقدم ويعود الحق بزوال النكاح سقط بالعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبته غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل
خلافا لثالث فحي رحمه الله تعالى والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحدا قدره الحصاف بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض وعند محمد رحمه الله
حتى تشتهى وبه اعتبر لغلبة الفساد الان وغيرهما حتى تشتهى اى غير الام والجدة احق
بالبنت حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنه الذي نكحها فيه وبه
للام فقط الكل اشار المذكور بـ ——— النفقة تجب هي والكسوى
والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للموسر مسلمة كانت او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو لم تطأ لمكان المانع من جهتها فلم تجد تسليم
البضع فلم تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء
فان المانع من جهته يقدر حالها في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين
نفقة الاعسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين هذا عندنا واما عند
الشافعي رحمه الله تعالى فالمعتبر حال الزوج ولو هي في بيت ابيها او مرضعة في بيت
الزوج لا الصغيرة لانعطاء ولا الناشزة خرجت من بيته بغير حق او خرجت بحق
لم يجب كالم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته ومحبوسة بدين ومريضة
لم ترف ومعصوبة كرها ولا حاجة لامه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا
السفر والكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد فقط هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فعليه نفقة خادمين احدهما للمصلحة

الداخل

2662

أي في الحضانة

الداخل والاخر لصالح خارج البيت وهما يقولان الواحد يقوم بها لا معسر في الاصح احتراز
عن قول مجد رح فان عنده يجب على معسر نفقة الخادم ولا يفرق بينها الحرة عنده وتؤمر
بالاستدانة عليه اى تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان لغ الزوج
يؤدى قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي رح فالقاضي يفرق بينهما لانه عاجز عن
الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان وصحابنا لما شاهد والضرر
في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى
الزوج في المال المرتقب استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق
بينهما ومن فرضت لها فاسر تم نفقة يسار ان طلبت ويسقط نفقة
مدة مضت الا اذا استوفت بقضاء او رضا بشيء مما مضى هذا اذا حبسه فان مات
احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاضي هذا عندنا واما
عند الشافعي رح فلا يسقط بالموت بل تصير دينا عليه ولا تسترد معجلة مدة مات
احدهما قبلها اى اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات
عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند الحنيفة رح وابو يوسف رح له ان الحاجة اتصل
بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي رح حصتها من
يحسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خدمة تسترد لانها عوض عما
لم تستحق عليه بالاحتباس ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى
وفي دين غيرها يباع مرة ونفقة الامة المنكوحة عند التعوت صورته عبد تزوج
امرأة باذن المولى فرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة
وهي قيمته والمشتري علم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا
الالف عليه بسبب اخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى ويجب سكناها في بيت ليس
فيه احد من اهله فلو ولدت من غيرها الا برضاها وبيت مفروغ من داره غلق كفاها
وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها بناء على ان البيت ملكه فله
المنع من الدخول فيه لان النظر اليهما وكذا اقاربها من سفاة وقيل لا يمنع من الخروج
الى الوالدين ولا من دخولها عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح و
يفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم فقط كالمد
والدانيز او الطعام او الكسوة التي تلبس بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض
التي يحتاج الى بيعها لتصرف الى نفقتها عند مدح او مضارب او سيبون اقرضه
وبالنكاح او علم القاضي ذلك وجحد هؤلاء وبلغها انه يعطيها النفقة ويكفلها

اشهر

اراهم

ان

اى ياخذ منها كفيلا والضمير فى انه ضمير الغايب لا باقامة البينة على النكاح اى لا يفرض القاضى
باقامة البينة ولو ان لم يحلف الا فاقامت بينة اى على النكاح ليفرض القاضى عليه ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضى به اى بالنكاح لانه قضاء الغايب وقال زفر يقضى
بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة والمطلقة الرجعى والبائن
والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لنفقة والسكنى
اى ما دامت فى العدة وفى معتدة البائن خلافا لثلث فعى ر وله حديث فاطمة
بنت قيس ولنا رد عمر رضى الله عنه لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكنها ابنه لانه لا اثر للردة والتمكين
فى الغرة لانها قد ثبت قبلها فلا تسقط النفقة الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا
نفقة للصبية بخلاف الممكنة ابن الزوج ونفقة الطفل فقير على ابيه انما قال فقيرا
حتى لو كان غنيا فهى فى ماله لا يشترك احد فى نفقة طفله كما لا يشترك فى نفقة ابويه وعرسه اى لا يشترك احد فى
نفقة طفله كما لا يشترك فى نفقة ابويه وعرسه وليس على الام ارضاعه الا اذا تعينت
بان لا توجد من ترضعه او لا يرغب لبن غيرها ويستأجر الاب من ترضعه عندها
اى اذا لم يتعين الام ولو استأجرها منكوحة او معتدة من رجعى لترضعه لم يجز وفى
المبسوطة روايتان اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع
على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا
مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت والاب لا
يقدر باستئجار المرضعة لاجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية
يدل على انها لا يمتنع الا للعجز فاذا قدرت عليه وتطلب الاجرة لا تقطع لانه قد ظهر قدرتها
فالايتان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال
الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فعلى من يأخذ النفقة
وهى المنكوحة ومعتدة الرجعى لا تقطع شيئا آخر للارضاع ولما المبتوتة فكذا فى
رواية ولما فى رواية اخرى فان الزوج قد اوفى حقها بالابانة فلا يرجع منها بالمسامحة
والمسامحة فصارت كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة
غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له الآية ولا رضاعه بعد العدة
او لابنه من غيرها صح اى الاستيجار لارضاع ولده الذى منها بعد طلاقها وانقضاء
عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذى من غيرها مع سكناها المستأجرة فى نكاحه او
فى العدة او بعدها وهى اى الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة

البنت

لا على المعسر

البنت بالغة والابن صغير على الاب خاصة وبه يفتى وانما قال هذا لانه على رواية الخصاف والحسن يجب اثلاثا ثلثيها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة في مالهما وعلى الموسر بالفطرة نفقة اصوله الفقراء التسوية بين الاب والبنت ويعتبر فيها العرب والجزئية لا الارث فتجب على من له ابن بنت وابن الابن على هذا على البنت وفي ولد بنت اخ على ولدها وارثه للاخ اى مع ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء على ولد البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم محرم فقير صغيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكر زمنا او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقة انما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا يجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقة وذلك لان حقيقة الارث لا يعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث فتفقة من له اخوات فقراء عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع ثم بعد هذا يحسن زيادة هذا العبارة وعلى الفقير الا لصحاب والفروع وعلى الغني الا لصحاب وعبارة المختصر قد غيرها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا يجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا يجب للغني الا للزوجة فان كان غنيا لا يجب النفقة على احد وباع الاب عروضا له لا عقار لنفقة ولا دين له عليه سوى نفقة ابنه اى لبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع مال المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محض ضرر فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه هل لكل الاب بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعيد هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد الجارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب تقرر ولا نظر في بيع العقار بل يعد اجحافا فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به ولم لا تبيع ماله للنفقة لان عند مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاضي لان الابوين لو انفقا مال ابنهما عند هما واذا قطع النفقة غير الوس ومضت مدتها سقطت لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة

وارثة لها

لها على الزوجة

فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه صح

ام لا

فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الصغير للبزدوي رحمه الله
ان هذا اذا طالت المدة بطل فرضا اما اذا قصرت فلا يسقط وقد شرط القصر بما
دون الشهر الا ان يأذن القاطع بالاستدانة اي يأذن القاطع بالاستدانة في
يصير دينا على الغائب ونفقة المملوك على سيده وان ابى كسب وانفق وان
عجز امر بيعه ﴿كتاب العتاق﴾ العتاق يوصف من
حر مكلف يصرح لفظه بلا نية كانت حرا ومعتقا واعتقتك او عتيق او محرر
او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي
العبد لا يلحق الا هذا الملحق فيتعين بلا نية او لست عبدي ونحوه مما يعبر به عن البدن
وبكناية ان نوى كلا امرك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او
بالاعتاق وكذا لا سبيل لي اليك اي الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا
لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق المؤدي الى التصرف
والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان
اثر الكفر وهو حق الله واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء
يكون مطلقا للتصرف فيه وحاجزا عن تصرف غيره فالشيء يكون مملوكا ولا
يكون مرقوقا كالاموال ويكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون سببا للملك فقوله
لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكي وخليت
سبيلك ولا بنية قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر انما جاء بلفظ الباء
في قوله بهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكناية ولو لم يذكر حرف الباء او هم
انه عطف على امثلة الكنايات كأنه قال لا ملك لي عليك الى آخره فيلزم ان انه كناية
وليس كذلك فان كان المقول يولد مثله بمثله وهو مجهول النسب يثبت منه
ويكون حرا وان لم يولد ان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق
وان لم يتوليا المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا مختلفا
لابي يوسف ومحمد رحمهما وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من
كتاب التنقيح وحاصله ان امكان الملفوظ الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كما طلاق
الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط النبوة لصحة الايمان وهو الحرية
لابيه ابني وياخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم
غير قصد الملفوظ واذا لم يكن الملفوظ مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف
يا حر لانه صريح لا يحتاج الى قصد الملفوظ ولا سلطان لي عليك اي لا يد عليك فيملك
ان يكون عبدا ولا يكون عليه كمكاتب ولفظ الطلاق وكناية مع نية العتق
فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا يعتق عندنا وعند الشافعي رحمه الله

يعتق

يعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق
كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك
المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امتنع زوال ملك المتعة واللزوم
على العكس فيجوز المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على
العكس وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حرة ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه
الله او للشيطان او للصنم او ملكها او سكران او اضاف عتقه الى ملكه او شرط وجود
عتق قوله ذا رحم اى ذا قرابة بسبب الرحم وقطعه محرم صفة ذا وجرة للجوار وقوله
الى ملكه نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبدي حر
فوجد الشرط عتق اى عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدأ وهو من كعبد الحربي
خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هو يعتق واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه
لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاؤه الى مولى الاب وهذا اذا ولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه
اى اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون مملوكا له وان كانت
مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود
فحال رقها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق
الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ
يخير المولى فعلم انه لو تكرر وولدت امته في بطنها مملوك لسيدها وولدها من
مولاها حر بلا ـــــــــ عتق البعض وان اعتق بعض عبده
صح وسعى فيما بقي وهو كما كاتب بل رد الى الرق لعجزه وقال اعتق كله بناء
على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر
مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه
وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الاعتاق ازالة الملك
لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك يتجزى فكذا ازالته
فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة
وهو ازالة الملك كله ولو اعتق شريكه حظه اعتق الآخر استعاه او ضمن
المعتق موسرا اى حال كون المعتق موسرا فيه حظه الضمير يرجع الى الآخر لانصراف
الولاء لهما ان اعتق او استسعى والمعتق ان ضمنه ورجع به اى بالضمان على
العبد وقوله ضمانه عينا اى للآخر تضمن المعتق عندهما حال كونه عينا ولو سعاية
فغير فقط والولاء للمعتق لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو شهد كل شريك

بعتقا الآخر يسعى لهما في حظها والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لان المعسرين كانا على اصلها
الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فان كانا معسرين يجب السعاية وان
كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر منكر
ولا بينة ولو تحالفا لا يسعى للموسرين لانه ضده لان عتقه ثبت بقولهما
ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر ينكر انه لا حق له في السعاية لان
المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان
قلت ان لا يجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما ثبت باقرار كل منهما
باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انه لا عتق فلا يجب السعاية
قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديقه
كل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب السعاية له على اصل ابي حنيفة رحمه الله وبناء على
اصلهما فتصديق المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديق الموسر اذا كان شريكه
معسرا ووقف الولاء في الاحوال اي حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما
وعسار الآخر ان كل واحد منهما معتق لنصيبه فيوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق
احدهما او على اعتاق احدهما عتقه بفعل غلامه والآخر بعده فمضى وجهل شرط عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رحمه الله سعى في كله لان المقضي عليه بسقوط
السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين
وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط
نصيبك فيتنصف بينهما ولا عتق في عبدين اي حال دخل فلان الدار فعبدي
فعبده حر وقال آخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبدي حر فمضى ولم يدر انه دخل
اولا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهولان
فوقعت الجهالة ومن سلك به مع آخر شراء او هبة او وصية او اشترى
نصف ابنه من سيده او اعتق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتقه حصته
ولم يضمن على الشريك حالة اطلاقا اي علم الشريك بابن شريكه او لم يعلم كما لو ورثاه
اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث
هو وشريكه ابنه وصورته مات امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت ابن زوج
واخا فورث الاب نصف ابنه فاعتق عليه لا يضمن حصته اخيها اتفاقا لان الارث
ضروري لا اختياري للاب في شيء اما عتقه الآخر وسعى له اي علم يكن للشريك
ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية وقالا في غير الارث ضمن
قيمته فنيتكا وسعى فقير الان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان

كامل

ضمان معسرا يسعى العبد وبه صنيعة رحمه الله تعالى انه ضرب فساد نصيبه فلا يضمنه
كما اذا اخذ باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهي الشراء وان جهل فالجهل
لا يكون عذرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه فتيا ضمن او سعى وخالفا
فيه ففي هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير غنيا وعندهما لا يجب
السعاية لان المعتق غنى ولو دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن لساكت
مدبر لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه الا ما ضمنه هذا عند ابي حنيفة وذلك لان التدبير
يتجزء عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاحدهما
اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار اخر كالتضمين
وغيره ثم لما كانت توجبه بسبب ضمان اي سبب ضمان التدبير والاعتاق لكن
ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة
وهو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمة العبد مدبرا
وقيمته مدبرا ثلثا قيمة قنا لان المنافع ثلاثة انواع الوطء والاستخدام والبيع
فالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع
ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه بادأ الضمان ملكا مستندا
وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلاثة
اثلاثه للمدبر وثلثه للمعتق وقال اضمن مدبره لشريكي موسرا ومعسرا لانه
ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان
جناية ولو قال هي ام ولد شريكي واكثر تخذمه يوطأ وتوقف يوطأ هذا عند ابي حنيفة رح
وذلك لان المقر اقر ان لا حق له عليها فيما حلف باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت
فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعى الجارية في نصف قيمتها
ثم تكون حرة لانه لما لم يصدق صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها
فتسعى بالسعاية ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غنى اعتقها مشتركة اعلم ان ام
الولد غير متقومة عند ابي حنيفة وعندهما متقومة حتى لو كان ام ولد مشتركة
بين الشريكين اعتق احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن ولو قال لعبدين عتق من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر

وانت

فاعادوها بالبيان عتق فمن ثبت ثلثه ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند
محمد ربع كل داخل ومن غيره كما قالا لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت
فينصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فينصف بينهما
فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه ما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب
الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع فعتق من الثابت ثلثه ارباعه واما
من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا
من الداخل لانه متنصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص الثابت
ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه وان قاله مريضا ولم يجز ورثته جعل كل عبد سبعة
كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل
ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثه وممن دخل
سهم وسعى كل في باقيه على العولين وهو الثلث والثلثان ولو قال ذلك في مرض
الموت ولم يجز ورثته ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم مساوية جعل كل عبد سبعة
عند هما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثه ارباعه
وهو ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك
فصار المجموع سبعة بطريق العول من الاربعة الى سبع وعند محمد يعتق من الداخل
اربعة وهو طرح من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهو ثلثة
ثلث ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال وعند محمد سهام
العتق ستة وهي الثلث وكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو
السبع وسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة
وهي ثلثة اسباعه وسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق
وهي ستة ثلث المال وكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث
الستة وسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة وسعى في النصف
ومن الداخل واحد وهو السدس وسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة
كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث وكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما
يعتق من الخارج السبعات اي اثنا عشر وسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون
وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر وسعى في اربعة اسباعه
وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهي

وهي

اربعة

اربعة عشر في الثابتة نصفه وهو احد وعشرون وفي الداخل لسدسه وربعه
سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنا واربعون وهو ثلث المال وسهام
السعاية اربعة وثمانون وهي ثلث المال ولو طلق كذلك قبل وطئ سقط
ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبت وثمن من دخلت اي اذا كانت
له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطئ على الصفة
المذكورة فبالايجاب الاول يسقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارج
والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني يسقط الربع منصفا
بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة
بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضنا المسئلة في الطلاق قبل
الوطئ ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لا
يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ
هذا قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لابد لهما من الفرق
بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب
التنصيف بين الخارج والثابتة فلما ماتت قبل البيان تبين ان في صورة
العتق كما تكلم صار منصفا بينهما لان الاصل في الاشاعة ان يثبت حكمها
متعارفا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ففي العتق راجحة الخارج تعارضها راجحة
الثابتة فلا يجاب الاول يورث بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويصير متردد بين الحرية والرقية
كما هو مذهبنا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فالايجاب الثاني لا يمكن
ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلابد من المحل فالداخل كله محل
فيعتق نصفه والثابتة لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا
كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل
منهما مطلقة البعض اذ مطلقة البعض مطلقة كلها فلم تنصف الايجاب
الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول
فلا حكم للايجاب الثاني لانه لا يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة

فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابت والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان
الايجاب الثلاثي باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو
على التقدير وهو نصف التقديرين بتنصيف ونصف النصف ربع فيسقط به
ثمن المهر والوطء والموت بيان في العلل المبهم كبيع وموت وتدبير وهبة
وهبة وصدقة مسلمتين في عتق بعض مبهم دون وطء فيه اي قال لزوجتيه
احديكما طالق قوطئ احديهما او ماتت احديهما فعل منهما بيان ان المراد هي
الاخرى اما الوطء فلان النكاح عقد وضع لحل الوطء والطلاق وضع لازالة
ملك النكاح اي لازالة حل الوطء اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطء دليل
على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان اثبات
من وجه فلا بد له من محل وان محال احدكما حر ضاع احدهما او مات احدهما
او دبر احدهما او استولد احديهما او وهب احدهما او تصدق به وسلم
فكذلك لكن البيان ان المراد هو الآخر اما ان وطء احديهما لا يكون بيان لان
الاعتاق ازالة الملك بالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في البيع
فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطء فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطء
بل حل الوطء انما يزول بتبعية زوال الرق وزوال ملك الرقبة ولم يزل بشيء
منهما وهذا قول ابي حنيفة رح واما عندهما فالوطء في العتق المبهم بيان
ايضا لان الوطء لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملك فلم يكن مرادة
بالاعتاق هو وبأول ولد تلد بنيه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم
يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن
فالام والبنت حرتان وكانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت
والابن فهو عبد في كلتا الحالتين ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا
في وصيته اي شهدا انه اعتق احد عبديه قال شهادة بالجملة عند ابي حنيفة رح
لعدم المدعى الا ان يكون ذلك في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض
موته لو شهدا على تدبيره واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة فانه
يقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعى في

ابتدء

اثبات الوصية انما هو للموصى له ان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو
الموصى او الوارث يشيع بالموت فيهما فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول
الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث
ينكر ذلك بعد موت المورث والعبد لا يريد اثبات فيكف يقال ان المدعى هو المدعى
او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية
ان اقيمت بعد الموت تقبل لسريع العتق بالموت وقبلت في طلاق احدى
نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة
ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم اى قبلت الشهادة
في احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احدى
العبدين والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة لان
الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة رح دون الطلاق لان في الطلاق
تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي
وهو احد العبدين معينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه
الدعوى عند ابي حنيفة اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط ففي
عتق احد الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن
فيشترط عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي معينا لم يصح
الدعوى فلغت الشهادة باب الحلف بالعتق ويعتق
بان دخلت فكل عبد لي يعتق من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله
وبلا يعتق من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او ملكه حر بعد غد عتق
فقوله مثل كل عبد لي اى يعتق من له وقت حلفه فقط كما في قوله كل عبد
لي او ملكه حر بعد غد عتق اى يعتق عنده بعد الغد لا الحمل بكل مملوك
لي ذكر حر وان ولدته لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد
بعتق الحمل بتبعية الام ودبر كل عبد لي او ملكه حر بعد موتي من له يوم
قال لا من ملكه بعد فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر وان مات
عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق

يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه
ومن انه اذا اجاب بعد الموت يصير وصيته فيتناول ما يملكه بعد زمان القبول
لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان
الايجاب حتى يتحقق العتق فيجوز بيعه ومن اعتق عبدا على مال او به فقبل
والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر
على الف درهم بالف فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به لانه دين صحيح
لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده والمعلق عتقه
بالاداء اذا ادى عتق لان المكاتب صورته ان يقول ان ادى الي كذا فانت
حر فانه يصير مأذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويقيد اداءه بالمجلس ان
علق بان وبإذا الا ورجح الى المولى ان ادى ما كسبه قبل التعليق لا ما
بعده لانه صرح في تعليق العتق بالاداء وعتق في حاليه اي في حال اداء
ما كسبه قبل التعليق وحال اداء ما كسبه بعده وان خلى بينه وبينه اي
بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه
قوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية
اي الاداء الحاصل بالتخلية لان ادى بعضه اي لا يعتق ان ادى بعضه وان
نزل قابضا في فصليه يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء
البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل
قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى
البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية
لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان
شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا
للبعض وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا اي يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال
والا فلا اي ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا
يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فحينئذ لا يعتق فيصدق
انه يقال لا يعتق بالمال ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه

فح يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق فضرورة
انه يعتق مجانا ولو حرر على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته اى وجب عليه
الخدمة فى المدة المذكورة والضمير فى مدته يرجع الى العبد اضافى لمدة اليه بادنى
ملابسة اى مدة ضربت له ومدته فى نسخة بخط المص يعنى مدة الخدمة اى مدة
ضربت للخدمة فان مات مولاه قبلها اى قبل المدة يجب قيمته اى قيمة العبد
وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعبد فهلك يجب قيمته وعنده قيمتها
اى الاختلاف فى مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف فى هذه المسئلة وهى اذا
قال لعبد بعت نفسك منك بهذا العبد الكتوب معين مثلا فهلك العبد يجب
قيمة العبد وعنده قيمة العبد لتعذر الوصول الى العبد بدل ههنا كما فى تلك الصورة
وانما يجب قيمة العبد عنده لان العبد بدل شئ ليس بمال وهو المعتق والعتق
لا قيمة له فيجب قيمة العبد ولهما ان العبد بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا
بجارية فماتت العبد ثم فسخ العقد فى الجارية يجب قيمة العبد وفى عتقها بالف
على ان تزوجينها او ان فعل وابت عتقت ولا شئ على امرأة اى قال رجل لاخر
اعتق امتك بالف على ان تزوجينها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج
فلا شئ على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز فى العتق ولو ضمن على قسم على
قيمتها ومهر مثلها ويجب خمسة القيمة اى لو قال اعتق امتك عنى بالف وبانى بسئلة
بحالها فانه يقع العتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرف فيقسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهرها مثلها خمسمائة درهم فيقسم
الالف على الالف وخمسمائة فثلثا الالف خمسة القيمة وثلثه خمسة مهر المثل
فوجب عليه اداء ثلثى الالف الى المولى وسقط عنه ثلثه الالف لانه قابل الالف
بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب خمسة
ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له فلو نكحها فحصة مهرها فى وجهين
هذا الذى ذكرناه انما يرجع الى تقدير الاباء اما اذا لم تأب ونكحته فمهرها حصة مهر
المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله فى وجهين اى فيما لم يقل على
وفيما قال على باب ——— التدبير والاستيلاد من اعتق عن
دبر مطلقا بان يقول ان مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك

او ان مت الى ستة وغلب موته قبلها فمدبر قوله هذا عتق مبتدأ وخبره
مدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسر
بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن هذا عتق عن دبر
وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق
او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد
لا يكون كذلك عادة كان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى ستة
سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان في الصورة مقيد فهو في المعنى مطلق
لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى ستة يكون بمنزلة
قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى ستة تقديره
ان مت في وقت من هذا الان الى ستة ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع
ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح هذا عندنا واما عند الشافعي
فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى
في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كلام ان استغرق دينه لانه كان ايلاما بعد العادة
كان له حكم الوصية ويصح ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى
سنة او نحوها مما يكثر غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر فقوله
ويبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله
مما يكثر غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان وارد
التردد وولدت ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد فحكمها
كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يقر به فان اقر فولد آخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى
بنفيه اعلم ان الفراش ضعيف ومتوسط واقوى فالضعيف هي
الامة فلا يثبت نسب ولدها بدعوة سيدها واذا ادعى صارت ام ولد له
وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه
والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي
بالنفي بل يجب اللعان وام ولد النصراني اذا اسلمت سعى في قيمتها وعتقت
بعدها اي بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام فابى وهي ما لها ان عرض

وحكمها

فاسلم

فاسلم اى تكون ام ولد كما كانت فان ادعى ولدانه مشتركة اى بين المدعى
وبين آخر يثبت نسبه منه وهى ام ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها لانه لما استعلد الجارية يثبت النسب في النصف لصادفته
ملكه فيثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى لان الولد لا يتعلق من مائين فيلزم
تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وابطه نصف عقرها لحرمة الوطء
بخلاف وطء جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك
لا يراد به الملك الحقيقي ويجوز ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن
يدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فيراد به المنع الجازى
وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطء ملكا للاب فيكون الوطء حلالا فلا
يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب
لحل الوطء فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت
قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطء فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه معا
فهو منهما خلافا لمالك فهو عنده يرجح الحق القايف وهو الذى يتبع
آثار الاباق الابناء وهى ام ولد لهما وعليه كل نصف عقر وتعاصا ويرث من
كل ارث ابن لان المقر يواخذ باقراره وورثا منه ارث اب لان الاب احدهما
لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما وان ادعى ولدانه مكاتبة لزمه
عقرها ونسب الولد وقيمته لانه وطئ معتمدا على الملك فيكون ولده
ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة لان الامية اى لا تصير الامة
ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه اى انما يثبت النسب
ان صدق المكاتب المولى وعند ابى يوسف لا يشترط تصديق المكاتب
والا يثبت نسبه ان ملكه يوما اى ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب
الا اذا ملك الوطء الولد يوما كتاب ——— الايمان اليمين
تقوى الخبر بذكر الله تعالى والتعليق وهى تلث اى الايمان التى اعتبرها الشرع
ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا ذلك لان مطلق اليمين انما ترد الثلث كما
ليمين على الفعل الماضى صادقا وخبثا يترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة
على العموس وعدها على اللغو والكفارة على المنعقدة فحلفه على فعل او ترك ماض

3862

كاذبا على الغموس يمكن ان يراد بالفعل مصطلح اهل الكلام وهو المصدر
اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم فان
قلت اذا قيل والله ان زيدا حجر كيف يصح ان يقال هذا الفعل الحلف على الفعل
قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد ذكر الزمان الماضي او المستقبل والمراد
بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحانثه ثم بين حكم
الغموس بقوله ثم اثم به ثم عطف على قوله كاذبا قوله او ظانا انه حق وهو ضد
لقوله ثم بين حكمه بقوله ويرجى عفوه ثم عطف على قوله فعل او ترك قوله وعلى
آت منعقد والاحسن ان يقال وآت منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا
على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان
يقدر لقوله آت معنى صدق وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع
وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو سقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض
ففيه ايجاز بلا احتياج الى تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون
يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اي اقسام
الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر
عنه باللسان فان الاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فيعبر عنه
بالماضي فاذا تم التعبير بالماضي انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة
الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم
واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان
الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض
بالنسبة الى آن الفراغ وهو وقت انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف
على الماضي وكفر فيه فقط لانه حنث انما قال فقط احترازا عن قول الشافعي
ان الكفارة في الغموس ولو سهوا او مكرها حالفا وحنث يعني يجب الكفارة
وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا لثلاثة فعي وقال في الهداية
القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو
الذي حلف من غير قصد كما يقال الاناتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين
وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي

لا يعدم

لايعدم السهو والاكراه وكذا الاثم والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيف كان
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق وبصفة يحلف بها
من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي
والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا من صفاته كرحمته وعلمه ورضاه
وسخطه وغضبه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوكند می
خورم بخدای قسم فقوله لعمر الله مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاء الله تقديره
لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون حفظة لكثرة
استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله
بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل
المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم
صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا
الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل
فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض وآت اى لا يكفر بهذا
القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض
يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم
انه يمين فان كان يعلم عنده انه يكفر لما بالحلف يكفر فيهما وحقا وحق الله وحرمته
وسوكند خوارم بخداى يا بطلاق زنم وان فعله فعليه غضبه او سخطه
او لعنته او نار زان او سارقا او شارب خمرا واكل الربا الا حروف القسم الواو
والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما هو في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان
عجز عنها وقت الاداء اى عجز عن الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء أصام ثلثة
ايام ولاء ولم يجز بلا حنث اى التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل
الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعي فعنده اليمين سبب الكفارة

284

والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان
اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لهما
فالحنث سبب واليمين شرطه فلا تقدم على الحنث وخلافا للشافعي في الكفارة
المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء اذ الثابت نفس
وجوب يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المالي مقصود في حقوق
الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب
تتفكك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالذمة
الخالصة صلاحية للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك العبادة على
ما حققناه في شرح التنقيح ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه
حنث وكفر ولا كفارة في حالفكما قوله وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم
واراد استباحته كفر اي واراد عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين
بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي
فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال وكل حل على حرام يحمل
على الطعام والشراب وقالوا تطلق عرسه بلا نية وبه يفتى كحلال بروى
حرام وهر چه بدست كرم بروى حرام للعرف ومن نذر مطلقا اي غير
معلق بشرط كقوله لله علي صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان
قدم غائبي فوجد وفي قلبه يريده كفارة يمين وقوله كفر وهو الصحيح
انما قال هذا احتراز عن قول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط
يريده اولا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريد وقوعه
مع اليمين وهو للمنع لكن بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط
امرا حراما كان رديت مثلا فلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام
يوجب التشديد ومن وصل الحلف بالله تعالى بطل يا
حلف لا يفعل من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد
او بيعة او كنيسة او هلير او ظلة باب دار لان البيت موضع اعد
للبيتوتة

البيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع كما في لا يدخل دارا فدخل دارا حيرة
حيث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث لان دخولها منهدمة صحراء وبعد ما بنيت
اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث اى بالعقف على السطح
كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام
حيث لا يحنث لانها لم يبق دارا اصلا وكذا البيت ودخله منهدما صحراء وبعد
ما بنى بيتا اخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه
الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لانه اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة
توجب الحنث فلا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقوا بان الوصف بالحاضر
لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة كما لا يتكلم هذا
الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفي فصلنا لا يدخل
هذه الدار ولا يدخل دارا ليس الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في
الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا
ان حلفه منهدما صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه فزوال
اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها
بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة
غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا في المنهدمة فاذا قيل لا ادخل الدار قال ولي
ان يراد المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكمال اوجب ارادة
المعمورة فاذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصح اطلاقها على
المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا
اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال
عنه اسم الدار بالكلية واما البيت فلا تطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا
خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف
في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس
اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف
لغوا لا يتكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان

المعمورة

كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذا الخمر فلا بد من حقيقة شربه حتى لو تخلل فشرب
لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الخل الحلو فشرب بعد ما صار مرا يحنث:
فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام وهذه الدار فوقف على طاق باب له
اعلى كان خارجا اولا يسكنها وهو ساكنها ولا يلبسه وهو لابسه اولا
يركبه وهو راكبه فاخذ من النقلة ونزع ونزل بلا مكث أي على حلف لا
يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقلة بلا مكث حتى
لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان
قل قلنا اليمين شرعت للبر فزعمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه
وهو لابسه ولا يركب وهو راكبه لو اخذ من النقلة ونزع ونزل بلا مكث أولا
يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل
فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبث ساكن ولابس
وراكب فهذا وقيل في عرفنا لا يحنث الى هذا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم
يخرج ثم يدخل هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه
الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو آتيك صفوق النجم اي وقت صفوقه فتقدير
الكلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله ففي
لا يسكن هذه الدار الا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتبقى هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبر
ما يعوم به كذا في الهداية قالوا هذا احسن وارفق للناس بخلاف المصر والقرية
فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو عمل واخرج بامره ان اخرج
بلا امره مكرها او ناسيا وفي لا يدخل اقساما وصحا فالاقسام ان يخرج بامره وان
لا يخرج بلا امره او مكرها او ناسيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخريين ولا
في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى المقابر فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن
الا الى جنازة وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها وهو حج لان الخروج الى
مكة قد تحقق لانه لا يأتيها حتى لا يدخلها اي لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث
حتى يدخلها ذاهبا كخروجه في الاصح اي لو حلف ان لا يذهب الى مكة فالاصح

انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح لقوله تعالى
اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه وفي لا
يأتين مكة ولم يأتها لا يحنث لانه في آخر حيوته لانه يتحقق حينئذ عدم الاتيان
وصحت في لاياتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان
وبين نية الحقيقة اي ان قال نويت الاستطاعة الحقيقة وهي القدرة
التامة التي يجب عندها صدور الفعل اي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق
ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى
الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه
كل خروج اذن لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملتصقا بالاذن فالمستثنى
هو الخروج الملتصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام لم في الاذن لك
اي ان قال لا تخرج الا ان اذن لك لا يشترط كل خروج اذن لان الاذن للفعل
مثل الى آخره فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الاذن وقت اذني بان
يجعل المصدر حينيا فيجب كل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة
فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فلا التأويل الاول لا يحنث وعلى الثاني
يحنث فلا يحنث بالشك والحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة
خروج او ضرب عبد فعلها فورا وفي ان تقديره بعد تعال تقدمني
تقديره معه اي شرط في الحنث في ان تقديره تقديره معه وكفى مطلق التقدي
ان ضم اليوم اي كفى للحنث مطلق التقدي ان قال ان تقديت اليوم فانه لو
كان جوابا يكفي قوله ان تقديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق
التقدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التقدي معه ومركب المأذون ليس
كعبده في صحة الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه اي ان حلف
لا يركب دابة زيد فركب دابة عبد المأذون فان كان عليه دين مستغرق
لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين
مستغرق فان نوى بدابة زيد دابة خاصة له لا يحنث وان نوى دابة هي ملك

زيد اعم من ان يكون حاصلة او يكون دابة عبد لا يأذون فحلفت وقال البعلبكي
يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد يحنث اذا لم ينو ويقيد الاكل من هذه
النخلة بثمرها لان المعنى الحقيقي مهجور هنا وهذا البر باكله قضاء بنا عند ابي
حنيفة خلافا لهما بناء على ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي
متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي والمراد عندهما
اكله باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره فيعملان بعموم المجاز و
وهذا الرقيق باكل جميعه فلا يحنث لو استفه تمرا اي باكل ما يتخذ منه كالجبن
ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي واكل الشواء باللحم لا الباذنجان و
والجزر والطبخ بالطبخ من اللحم والرأس برأس يكبش والتنانير وبياع في
مصره بالعرف فان الايمان مبنية عليه والشحم بشحم البطن بنا عند ابي حنيفة
واما عندهما يتناول شحم الظهر ايضا والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز بيلا يقاس فيه
والفاكهة بالتفاح والشمش والبطيخ بالعنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
بنا عند ابي حنيفة واما عندهما العنب والرمان والرطب فاكهة والشرب من نحو بالكرع
منه فلا يحنث لو شرب منه بانا بنا عند ابي حنيفة خلافا لهما من عنده لا يتناول الفاتحة
وعندهما من للتبعيض اي لا يشرب من مائه بخلاف الحلف من مائه وتحليف
الوالي عبده ان يعلم بكل داعر الى عمال ولايته اي يقيد تحليف العالي عبده ان يعلم
بكل مفسد الى البلد بعمال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه
بالجمع لا الفعل اي ان حلف ليضربن زيدا يقيد بعمال جميعه زيد ولو حلف
لا غسلن زيدا لا يقيد بعمال جميعه والقريب بما دون الشهر اي يقيد بما دون
الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد عما اصطبح به فادام وكذا الملح
لا الشواء في المغرب قال الاتباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به
الاكل وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبح فمختص بالمايع وهو ما يغمس منه الخبز
ويلوث به ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل من رطبه او من هذا الرطب او
اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا اي لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا

واعلم

واعلم انه لا فرق بين لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا وبين قوله لا يأكل بسرا فأكل رطبا بناء على ان الرطب والبسر من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا فلا يدخل بيتا او لحما فأكل سمكا اى لا يحنث فى لا يأكل لحما فأكل سمكا او لحما او شحما فأكل الية ولا فى لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وصنف لو صلف لا يأكل رطبا او بسرا او لا يأكل رطبا او لا بسرا فأكل مذنبا اى لو صلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا او صلف لا يأكل بسرا فأكل مذنبا صنف مذنب صنف حملا على ان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فى اطلاق الرطب والبسر وقال فى الهداية ان عندهما اذا صلف لا يأكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا صلف لا يأكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال فى الجانب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدأ الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة طالما شد الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذى ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اى ما فى ذنبه قليل رطب فان الصنف الثمر الذى رأيناه هاهنا من بغداد وفارس وكرمان يبدأ ارطابها من الجانب الذى ليس عليه القمع ففى غير هذه البلاد ان يبدأ الارطاب من طرف القمع فما قاله صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر طرف القمع فرأس البسر يلى القمع وذنبه الطرف الآخر فلما كان الطرف الآخر فرأس الرطب طرف الآخر من الماق وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحة قوله لا يأكل لحما فأكل كبدا وكرشا ولحم خنزير او انسان وقيل لا يحنث بأكل الكبد والكرش فى عرفنا لانها فى عرفنا لم يعد لحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفى ان لبست او شربت او اكلت ونوى عينا لم يصدق اصلا اى نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء

280

ولا ديانة لان المنوط بالنية اللبس ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص في لو ضم ثوبا وطعاما او شرابا ودين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا تصدق في القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف لا شربت ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه اوكان فصب في يومه لا يحنث اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف شرط عندابي حنيفة ومحمد سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف والله لا شربت الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم على ما ذكرنا وان اطلق فكذا في الاوجه الثاني اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان كان الماء فصب يحنث اجماعا ولك لانه ان لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان كان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم بكل موسع شرطا لا يفوت في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف يحنث بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال وفي لا صعدت السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عاما بعينه انعقد اليمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم خلافا وفيه خلاف زفر فعند زفر لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذا الامر ممكنة في ذاتها يكفي في هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى مضي الوقت للعجز عادة وانما قلنا عاما بعينه لانه لو اراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو غير ممكن فيرفع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عاما بعينه فامر القتل المتعارف وهو كان ميتا كذا القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز ومد شعرها وضفرها وعضها وكضربها وقطن ملك بعد قوله ان لبست من غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى وقطن مبتدأ

وهدى

وبرد خبره ومعنى الهدى ما يهدى الى مكة للتصدق وعندهما الكسوة القطن مكة يوم
الحلف فعرلته فنسج ولبس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن بمكة يوم الحلف
لا وحالف وذهب على الحالف فضته وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع يحلف وبه يفتى ومن
حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لانه جعل فوقه فراشا آخر لان
القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
فوقه حنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لبابه حنث
لا يجلس على الارض ولبا تبع له كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على فوقه حنث
لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط
جلوس على السرير بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فالجلوس على السرير الآخر لا يكون
جلوسا على ذلك السرير ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة اعلم ان قوله لا يفعل هذا
في العرف سلب لقوله يفعل وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون
على الابد وبعلى المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب
لا شيء بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرام هذا عند ابي حنيفة واما عند
ابي يوسف فيلزمه حج او عمرة مشيا او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يفتى عند قيل ان
لم الحج العام فانه حر فشهد الحج بلوفة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يفتى
لانه قامت شهادتها على امر معلوم وهو التضحية بلوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو
شرط العتق وقالا هذا شهادة على النفي فتقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد
وهو مثل الانباء على ما بين في اصول الفقه في الترجيح وصمت بصوم ساعة نبيته في
لا يصوم الا يوم يوما او صوما حتى يتم يوما فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم
واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على
دون اليوم في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم
يوما او لا اصوم صوما يريد به صوم التام وبركعة في لا يصلي يريد ركعة ولو ضم صلاة فهو حانث
لا باقل وبولدت ميتا في ان ولدت فانت طالق وعتق الحمل ان ولدت فهو حر ان و
لدت ميتا ثم حيا هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة
الميت فلما لم تتحمل ان قوله ان ولدت المراد به الى بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يكون حرا

وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه شيأ وقبضه بر
ولو كان مستوفة او رصاصا او وهبه له لا يحنث في مسائل شتى وفي كتاب القضاء
ان الزيوف طيرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيوف
والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد للغش وفي
المغرب قيل الزيوف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرج يرده التجار وفي
لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بعد
لين لم يتخللهما الا عمل الوزن وفي ان كان على الاماتة فكذا لو لم يمكن الا فحصين على ان الاستثناء
عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا
معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فعف المائة اما اثبات المائة فغير لازم عندنا ولا في لا
يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان للاساق له والورد والياسمين لهما
ساق والبنفسج والورد على الورق اي ورق الورد دون اغصان الورد التي عليها الورق
باب ——— حلف لا يتكلم وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه فاما بشرط ايقاظه
وفي الا باذنه اي وحنث في حلف لا يتكلم الا باذنه ان اذن له ولم يعلم به فكلمه لان الاذن
اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا عندهما وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن
هو الاطلاق وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه
شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد الذات وفي هذا ان بعته
او اشتريته ان عقد بالخيار اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج
عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار
عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه علق
العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار وهو حر فيعتق وفي ان لم ابعه فكذا فعتق
او دبر اي قال ان لم ابعه فكذا اي فامرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط
هو عدم البيع قد تحقق ويفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكانه

فعل

فعل بنفسه لانه حلف البيع والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر
من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب انه فعل حسي
لا ينتقل من احد الى آخر اذا صح التوكيل وصحة التوكيل تكون في الاموال فيصح في العبد دون
الولد ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلوة او خارجها عندنا فانه لا
يسمى متكلما فقها وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة ويوم
الكلام على المعهود ان قال لامرأته ان طالقت يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في
باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير مقدر اريد به مطلق الوقت وصح نيته
النهار لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف
وليلة اكلمه على الليل والآن للغاية حتى فلو ان كلمته الان يقدم زيد وحتى حنث ان
كلمه قبل قدومه ولا ان كلمه بعده ولو لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره
ان نوى الاضافة وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا فغيره ان اشار بهذا
حنث والا فلا حلف لا يكلم عبد فلان او صف لا يكلم عبد فلان بهذا فزال الى اضافته اي
لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث ما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد شرط منزلته
لا يعارض لذاته بل بعض المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فان زال لا يحنث وان
حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان بهذا الوصف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان
بهذا فلم تبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان
الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان بهذه الاشياء يمكن ان تهجر لذاتها
فان كانت الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا وحين ذ
بلا نية نصف سنة نكرا وعرفا لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ومعهما
نوى والدهر لم يرد منكرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل
الكلم حينا ولا يبدو فيها وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد
اشتريته حر ان اشترى عتق اي لا حتياج لاولية اي شراء عبدا آخر وان شرى عبدين
ثم آخر فلا اصلا لان الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد الاول
فان ضم وصف عتق الثالث اي قال اول عبد اشتريته وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث
لانه اول عبد شراه وحده وفي آخر عبدا ان اشترى عبدا وما ان لم يعتق قال آخر عبد اشتريته حر الثالث

294

فاشترى عبدا فمات المشترى لا يعتق زيد ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك
العبد آخر لان الآخر لابد له من الاصل ولم يوجد فان اشترى عبدا ثم اخر فمات
عتق الاخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه لان الآخرية تحققت
بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين ان كلا آخرا
عند الشرى فيعتق في ذلك الوقت ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث
بخلافها والضمير في به يرجع الى الآخر وصورة المسئلة رجل قال اخر
امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخر فمات طلقت عند
ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند
الموت فيصير فارا فترث وبكل عبد اشتريه بعد اخر هو حر عتق اول ثلثة
اشتروه متفرقين والكل ان اشتروه معا وسقط شراء ابيه الكفارة هي اي
الكفارة وزيد عندنا واط عند زفر لان قول اسقط فالحاصل ان النية لابد ان
تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ولن
جعلناه الكل لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية
الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما حيث جعلا القرابة علة
لا شراء عبد حلف بعتقه اي قال ان اشتريت زيدا العبد فهو حر فشراه بنية
الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرطه فلا يكون
النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا
يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة ح فيكون النية مقارنة لعلة
العتق ومستولدة بنكاح حلف بعتقها عن كفارة بشرائها قوله ومستولدة
قوله
عطف على اي ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها
بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود
الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد وتعتق بان
شريت امة فهي حرة من شراها وهي في ملكه يوم حلف لان شراءها
شريت
شراها
فشراها لان زيدا الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك
او سببه وفي خلافي زفر رح وبكل مملوك له حر اط ومهات اولاده ومدبروه

وعبيده

وعبيده لا مكاتبه الاهتمام لانه لا يملكهم بيعاً وبعضهم احرار وهذا وهذا العبيد ثالثهم
وخير للاولين كالطلاق كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا الحر
وهذان قلت قد اجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه ولام دخل
على فعل يقع من غيره كبيع وشراء ومجارة وصياغة وضياغة وهنا اقتضى امرا يخصه
به فلم يبق فيه ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه او اراد بدخوله على فعل تعلقه
به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلقا بالبيع فيقتضي اختصاص
البيع بالمخاطب ولا يختص بغير الفاعل الا بالامر اي التوكيل فلهذا اقتضى الامر وان دخل
على عين او فعل لا يقع من غيره كاكل وشرب وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان
بعت ثوبا لك ان باع ثوبا له بلا امر هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير
دخوله على فعل لا يقع من غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى
ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه
وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد لخوان
ضربت لك الولد فعبده حر فاقتضى الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص
فمن كل عرس الى فلك بعد قول مرسه نكحت على طلقت هي وضحت نيته غيرها ديانة فانه
قال هذا الكلام ارضاء غلصها فيكون المراد غيرها لكن هذا خلاف الظاهر لان كلمة
العموم فلا يصدق قضاء كذا [redacted] الحدود الحد عقوبة
مقدرة تجب حقا لله فلا يسمى تعزير وقصاص حد اما التعزير فلعدم التقدير واما
القصاص فلانه حق والقصاص وارنا وطئ في قبل خال عن ملك وشبهة مكلفة
البايين او الثلث ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطئ او جماع فيما لهم الاطلاع عليه كما هو كيف
هو وايان زنى ومتى زنى ومن زنى اما السؤال عن المباشرة فلان بعض الناس يطلقون
على كل وطئ حرام وايضا قد يطلق الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية
فلانه يقع الوطئ في غير النقاء الخالصين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب
الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانها قد تكون في وطئها
شبهة وان بيعا فقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به

ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله وباقراره اربعا اى اربع مرات في اربعة مجالس
رده كل مرة ثم يسأله كما مر اعلم ان في قوله رده كل مرة تسامحا لانه على ان الامام يرده اربع
مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله
كما مر في قبل الاخ السؤال عن مته لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة
لا الاقرار وقيل يسأل عن مته ايضا لاحتماله في زماننا الصبا فان بين حبب تلقيه جوعه
بلعك بلمسة او قبلت او وطئت شبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي واما
حد واما المحصن اى الحر المكلف المسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اى وطئ
حال كونهما بصفة الاحصان اى الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطئ كانت
حاصلة قبيل هذا الوطئ فاذا وجد الوطئ ثم جميع ما يثبت به الاحصان فقوله وهو
للمحصن مبتدأ وخبره قوله رجمه في فضاء حتى يموت ويبدأ شهود فان
ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس
وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له في
الضرب الثمرة العدة وهي ذنبه وقيل العقدة قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط
عقد طرفها يتزع ثيابه الا ما يزيد ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما
في كل حد بلا مد كي مدان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده
فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب والعبد نصفها ولا يحد
سيده بلا اذن الامام شيء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا تنزع ثيابه الا الفرو
والحشو وحد جالسة وجاز الخرقها لانه والجمع بين جلد ورجم ولا جلد وفي
الاسباسة شيء عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو
تغريب عام ويرجم مريض رئي ولا يجلد حتى يبرأ وحامل رئيت ترجم حيث
وضعت وتجلد بين النفاس بأ ——— الوطئ الذي يوجب احد
اما الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول
بقوله وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل حليلا فلم يجد الجاني ان ظن انها تحل له في
وطئ امة ابيه فعرسه وسيد طلقها المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث

بعده

وبطلاق

وبطلانه على مال وبإعتاقها ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك ببيت الاصل والفروع قد يوجب
ان للاب ولايته وطئ جارية الابن كما في العكس وفي الزوج بمال الزوجة المستفاد
من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال صديجة رضى الله تعالى عنها قد يورث
شبهة كون مال الزوجة من مال الزوج واحتياج العبيد المحلوك المولى اذ ليس
لهم مال يتنعمون به مع مال الانبساط ببيت الملاك مولى وعبد ومع انهم
معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطئ اماء المولى وما لكيته المرتهن
المرهونة ملك يد توهم حل وطئ المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد
ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطئ المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق على حال
والمعتدة بالاعتاق على حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله
وفي المحل بقيام دليل نافي للحرمة ذاتا فلا يحد وان اخبر بحرمتها عليه في وطئ امة ابنه
ومعتدة الكنايات والبوائن المبيعة والزوج المهجورة قبل تسليمها والمشتركة
الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضه
ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل
الملك وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك
في الجارية المشتركة دليل حل الوطئ فخرج قوله دليل نافي للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى
الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب يثبت في الاول
لان الاولى اى في شبهة المحل لان شبهة الفعل وجد بوطئ امة اخيه وعمه وخالته
وجدها على فراشه وان هو اعمى وزفته زنى بها حربي وذمي زنى بحربية
لا الحربي والحربية يعني الداخلين دارنا بامان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب
لا يجب الحد وعند ابو يوسف رحمه الله يحد وان جميعا وعند محمد رحمه الله ان زنى حربي
لاحد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر في وجد وهذا جائز لوجود الفاصلة
ولان وطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها ومحرما نكحها عطف
على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد وبهيمة اوثى

في دبر هذا عند الحنيفة رحمه الله وأما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله تعالى في أحد قوليه
يحد حد الزنا لأنه في معنى الزنا لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال
على وجه تحضر حراما وله أنه ليس بزنا فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موجبه
من الإخراج وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع بإباحة الإجبار فعند أبي حنيفة
يعزر بامتثال هذه الأمور أو زنى في دار حرب أو بغى هذا عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله ولا يرتفع غير مكلف بمكلفة أصلا أي لا على هذا ولا على هذا وعند زفر
والشافعي تحد هو وفي عكسه حد فقط ولا إن أقر واحد به والآخر ينكح وفي قتل
أمته بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد لأنه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى
ويقتص ويؤخذ بالمال لأن ذلك الحق لهذا الوارث والمالك با
شهادة الزنا والرجوع عنها من شهد بحد متقادم قريبا ذا طمع لم تقبل الآخر قذف
فإن حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وضمن السرقة أي إن شهد
بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لأنه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند
الشافعي رحمه الله تعالى تقبل وإن أقر به حد أي إن أقر بالحد المتقادم حد لا في
الشرب على ما يأتي لأن المانع من قبول الشهادة أنه قد يهيجه على الشهادة
عداوة وعداوته وهذا المعنى لا يوجد في الإقرار وتقادم الشرب بزوال الريح ونحوه
بعض شهر فإن شهد طبيب وهي عاتبة حد بسرقة في غيبة لأن شرط
الدعوى في السرقة دون الزنا على ما يأتي في الفروع في كتاب السرقة إن شاء الله تعالى
وإن اختلف أربعة في زوايا بيت أو أقر بزنى وجهلها أحد أو التوفيق ممكن
بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في أخرى وجهل المحل لا يضر إذا لم
كانت امرأة أو أم ولد لا تخفى عليه فإن شهد كذلك أو اختلفا في طوعها
أو بلوغها أو اتفقا حجتان في وقتين واختلفتا في بلده لو شهد طبيب بزنا
وهي بكر أو هم فسقة أو شهود دعى شهود لم يحد وإن شهد الأصول أيضا
بعد هم أعلم أن في هذا الصور لا يحد لأن المشهود عليها بالزنا ولا المشهود بسبب

القنع

القذف

فقد له وان شهد معه كذلك اى شهد واوجبوا الموطوئة لاصبغ مشهود
عليه لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته ولا يحد الشهود لوجود اربعة
يشهدون وان شهد اربعة فقال اثنان منهم كانت طائعة واثنان كانت منهم
مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما رحمهما الله يحد الرجل لاتفاق
الاربعة على الزنا على المرأة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان
كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان
لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود
العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليها لما مر ولا
على شهود خلافا لزفر رحمه الله لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في
وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد
عليها لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا مرجح لاحدهما
فيرد الجميع ولا يحد الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل
ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هنا لما مر انه تيقن كذب احدهما
وعدم مرجح لاحدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق
احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق او ذلك الفريق وفي صدق كل واحد احتمال
الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود
اربعة شهداء شهادة كل فريق ان لم يوجب حدا على المشهود عليه فلا اقل
من ان توجب شبهة يندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظر امرأة فقال بعض
بكر يثبت بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية
الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة
فوجبت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد الاول في شهادتهم
زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الألسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان
جاء الاصل فشهد على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان

٢٠٠

لان شهادتهم قد ردت من وجه بردّ فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة
لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى تختص به لا يسري الى
الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول
لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة
بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة
وان شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلثة احدهم محدود او عبيد
او وجد كذا بعد الحد حد لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية وارش
جرح جلده هدر وديته رجمه في بيت المال اى شهد الشهود بزنا والزانى غير
محصن فجلده فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش
الجلد هدر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل
الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان فعل الجارح
لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع
الناس عن الاقامة لمخافة الغرامة وان شهدوا على الزانى المحصن فرجم
ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال واى رجم من الاربعة بعد
رجم صدأى حد الراجم فقط عند القذف وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحد لانه
ان كان قاذفا حيا فقد سقط بالموت وان كان قاذفا ميتا فهو مرجوم بحكم
القاضي قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قاذفا فصار
قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانقضاء الحجة
وغرم ربع الدية هذا عندنا وعند الثلثة فوق حوله يقتص بناء على اصله في
شهود القصاص كلهم قاذفو الدية وقبل حد واحد فقط اى اى رجم من الاربعة حد
جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكيد شهادتهم بالقضاء

قلنا

قلنا انقطع القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط ولا
شئ على خامس رجع آخر حدا وغرما ربع دية فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع
بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي وقد بقي ثلثة ارباع النصاب وضمن الدية من
قتل الماعز برجمه اى امر بالرجم فقتله بطريق آخر او زكى شهود زنا فرجم
فظهروا عبيدا او كفارا فيما اذا في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ضمان عليهم
بل في بيت المال وان لم بيت المال ان لم يزك فرجم اى ضمن بيت المال اذا شهدوا بالرجم
فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا وكذلك وان شهدوا بزنى واقروا بانظرهم عمدا
قبلت اى شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة وزنى اكثر وطئ عمر سنه
وقد ولد منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم هذا عندنا خلافا لزفر
والشافعي فشهادة النساء تقبل عند زفر وانا فيما جعل الاحصان شرطا في
معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء باب ـــــــــ حد الشرب وهو
كحد القذف ثمانون سوطا الحر وعبد نصفها للعبد شرب الخمر وان قطرة فمن
أحد ريحها او ان زال لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ واقر به مرة
التمر
اى شرب الخمر او بالسكر بالنبيذ او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا لحد صاحيا فان
اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه اى علم الشرب
بان تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة او رجع عن اقرار شرب الخمر
او السكر او اقر سكران لا اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا حد خلافا لمحمد رح
فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كسائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد
الشرب انما يثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبدون راي ابن مسعود رضي الله
لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا يحد عنده
فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة رح في وجوب
الحدان لا يعرف شيأ وحتى الارض من السماء وفي حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما
ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيه
وحركته واطرافه ولو ارتد ثم لحق بدار الحرب عمر سنة اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة
الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي

BOHRA ISLAMIC LIBRARY

اعتقادی لا حکمی فعند عدم العقل لا یثبت اعتقاد الکفر وکما لم یصح ارتداده
لم یثبت تبعیه کفسخ النکاح وینزع ثوبه وفرق جلده کما فی الزنا یا
حد القذف من قذف محصنا ای حرا مکلفا عفیفا عن الزنا بصریحه او برنات فی
الجبل معناه زنیت فی الجبل فانه کما جاز مهموزا ایضه وعند محمد رح
لا یحد لان المهموز هو الصعود او مشترکه والشبهة دائرة للحد فلنا حالة
الغضب یرجع ذلک او لست لابیک او لست بابن فلان ابیه فی غضب ای قال
لست بابن زیدا الذی هو اب المقذوف فقوله ابیه لفظ المصنف رح لا لفظ
القاذف وقوله فی غضب یتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابیک فی غیر الغضب
یحتمل المعاتبة او بیا ابا الزانیة لمن امه میتة محصنة صدان طلب هو لیس
المراد ان الطلب مقصور علی المخاطب فانه ان طلب ابوها حد ایضه لا بلست
بابن فلان جده او نسبه الیه او الحضانة او عمه او زوج امه ای زوج امه فالجد اب
مجازا فلا ینفی ابوته وکذا النسب الیه وهکذا الحال والعم والزوج وقوله یا ابن
ماء السماء ویا منبط الثری اذا یراد بهما نفی النسب بل التشبیه فیما یوصفان به
والطلب یقذف المیت للوالد والولد وولده ولو بعد ما نهدا عندنا والمذهب فی
حق الطلب لکل وارث فان حد القذف یورث عنده وعندنا لا بل شیب لمن
یلحق به العار بنفی النسب وقوله وولده یشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد
وقوله ولو بعد ما کولد الولد وصعود الولد الکافر والعبد خلافا لزفر وکما
لقاتل ولا یطالب احد سیدة واباه بقذف امه ولیس فیه وارث وعفو
واعتیاض عنه هذا عندنا وعند الشافعی یجری فیه الارث ونحوه بناء علی ان
حق العبد فیه غالب بناء علی الاصل المقصود وهو ان حق العبد یغلب علی
حق الله تعالی اذا اجتمعا لاحتیاج العبد واستغنائه ونحن نغلب فیه
حق الله تعالی لان حق العبد وبعد رفع العار راجع الی حق الله تعالی ایضه
لان النسبة الی الزنا انما یکون سببا للعار لان الله تعالی حرمه فان قال یا زانی
فرد بل انت حد ولو قال لعرسه فرد یا حدث ولا لعان لانها قذفت
الزوج فتحد وقذفه ایاها لا یوجب الحد بل اللعان ولم تبق اهلا للعان
وبرئت بک هدر ای قال لزوجته یا زانیة فردت بقوله لها برئت بک

هدر

استغنائه

بعد لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل
ان يكون ردا يعني ان وجد مني زنا فهو ليس على التمكين اياك لاني ما
مكنت غيرك وتمكين اياك ليس بزنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال
المعنى الاول ولا حد عليه بالاحتمال المعنى الثاني ولان اقر بولد فنفى وحد
ان عكس لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان
نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد والولد ابن له اي ولد اقر به ثم
نفاه وولد بعد نفاه ثم اقر به يثبت نسبه منه لاقراره ولا شيء يليس بابنه ولا
بابنه لان نفي الولادة ولا يجب بشيء ولا حد بقذف من لها ولد ولا اب له
او لا عنت بولد انما قال بولد لانها لا عنة بدون الولد فبقذفها يجب
الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد في
الثاني ولا يقذف من وطئ حرا لا لعينه كوطي في غير ملك من كل وجه او في
وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامة ابنه هي اخته رضاعا او
يقذف من زنت في كفرها وكاتب ما عتق وفاء اي لا حد بقذف مكاتب عتق
وفاء وترك ما لا يفي ببدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حريته نقص
المكاتب اضلال الصحابة وحد بقذف من وطئ حرا لغيره كوطي عرسه حائضا او
وطئ مملوكة حرمت موقته كامة مجوسية او مكاتبة فان حرمة الاولى موقتة
الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى وطي
المكاتبة يسقط الاحصان كمجوسية تحته اسلم وستأمن قذف مسلما بزنا
اي حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان عنده
ان نكاح المحارم له حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما قوله وستأمن بالرفع
عطف على الضمير المستتر في حد وكفى حد بجناية الحد صنفها فان اختلف
لا بناء عندنا وعند الشافعي ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا
كما اذا قذف زيدا ومحمدا وقذف زيدا بزنا ثم بزنا آخر لا يتداخل اما اذا قذف
زيدا بزنا واحد اكرر بناء القذف يتداخل وبنا بناء على ان حق العبد
غالب عندنا واما عندنا فلما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذا المقصود الانزجار
اما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

فصل التعزير هو تأديب دون الحد واصله من العزر بمعنى
الرد والردع اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث لان التعزير ينبغي ان
لا يبلغ الحد واقل الحدود اربعون وهي حد العبيد في القذف وابو يوسف رحمه
الله تعالى اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة
في رواية ويصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف
قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص والشرب ثبت
باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق
اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد
الشرب قيس على حد القذف ويعزر بقذف مملوك وكافر بزنا ومسلم بيا
فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق
يا مالص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن العجبة يا
ابن الفاجرة انت مأوى للصوص انت مأوى الزنا يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا قيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه
ليس كذا يا مولد يا بغا يا ناكس يا ضحكه يا سخرة ومن حد وعزر فمات
لم يضمنه ولو عزر زوج عرسه لاقبل القحبة من يكون بحته الزنا فلا
يحد قائل القحبة في العرف فحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف
منه والقحبة تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل معصية فلا حد به
ولفظ حرام زاده معناه المتعارف الوطء الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي
حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الجبن
الحب فلذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر نفسه للزنا لكن معناه الحقيقي
المتعارف لا يؤخذ منه بالزنا يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله
اجرا والغط بغا من شتم العوام سمعوه يتفوهون به ولا يعرفون ما يقولون
والضحكه بوزن الصغرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من
يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبايح
لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابطا يعرف به احكامها جميعا فاقول
قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن

كالعبد

كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتها بل توجب التعزير لاشاعة
الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا يوجب حد القذف فهل يوجب التعزير
ام لا فان نسبه الى فعل اختيارى يحرم فى الشرع ويعد عارا فى العرف يجب التعزير
والا لا الا ان يكون تحقير الاشراف وانما قلنا الى فعل اختيارى احترازا عن
الامور الخلقية فلا تعزير فيها لان معناه الحقيقى غير مراد بل معناه المجازى
كالبليد مثلا وبه امر خلقى وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به
سوء الخلق الا ان يقال لانه شرير النفس كعالم او حلوى او رجل صالح فانهم
اهل الاكرام فيعزر بها لانهم بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات
كثيرا ولا يبالون بها فان قيل لهم وانما قلنا يحرم فى الشرع احترازا عن افعال
الاختيارية لا تحرم فى الشرع مع انه يعد عارا فى العرف كالحجام ونحوه ويراد به
دنى الهمة وكذلك بالفارسية ناكس ان قيل للاشراف عندنا ولغيرهم لا الآخر
ان السوقية لا يبالون بافعالهم الخسيسة والدناءة وانما قلنا ويعد عارا
فى العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا فى العرف كلعب
النرد والغناء واعمال البطالين فى زماننا تم كيفية التعزير وكميته يفوض الى رأى
الامام فيراعى عظيم الجناية وصغيرها حال القائل والمقول فيه كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط فان كمال الفعل شرط
للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة اعلم
ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة هذا فضته
وعند الشافعى ربع دينار ذهب وعندنا كذلك ثلثة دراهم وحكمها القطع فان
سرق مطعوما وعبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة احترازا عما تكون فى الحرز
شبهة كما اذا سرق من بيت ذى رحم محرم بكمان بيت او صندوق او يحافظ
كالمسلم فى طريق او مسجد عنده ماله واقربها مرة هذا عند ابى حنيفة ومحمد واما
واما عند ابى يوسف لا بد ان يقوم مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار يجتزئ به شاهد
واحد قلنا انما شرط الاربعة فى الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه
بقى على الاصل وهو ان المرأة اخذ باقرارها او شهد رجلان وسألتهما
الامام كيف هى وما هى ومتى هى واين هى وكم هى ومن سرق وبينا ها قطع

يسأل عما هو لانه ربما يتوهم لاحتياج الى الحفيظة كما في اول السرقة الكبرى اى قطع
الطريق او من كيف كانت ليعلم السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج ومتى
كانت ليعلم انها متعاقبة ام لا وعن اين كانت في دار الاسلام او دار الحرب وكم
هي يرجع الى السرقة طلب المسروق فيسأل الامام عن كميته ليعلم ان المسروق
كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم لا فان شارك جمع فيها
واصاب كلا اى كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اى بيع ان
الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل
والفصول الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين
من خشب اتخاذ هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباحين
في الصحارى والجبال فتوهم ان لا قطع فيها لانتفاء يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا
بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف تقطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين
وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا
كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة اليد لا تقطع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه اى الحقير وقوله عليه لا
قطع في الطين وقوله عليه لا قطع في ثمر ولا شجر ورد لم يحصد لعدم الحرز
ولانه اشبهه مطرحة والات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج
ورد لانه يقول اخذته للاراقة والكسر وباب مسجد لعدم الاحراز
خلافا للشافعي ومصحفا لانه يقول اخذته للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي
وصبي حرا لانه ليس بمال ولو محليين يرجح الى المصحف والصبي فان الحلية تتبع
وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع وعبد ودفتر الحساب الصغير
ودفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او ضلالا سرقة والمقصود
من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال وايضا سرق ما فيه وهو ليس بمال واما دفتر
الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير مالية ولا في كلب
وفهد وصيانة وخمر وخنزير ونبيذ ومال كل عامة كمال بيت المال

وحال له

وحال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا اى كان اخر دراهم سواء كانت حالة
او مؤجلة فسرق مثلها ولو بعد يد لانه بمقدار حقه يصير شريكا وما قطع فيه
وهو بحاله اى لا قطع بسرقة شئ قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه والحال انه
لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابو يوسف والشافعي يقطع لقوله عليه
السلام فان عاد فاقطعوه ولنا عصمة المسروق قد سقطت عما يأتي
في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان
عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله فان عاد اى السرقة لا
الى المسروق كيلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنا لطحاوي
فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولو ان سرق من
ذي رحم محرم منه سواء كان ماله او مال اجنبي لشبهة في الحرز بخلاف ماله من بيت
غيره فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي تقطع لوجود الحرز وما
مر ضعته سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان
الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق
في الاخت رضاعا مع انه يقطع ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له
انما قال هذا لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله ولا من سيد او عرسه او زوج
سيدته ولا من مكاتبه ومعتقه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله فان
كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند
وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئا وله حافظ فلا قطع لان الحمام
حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف
الحافظ في المسجد فانه ليس بحرز فاعتبر الحافظ او سرق شيأ ولم يخرجه
من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج البيت عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي
ان اخرج يده وناول فعليه القطع وان ادخل الآخر يده فاخذ فعليه القطع في
الوجهين ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الآخر ففي رواية لا قطع وفي
رواية قطع يدهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيأ عندنا وعند
ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق
لان الملك ليس للانسان او طرة خارجة من كم غيره عندنا يشتمل ما اذا كانت الصرة

غير الكم او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربط رأسه خارج فبقي موضع الدراهم
وهو شيء في الكم خارج عما في الكم فاذا طر الجيب لم يقطع واعلم انه اذا كانت الصرة
تفس الكم يأتي اربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط
من خارج او جعلها في خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما طر او حل
الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو كما مر قبل التقسيم وان طر والرباط
من داخل ذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع
الطرف من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا
حل الرباط فبقي الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم
وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فبقي الدرا
هم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم
حرز او سرق جملة قطار او حملا وقطع ان حفظ رب القافلة والقائد والسائق
والركبان يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ
قطع سارق الجمال والحمل او نام عليه فان النوم على الحمل او بثوب منه حفظ
له او نشق الحمل واخذ منه شيئا فان الجمال حرز او ادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه او اراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر او
اخرج يده مقصودة خارجا فيها مقاصير صغيرها او سرق بيتا مقصورة من اخرى منها
اراد موضعا كمدرسة ونحوها فيها حجرات لسكنى كل منها اناس لا تعلق له
بالحجرات التي يسكن فيها غيره لان كل الدار الة صاحبها واحد وبيوتها مشغولة
بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او
حمله مع حمار فساقه واخرجه من الحرز هذا عندنا واما عند الشافعي يقطع
سواء اخذه او تركه في الطريق وعندنا فلا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء
ليس باخراج كناولته من هو خارج وكما اذا القى ولم يأخذ قلنا اذا لم يطرأ
عليه يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلة المناولة
وعدم الاخذ في مسئلة الحمل وسير الدابة يضاف اليه فصل يقطع
يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد تارك
ويحبس حتى يتوب اما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند

الشافعي

الشافعي يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا اشتهر عن علي رضي الله
عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي قد طعن
في الحديث او هو محمول على السياسة فان كان يده اليسرى او بهما او اصبعا منها
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او ردت الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة
او صدقة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه
احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع لانه
لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة
وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن
للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من له طرفين فيضع
العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه قبل
الخصومة لا يمكن الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة
ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعندهما فروايتان ففي قطع وكذا في نقصان قيمته
يقطع وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة
وهو حال القضاء وقد ذكرنا في كتبنا انه لا يندفع القطع عند ذلك ففي بعض روايات دعوى
السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز بسيارة عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد
لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع
بحلف غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع اي ان لم يطالب
مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان
الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي وان سرقا وغاب احدهما فشهدا
على سرقتها قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد صافظة كمودع وغاصب
وغاصب غاصب اي باع دينارا بدينار وقبضها فرقاها زيد ومستعير
ومستأجر ومضارب ومستبضع وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة
المالك من سرق منهم اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان حق الله تعالى

لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق
المقر اذ يكون ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا للذي رحم محرم وهو
غير عالم به فلم يترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب
القطع اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط
الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنا فيكون متهمة في دعوى ما يسقط
الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير
المستكن في قوله وقطع قوله كما مر في سارق قطع لما سيأتي من سقوط
عصمته وقطع عبد اقر بسرقة ورد الى مالكها وهذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل
واما عند هما فلا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح
عندهما وان كان مأذونا فان الاذن لم يتناولها اما في رد المال فان كان مأذونا يصح
في رد المال وان كان محجورا الا واما عندهما فان كان مأذونا يقطع ويرد المال وان
كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا لا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع
واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة يقطع ويرد المسروق وعند ابي
يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لو قرار اقراره بما يوجب
تلف نفسه او عضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير ملزم فيه لان ضرره فوق
ضرر المولى وان تخالج في صدرك ان حبث نفوس المماليك يصل الى غاية يؤثرون
الهلاك نفوسهم ليتضرر بهم اليهم فذلك شيء نادر لا يصلح ان يبنى عليه
الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع يتبع له لشرطية الدعوى
وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يتبعه
تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس بتبع لرد العين لان رد المال ضمان المحل
والقطع جزاء الفعل فابو يوسف لما جعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره في
حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل
اصلا لان المحل كالشرط له فقطع بانه ان بقي رد والا يضمن وان اتلف وانما
قلنا اتلف وان احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان

يُعض

في الاستهلاك وعند الشافعي يضمن في الهلاك والاستهلاك فعند القطع والضمان
يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى
فمعناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع
الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال
معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما حقا للعبد ولا يجب الضمان ولا يضمن
من سرق مرارا فقطع بكلها او بعضها شيئا منها لان المسروق منهم ان حضروا
حتى كان القطع لكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله ولا قاطع
لسارق امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار
ثم اخرجه وانما يقطع اذا بلغ المسروق نصاب السرقة وعند ابي يوسف لا يقطع
لان الثوب صار هالكا للسارق بسبب الحرق الفاحش لهما ان الاحتراق ليس
سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك
شخص واحد وهذا لا يوجب الشبهة لان من سرق شاة فذبحها فاخرج لان السرقة
تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن جعل مكان سرق دراهم او دنانير قطع وردت وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما لا يجب رد هذا لان الصفة منقومة عندهما
فصار شيئا آخر فان حمرة قطع ولا رد ولا ضمان وان سوده رد اي سرق
ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد يوخذ
الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده وعند ابي حنيفة لكونه السواد
نقصانا فلا يقطع حتى المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع
حتى المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصد مصدوما اي معصوما اي على حال كون القاصد مصدوما اي مسلما
او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس وعزر حتى يتوب اي يظهر منه
سيماء الصالحين وان اخذ مالا ونصيب كل منهم نصاب قطع يده ورجله
من خلاف وان قتل ولا اخذ قتل حدا اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق
القصاص فلذكر ثمرة هذا بقوله فلا يعفو ولي وان قتل واخذ مالا قطع
ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا فعله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع

ثم قطع او صلب وان شاء قطع او صلب حيا من غير قطع ويبعج برمح حتى يموت
البعج شق البطن ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتالف لا يضمن اى اذا قتل قاطع
الطريق فلا يجب الضمان ما تلف كما في سرقة الصغرى ويقتل احدهم حد واى
ان باشر احد القتل احدهم يجب الحد على الجميع وجرحوا عصابهم كسيفا فان جرح
واخذ قطع ويهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب اى تاب
قبل ان يؤخذ او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض
المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد
فللولى عفوه او ارثه او عفوه اى في الصور المذكورة لا يجب الحد بل
ان كان القتل عمدا فللولى القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولى العفو
وعند ابي يوسف اذا كان بقصص غير مكلف اى صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد
الباقون واما في المصر وبين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة
بحيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف اذا
قاتلوا نهارا بالسلاح واحد او كذا في الليل سواء بالسلاح او بغيره وفي الحنفية
دية وان اعتاده قتل به الحنفية من صور القتل بالمثقل وفيها القصاص
عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى كتاب ——— الجهاد هو
فرض كفاية بداءى ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة الكفار
ان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الاعمى وعبد وامرأة
واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم فتخرج المرأة والعبد بلا
اذن فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عاما كما يقرب
منه وهم يقدرون على الجهاد واما على مزورانهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض
عين عليهم ان احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم انهم عاجزون
عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم ثم الحان يصير فرض عين
على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة يصير فرضا
على جيرانه دون من بعد بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم
سقط عن الكل وان بلغ الى الابعدان الاقربين ضيعوا حقه فعلى
الابعدان يقدموا بها فان تركوا الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير آثما وكره

الجعل

243

الجعل مع فتى وبدونه لان الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال
شئ لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيأ من غير طيب النفس يتقوى به الغزاة
واما اذا لم يكن فيه شئ فيفعل ذلك فان حصروا اى الكفار بان حاصروهم المسلمون
دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
اعلم انه لا يراد بهذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها
ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم
مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نأمرهم بالعبادات
كما نأمر المسلمين بل يراد به يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعارضنا لدمائهم
واموالهم او تعرضنا لدمائنا واموالنا فما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض
وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون
لدمائنا واموالنا فبقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم
جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دمائهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت اى الدعوة
اى ندب تجديد الدعوة لمن بلغته فان ابوا اى عن الجزية حصروا بمنجنيق
وتحريقا وتغريقا ورمي ولو معهم مسلم او ترسوا بهم لا بنيتهم وقطع شجر
وافساد زرع بلا عذر وغلول ومثلة قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض
العهد وقد قال عليه السلام الحرب خدعة فيشتبه على الناس التفرقة
بين غدر وبين خدع فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نريهم
بان لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب اخر
حتى غفلوا فنأتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم اقرار ان
لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان
ومحمد فالمحاربة نقض العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في حال
السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به
يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اى نكل به معناه وجعله نكالا او غيره لغيره
مثل قطع الاعضاء وسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اى صنع قطع انفه
ومثلة العرنيين نسخت بفعله عليه السلام لا تقتلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة

تغيير خلق الله تعالى فيهم وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة
او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او راى في الحرب وأب كافر ابدا فيقتله فغير
ابنه اى لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث
لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اى لان
يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كانت قبلها
سببا لما بعدها بعد ستة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير معدم قتل الابن
اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلبثه ليلحق آخر فيقتله واخراج
مصحف وامرأة الا في جيش يدين عليه وصعلوك ان خيرا ولو منهم مال ان
لنا به حاجة وبنبذ ان هو انفع فعوتل لفظ كما نظم في قوله ان خيرا وان
كان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصالحة مع اختيارهم بذلك
وحبل بنبذ لمضاف لبدا اى صل قوتلوا قبل ينبذ ان بدؤا بالحيانة وصلح
المرتد بلا مال ولا رد ان اخذ نا نفع يجوز لنا ان نصالح المرتد فلا يعجل
في قتاله لان اسلامه مرجو لكن لا نأخذ منه شيأ لانه يكون جزية ولا
يجوز اخذ الجزية في المرتد لكن لو اخذنا مال نرده له لانه مال غير معصوم ولا
يباع سلاح وحيل وصيد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان
كان شرا نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم منهم
ولم يهاجر وصبي وعبد لا ماذونين ومجنون المراد بالاسير المسلم اسير في
يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم بيا ـــــــ المغنم وقسمته
قسم الامام بين الجيش فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج قوله او
اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله وقتل
الاسارى واسترقاقهم او تركهم احرارا ذمة لنا اى ليكونوا من اهل الذمة لنا
ونفي منهم وفداؤهم بالمال ان يترك الاسير الكافر بغير ان يأخذ منه شيأ
والفداء ان يتركه ويأخذ مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته فتفي المن
خلافا للشافعي واما الفداء قبل ان يضع الحرب اوزارها يجوز بالمال
لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز
عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعند ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز

مطلقا

مطلقا وردهم الودائع وعقر دابة شاة فعلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا اليسيرا
فيرد هنا ويقسم والرد ومد لحقهم ثمة كمقاتل فيء اى فى المغنم لا سوقى لم يقاتل
ولا مخاط ثمة لانه بلا احراز يصير ملكا لنا وعند الشافعى يكون ملكا باستقرار
يد الكفار فمن ما بعد ذلك يورث نصيبه ويورث قسطه هاهنا وصل
لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودرس وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج
منها ولا بيعها وتعدلها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله
لانه صار مسلما تبعا ومالا اودعه معصوما اى مالا وضعه امانة عند مسلم
او ذمى لا ولد كبير او عرسه وحملها وعقاره لان العقار من جملة دار الحرب
وهو فى يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعى وعبده مقاتلا وحاله مع حربى
بغصبه او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة اى يعتبر الاستحقاق سهم الفارس
او الراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضايق من
مضايق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعى يعتبر وقت شهوده
الوقعة راجلا فله سهم سهم فارس ومن دخل راجلا فشرى فرسا فله سهم
راجل هذا عندنا واما عند الشافعى فعكسه والفارس عنده اربعة اسهم
ولا يسهم الا لفرس اى فرس والصحيح من هذا انه لا سهم للبغل والراحلة ولا
لعبد وصبى وامرأة وذمى ورضخ لهم الرضخ اعطاء القليل والمراد هنا اقل من
سهم الغنيمة والخمس للمساكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى
عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبى عليه الصلوة والسلام
سقط بموته كالصفى هذا عندنا واما عند الشافعى يقسم على خمسة اسهم
سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفى
فانه كان عليه السلام ان يصطفى لنفسه شيأ من الغنيمة وسهم ذوى
القربى لهم اى بنى هاشم وبنى المطلب اعلم ان النبى عليه الصلوة والسلام
وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان
لعبد مناف اربعة بنين هاشم وعبد الشمس والمطلب ونوفل وقاسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخمس خيبر قسم خمس ذوى القربى بين بنى هاشم

ISLAMIC ACADEMY

وبني المطلب وكان عثمان رضي الله عنه من اولاد عبد الشمس وجبير بن مطعم من اولاد
نوفل كلما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ننكر فضل بني هاشم لمكانك
الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب
سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقوني في
الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي يقسمه كما قسم
النبي عليه السلام ونحن نقول علل رسول الله صلى الله عليه بصحبتهم ونصرتهم
اياه فلم يبق بعد وفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته بالفقراء حيث قال
عليه السلام وعد صدقكم تجبى الخمس ولما كان معنى الزكوة فيستحقه من
يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا
وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فاغار خيل الامن لا
منعة له ولا اذن له لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار
قهرا وهذا بالمنعة فان يكن له منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان
الامام بالاذن التزم نصرته وللامام التنفيل وقت القتال حتى قال من قتل قتيلا
فله سلبه التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة فقوله
من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او لمآله جعلت لكم الربع بعد
الخمس اي بعد رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز
هنا اي بدار الاسلام لانه حينئذ صار ملكا للغانمين الا في الخمس وسلبه ما
معه حتى مركبه وما عليه وهو لكل ان لم ينقل خلافا للشافعي فان السلب عنده
للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من
قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل على ما وضع الشريعة بابا
استلاء الكفار اذا سبى بعضهم بعضا واخذ واطلاهم او بعير الذي لهم او غلبوا
على مالنا او احرزوه بدارهم ملكوه بذلك عندنا وعند الشافعي لا يملك الكفار
مال بالاستلاء ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب
القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يكون لا
استلاء على مال غير معصوم فان عصمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي

ZAKIR HUSAIN ACADEMY

في حق الدنيا والعصمة انما تكون ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليبقى التمكين من الانتفاع
فاذا زال الاحراز سقط العصمة لحربنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا
آبقا وان اخذوه انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه وقهروه وقيدوه
فعلى هذا الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه قهرا
لا يملكونه اتفاقا لهما انه عصمة كانت لحق المولى وقد زال فصار مباحا وقع
في ايديهم ولابي حنيفة ان العصمة الى لحق المولى لما زالت ظهرت به عصمة الى قد كانت باعتبار
الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه وتملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن
وجدمنا ماله اى في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر ذلك لانه يفهم من
قوله اخذه بلا شيء أن لم يقسم اى بين الغانمين وبالقسمة ان قسم وبالثمن ان شراها
منهم تاجر فرد اخذ ارش عينه مفقوءة اى ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذه
ارشه فالمالك القديم يأخذ بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيئا بازاء
ما اخذ من الارش فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني
بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل الاول لا عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو
بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو يأخذه من بكر بمائة ثم يأخذ زيد
من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين وان لم يأخذه عمرو فليس لزيد ان
يأخذ من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو بعدما اشتراه عمرو فلو اخذه
زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه زيد قبل اخذ عمرو
فلو ابق عبد بمتاع فاخذها الكفار فشراها منهم رجل اخذ العبد بالثمن
وغيره بالثمن كما مر انهم لا يملكون الابق وعتق عبد مسلم شراه مستأمن ههنا
ط دخله دارهم عند ابي حنيفة وعندهما يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه
وقد زال ذا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم
الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبدهم اسلم ثم جاءنا
او ظهرنا عليهم بـــــــــ المستأمن بعد شهر مسلما دخل دارهم
بامان وكافر دخل دارنا بامان لا يتعرض تاجرنا ثم له دينهم وما لهم الا اذا اخذ
ملكهم ماله اوجب او غيره بعلمه وما اخرجه اى بطريق التعريض ملكه ملكا حراما
فيتصدق به انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر فان اداه الى دار حرب

BOOKS ISLAMIC

اى باشر تصرفا اوجب الدين فى حق التاجر او اذان حربيا او غصب احدهما من الآخر
وجاء مستأمنين لم يقض لاحد بشئ لانه لا ولاية لنا على المستأمن وكذا لو فعل ذلك حربيان
وجاء مستأمنين لم يقض لانه لا ولاية لنا عليهما فان مسلمين قضى بينهما بالدين
لا الغصب لان الاداء وقع صحيحا لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراض
ولا عصمة فان قتل مسلم مستأمنا متلفا ثم حول او خطاء ودى منه ماله وكفر
للخطاء لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فيجب
الدية لوجود العصمة فى ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة
والتقصير فى الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين وفى الآخرين
كفر فقط فى الخطاء اى لا يجب شئ الا الكفارة فى الخطاء عند ابى حنيفة وعندهما
يجب الدية فى العمد والخطاء لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا بالاستيمان وله ان
الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فيبطل العصمة المقومة وهى ما
يوجب المال عند التعرض فلم يجب الدية لا فى العمد ولا فى الخطاء لكن العصمة المؤثمة
وهى ما يوجب الاثم ثمة عند التعرض باقية فيجب الكفارة فى الخطاء ولا يمكن حربى
هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع
قبل ذلك جرا الشرط المحذوف اى فيها او نحوه والا فهو ذمى لا يترك ان
يرجع اى ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمى واعلم انه من لا مسائل
بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما فى الآخر
كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها اى ان اشترى المستأمن ارض خراج
فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه التزم المقام فى دارنا ولا يصير
ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشترى للتجارة وعليه جزية سنة من وقت وضع
الخراج او نكحت حربية ذميا هنا وفى عكسه لا اى ان نكح الحربى ذمية لا
يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت
تبعا للزوج فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم
فقتل سقط دينا كان له على معصوم اى مسلم وذمى واوفى وديعة له
عنده اى صار فى كل وديعة له عند معصوم فى دارنا وان مات او قتل بلا
غلبة عليهم فهى للورثة اى دينا كان له على معصوم او وديعة له عنده وذلك
لكون

فيما يعم

لكون الامان باقيا في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة
عليهم لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعية حربي ماله
ثم عرس واولاده وودیعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم وكله فيئ
اما العرس واولاده الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليست في يده فاسلامه
لا يوجب عصمة فان اسلم ثم فجأ وظهر فطفله حر مسلم ووديعة مع معصوم
له وغيره فيئ فقوله وديعة مبتدأ ومع معصوم صفته وله خبره اي للحربي
الذي اسلم ومن اسلم ثم وله ورثته هناك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطاء اي له ورثته في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطأ لا يجب
الا الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء واخذ الامام
دية مسلم لاولي له اي مسلم قتل خطاء ولا ولي له ومسلم استأمن اسلم
ههنا من عاقلة قاتله خطاء اي جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطاء
فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله وقتل او يأخذ الدية في عمد ولا يعفوه اي ان
كان القتل عمدا فالامام بالخيار ان شاء في القعد او يأخذ الدية لكن ليس له
ولاية العفو بـــــــــــ العظايا ارض العرب وما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صالحهم حراجية ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
ذات الثعلبية وقيل من العذيب الى عبادان وموات اصي يعتبر بقرب وحراج وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم وجريب
الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها وما سواه كزعفران
وبستان ما يطيق الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع
الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند
الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات معترضة
بطون بعض الى بعض ونصفا الخارج نهاية الطاقة ونقصان لم تطق وظيفتها
ولا تزاد ان اطاقت خلافا لابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج ان انقطع الماء عن
ارضه او غلب عليه او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها باكلها ويبقى ان اسلم الحاكم

مسلوبة

صح بيان الذراع

320

او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه بخلاف الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب
ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج
موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على
سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوها فالذي لا يتكرر هو
الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر فصل الجزية اعلم ان الجزية نوعان
جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدأ الامام
وضعها اذا غلب عليهم وما وضعت بصلح لا تغير حيث غلبوا واقروا على
املاكهم يوضع على كنائسهم ومجوسيهم وبيت نجم ظهر فيها وهو فقير خلافا للشافعي
فانه لا يوضع عليه عنده لكمال سنة ثمانية وأربعون درهما يأخذ في كل شهر
اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتب ربعها وعند الشافعي يوضع
على كل حالم دينار الغني والفقير سواء لا على وثني عربي فانه ظهر عليه فعرسه
وطغله فيئ ولا مرتد ولا تقبل منهما الا عن الوثني العربي والمرتد الا الاسلام
او السيف وعند الشافعي يسترق مشركو العرب ولا على راهب لا يخالط وعند
ابي يوسف وهو رواية عن محمد عن ابي حنيفة توضع ان كان قادرا على العمل
وصبي وامرأة ومملوك واعمى ومزمن وعند ابي يوسف يجب اذا كان له مال
وفقير لا يكتسب وعند الشافعي يجب وتسقط بالموت والاسلام خلافا
للشافعي فيهما ويتداخل بالتكرر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يحدث بيعة
وكنيسة هنا ولا اعادة المنهدم ويميز الذمي في ثيابهم ومركبهم وسروجهم و
سلاحهم ولا يركب خيلا ولا يحمل سلاحا ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ
يقدر الاصبع في الصقيع الذي على وسطه وهو غير الزنار وهو في الاكرام
ويركب على سرج كاف ومنعت نساؤهم في الطريق الحمام ويعلم على دورهم
لئلا يستغفر لهم ونقض عهده ان غلب على موضع لحاربتنا او لحق بدارهم
فصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لان امتنع
عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي صلى الله عليه وسلم وعند
الشافعي سب النبي عليه السلام هو نقض للعهد ويؤخذ من مال بالغ تغلب
وتغلبية ضعفا ما كونتا ومن مولاه الجزية والخراج خلافا لزفر فانه يؤخذ منه

ضعفا

ضعف ركوتنا وهو الخمس في الارض ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الركوة
كعلى القرشية فانه يؤخذ منه الجزية والخراج لقوله عليه السلام معلى القوم منهم
انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل معلى الهاشمي كالهاشمي في حق الحكم لان الجزية تشبه
بالشربات ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم
بلا حرب يصرف مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون مركبا
والجسر خلافه مثل ان يشد بالقصب وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم العطاء فانه صلة لا يملك قبل القبض
ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس باب
المرتد نعوذ الله العياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس
ثلثة ايام فان تاب فبها والا قتل اي تاب فبها وان لم يتب قتل ومعنى فبها اي
فبالخصلة الحسنة اضد وكلمة الا معناها واو لا وليست للاستثناء وهي اي
التوبة بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام او بما انتقل اليه وقتل قبل
العرض لتوب ندب بلا ضمان لانه يستحق القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان
يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان
اسلم عاد وان مات او قتل لحق بدارهم وحكم بعتق مدبره وام ولده وحل
دين عليه فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي
يبقى له موقوفا فان كان وكسب اسلامه لورثة المسلم وكسبه في يده
عند الشافعي لبيت مال المسلمين وعندهما كلاهما لورثته وعند الشافعي كلاهما فيئ وقضى
دين كل حال من كسب تملك اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام
ودين حال الردة من كسب حال الردة وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده
فانه قد انفسخ النكاح بالردة فيكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا
معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق ويوقف معاوضته
بيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ
وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق
والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمعاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي
حنيفة نافذ عندهما فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع

327

ورثته احنفه ولا تقتل مرتدة خلافا لهما فعي وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها
وكسبها لورثتها فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حر أو ترثه في المسلمة مطلقا
ان كان أوطى بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاء به لاكثر من نصف حول منذ ارتد
قوله مطلقا اى سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر
لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث من
المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة
اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هنا لانه
لا يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية وان لحق بماله اى لحق
بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله اى لحق بدار الحرب
بلا مال فحكم القاضي به ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لورثته
قبل قسمته اى قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحاقه فكان الوارث
كالمالك القديم فكان اولى فان قضي بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها
والولاء للاب العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمرتد اى لحق بدار الحرب ولابنه
متعلق بقضي فكاتبه اى كاتبه الابن فجاء مسلما اى الاب المرتد وانما كان
البدل للاب والولاء لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا
جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه ومن
قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام لان الدية لا تكون
على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله فهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكون
في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين ومن قطع يد
عبد فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه فعلى
القاطع نصف الدية في ماله لورثته لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت
محلا غير معصوم فاعتبر القطع لان السراية تنبعه فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان
العمد لا يتحمل العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد
وقوله او لحق بدار الحرب فقضي به وان اسلم هو هنا فمات ضمن كلها اى فمات
من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب النصف هو هنا لان الارتداد اهدر السراية

فله

فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان وكاتب المرتد فلحق فاخذ ماله فقتل فبدلها
وما بقي لورثته رجعان المرتد فالحق فولد ثم ولد فظهر عليهم فالولدان
فيء والاول يجبر على الاسلام لاولده وفي رواية الحسن يجبر على الاسلام ولد الولد
ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه
في رواية الحسن وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى وهذا
عندنا وعند الشافعي ومزني لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه
اسلم في صباه وصح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال
سبقتكم الى الاسلام طرا اصطفاكم وما بلغت اوان حلم يا ——— البغاة
قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبههم فان تحيزوا
مجتمعين حول امرهم قتالهم بداءا اى الخوارج ونحوهم قالوا الحرفة من المسلمين ليستغنوا
بهم واجتمعوا فحيزا واتخذوا حيزا اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بداءة
خلافا للشافعي فان قتال المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو
تعرضهم واجتماعهم فان صبر الامام الحال يبعث وارا لا يمكن دفع شرهم ويجبر على
جريحهم اى يجهز على الجريح اى اتم قتله وفيه خلاف الشافعي ويتبع موليهم فيمن
لهم فيئة اى ان كان لهم فيئة خلافا للشافعي ايضا ومن لا فلا اى ومن لا فيئة له
لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا يتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحقا بالفيئة
فلا ضرر وفي القتل فلا يقتل لكونه مسلما ولا يسبى ذريتهم ويحبس الهم الحرب ان
يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي ولا يجيب شبئ
بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر
فقتل في اهله آخرا منهم وظهر عليهم قتل به هذا ذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم
فحينئذ لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه وباغ قتل عادلا مدعيا
حقيقة يرثه عند ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي العادل سواء
ادعى حقيقة او اقر انه على الباطل كعكسه كما يرث العادل الباغي فان اقر انه على باطل
لا اى اقر الباغي على انه على الباطل لا يرثه ويبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة
كره والا فلا كتاب ——— اللقيط رفعه احب وان حيف هلاكه يجب كاللقطة وهو

324

حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ منه اخذه
ونسبه بمن ادعاه ولو رجلين او من يصف منهما علامة به اي ادعاه رجلان
نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه
والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله او عبدا وكان حرا اي كان المدعي
عبدا يثبت نسبه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية
او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في محل هم اي في محل الذميين وذميا ان كان فيه
اي كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في محل اهل الذمة وما شد عليه
له صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض ريته وتسليمه في
حرفة لان كاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح كتا اللقطة
هذا ما نه ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جهل حاله اخذ للرد
اعلم ان الواجد اذا اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد
انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يضمن بل العود قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعه
ينشد لقطة فدلوه على فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد
ضمن وعرفه في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح
قوله عرفه اي وجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا
ادري ما لكها فليأتني ما لكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف
والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها
الحاكم يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد وما لك والشافعي بحول
من غير فصل اخذت في الحل والحرم هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة
الحرم يجب تعريفها الى ان يجئ صاحبها وما لا يبقى ان يخاف فساده ثم تصدق
اي عرفه ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربها
واجازه فله اجره اي ثواب التصدق او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت لا فرق
عندنا في اللقطة بين ان تكون بهيمة او غيرها وعند ما لك والشافعي اذا وجد
بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل وما التقط عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه

دين

325

دين على ربها وآجر القاضي ماله منفقة وانفق عليها منه كالآبق وماله منفقة له
اخذه بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا فابا عهما
والمراد بحفظ نحتها وانما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهو ان الامر بالانفاق
يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لابد ان يشترط الرجوع
والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الحاكم بالانفاق وشرط الرجوع والمنفق
حبسها لاخذ نفقة اي نفقة المنفق فان هلكت بعد حبسه سقطت اي النفقة
لانه اذا حبسها للنفقة صار كالمرتهن وهو مضمون بالدين وقبله لا اي ان هلكت
قبل الحبس لا يسقط النفقة فان بينة مدعيها علامتها حلال الدفع ولا يجب بل يجب
هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع ان بين العلامة وينتفع بها فقيرا والا
فصدق اي وان لم يكن فقيرا تصدق ولو على اصله وفروعه وعرسه كتب ـــــ الآبق
ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل اصب الآبق هو المملوك الذي فر
من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان
تركه اصب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه فان عرف الواحد بيت مالكه
فالافضل ان يوصله اليه ولزاده اي الآبق قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر ذهابه
ورجوعه وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذ للرد ومن اقل منها يقسطه هذا عندنا وعند
الشافعي انه لا يجب شيء بلا شرط فان ابى منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له
وضمن ان ابى منه وعلى المرتهن جعل رهنه كتب ـــــ المفقود
غاب بلا عذر انتظر حتى في صحة نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده
والبوه وعرسه ميت في صحة غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من ماله
مدة ترثه الى تسعين سنة اختلف في المدة فقيل الاقل ان تقدر تسعين سنة فظاهر
الرواية ان تقدر بموت الاقران فان هذا العصر قلما يعيش اكثر من تسعين سنة
فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اي بعد المدة يحكم بموته في ماله يوم تمت
المدة فتعتد العرس للموت وتقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين
فقد فيرد ما وقع له الى من يرث الغير عند موته الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع

عرسه

لالاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حتى قبل المدة فلا يرث العارث الذي
كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع
ان يرثه الغير وفي مال الغير ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير
فيرد ما وقع للمفقود الى من يرث موته يوم موته كتاب الشركة
هو ضربان شركة ملك وهو ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة
عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة
من الربح لاحدهما فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم
المسماة ربح يشتركان فيه وهي اربعة اوجه معاوضة وهي شركة متساويين
مالا وتصرفا ودينا المراد من المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا باس بزيادة
قطال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين متى يين حرية وحلما وملة اي لا بد
ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر ويجوز بين
مسلمين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله
ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تجوز بين المسلم والكافر
وعندهما لكل واحد فسخ لان المعاوضة اصلا تتضمن الوكالة والكفالة اي كل
واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا
فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الآخر ومشترى كل واحد منهما الاطعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم واحدا يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيه احتراز عن
لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والصلح عن دم عمد
وكالنفقة والخلع او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امره لا هو لصبح اي لزم احدهما دين
بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه
الشريك الآخر وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صار
عنانا القبض شرط في الهبة وفي العرض والعقار بقيت معاوضة اي في ارث
العرض والعقار بقي معاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني
من الشركة فقال وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة
ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي مالهما مال الربح اي يصح بان

شرطا

324

فلن الكفالة ملاوا احدهما

يشترط ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا خلافا لزفر والشافعي وكون
مال احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط خلافا لزفر وشافعي وكل مطالب بثمن
مشتراة لانه بناء على انه لا يتضمن الكفالة ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه
من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس
بها أو تبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة وبالعرض بعد ان باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر أعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما مساوية
فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان
يكون قيمة احدهما متاعهما متفاوتة كما اذا كانت قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع
الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد منهما
اثلاثا ثالثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون
الربح بعد الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيلا في الآخر
وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا رأس المال
احد النقدين فان الربح حينئذ يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير يتعينان
في العقد فالربح لا يكون نماء رأس المال هلاك مالهما او مال احدهما اي هلاك
مال الشركة او مال احد الشريكين قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك احدهما وهو على
صاحبه اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد
الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشركة لهما ورجع
على الآخر بحصته من ثمنه اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته
من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا
ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهنا محل ان يغلط
في الفهم ويفهم انه هلك بمال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا
فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله
ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما
باحد المالين ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتري
هذا الآخر بماله شيأ ثم هلك مال الآخر انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط
وان هلك قبل شراء الآخران وخلطهما صارا شركة صريحا فشركة لهما شركة ملك

ورجح بحصته من الثمن والا فلا اى فان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر شيأ بماله
فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة
فاذا وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيفعل كلما اشتريته بالمال الذي معك
فاشتر نصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشترى ان يرجح
على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشترى وكل من شريكي
معاوضة وعنانا ان يبيع ويودع ويضارب اى يدفع المال مضاربة ويوكل اى
يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما والمال في يده امانة اى في يد كل واحد من
الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد وشركة الصنايع والتقبل هذه هو الوجه
الثالث من الشركة وهو ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ
وتقبلا العمل لاجرة بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا اى
الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعندنا لك
لا يجوز الا عند اتحاد العمل ولزم كلا عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب
بالاجر اى يطالب كل واحد بعمل عمله احدهما ويبرأ الدافع بالدفع اليه اى يرفع
الاجر الى كل واحد منهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
هذا هو الوجه الرابع من الشركة وهو ان يشتركا بلا مال يشتريا بوجوههما ويبيعا
اى ان اشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا وما حصل من الثمن
يرفعان منه الثمن الى بائعهما فما فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة
لا تجوز عند الشافعي فتصح معاوضة بان يشترط المساواة في الامور التي
يجب مساواتهما في المعاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء اى
اذا كان عقد الشركة مطلقا او ان شرطت فيه المعاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله
فان شرطا منا صفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
اى ان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا او ربح احدهما
على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي الى
ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال نحو العروض فان رأس مال لا يتعين
بالتعيين فلا يكون الربح نماء رأس المال على ما مر ولا تجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما حصل كل فله وما اختلفا معا فلهما نصفين

وما

وما حصل له بالاجارة الآخر فله أي ان يقبل احدهما ويجيء الآخر يكون للعامل وللآخر اجر
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولو في الاستقاء
بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر
مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة
من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر المال حتى لو كان المال نصفين
وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين ويبطل الشركة بموت احد
الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزل احدهما مال الآخر بلا اذنه اي
لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاداياه ولا ضمن
الثاني وان جهل باداء الاول هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا جهل باداء الاول لا يضمن
وان اداياه ضمن كل قسط غيره مثل ان يؤدي كل واحد بغيبة صاحبه واتفقا
ادرهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر فان اشترى
مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فوطئها بلا شيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع
الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشريك
ولابي حنيفة ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء لا يقتضي
اقتضاء الهبة لانه لا طريق لحل الوطء الا الابتياع لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير
هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطء واذا اقتضى الهبة لا يكون لها اي
المشتري شيء واضمن كل ثمنها اي للبايع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المعاوضة
تتضمن الكفالة كتاب الوقف هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو
وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لابن السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة
لا يزول ملك الواقف عنه وكان على ملكه بوجه لكن متى وقف في الصحيح قد
ذكرنا الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في جواز الوقف فالوقف لا يجوز
عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو
في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وكان على ملكه حتى في التعليق بالموت روايتان
عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار في المنتقى انه لازم اما عندهما فالوقف
لازم وعليه الفتوى دخل فيه وقف الخليل عليه الصلاة والسلام على الكعبة
وعند ابي حنيفة انما يلزم لاحد شيئين وهو ان يحكم به حاكم والاخر مسجدا

لمصالحه

وامرز بطريقه واذن للناس بالصلاة فيه وصلى فيه واحد والا جعل تحته سردابا
اختلف في شرائط صيرورة المكان مسجدا وعند ابي حنيفة يبوسعا يكفي مجرد قوله
جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط لازوم الوقف عنده وعند محمد لابد من ان
يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح
المسجد لا يمنع كونه مسجدا فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن
للصلاة فيه فلا اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد
مسجدا وكذا ان جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه لا يصير مسجدا
لعدم افراز الطريق وعند ابي يوسف يزول بنفس القول اي يزول حق الواقف
عن الوقف بنفس القول وعند محمد بتسليم الى المتولي وقبضه شرط ثم ذكر
فروعا منها الاضلاع فقال فصح وقف المشاع اما ان لم يحتمل القسمة
ففي المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرها يجوز الوقف
عند محمد وان احتمل القسمة فهو محل الاضلاع فصح عند ابي يوسف لا عند محمد
وبقوله ابي يوسف وجعل علة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل
به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة فان شرط الاستبدال لا يمنع
صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف غير
شرط اذا صنعا الارض لريع ولكن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال
في القاضي لا يعدل ولا يحصى فان ظلم القضاة جعلوه وصلة الى ابطال اكثر
اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وشرط التأبيد ذكره مصرف هو بد وقال ابو
يوسف صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار
لا المنقول وعند محمد صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر مشايخنا
فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك اعلم ان بعض المتأخرين جوز وا بيع بعض
الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة
لا يقبل الملك لا يقبل كالحرية لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه ما فيه من الابتذال
ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف
فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك
يجوز يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك فان وقف نصف عقار كله له

فقوله

ضرب

فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع ذلك يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف

فالقول

فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف وبداءة
منار ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف
معين واخره للفقراء فهو في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته
ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لو قت الحاجة اليها وان
تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه كتاب البيع
هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض وبتعاط في النفيس
والخسيس فمبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي
علة مادية والمبادلة تكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل
التراضي لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد وهو الصحيح انما قال
هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس والتعاطي عند
البعض لا عطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم
ولم يبن معه وعا يجعل المبيع فيه فقال فقار قه فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو
جائز ولو قال كيل تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم فقال كله فخمسة اقفزة فقال
فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم واذا وجبا صحة قبل التفرق المجلس
كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل اى قال بعتك هذا بدرهم وذلك
بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز وعلم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام
احدهما من مجلسه واذا وجد لزم البيع اى لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي
لا ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة
الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل تقدم على المقاصد فقال وصح البيع
في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لان في غير المشار اليه فانه لا بد ان يذكر
قدره وصفته وثمن حال والحال اجل علم وبالثمن المطلق اى ان لم يذكر صفته
بان قيل بعتك بعشرة دراهم فان استوت اليه النقود فعلى ما قدر من
اى نوع اى يقع البيع على عشرة دراهم اى نوع كان اى يعطي المشتري اى
نوع شاء وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها اى صورة
اختلاف مالية النقود الا ان تبين احدها اى احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البيع في

332

بالثمن المطلق فلا يكون حالا بيان احد النقود ومن جنس احوال اطلاق الثمن
ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا اذ
بيع بغير جنسه وما نا او وجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا
اى قال بعت منك الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل وفسد في
الكل في بيع ثلثة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لان المبيع لا يجوز الا في واحد وذلك
الواحد متفاوت وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها ثمانية صاع
بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري بحصته او فسخ البيع وما زاد للبايع لانه لم
يبع الا ثمانية صاع فالزايد له فان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك
والاكثر له بلا خيار البائع لان الذراع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر
الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبيحا فالكمية المحضة لا يكون
من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن كمية قلة الاجزاء او كثرتها والشيء
انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون موخرا عن وجود ذلك
الشيء فالكمية التي يختلف بها الكيفية كالذراع في الثوب امر يختلف به حسن
المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير نيروان
كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لان الا يكفي جبته والعشرة يكفي فوجود
الذراع الزائد على التسعة يزيد حسنا فيصير كالوصف الزائد فلا يقابلها
شيء من الثمن اذ الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة
اقفزة بعشرة دراهم كان كل قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع
عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا يوخذ بتسعة
بل ان شاء اخذه بعشرة وان كره ذلك كان للمشتري فانه باع هذا الثوب
فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كما لو اشترى كما اذا اشترى عبدا فوجده
كاتبا وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او تركه وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم
او فسخ لانه امر كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما
اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع
او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك

333

على ما سيأتي في بيع الصفقة وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع
من مائة من دار بناء عند ابي حنيفة وقالا صح في العقارين لانه باع عشرا مشاعا من
الدار وله ان في الثاني المبيع محل الذراع وهو مجهول لان الشائع بخلاف السهم والا
بيع على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر لانه اذا كان الاقل لا يدري ثمن
ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة فان كان الاكثر لا يكون المبيع
معلوما ولو بيع الكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان المبيع
مجهول وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة
ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان
شاء اخذ باحدى عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة
ونصفا في الاول وبتسعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع
بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولا بد من انه لما افرد كل ذراع بيد نزل كل ذراع
منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة ان الذراع وصف انما اخذ حكم المقدار
بالشرط وهو مقيد بالذراع فتبقى الاصل على اصله وصح بيع البر في سنبله
والباقلى والارز والسمسم في قشرها بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعنده
لا في قولان وبيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عنده والجوز واللوز و
الفستق في قشرها الاول انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الثاني فهي اما في قشرها
الثاني فيجوز اتفاقا وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها
وشرط تركها على الشجرة يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها اي باع الثمر
على التخال واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى
واجرة الكيل والعد والوزن والذراع على البائع واجرة وزان الثمن ونقده على
المشتري ومن بيع سلعة بثمن سلم اولا وفي غيره سلما معا اي في بيع السلعة
بالثمن اي بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم
والدنانير لا تتعين الا بتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربا في غيره او في بيع
السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي لصرف سلما
معينا للتاويه في التعيين وعدمه باب الخيارات صح خيار الشرط لكل
من المتعاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث اذا

باع وشرط الخيار لاكثر من ثلثة ايام لايجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلثة ايام
جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لهما لزفر رحمه الله تعالى فان اشترى على انه ان
لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والخامسة ان نقد في الثلاث جاز
البيع انما ادخل لفظة الفاء في قوله فان اشترى لانه فرع مسئلة خيار الشرط
خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر ايداء
الثمن او غيره فاذا كان الخيار لضرر التاخير في صور خيار الشرط فالتصريح به
يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد فانه يجوز فرضا لاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر اما ابو يوسف انما لم
يجوز هنا جريا على القياس وجوز ثمة لاثر ابن عمر رضي الله عنه فانه جوز
الى شهرين ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري
فهلك عليه بالقيمة اي بيع بشرط خيار البائع فقبضه المشتري فهلك في يده
يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة ويخرج
مع خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض
المشتري فهلك او تعيب في يده يجب الثمن ولا يملكه المشتري اي اذا كان الخيار
للمشتري لا يملك المشتري عند ابي حنيفة خلافا وثمرة الخلاف تظهر في هذه
المسائل وهي قوله فشراء عرسه بالخيار لا يفسد النكاح هذا عند ابي حنيفة لعدم
الملك وعندهما يفسد وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر اي اذا وطئها
المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة لان الوطئ بالنكاح فلا يلزم
اجارة الا ان تكون بكرا لانه نقصها بالوطئ فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد
وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها بعقد النكاح فالوطئ يكون بملك اليمين
فيكون اجارة ولا يعتق مرتبه عليه في مدة خياره اي ان شرى قريبه بالخيار
لا يعتق عند ابي حنيفة في ايام الخيار خلافا لهما ولو من شراه فاشترى ان ملكت
عبدا فهو حر اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في
ايام الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم الملك خلافا لهما رحمهما الله تعالى ولا
يعد حيض المشترية في المدة من استبرائها اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت
في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما

تاخير

لها

لجب

يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بخيار اى ان
ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة لان الاستبراء
انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة حيث لا
يملكه المشتري ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له اى اشترى زوجته
بالخيار فعلقت في ايام الخيار في يد البائع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند
ابي حنيفة وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد
وانما قلنا في يد البائع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق
لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصار كانه ملكها للمشتري فالولادة وقعت
في ملك المشتري فتصير ام ولد له وهلكه في يد البائع عليه قبضه المشتري باذنه
واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك لان المشتري بالخيار ان قبض
مشتراه ثم اودعه عند البائع فهلكه يكون على البائع لان القبض قد ارتفع بالرد
لان لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البائع يكون رفعا للقبض فيكون
الهلاك قبل القبض فيكون على البائع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم
يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله وبقي خيار
ماذون هو مشتري بخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم
التملك اى اشترى عبد ماذون شيأ بالخيار وابراه البائع عن ثمنه في مدة
الخيار يبقى ضيار عند ابي حنيفة وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له و
لانه الرد فرده يكون تمليكا لغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة
عالم يملكه كان رده امتناعا عن التملك والماذون ولاية ذلك فانه اذا
وهب له شيء قبله ولايته ان لم يقبله ويبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان
اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره اى ان اشترى ذمي من شرط الخيار من
ذمي خمرا ثم اسلم المشتري يبطل شراه لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار يتملكها
المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء ويبطل الخيار لانه
لو بقي يملك الرد عندهما والرد يكون تمليكا والمسلم لا يملك تملك الخمر ومن هذه
المسائل تمرات الخلاف ومن له الخيار بالخيار ان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه
اى ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي

المشتري

لجهالته ان اشترط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى
في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فتم العقد فيتضرر به الخيار فان فسخ وعلم
في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لان الشرط والرؤية
خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار
الشرط يورث عند الشافعي ايضا وخيار الرؤية لا يتأتى على مذهبه لان مذهبه ان من باع ما لم
يره لا يجوز عنده وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجازا ونقض صح ذلك
فان اجازا احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى قالوا
لان شرط الخيار للغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء
اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضى المتعاقدين فيكون
نائبا عن المتعاقدين ثم رضى البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري وبيع
عبدين بالخيار فاحدهما حران فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه
الباقية وقالا اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين
ولم يفصل الجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز وان لم
يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرط القبول كأنه مبيع فينبغي ان يفسد
بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم
فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الجهالة
ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ما ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما
معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد وشراء احد الثوبين او ثلثة على ان
يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لان لم يشترط تعيينه ولا شراء احد اربعة
لان القياس عدم الجواز ولكنه استحسن في الثلثة لكان الحاجة فلان الثلثة
مشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزايد على الثلثة يقينا على الاصل وهو
عدم الجواز واخذه بالشفعة دار بيعت بجنبها شرط فيه الخيار رضا ثم ان
اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت داره بجنب تلك الدار واخذها المشتري
بشفعة فهذا الاخذ يرضى بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة
شراء المشفوع به وخيار شرط المشتريين يسقط برضاء احدهما وكذا خيار
العيب والرؤية لانه ان رده الآخر يكون معينا بعيب الشركة وعندهما للآخر

ولاية

ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد وعبد مشترى شرط خبزه او كتبه وجد
بخلافه اخذ بثمنه او ترك لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن فصل
صح شراء ما لم يره خلافا للشافعي والمشتري الخيار عندها اى عند الرؤية ان
ان يوجد بطله وان رضي قبلها اى لو رضي قبل الرؤية يكون له الفسخ اذا رآه لكن
لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجارته عند
الرؤية لا البائعة اى اذا باع شيأ لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه ويبطل وخيار
الشرط تعيينه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع
المطلق اى بدون شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وطا لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان
هذه التصرفات لا تدل على صريح الرضى وانما هو يبطله بعد الرؤية اما التصرف الاول فهي
الا قوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حقا للغير فلا يمكن ابطاله
والنظر الى وجه الاجارة والصيرورة وكفلها وظاهر ثوب مطوى غير معلم والى
والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كما في النظر بسعله الوكيل
بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة
بالتسليم فالبائع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل
بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة ان القبض الكامل
بالنظر ليعلم ان ما هو الذي امره بقبضه وشرط رؤية داخل الدار اليوم اعتاقا
اليوم لان الرؤية انما اذا رأى خيطان الدار واشجار البستان من خارج كما في
وذلك لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية
عن رؤية الداخل اما الآن فالتفاوة فاحش فلا بد من رؤية الداخل وبيع الاعمى
وشراه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه اى بجسه
فيما يدرك بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق وبوصف الوكيل
والاعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول ابي يوسف ومن
رأى صبرة الشعير ثم شراها ثم رأى الاخر فله ردها لا رد الاخر وحده لئلا يلزم
تفريق الصفقة قبل التمام ومن رأى شيأ ثم شراه خيران وجده متغيرا والا
لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته اذا اشترى شيأ
قد رآه فقال البائع انه لم يتغير حتى لا يكون له الخيار فالقول للبائع مع حلفه

ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف ومن اشترى عدلا
رطبا فباع منه ثوبا او ضربه وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بتعيب الرطب
جيل من الناس في سواد العراق والثوب الرطبي ينسب اليهم والاصل فيه ان
رد البعض يوجب تفريق الصفقة وتفريقها قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز
ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنع قبل القبض لا
بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضاء وكذا اذا لم ير المشتري
مشتراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز له الخيار ثم المشتري قد راى
المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضا الكامل لكن
مع ذلك يمكنه ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد فذلك
امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالمبيع في معرض الفسخ فان
هلك في يد البائع فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب
فيتعدى احدهما بالآخر فلا يتم الصفقة ويظهر هذا في المسئلة التي تاتي وهي
قوله ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا فصل
والمشتري وجد في مشتراه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه
لا امساكه واخذ نقصانه رده مبتدا عاشتراه خبره نقص ثمنه صفة العيب
والاباق والعادة دون السفر والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب انما قال
يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب وبالغ عيب آخر عطف على معمولي
مختلفين والمجرور متقدم فلو سرق عندها اي عند البائع والمشتري في صغره
اي في صغره مع العقل رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره
لا وجنونه الصغير عيب ابدا فيرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه
او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيما لا فيه والكفر عيب فيما
والاستحاضة وارتفاع بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب
قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بائعه كثوب شراه
فقطعه فظهر عيب ولبائعه اخذه كذلك فلا يرجح مشتريه ان باعه اي لا
يرجح المشتري بالنقصان ان باعه لان البائع كان له ان يقول انا اخذه معيبا فاخذ
المشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجح بالنقصان فان خاطه او صبغه احمر
او لته سويقا بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بايعه ويرجح بنقصانه اي يرجح

المشتري

المشترى بنقصان العيب ولا يكون للبائع ان يقول انا اخذته معيبا لاختلاط
ملك المشترى بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن كما لو باعه بعد رؤيته عيبه
اى كما يرجع المشترى بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ او السمن
الملتوت بعد رؤيته عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن
للبائع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشترى به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان
او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولدها وطأ عنده قبلها اى قبل رؤيته العيب
صورة المسائل انه اعتقه المشترى العبد مجانا او دبره او استولده المشترات
امة المشترى في يد المشترى ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان وان اعتق على مال
او قتله واكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فخرق لم يرجع الحاصل ان الموت
لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشترى فيه والاعتاق مجانا لا يبطله
ايضا استحسانا والقياس ان يبطله لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه
الاستحسان ان الاعتاق له شبهان شبه بالقتل فانه بصنع المشترى وشبه
بالموت فان الاصل في الآدمى الحرية فكان الملك عند وقتا الى زمان الملك لعتاقا فهو
عود الى الحالة الاصلية فاشبه بعد رؤيته العيب لعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له
بخلاف الموت بعد رؤيته العيب لان حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤيته
العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون فيه حق الرجوع وله المسائل الآخر فلا رجوع
بالنقصان فيها وان اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره
فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل تخته في غيره ومن باع مشترى
ورد عليه بعيب بقضاء باقراره او بينة او نكول رد على بائعه وان رده برضاه
لا اى اشترى شيأ ثم باعه فادعى المشترى الثانى عيبا على المشترى الاول واثبت
ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضى فرد على بائعه كان له ان يخاصم البائع
الاول قال في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت هذا بالبينة فاذا
قبل المشترى الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند
القاضى فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغى ان لا يكون له ولاية الرد
على البائع الاول سواء اقر عند القاضى او انكر اقراره فيثبت بالبينة لان الاقرار
حجة قاصرة فائدة في قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا لعل
لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشترى الاول رد على بائعه بل له

440

له ان يخاصم بائعه فالمشتري الثاني اذا اثبت ان العيب في يد المشتري الاول رد
عليه فالمشتري الاول ان اثبت العيب كان في يد بائعه رد عليه والا فلا والفرق
بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون
طاعنا في اخذ المبيع فصار كما اذا اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية
الرد الى البائع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت بالبينة لم يكن طاعنا في الاخذ
فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له الخاصمة مع بائعه وقد قيل هذه
المسئلة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب ان كان في يد البائع
الاول فحق للمشتري الاول ان يخاصم على البائع اما اذا ادعى ان العيب كان في يدي
المشتري الاول ليس له ان يخاصم بائعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في
يد البائع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء
على البائع الاول وهذه البينة لم تقم على البائع الاول ولا على نائبه لانه ادعى على
الغايب ليس سيما لما يدعى على الحاضر فان قبض مشتر وادعى عيبا بالمبيع
على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه او يقيم بينة فقوله او يقيم بينة عطف على قوله لم يجبر
وليس عطفا على قوله حتى يحلف بائعه لانه ح يكون اقامة البينة غاية لعدم
الجبر فاذا اقام البينة ينتهي اليها عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة
البينة على العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه
ويرد وان لم يكن له بينة يحلف بائعه انه لا عيب فيه وح يجبر على دفع الثمن
لان الحلف قاطع احد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم
الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان
يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا
بحكم البيع وهو مفيدا باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فح يجبر على دفع
الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فح ينفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا
فينتفي عدم الجبر بشرط كونه واجبا وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بائعه
اي ان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بائعه ان لا عيب سواء
علم البائع بثبوت العيب فان ادعى اباحة اقام بينة اولا انه ابقاه عنده ثم حلفه بالله
بالله لقد باعه وسلمه وما ابقاه قط او بالله ماله حق رد عليك في دعواك هذا او بالله
ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وسلمه وطيه هذا العيب ولا بالله لقد باعه

وسلمه

وسلمه وما به هذا العيب انما لم يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون
العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق
الرد ايضا واما الثانية فلان البائع يمكن ان يعلل كلامه بان يكون المراد ان
العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بعض وجود العيب عند كل واحد
منهما مختلف فيمكن انه كان عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت
في قوله اقدم بما سلمه وما ابق قط الى وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود
كل واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط ينافي
في هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم و
وعند عدم بينة المشتري على العيب عند يحلف البائع عند هما انه يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة فذكر ان المشتري اقام بينة اولا انه ابق
عنده فانه لم يكن له بينة يحلف البائع عند هما انك ما تعلم انه ابق عند المشتري
لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة
فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ره
ووجه عدم الاستحلاف لان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد
قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور ان البينة فقد تقام
ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يصر خصما
فلا وجه لالزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف
ولو قال البائع بعد التقابض بفسخ هذا المبيع مع آخر وقال المشتري بل هذا
وصح فالقول له اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري وطالب
الثمن فيقول البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بهذا
الشيء وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول
للقابض كما في الغصب وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
اي اتفقا ان المبيع شيآن واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت
احدهما فقط فقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا احدهما او ردهما
ولو قبضهما رد المعيب خاصة لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض
لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز وكيلي او ورثي قبض ان وجد بعضه عيبا

يكن
اختلاف اقامة البينة اذا المدعي مختار في
اقامة فهم اهون من الزام
الضرر عليه
ص

BOOKS ISLAMIC

كله او اخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان
في وعاء واحد حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه
العيب ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب لانه لا يعتوره التبعيض
والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقدين وهذا بعد القبض اما
لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفريق
الصفقة قبل التمام او الثوب فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي وهذا واو
ركبه في حاجته رضي ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد منه
فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عنده يرده واخذ كل الثمن في صورة
القطع اما في صورة القتل فلا يرد بل اخذ الثمن عند الصحابة لان هذا بمنزلة الاستحقاق
عندهما واما عنده يرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب
فيضمن البائع تفاوت ما بينهما كما اذا اشترى جارية فماتت في يد البائع بالولادة
فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة ان سبب الهلاك
كان في يد البائع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف
الحمل فان الحمل ليس بسبب للهلاك ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يوصها وعند
الثلاثة فعلى لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عندنا
وعندهما تصح اذا سقط المجهول لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة
تشمل عيب الموجود وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
وعند محمد لا تشمل العيب الحادث بالبيع الفاسد وبطل بيع
ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر ومكاتب
وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس
والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي
ضغته او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس
فمال الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال
بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا بابانته لكنه في غير دينا مال متقوم
فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء كان مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم
فان بيع بالثمن اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض
به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد

هو

رد الصحيح باصله لا بوصفه وعندهما فرق بين الباطل والفاسد وتحقيقه
هذا في اصول الفقه وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن
كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره لحصته لان المدبر محل للبيع عند البعض
فبطلانه لا يسري الى الغير كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض
بالخمر وعكسه اي البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند القبض ويملكه
بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر ولم يجز بيع سمك لم يصد
او صيد والقوه حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل
بنفسه ولم يسد مدخله حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل
فعل اختياري موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد
وانما قال لم يجز ولكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ان شاء الله تعالى
ففي السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون
فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز ولا احراز فيه واما
السمك الذي صيد والقوه حظيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك
وفي تسليمه عسر ولا بيع طير في الهواء ينبغي ان يكون كبيع صيد قبل ان يصطاد
وحمل والنتاج ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل
مشكوك الوجود فلا يكون مالا واللبن في الضرع ذكر وانبه علتين احديهما
انه لا يعلم انه دم او لبن او ريح او نحو فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود
فلا يكون مالا والثاني ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البايع يختلط
بملك المشتري والصوف على ظهر الغنم لانه يقع النتاج في موضع القطع وكل بيع
يفضي الى المنازعة فهو فاسد وجذع في سقف وذراع في ثوب ذكر قطعه
اولا فان البيع فيها فاسد والمراد ثوب يضره القطع ويعود صحيحا ان قلع او قطع
الذراع قبل فسخ المشتري لان المفسد قد زال وضربة القانص وهي ما يحصل
من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكرنا
الطير في الهواء والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله حرصا مثل
كيله حال عن الثمر على النخل وحرصا تميز عن المثل اي يكون الثمر على النخيل مثلا
بطريق الحرص كمكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهته بالربا
والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوم السلعة لزم البيع ان لمسها
المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين

الا بشرط ان يوخذ ايهما شاء فهذا البيع فاسد لان انعقاد البيع متعلق
باحد هذه الافعال فيكون كالقمار ولان المرعى والاجارة بيع المراعي او الكلاء
باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانه اجارة على استهلاك عين ولان النخل الا مع
الكدرات الكدارات بالضم والتشديد مع النخل اذا سوى مع طين ونحوه هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم العلم
المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا وجود القرو بيضه فعند
ابي حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القرو وعند محمد يجوز مطلقا
ولنا قول الامي زعم انه عندي زعم اي قال وهذا البيع فاسد لعجود المال
المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فلما قال المشتري انه عندي فلم يجوز ولبن
امراة في قدح انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر فلبن المراة انما يبطل
بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف
يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للبن بالكل ولابي حنيفة ان الرجاء غير قائم في اللبن
فهي فيه على اصل الآدمية وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل وان حل الانتفاع
به للحرز ضرورة ولا شعر الادمي فانه بيعه باطل ولا الانتفاع به ولا جلد
الميتة قبل دبغه فان بيعه باطل وان صح بيعه والانتفاع به بعد دبغه كعظمها وعصبها
وصوفها وشعرها وقرنها وسرجينها فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع
بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع
بعظمه خلافا لمحمد فانه كالخنزير عنده ولا بيع علو بعد سقوطه اي اذا كان لعلو
لرجل والسفل لرجل آخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو
علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال وبيع
على انه امة وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو
نعجة فان البيع منعقد فللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية
اذا اجتمعا فقي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي
متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن المشتري
بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لفحش التفاوت
والاختلاف في الاعراض وفي غير بني آدم جنس واحد وشراء ما باع باجل
مما باع قبل نقد الثمن الاول باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه
بعشرة فتقاص العشرة بعشرة من خمسة عشر فبقي للبائع على المشتري

خمسة

345

خمسة فهي ربح ما لم يضمن اى الثمن وهو خمسة عشر وما لم يقبضه البائع لم يدخله
في ضمانه وانما القبض بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا
للشافعي وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع
باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع
فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز الشيء
الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه
لكل ظرف كذا رطلا انما يفسد لانه شرط ما لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان
يطرح بازاء الظرف مقداره وزنه كما في المسئلة الثانية وهو ما قال بخلاف شرط
طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف عنه وان اختلفا في الظرف
وقدره فالقول للمشتري اى اشترى سمنا في ظرف ورد الظرف وهو عشرة ارطال
فقال البائع الربع فيه وهو خمسة ارطال وبطل بيع المسيل وهبته وصحا
في الطريق اى صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق فمقدار
سيله المائي مجهول ولا يجوز فيه البيع والهبة ولما الطريق فمعلوم وان لم يبين فهو
مقدر يعرض باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع وان اريد حقوق
السيل فان كان على الارض فمجهول كما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي وهو حق
متعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه رطانيا وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة
الاحتياج به وهو حق معلوم متعلق بعين باق وامر المسلم بيع خمر او خنزير
واشترائها ذميا وامر المحرم غيره بيع صيده فقوله امر عطف على الضمير المرفوع
المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق
وهذا عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لان المعتبر الاهلية بنفسه فلا يولى
غيره وله ان العاقد وهو الوكيل يتصرف بالاهلية والبيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري اولا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع للمبيعة
المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمبيع يستحق
اى يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر من قوله ولا نفع
فيه لاحد راجع به لاحد المتعاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان
النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان يبيع الدابة المبيعة لا يكون
هذا الشرط مفسدا كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذو نعلا

٩٧٥

او شركه اى يحول للنعل شرحا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد فيه نفع للمشترى وصح
فى النعل استحسانا انما يجوز فى النعل للتعامل والقياس انه لا يجوز او يستحق
شهرا اى يستخدمه البائع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للبائع او يعتقه او يدبره او يكاتبه هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للمبيع وسماه الاستحقاق النفع وبيع امة الا حملها عطف على شرط لا يقتضيه
العقد الاصل ان كل ما يصلح افراده لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصلح
افراده فاسد تتابع الشئ فيكون داخلا فى المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد
شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا والنيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعرف ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
والجزاز القطاف فجعل الثمرى الاشجار والجزاز قطع المستوفاء ظهر الغنم ولو تكفل
اليها اى يجوز الكفالة اى بهذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة فى الكفالة
صح وكذا ان اسقط الاجل قبل حلوله اى ان اسقط هذه الآجال المجهولة قبل
حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان فى البيع الباطل ان المبيع ان هلك فى
يد المشترى فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض
على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد ففى المتن شرع فى احكامه فقال فان
قبض المشترى المبيع بيعا فاسد برضى بائعه صريحا او دلالة كقبض فى
مجلس عقده وكل من العوضين مال ملكه فان خيل كل منافع البيع الفاسد
فيكون كل من العوضين مالا البتة اذا لم يكن البيع باطلا قلنا قد ذكر
ويراد به الباطل كما ان فى اول الباب للقدورى جعل البيع فى الميتة فاسدا
وهو باطل فلهذا قال وفى كل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد
الباطل يكون هذا القيد مخرجا عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون
فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع
فاسد عندها حتى يملك بالقبض ويجب الثمن او القيمة ولزمه مثله حقيقة
او معنى اى ان هلك فى يد المشترى وجب عليه المثل حقيقة فى ذوات الامثال
والمثل معنى وهو القيمة فى ذوات القيم ولكل منهما فسخه قبل القبول وكذا بعده
ما دام فى ملك المشترى ان كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
اراد بالفساد فى صلب العقد الفساد الذى يكون فى اصل العوضين وذلك
الشرط ان كان شرطا زائدا كشرط ان يهدى له هدية ذكر فى الذخيرة ان هذا

قول

قول محمد واما عندهما فكل واحد صح الفسخ لان الفسخ يجوز الشرع لاحد
احد المتبايعين فاذا رضيا بالعقد فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او
اعتقه وعليه قيمته وسقط حق الفسخ لانه تعلق به حق الغير وانما يفسخ
حق الله تعالى واذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته ولا
ياخذه البائع حتى يرد ثمنه اى البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى
يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ فان مات وهو في المشتري صح
به حتى ياخذ ثمنه اى باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع
ثم مات البائع فللمشتري حق حبس المبيع حتى ياخذ الثمن فلا يكون اسوة لغرماء
البائع وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
به صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع
المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح
والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب الملك فاسد
الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك وشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة
فان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الربوا والربية واما الدراهم والدنانير
فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث بسبب الفساد
فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة
ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك
فيشمل التعيين عند الحنيفة يعني ان الربح في المغصوب لا يطيب سواء
كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى
ان باع الدراهم المغصوبة وحصل فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة
الخبث وفي الثاني شبهة وشبهة ملحقة بالحقيقة كما طاب ربح مال ادعاه فقضى
ثم ظهر عدمه بالتصادق اى ان ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا
على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقضي به بدل
الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين
صار كانه استحق ملك البائع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع
في حق البدل بيعا فاسدا فلا يورث الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر
في الهداية في المسئلة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة فانه ياخذها بعينها

لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا
ينافض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان
لهذا العقد شبهين شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبه الغصب
سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم يكن قائمة فاشترى بها شيأ يعتبر شبه
البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتداول
الايدي تأثير في رفع الحرمة عاما عرف ولهذا في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وشك
ابو يوسف فيها هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من مسائل
الجامع ذكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويت
لك عن ابي حنيفة رضي الله تعالى انه يأخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء
وقال محمد رحمه بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسي وشك ابو يوسف في روايته
عن ابي حنيفة ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمل على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في
كتاب الشفعة له فهذا دليل على القطاع حق البائع ببنا المشتري عند ابي حنيفة
خلافا لهما وكره النفش بفتح الصيد بسكون الجيم اثارته والنفش جاء بفتح
الجيم وسكونه وهو ان يتساوم سلعة لا يريد شراها باكثر من قيمتها ليرغب
الآخر فيقع فيه والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المصر
باهل البلد الجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب الى البلد تعلق به حق
العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه العامة ويمنع العامة من شرائه
وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا مولدة برهان
الاسلام فكتبتها احماضا وهي ابو بكر العالم المنتجب له اراد الخروج لامر عجيب
فقلت قال اني عزمت الخروج * للكفتارة هي لي اب * فقلت الم تسمعن
يا بني * بنهي اتى عن تلقي الجلب * وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي
زمان القحط صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل
يسكن البلد ليبيع منه اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام الغرة والبيع عند
اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حاجة مستحق هذا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف اذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون
الآخر فانه عليه السلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك
ولو كان الجمع مستحقا كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره لان البيع من يزيد

باب الاقالة هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق غيرهما الاقالة فسخ
في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة فان لم يمكن جعلها فسخا في
حقهما تبطل وفائدة انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة فالشفيع
ثالثهما ويجب الاستبراء لانه حقهما تعالى فالمه ثالثهما وعند ابي يوسف هي بيع فان
لم يمكن جعلها بيعا يجعل فسخا فان لم يكن يبطل وعند محمد عكس هذا فتبطل
بعد ولادة المبيعة هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل
عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا وصحت بمثل الاول وان شرط
غير جنسه واكثر منه اي اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي
حنيفة يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول
فذلك الشرط فاسد والاقالة لا تفسد بشرط الفاسد فصحت الاقالة فيبطل
الشرط وعندهما تكون بيعا بذلك المسمى وكذا في الاقل اذا تقايلا يجب ذلك
اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فحينئذ يجب الاقل عند ابي حنيفة
وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد يكون فسخا
بالثمن الاول لانه سكوت عند بعض الاصل ولو سكت عن الكل وقال كان
فسخا فهذا اولى اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل ولم يفرقا بهلاك الثمن بل
بهلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره باب المرابحة والتولية هي بيع المشتري
بثمنه وفضل والتولية بيعه بلا فضل وشرطها شراءه بمثلي لان فائدة هذين
البيعين ان الغبن يقصد مع فعل الزكي فتطيب بمثل ما اشترى به وهو وبمثله
مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم
قد تطلب بصورتها من غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين
على الامانة ولهذا ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول
قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر ان المشتري خيانة في المرابحة اخذه بثمنه او
رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما فمن
اشترى ثانيا بعد بيع برخ فان رابح طارح عنه ما ربح عنه وان استغرق الربح
الثمن لم يربح اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان
باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه
بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرين في الفصلين لان البيع الثاني بيع

ولا يصح شرط ان المبيع بالثمن ... ان يشترى ... ان يشترط ... ان يكون الثمن بلا فضل

متجدد منقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان قبل الشراء الثاني
يحتمل ان يطلع على عيب فيرد عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه تبا
نيا تاكد ذلك الربح فصار للشراء الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون
منقطع الاحكام عن الاول وربح سيد المأذون المحيط دينه برقبته على ما اشترى
بايعه اي اذا اشترى العبد المأذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه
من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة كما اذون
شرى من سيده اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذون المحيط دينه
برقبته بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام على بعشرة لان بيع
المولى من عبده الماذون وشراءه منه اعتبر عدمه في حق المرابحة لشبهة في
المنافي وانما قال المحيط دينه برقبته لانه حتى يكون للعبد الماذون ملك اما
الماذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة فان البيع الثاني لا
اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فحتى يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك
لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه ورب
على ما اشتراه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه اي اشترى بالنصف ١٠ بعشرة
بالنصف ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال بالنتي عشر
ونصف فان اعور المبيعة او وطئت بكرا ونحو ذلك بلا بيان اي لا يجب عليه
ان يقول اني شريتها سليمة فاعور في يدي وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يلزمه
بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعور وقيل ان الاوصاف يقابلها
شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن
لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على
الامانة فالاحتياط لا تاك بعد لانتاسب هذا لكنا نجيب بانه لم يات من
البايع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اغتر بجهالته
فعليه ان يسأله انك اشتريت بكذا سليمة او معورة فيبين له الحال
فاذا قصر في ذلك لا يجب على البائع كشف حال لم يسأل عنها وان فقئت او
وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فأر وحرق نار للثوب المشتري كالاولى
وتكسره بنشره او وطيه كالثانية ومن شرى بناء او ربح بلا بيان خير مشتريه
فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه

قدح

قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشترى قبله
والفرق بينهما ان نهى عليه السلام عن بيع ما لم يقبض
العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر
عملا باطلاق النهي ومن شرى كيلا كذا
يكيله فان النبي عليه الصلوة
البايع وصاع المشتري
البايع قبل ال

بسم الله الرحمن الرحيم
واتبا عالسنة نبيه
يا قيوم
يا حي
تيمنا بكلام الله تعالى وامتثالا لامره
سلام سنة الاسلام تحفه سنى كوند وردوكن من

الثمن
حطعنه والمزيد فيه
با المزيد فالزيادة على
المبيع اى صح الزيادة في المبيع
به ان البايع يكون مستحقا لجميع الثمن
ان يستحق جميع المبيع من المشتري يزيد عليه ويحط
مستحقا المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله
زيد عليه فلا يكون الزيادة صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي
ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط فان الزيادة والحط التحقا باصل
العقد والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين اى في الزيادة على الثمن والحط عنه
واما في الحط فلانه التحقا باصل العقد واما في الزيادة فلان صفقه تعلق بالثمن الاول
فلا يملك الغير ابطال صفقه الثابت فلو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
كذا من الثمن سعى بالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يجعل من الثمن
قال على زيد ولا شيء عليه وكل دين الى اجل الى اجل معلوم صح الا القرض فانه
يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة

قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه الا في العقار
والفرق بينهما ان نهى عليه السلام عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ
العقد عند تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا
عملا باطلاق النهي ومن شرى كيلا كيلا اى بشرط الكيل لم يبعه ولم يأكله حتى
يكيله فان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعا صاع
البايع وصاع المشترى وشرط كيل البائع بعد بيعه لحضرة المشترى حتى اذا كاله
البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كاله لحضرة المشترى فكذا ان كاله بعد البيع
بغيبة المشترى وكفى به في الصحيح اى كال البائع بعد البيع لحضرة المشترى
فهذا كاف ولا يشترط ان يكيله المشترى بعد ذلك ويحمل الحديث المذكور ما
اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سيأتي في باب السلم وبعدها اذا سلم
في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه له
ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز فكذا ما يوخذ او بعد اى لا يبيعه
ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه البائع او عده بعد البيع لحضرة
المشترى لما يوسع اى لا يشترط ما ذكر في المنزوعات وصح التصرف في الثمن
قبل قبضه مثل ان ياخذ البائع من المشترى عوض الثمن ثوبا والحط عنه والمزيد فيه
حال قيام المبيع لا بعد هلاكه فحله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فالزيادة على
الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح وفي المبيع اى صح الزيادة في المبيع
وتعلق استحقاقه بالجميع يمكن ان يراد به ان البائع يكون مستحقا لجميع الثمن
من الاصل والمزيد عليه والمشترى يستحق جميع المبيع من الاصل والمزيد عليه ويمكن
ان يراد به انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله
من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزيادة صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي
فيرد الحط ويبقى على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط فان الزيادة والحط التحقا باصل
العقد والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين اى في الزيادة على الثمن والحط عنه
والحاق الحط فلانه التحق باصل العقد والحاق الزيادة كذلك ان صفة تعلق بالثمن الاول
فلا يملكه الغير ابطال صفة الثابت فلو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض فانه
يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربا لان النقد خير من النسيئة

نهى

باب الربوا هو فضل حال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعا
اى فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعى اى الكيل او الوزن فضل قفيزى
شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب
الهروى على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال حال عن العوض احتراز
عن بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير فان الثانى فضلا عن الاول لكن
غير حال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد المتعاقدين
حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال فى المعاوضة حتى لم يكن الفضل
الحالى عن العوض الذى فى الهبة ربوا وعلة القدر مع الجنس المراد بالقدر الكيل
فى المكيلات والوزن فى الموزونات وعند الشافعى الطعم فى المطعومات والثمنية
فى الاثمان والجنسية شرط والمساواة فى الخالص والاصل الحرمة وعند مالك علة
الطعم والادخار فحرم بيع الكيلى والموزنى بجنسه متفاضلا عن ولو غير
مطعوم كالجص والحديد الجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيه خلاف
الشافعى ومالك بناء على ما ذكرنا فى العلة وصل متماثلا اى البيع فى الاشياء
المذكورة وبلا معيار اى حال البيع متفاضلا فيما لا يدخل فى المعيار كحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين وعند الشافعى كل بيع المطعوم صفته
بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ما ان الاصل عندنا الحل وعنده
الحرمة فعندنا ما يدخل فى الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله
وهو الحل وعند الشافعى فى الاصل الحرمة والمساواة تخلص فيما لا يدخل فى المسوى
الشرعى وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عليه
السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا لكان
حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذى يدخل فى المسوى الشرعى الا سواء بسواء
كما اذا قيل لا تقتلوا الصيود الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذى يمكنه قتله
بالسكين لا الغول والبرغوث فان وجد التعصفان حرم الفضل والنساء وان
عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كلم هروى فى هروى
وبر فى شعير اى ان القدر مع الجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه
والنساء وان كان مع التساوى كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما اجنبية
وان عدم كل منهما حل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حل
الفضل لا النساء كما اذا باع قفيز حنطة بقفيزى شعير يدا بيد حل فان

وجه

احد

احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنسية وان بيع خمسة
اذرع من ثوب الهروي بثلاثة اذرع منه يداً بيد حل البيع لان الجنسية موجودة
دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي اولا معه وذلك لان
جزئي العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة تدرأ بالسلم بها
ملحقة بالحقيقة لكنها ادون منها بالحقيقة فلا بد من اعتضاد الطرفين ففي النسيئة
احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحاً لتلك
الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم تعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة
على ان الخبر المشهور وهو ان قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم يعارضه ان يكون يداً بيد يؤيده ما قلنا وعند الشافعي الجنس بانفراده لا
يحرم النساء والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابداً
وان تركا فيها اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله
عليه السلام الحنطة بالحنطة ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر
متفاضلاً ويجوز متماثلاً كيلاً كما لم يجز بجازفة واعتبر تعيين
الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع
معيناً حتى لو لم يكن كذلك مسلماً فلا بد فيه من شرائطه واذا لم يوجد من شرائط السلم
كان العقد بيعاً غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم
يكن صرفاً حتى لو كان صرفاً يشترط وعند الشافعي يشترط التقابض في المجلس
في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها
ان لم يكن معيناً فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد شرائط السلم يصح بطريق
السلم فان لم يوجد يفسد هذا البيع وان لم فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين
وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانها خلافاً لمحمد له ان الفلوس اثمان فلا تتعين
بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانها وكبيع الدرهم بدرهمين وبعكسه ان ثمنيتها
بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا
تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينها وخروجها عن الثمنية لانها اذا خرجت عن
الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لحاليتها فيمكن ان يعطى فلسين ويأخذ فلساً
طلباً للصورة واللحم بالحيوان خلافاً لمحمد فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم الحيوان
من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة
السقط وعندهما يجوز مطلقاً لانه بيع الموزون بما ليس بموزون والدقيق بجنسه كيلاً ولرطب بالرطب والتمر

هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما وعند الشافعي لا يجوز ان نقص الرطب
بالجفاف والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله يابسا والتمر او الزبيب
المنقع بالمنقع منها متساويا والدليل في جميع ذلك انه ان كان بيع الجنس بالجنس
بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام
جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف كان لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلفت النوعان فبيعوا كيف شئتم والحيوان
بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق او السويق وان كان احدهما شيئة وبه يفتى وانما يجوز
الخبز بالبر لان الخبز صار عددا بهذا اذا كانا نقديين وان كان الخبز نسيئة والبر او الدقيق
نقدا يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى لان بيع الجيد بالردي من الربوي والبسر بالتمر الا متساويا
والبر بالدقيق او السويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون
بالزيت والسمسم بالجلجلان يكون الزيت والجلجلان اكثر مما في الزيتون والسمسم لكون
بعض الزيت بازاء الذي في الزيتون والباقي بالتجير ويستقرض الخبز وزنا لا عددا
عند ابي يوسف وبه يفتى اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وزنا ولا عددا
للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل
والحاجة لا عددا للتفاوت في احاده ولا ربوا بين سيده وعبده لان العبد وما
معه لمولاه وسلم وحربي في دارنا اي دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه
باحد طريقا كان خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستأمن في دارنا بابا
الحقوق والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار
الكنيف المستراح لا الظلة في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب
الحصر هي التي احد طرفيها على جدار وهي على رؤس الدار وطرفها الاخر على حائط الجار
المقابل الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل خليل وكثير هو فيها او منها والشجر
لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق
والمرافق ولا العلو في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا في شراء منزل الا بذكره او ذكر
اي الحقوق والمرافق الى آخرها فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر
الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل به وان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في
بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بيت البيت والدار لا يكون فيه
مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل

فالعلو

فالعلو يكون من توابعه لانه من توابع البيت لان الشيء لا يشتبع مثله بل دونه ولا
الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ط وذكرا بيضة بخلاف الاجارة فان الشرب
والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر للعرف والمرافق فان الاجارة تقع على
المنفعة ولا يمكن المنفعة بدون هذه الاشياء واما البيع فيرد على الرقبة والرقبة
يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة ويؤخذ العلو ان
استحق او بينة وان اقر بها لاصغر تا اشترى رجل جارية فولدت عنده
فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لان البينة حجة
مطلقة فيظهر به ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار
فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد شخص قال اشتريت فلانا عبد
فاشتريته فجاء حر فاقام ان لم يدر كان بايعه انه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن
عند ابي حنيفة رح على البائع دفعا للغرور وعند ابي يوسف لا ضمان عليه ورجع عليه
اي رجع هذا الشخص بما ضمن على البائع ولا ضمان في الرهن اصلا اي اذا قال ارتهنت فلانا
عبد فارتهنته فجاء حر فلا ضمان عليه سواء علم انه الراهن او لا لان الرهن ليس بعقد
معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية وفي صورة هذه المسئلة
ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند اليمين فيه صلة تعالى حرية العبد والقاضي
يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر ولا رجوع في الدعوى حتى يجعل في دار صولح
على شيء واستحق بعضها اي الدعي حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق
بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان للمدعي ان يقول دعواي في غير
ما استحق ولو استحق كلها او كل العوض لان المدعي دخل في المستحق وفهم صحة
الصلح عن المجهول اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح
وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى
ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه
الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثيرة من مسائل الذخيرة
تدل على عدم صحة تلك الرواية ورجح بجهته في دعوى كلها ان استحق بعض
منه اي ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل وما لك
باع غير ملكه فسخ وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا
فسخه مبتدأ وما لك خبره مقدما عليه وهذا بيع الفضولي وهذا منعقد عندنا خلافا للثلث فمن

456

رحمه الله تعالى وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه اى اذا اجاز المالك فالثمن
ملك له فيكون امانة في يد بائع وله فسخه قبل الاجازة اى للبائع حق الفسخ
قبل اجازة المالك دفعا للضرر عنه فان حقوق العقد راجعة اليه وجاز
اعتاق المشترى من الغاصب لابيعه ان اجيز بيع الغاصب اى اذا باع الغاصب
العبد المغصوب فاعتقه المشترى فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند
محمد لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولو ثبت في
الاخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه ولهما ان الملك يثبت
موقوفا بتصرف مطلق موضوع للافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا
عليه كما عتاق المشترى من الراهن ولو باع المشترى من الغاصب ثم اجيز
البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت ملك للمشترى الاول فاذا طرء
على الملك الموقوف للمشترى الثاني ابطله ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشترى
اى قطعت يد العبد خطا فارشه ثم اجاز المالك البيع فارشه للمشترى لان الملك ثم
له من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشترى فالارش له وتصدق
بما زاد على نصف ثمنه اى اذا كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب
فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك ومن اشترى عبدا من غير سيده
فاقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره به مريد رده لا تقبل ولو اقر بايعه
به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه الفرق بين الصورتين ان البينة لا
تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لا يصح الدعوى للتناقض وفي
الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشترى ان يساعد البائع
في ذلك فيتحقق الاتفاق باب السلم السلم بيع الشيء على ان
يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن
رأس المال والبائع مسلما اليه والمشترى رب السلم يصح فيما يعلم قدره
وصفته كالمكيل والموزون ومثمنا انما حال مثمنا احترازا عن الموزون الذي
يكون ثمنا كالدراهم والدنانير والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقته
اى غلظته وسخافته والمعدود والمتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن
والاجر بجلبن معين ويصح في السمك المليح اى القديد بالملح فيقال سمك مليح
وملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة ولا يجري في صيد فقط اى السلم في

السمك

السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد في الماء وزنا وضربا معلومين اي لا
بد من ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم والطست والقفة والخفير
الا اذا لم يعرف الا بالصفة لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وعند الشافعي
يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا في ذلك فحش
التفاوت ولو اطرافه كالرأس والاكارع وجلده عددا والحطب حزما والرطبة
حزنا والحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بندهيزم والجزر جمع الجزرة وهي
بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد
به الحزمة يجوز ولو الجوهر والخرز وبصاع وذراع معين لم ير قدره وبر
قرية وتمر نخله معينين وفيما لا يوجد حين العقد الحصيد المحل ولا في اللحم طريا
وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده
قلنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المغابنة
فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل وشروطه بيان
جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية اي حنطة سقية اي التي تسقى
والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهي الارض التي تسقى بماء السماء سميت
بذلك لانها بحسب الحظ من الماء وصفته كجيد ورديء وقدره معلوما
نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط فلا يجعل الرطل كيلا او وزنا واجله معلوما
هذا عندنا وعند الشافعي يجوز السلم في الحال واقله شهر في الاصح وانما قال
في الاصح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر رأس المال بالكيل
والوزن والعددي فان العقد فيما يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما رحمهما الله تعالى اذا كان رأس المال
معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة
ولابي حنيفة انه ربما يكون بعض رأس المال زيوفا او يستبدل في المجلس فلم
يعلم قدر ما لا يدري كم بقي ومربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد
رأس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا معينا فان
العقد لا يتعلق بقدره فلا يجب بيان قدر رأس المال ثم فرع على هذه المسئلة
مسئلتين فقال فلم يجز السلم في الجنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا
بنقدين بلا بيان حصة كل منهما في المسلم فيه ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله مؤنة ومثله الثمن

المال

والاجرة والقسمة اذا كان المسلم فيه شياء لحمله مؤنة يجب بيانه مكان
ايفائه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا
الخلاف في الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اذا اقتسم الدار
وجعلا مع نصيب احدهما شياء لحمله مؤنة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
هذا الاصح وفي رواية جامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان
شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال وقبض رأس المال قبل الافتراق
شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه فمر بر بطل في
حصة الدين فقط اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط بشرط
البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع قبض رأس المال ان السلم لا يجوز مع
خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه
لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رحمه الله تعالى
ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه صورة
الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه
لك وصورة التولية ان يقول اعطني ما اعطيت المسلم فيه لك وفي صورة التصرف
في رأس المال ان يعطي بدل رأس المال شياء اخر ومن صور التصرف في المسلم فيه ان
يعطي بدله شياء اخر ولا شراء شيء في المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى
يقبضه لقول النبي عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك على تقدير
اقالة العقد ولو شترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح لانه اجتمع
صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه الكيل ولو امر مقرضه
به صح اي لو استقرض برا فاشترى من آخر برا فامر المقترض بقبضه بر
منه قضاء لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان
ما يقبض في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية
بان ما يقبض في السلم غير حقه لان الدين غير الدين في الشرع وان جعله
عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا لكنه لا يكون عينه في جميع الاحكام ففي
وجوب الكيل لا يكون عينه فيلزم قابضا هذا العين عوضا عن الذي على
المسلم اليه وكذا صح لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه
قوله وكذا اي في الصور الاولى وهو ما اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم

بان

بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه وانما
يصح لانه قد جرى فيه الكيلان ولو وكل المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبة
او وكل البائع في ظرف او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا لان في السلم لم يصح
امر رب السلم بالكيل الا ان حقه في الدين لا في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم
اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه
استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون في يد البائع فكذا الحنطة التي تكون
فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه بخلاف
كيله في ظرف المشتري بامره اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البائع
ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته فعمل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره
صادف ملكه ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بدأ بالعين كان قبضا
وان بدأ بالدين لا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل منه آخر كرا بعقد
السلم وكر امينا بالبيع فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري
ان بدأ بالعين كان قبضا كما في العين فلصحة الامر كما في الدين فلا تصاله بملك
المشتري وان بدأ بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا له
فبقي في يد البائع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رحمه الله
فينتقض القبض في المبيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء
شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم امة في كر و
قبضت فتقايلا فماتت في يده بقي ويجب قيمته يوم قبضه اي اشترى كرا بعقد السلم
وجعل الامة راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت
الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة على المسلم اليه يرد بها الى رب
السلم ولو ماتت ثم تقايلا صح اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل
صح التقايل وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا
المقايضة في وجهيه اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما بعد القبض دون
الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله وكذا الخ
تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلها في كلا الوجهين ففي صورة تقدم التقايل
على الهلاك واما الصحة ففي صورة تاخره عنه بخلاف الشراء بالثمن فيما اذا
اشترى بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبطل التقايل

ولو مات ثم تقايلا لا يصح التقايل ولو اختلف عاقد السلم في شرط الردائة والاجل
فالقول لمدعيه ان قال المسلم اليه شرطنا الردى وقال رب السلم لم نشرط
شيأ صح العقد فاسدا فالقول قول السلم فيه لان رب السلم متعنت
في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة فانكاره الصحة دعوى
امر يكون ضررا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الردائة وقال المسلم
اليه لم نشرط شيأ فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول
للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل والآخر لم نشرط فايهما
ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر والاستصناع
الاستصناع باجل يسلم تعامل فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل فيه فقط وقضت
وطلبت صح بيعا لا عدة الاستصناع اي صح ان يقول للصانع كالخفاف مثلا
اصنع لي منه كذا كذا صفاته من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما
كالسلم سواء كان مما جرى فيه التعامل اولا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل
فان كان مما يجري فيه صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل
لا يجوز ثم ذكر فروعا انه بيع لا عدة فقال فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر
عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فيصح بيع الصانع قبل رؤيته الآمر
وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب اي اذا لم يؤجل كما شرحنا مسائل
شتى صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت اولا هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز
بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على ان نجس العين
عنده وعندنا انما لا يجوز بناء على الانتفاع به وجلده والآدمي في البيع كالمسلم الا
في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالمحل والشاة في عقد المسلم حتى يكون الخمر من ذوات
الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن زوج مشتريته قبل قبضه باصح فان
وطئت فقد قبضت والا اي بجد التزويج لا يكون قابضا والقياس ان يصير قابضا
لانها تعيبت بالتزويج ووجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون
قابضا بخلاف التعيب الحكمي ومن اشترى شيأ وغاب غيبة معروفة فاقام
البائع بينة انه باع منه لم يبع فحديثه اي في دين المبيع بل بطلب الثمن ومن اشترى

فان

فان مكانه معلوم وان جهل مكانه بيع اى بيع وله فى الثمن وان اشترى اثنان وغاب
واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وجاز ان حاضر الغايب الدار ياخذ حصته
وعند ابى حنيفة ومحمد وذلك لانه مضطر لانه لا انتفاع بنصيبه الا باداء ثمن
فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغايب اخذ حصته الا ان يسلم ثمن حصته
الى شريكه وعند ابى يوسف رح متبرع فى اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير
امره وان شترى بالف مثقال ذهب وفضته يجب فى كل نصفه وفى الف الذهب
والفضة ذا الذهب مثاقيل وذا الفضة دراهم وزن سبعة وزن سبعة قد
سبق فى كتاب الزكوة وله قبض نقد بلد جيد جاز له وانفق او نفق اى
رخيص فهو قضاء وعند ابى يوسف رح مثل نقده ويرجع بجيده لان حقه فى الوصف
مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا الزيف من جنس حقه ووجوب
الزيف عليه لياخذ الجيد الجياد له عليه ولم يعهد فى الشرع مثله يرد عليه ان مثل
هذا فى الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب بضرر قليل
لاجل نفع كثير وله فرخها او باض طير فى ارض او نكس فيها ظبى فهو للاخذ اى لا
يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه والمراد بنكس الصيد انكسار رجله وانما
قال نكس لانه لو كسرها احد يكون له لا للاخذ وفى بعض الروايات نكس اى دخل
فى الكناس ورمحها وله بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما
اذا كان على النخل فى ارضه صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او
سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف به حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب
الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن لما وقع كفه صار بهذا الفعل له كتاب الصرف
وبيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة
بالفضة وبيع الذهب بالفضة وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب
بالفضة بفضل اجرا فالا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة
وصياغة انما ذكر الفضل والجرافى ولم يذكر التساوى لانه لا شبهة فى جواز
التساوى بل الشبهة فى الفضل والجرافى فذكرها ولا يتصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه
فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها توبا فسد بيع الثوب اى لو اشترى
بثمن الصرف قبل قبضه توبا فسد شراء الثوب وفى باع امة تعدل الف درهم مع
طوق قيمته الف بالفين ونقد الثمن الغا وباع بالفين الفى نسيئة والف نقد
او باع سيفا محلاة حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بحاله ونقد ضعفين فانقد ثمن الفضة

وهذا الالف في بيع الامة والخنثى في بيع السيف سكت او قال خذ هذا بدرهم ثمنها اما
اذا سكت فظاهر لانه ما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بأن يجعل المقبوض في
مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا بدرهم ثمنها فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن
مجموعها لان ثمن المجموع الفاء في الجارية والمائة في السيف فمعناه خذ هذا على
انه بعض ثمن مجموعها وثمن الفضة بعض المجموع فيجعل عليه تحريا للجواز فان
افترقا قبل قبض بطل في الحلية فقط وان لم تخلص بطل اصلا اي ان لم تتخلص
الحلية من السيف بلا ضرر وافترقا قبل قبض بطل في كليهما ووجدت في حاشية
نسخة المصنف مع علامة صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا التفصيل
اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله وان لم يكن يشمل ما اذا كان
الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدري فانه لا يجوز البيع اما التحقق بربا
او لشبهته ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض
فقط واشتركا في الاناء اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا
يشيع الفساد كما ذكرنا في باب السلم ان الفساد اذا استحق بعضه اخذ المشتري
باقيه بحصته او رده اي ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب
في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لما يكون للمشتري الرد
بهذا العيب لانه ثبت برضى المشتري لان الشركة انما ثبت لانه نقد بعض الثمن دون البعض
فقد رضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذا المشتري لم يرض به فله ولاية الرد
ولو استحق بعض قطعة نقرة بعد اخذ ما بقي بحصته بلا خيار لان الشركة ليست
بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضر وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير هذا عندنا واما عند زفر رحمه الله
رحمه الله تعالى فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورة الانقسام على الشيوع
في صرف الجنس الى خلاف الجنس يتغير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل
التصرف المذكور وليس فيه تغير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل في
مقابلة الكل بالكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة
الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير في مقابلة كري البر وبيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم
بقي درهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة الغلة ما يرد بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز هذا

لتحقق

لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراهم
من هو له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة اي لو بيد
على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف
العقد بالعشرة التي على عمرو وصح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد
منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة التي على عمرو فيكون هذا
التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار وبالعشرة المطلقة وبيعا للدينار
بالعشرة التي على عمرو واذا لم يحمل على هذا كان استبدالا ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار
بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة المطلقة التي على عمرو صح ويقع المقاصة
بنفس العقد فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة
وذهب حكما لم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا ولو
غلب الغش فهما في حكم العرضين فيبيعه بالفضة الخالصة عن وجوه حلية السيف
ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت
اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض ويجعله متقاضلا صح بشرط القبض في المجلس
وانما يصح صرف الجنس بخلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط
القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز واذا شترى بالدراهم المغشوشة
او بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل اي ان كسدت قبل تسليمها بطل عند
ابي حنيفة وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما يتعامل
به الناس ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ومن شترى شيئا بنصف درهم
فلوس احد انق فلوسا وقيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانقا او
قيراطا منها اي اشترى بنصف درهم او دانقا او قيراطا على ان يعطي عوض ذلك الثمن
فلوسا صح وعلى المشتري ان يعطي في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب
نصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقدير
بها بالدوانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهو معلوم
ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الآجرة فسد
البيع اصلا اي قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن
نصف درهم الآجرة فيلزم الربا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصف الآجرة

اى اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يقسم على اجزاء الدرهم فالنصف الاجنبة بمثله وباقى
بالفلوس ولو كرر اعطى صح فى الفلوس فقط اى لو كرر لفظ اعطانى فى
الصورة الاولى وهى تقسيم الدرهم صح فى الفلوس ولم يصح فى الدرهم الاجنبة لانه
لا كرر اعطى صار بيعين **كتاب الكفالة** هى ضم ذمة الى ذمة
فى المطالبة لان الدين هو الاصح وعند البعض هو ضم ذمة الى ذمة فى الدين لانه لو
لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يستقر فانه اذا وفاه
احدهما لا يبقى على الآخر شئ وهى ضربان بالنفس والمال والاول ينعقد بكفلت
بنفسه ونفسها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او على او الى
او اناب رحيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له
فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت
المكفول به ولو انه عبد وانما قال هنا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه
لزمه قيمته ويدفعها المكفول له حيث يعلم فحاصته وان لم يقل اذا دفعت
اليك فانا برئ فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى وسلم فى السوق او فى مصر
آخر برئ وان سلم فى برية او فى السواد او فى السجن وقد حبسه غيره لم قيل فى
زماننا لا يبرأ بتسليمه فى السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القاضى
فعلى هذا لو سلمه فى مصر آخر انما يبرأ اذا سلمه فى موضع يقدر على احضاره مجلس
القضاء حتى لو سلم فى سوق مصر آخر لا يبرأ فى زماننا لعدم حصول المقصود
قوله وقد حبسه غيره اى غير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ ههنا اذا كان السجن
سجن قاض آخر اما اذا كان السجن سجن هذا القاضى يبرأ لان كما حبسه غير هذا
الطالب لان القاضى قادر على احضاره من سجنه وبتسليم المكفول به نفسه فى
كفالة اى بتسليم المكفول به بنفسه فى كفالة الكفيل وبتسليم وكيل الكفيل و
رسوله اليه اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له ولو مات المكفول
له فللوصى والوارث مطالبته به اى مطالبة الكفيل بالمكفول به فان كفل بنفسه
على انه ان لم يوافه به غدا اى ان لم يأت به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه فغدا
لزمه ما عليه خلافا للشافعى له انه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا
انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا
بالشبهين ولم يبرأ فى كفالته بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى

المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس وان ما
المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم المعافاة ومن ادعى على رجل مالا
بينة اولا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال ويجب عند الشرط
صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل آخر على انه ان لم يوافه
به غدا فعليه المائة فقوله مالا اى مالا مقدرا وقوله بينة اولا اى بينة صفته
على وجه يصح الدعوى اولم يبين وفي المسئلة خلاف محمد رح فقيل عدم الجواز عنده
مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين
المدعي المائة لا يكون الكفالة صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المائة التي
يدعيها وقيل مبني على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يتوجب احضاره الى المجلس
القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين يكون
الكفالة صحيحة ولو انه قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المعهودة فان بين
المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك ان بين التحق البيان باصل الدعوى
فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الكفالة بالمال والا فيجبر على اعطاء الكفيل
في حد وقصاص هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد
وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة ان مبناها على الدرء فلا يجب فيهما
الاستيثاق ولو سمى نفسه به صح اى لو سمى نفس من عليه الحد او القصاص فاعطى
كفيلا بالنفس صح ولا حبس فيما حتى يشهد شاهدان او عدل واحد انه لا
حبس على الكفالة عند ابي حنيفة بيانا ما ذا يصنع صاحب الحق فعنده لازمه الحق وقت
قيام القاضي عن المجلس فان احضر البينة فبها والا اقام شاهدين او شاهدا
عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة رح لهم نعم يحبسه للتهمة حتى تبين الحق فان لم يحضر
من ذلك شيئا خلى سبيله وصح الرهن والكفالة بالخراج لان دين مطالب بخلاف
الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد هذا المسئلة هنا وان كان الحقان يذكر في الكفالة
بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص وللخراج مناسبة بالحدود
لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورده هنا ليعلم ان
حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه واخذ كفيل
بالنفس ثم اخروها كفيلا ان اى ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول والكفالة بالمال تصح
وان جهل المكفول به اذا صح دينه الا دين صحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز
عن بدل الكتابة فانه دين غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز

نحو كفلت بمالك عليه يصح لزمه الكفالة وان كان المكفول به مجهولا او بما يدركك في هذا
البيع لزمه الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اى يضمن للمشترى
برد الثمن اذا استحق المبيع مستحق او علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او
ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلى ما ذاب اى ظهر فقوله صح شرطه
معناه ان بايعت فلانا فيكون فى معنى التعليق وعنى بالملايم المناسب فان من هذه الاشياء
اسباب لوجوب المال فيتناسب ضم اخته الى اخته فقوله ما بايعت فلانا اى ما بايعت
منه فانى ضامن للثمن لك ما اشتريت منه فانى ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز
على ما يأتى واعلقت بمجرد الشرط فلا كان صحيحا رجع او جاء المطر فان كفل بما لك عليه
ضمن بقدر ما قامت به بينته وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما
يقر باكثر منه على نفسه فقط اى ان لم تقم البينة صدق الكفيل فى مقدار ما يقر به مع انه يحلف
على نفى الزيادة وينبغى ان يحلف على العلم بانه لا يعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل
فان نكل اقر بالزيادة لزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا
العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة
وكلمة ما فى قوله فيما يقر به موصولة والضمير فى به راجع الحاء وما فى قوله فيما يقر باكثر
منه مصدرية اى صدق الاصيل فى اقراره باكثر منه اى مما اقر به الكفيل ولو جعلت
موصولة يفسد المعنى لانه حينئذ يصير تقدير الكلام صدق الاصيل فى الشئ الذى يقر باكثر
منه اى من ذلك الشئ فالشئ الذى يقر الاصيل منه هو اقر به الكفيل والفرض ان الاصيل
يصدق فى الاكثر لانه يصدق فيما اقر به الكفيل وللطالب مطالبة من شاء من اصيل
وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر هذا بخلاف المالك اذا اخذ
احد الغاصبين فان اختار احدهما يتضمن تمليكه يعنى اذا قضى القاضى بدلك لذاخى
مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملك الآخر وتصح بامر الاصيل
وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد اداءه الى الطالب ولا يطالبه قبله بخلاف الوكيل
بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل اداءه الى البائع لانه يعقد
بين الوكيل والموكل مباشرة حقيقة ولان لم يأمر لم يرجع فان لو دم بالمال فله ملازمة
اصيله فان حبس فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بنقيض قصده وان ابرأ
الاصيل او وفى المال برئ الكفيل وان ابرأ هو لا يبرأ الاصيل لان الدين على الاصيل فالبراءة
عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس وان اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف
عكسه اعتبارا للابراء المؤقت بالمؤبد فان صالح الكفيل الطالب عن المال على مائة برئ

الاصيل

٩٦٧

الاصيل والكفيل ويرجع على الاصيل بها لانه كفل بامره لانه اضاف الصلح الى الالف الذي
هو على الاصيل فيبرأ عن ضمانه وبراءته توجب براءة الاصيل فان كانت الكفالة
بامره رجع الكفيل بما ادى وبعلانيته وان صالح على جنس آخر رجع بالالف لانه مبادلة
فيملكه الكفيل فيرجع بجميع الالف فان قيل ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل
لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت اما عندهما جعل الكفالة ضم ذمة
الى ذمة في الدين فظاهر وامّا عند الآخر فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل
اما بالهبة واما بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا
قالوا وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل لان هذا الصلح ابرأ الكفيل عن المطالبة
فلا يوجب براءة الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله لان
البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا تكون الا بالاداء كما قالت
قد برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كان الكفالة بامره وكذا في برئت
عند ابو يوسف خلافا لمحمد لان الابرأة تكون بالاداء والابراء قد يثبت الادنى ولابي يوسف
انه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع وقولها برئت لا يرجع قيل
في جميع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان ولا يصح تعليق البراءة عن
الكفالة بالشرط بان قال اذا جاء فلان فانت بريء من الكفالة كسائر البراءات ولان
الكفالة بما تقدر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص والمبيع بخلاف الثمن
اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء فرادها بتسليم
الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك انفسخ
البيع ويجب رد الثمن وبالمرهون اي بالعينة لكن تصح بتسليم المرهون فلو هلك
لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح فاما
بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا
فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة وبالامانة كما
لو دية وكالمستعار والمستأجر وكالمضاربة والشركة قالوا الكفالة بمالية الوديعة
والعارية لا تصح اما بتمليك المالك من اصل الوديعة فتصح وكذا بتسليم العارية وبالحمل
على دابة مستأجرة معينة اذا قدرة على تسليم دابة المكفول عنه بخلاف غير المعينة
فان المستحق ههنا الحمل على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة بها وبذمة عبد مستأجر
لها معين كما ذكر في الدابة ومن مات مفلسا هذا عند البعض رحمهم الله تعالى بناء على ان

فحة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الاداء يتقوى بها حد الامرين اما بأن بقي منه مال او
كفيل عنه فإن صحته فح يكون الدين صحيحا فيصح الكفالة وعندها اذا ثبت الدين
ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا فيصح الكفالة وبلا قبول الطالب في المجلس
وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال
الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه صورته ان يقول المريض لوارثه في
غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من الدين فكفل وانما تصح لان ذلك في الحقيقة وصية
ولهذا لا يشترط فيه تسمية المكفول له وبال الكتابة حر كفل به او عبد لانه دين
دين ثبت مع المنافي وانما قال حر كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد لا ينبغي
ان تصح لانه لا يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد بحال الكتابة فخصه دفعا
لهذا التوهم ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله الا ان يعطيها طالبه كما اذا عجل اداء الزكوة
لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين
الكفيل على المكفول عنه موجلا الى وقت اداءه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء
وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه
ح تحضاع امانة في يده وما ربح فيه الكفيل فهو له لا يتصدق به اذا عامل الكفيل في
الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا
انه ملكه وربح كر كفل به وقبضه له ورده الى قاضيه احب قوله ربح كر مبتدأ له
خبره اي اذا كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح
فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تملك فيه حيث سبب
ان للاصيل حقا استرداده على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حقه الاصيل
متعلقا به فهذا الحبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين
كالدراهم والدنانير في المسئلة السابقة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
لا يكون الرد الى قاضيه احب اذا حبث فيه اصلا كفيل امره اصيله بان يعين
عليه ثوبا ففعل فهو له اي امر الاصيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع
العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه
عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي بها لانه
اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة
ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان رضا موكله فاسد لعدم تعيين الثوب

والثمن

اي اذا عجل الاصيل فادى الكفيل الا ان يعطيها الطالب

والثمن وما ربح بايعه فعليه اى اذا اشترى الثوب الخمسة عشر وهو يساوى عشرة
فباعه بالعشرة فالربح الذى حصل للبائع وهو الخمسة التى صارت خسرانا على الكفيل
فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشئ ثم بعته
باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشئ ولو كفل بما
ذاب له او بما قضى له عليه وغاب حميله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على
اصيله كذا وقت لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض بقضاء القاضى
به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضى به ولم يوجد هذا فى الكفالة بما قضى له عليه
ظاهرا وكذا بما ذاب له عليه لان معناه تقرر وهو بالقضاء وان اقام بينة ان
له على زيد كذا وهند الكفيل بامره قضى عليهما هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق
وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضى له عليه صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على
زيد الفا وهند كفيله بهذا المال بامره كذا قضى له عليهما ففى هذه الصورة قد
كفل بهذا المال من غير التعرض لقضاء القاضى بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضى
عليها يكون للكفيل حق الرجوع وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر
كان زعم ان هذا الحق غير ثابت بل المدعى ظلم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع
كذبه فارتفع انكاره وفى الكفالة بالامر على الكفيل فقط اذا اقام البينة على انه
كفل بالامر يقضى القاضى بالمال على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه
بعده لانه ترغيب للمشترى فى الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البائع فلا يصح
دعوى ملكيته ولو شهد وختم لا والختم زائل وختم لان المعهود فى الزمان السابق
كان الختم فى الشهادة صيانة عن التغيير قالوا ان كتب فى الصك باع ملكه او بيعا
باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت اى بطلت دعواه بعد هذا الشهادة
لان شهادته تكون اقرارا بان البائع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا اذا
ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا اى
لا يبطل دعواه بعد هذا الكتابة لعدم التناقض ولو ضمن العهدة اى اشترى
رجل فضمن رجل بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم
وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعانى بالشك والخلاص اذا ضمن الخلاص
فلا يصح عند ابى حنيفة وهو ان يشترط ان المبيع اذا استحق يخلصه ويسلم عينه بائنا
طريق كان وهذا باطل لان لا قدرة له على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان الدرك

او المضارب الثمن لرب المال اى باع المضارب وضمن الثمن لرب المال او الوكيل
بالبيع لموكله اى باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند
المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان صحة المطالبة للمضارب والوكيل
فيصيران ضامنين لنفسهما او احد البايعين خصه صاحبه من ثمن عبد باعاه
بصفقة بطل وبصفقتين صح اى باعا عبدا بصفقة واحدة وضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه
ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف
ما لو باعا بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة كضمان الخراج والنوائب ولقسمة
اى صح ضمان هذه الاشياء واما الخراج فقد مر واما النوائب فهي ما يجبى لكري النهر واجر
الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير صفة كالجبايات في زماننا
والكفالة بالاول صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت
كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما
القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هي النوائب الموظفة الراتبة
والنوائب هي غير الموظفة واياما كان فالكفالة بها صحيحة وان قال لك على ما تدين
الى شهر وقال المقر له هو حالة فالقول للمدعى مع حلفه وان قال ضمنته الى
شهر صدق هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال اى قال الكفيل كفلت
بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل هو حال فالقول للمقر له
والنوائة آخر بالدين فمن ادعى حقاله وهو تأخير المطالبة في الحال والكفيل ينكر ولو
بعد قضاء الدين كان له استحقاق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه اذ يجر الاستحقاق
لا ينقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد
الثمن فلا يجب على الكفيل دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه
الا بما ادى زائدا على النصف اشترى عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره
للبائع فكل ادى احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زائدا على النصف لان
وقع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفل بشيء عن
رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل اى على رجل الف فكفل
كل واحد من شخصين آخرين على الاصيل بامره بهذا الالف ثم كفل واحد من الكفيلين
عن صاحبه بامره بهذه الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف

الصور

الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال
في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف لكن
الالف منقسما عليهما ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بما وفى فعلى هذا الصورة لا يرجع
على شريكه الا بما ادى عن النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على
شريكه لانه لما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون بينهما فيجب
ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصصها بالصحة
وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الاخر كلها لانه اتضح المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف
عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقي الاخر بكل الالف وفي
الصورة التي اخترنا بالصحة عنها اذا ابرأ احدهما يبقى الكفالة للاخر بخمس مائة ولو
فسخ المعاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكه بكل دينه لما عرفت ان شركة
المعاوضة تتضمن الكفالة ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف
لما عرفت ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول فهذه المسئلة اشكال وهو
ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيأ ثم فسخ المفاوضة فالبائع ان طلب الثمن
من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي
النصف وكيل وكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد
صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا يكفي قسمته وكل ما يؤديه منه وفي شريكه
فيرجع عليه بالنصف وان طلب البائع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان
المفاوضة الكفالة فيكون كفيلا في الكل لان كفالته في النصف الذي هو ملك العاقد
تحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان صقوق العقد راجعة
الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى
ان الملك في هذا النصف قد وقع له ويكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون
راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما ادى عن النصف يرجع عبدان كوتبا بعقد
وكفل كل عن صاحبه رجع على الاخر بنصف ما ادى اي عبدان قال لهما المولى كاتبتكما
بالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع عن الاخر بنصف
ما ادى وانما قيد بعقد واحد لانه لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما
اذا كاتبهما بعقد واحد لا تصح الكفالة قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا
بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا باداءه ويجعل كفيلا

382

بالالف فى حق صاحبه فاداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما فان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصته منهما ولم يعتقه منه اصالة وفى
الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لاصاحبه عليه بما ادى عن
نفسه لان المال فى الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما نصفيا للكفالة
ولا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة اى اقر عبد مجور بمال
فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة او لم يعترض للحلول
والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول فى ذمة العبد انه مقر ان جميع
ما فى يده لمولاه ولا مانع فى الكفيل ولو ادى رجع عليه بعد عتقه اى ان ادى الكفيل
وكما ان الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبدا مكفولا برقبته واقيم
بينة انه لمدعين ضمن كفيله قيمته رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات
العبد فاقام المدعى بينة انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على المولى رده
على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى رقا
على العبد وكفل الآخر برقبة العبد فمات العبد فلا شئ على الكفيل فان كفل سيد
عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق فاى ادى لا يرجع على صاحبه
لان الكفالة قد وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على
الآخر وعند زفر ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال و
هو الرق وانما قال غير مديون ليصح كفالته فان المولى ان امر العبد المديون
بالكفالة عنه لا يصح الكفالة كتاب ——— الحوالة هى تصح بالدين
برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين
اى دين للمحتال على المحيل بهذا الدين ذكر فى رواية القدورى وفى رواية الزيادة
تصح بلا رضا المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحلته
على فرضى بذلك الطالب صحت الحوالة وبرأ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن
آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة
ويكون هنا الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة واذا
تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال اى لم يرجع المحتال بدينه
على المحيل الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة
عليها وقالا به وبان فلسه القاضى فان تفليس القاضى معتبر عندهما وعند ابى حنيفه

ل

لا اذا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على الاقال له شهادة على النفي وتصح
بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها اى لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة
تخلفها وبالدين اى بدين المحيل على المحتال عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه تعلق
به حق المحتال مع ان المحتال سوة لغرماء المحيل بعد موته انما قال هذا لدفع توهم ان
المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي
ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت
موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من القرض حتى لا يكون المحتال احق
به بعد موت المحيل والمطلقة له لطلب من المحتال عليه اى ان كانت الحوالة مطلقة غير
مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين
من المحتال عليه ولم تبطل باضافة عليه او عنده اى لم تبطل الحوالة باضافة المحيل ما على المحتال
عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او
مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس حق الاخذ من المحتال عليه فاذا
دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه ولا يقبل قول
المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلتك بدين لي عليك اى احال رجل على آخر
بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما
احلتك بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكران عليه شيأ يكون القول له للمحيل ولا يكون
قبوله الحوالة اقرارا منه للمحتال عليه بمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال
شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتك بدين لي عليك اى احال واضع
المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتك
بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكران عليه شيأ فالقول له للمحتال ولا تكون الحوالة
اقرارا منه للمحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة ويكره السفتجة
وهي اقراض لسقوط خطر الطريق في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى
تاجر او بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق
وهي تعريب سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدرهم
والدنانير في السفاتج اى في الاشياء المخوفة كما يجعل العصا مجوفا ويجعل فيه المال
وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق اولان اصلها ان الانسان
اذا اراد السفر وله فقد وارد رساله الى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق

فاقرض ما في السفتجة انسانا آخر فاطلع السفتجة على اقراضه ما في السفتجة ثم شاع في
الاقراض لسقوط خطر الطريق كتاب ——— القضاء الاهل للشهادة اهل
للقضاء وشرط اهليتها شرط اهلية والفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلد
اى يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم كما صح قبول شهادته ولا تقبل بالمعنى المذكور
ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر الرواية المذهب وعليه مشايخنا وعند بعض
المشايخ ينعزل والاجتهاد شرط للاولوية فلو قلدها جاهل صح ويختار الاقدر والاورع
وعند الشافعي لا يجوز تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد مكان الاحتياط فيما قال الشافعي
لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ودفع الشر
والفساد اعظم مما احترز عنه ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله
وكره لمن خاف عجزه وضعيفه ومن قلد سأل ديوان قاضي قبله وهي الحرائط التي
فيها صكوك والسجلات والرقوم محبوسا اقر بحق او انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول
لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة العاصل لا تقبل والا ينادي عليه ثم يخليه
اى ان لم يقم البينة على المحبوس لمنكر ينادي ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس
فليحضر مجلس القاضي وان لم يحضر احد يخليه وعمل في الودائع وعلة الوقف بالبينة
او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول اى لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان
دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه اى من القاضي المعزول
ويجلس للحكم ظاهر الرواية في المسجد لانه قد يحضره الجامع اولى اى جلوسا ظاهرا هو
الجلوس المشهور الذي يأتي الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض
الناس بذلك المجلس وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك
والحايض ولنا جلوس النبي عليه الصلوة والسلام وايضا القضاء عبادة ونجاسة
المشرك من حيث الاعتقاد والحايض لا تدخل بل تفصل خصومتهما في باب المسجد
ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن
اعتاد مهاداته قبل ولايته اذا لم يكن له خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة التي
لا بد من اجابتها وان لم يحضر القاضي وعند محمد يحضر الخاصة ان كانت من حرفة يجيبهم كما
لهديته ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
وكره تلقين الشاهد بقوله اشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة

هو
ان لا يحكم بهوى نفسه وهواه بل بما يعلم انه الحق وهو ان يحكم بما في كتاب الله تعالى
فان لم يكن فبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فبما اجمع عليه المسلمون
فان لم يكن فبما يراه صوابا وهو ان يجتهد برأيه ويقيس الشيء على نظيره
ويعتبر الامور بأشباهها ويعرف الحق بدلائله وامارته ويقضي على نحو ذلك
وهو ان يكون عالما بالكتاب والسنة واقوال الصحابة ومواقع الاجماع ومواضع الخلاف
وان يكون عالما باللغة لا يحتاج في شيء من ذلك الى غيره وان يكون عالما بالقياس
وطرقه وعلله وشروطه وان يكون عالما بالاخبار التي تعارض القياس فيعرف
الصحيح منها والسقيم ويعرف الناسخ والمنسوخ ويعرف من الاخبار ما يخص
ومن العام ما يدخله التخصيص ومن المطلق ما يرد عليه التقييد ومن المجمل
ما يرد عليه البيان ومن الظاهر ما يرد عليه التأويل ويعرف من الاخبار ما
يجوز العمل به ومن الاخبار ما لا يجوز العمل به

وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم ويحبس الخصم مدة رأيها مصلحة في الصحيح
انما محل هذا الاختلاف لم ر وايا في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى
رأي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي
المقر بالايفاء امتنع او ثبت الحق بالبينة اي ان ثبت الحق بالبينة وطلب ولي الحق
الحبس حبسه القاضي من غير احتياج الى ان يأمره القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت
بالاقرار لا بد ان يأمره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر
المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة
المراد المهر المعجل وبدل ما حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه
الحال يحبس في دين الولد وفي غيرها اي لا يجوز الحبس في الديات وارش الجنايات
وان ادعى الفقر الا اذا قامت بينة بصدقه ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا
كان الخصم حاضرا ولم يكن فعال فان شهد واحد على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو
السجل اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب يسمى سجلا فيكتب حكمت بذلك
او ثبت عندي فان هذا حكم وان شهد واحد على غايب لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة
حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اي ما سوى الحدود والقصاص اذا شهد به
عدلان كالدين والعقار والنكاح والنسب والمفصوب والامانة والمضاربة والوجو
هين فان الامانة والمضاربة اذا لم تجحد لا يحتاج الى الكتاب القاضي الى القاضي واذا
جحد صارا مغصوبين يجب القيمة وهو دين فيجري فيه الكتاب الحكمي واذا احتيج
فيها الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عند ابي يوسف وعند الاخوين العبد الآبق فيقبل فيه
وقد ذكر كيفيته وهذا يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا
عندي ان عبد فلان المسمى بالمبارك الذي صفته كذا وكذا آبق من مالكه ووقع
بسمرقند في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم
مع العبد ويفتحه بشرائطه فان لم يكن صفته كما كتب يتركه وان كان فالخصم ان ذهب
الى بخارى فبها والا يسلم العبد الى المدعي لاثبوت وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس
العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختم صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود
ويكتب الى قاضي بخارى جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب

محضر شهود الدين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه
انه ملك المدعى لكن لا يحكم بذلك لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان
الشهود شهدوا بالحضور ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرأ الكفيل عن الكفالة
وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون الا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من
يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيأ من ذلك واختار
الامام السرخسي قوله فعند ابي يوسف يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعن ابي يوسف
الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتي بان الختم شرط وان كان
في يد الشهود يفتي بانه ليس بشرط واذا سلم المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة
خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان
قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأ على الخصم والزمه ما فيه
ان يقم كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه
الا اذا كتب بعد اسمه والى من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف لا
يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييع لا فائدة فيه وان مات الخصم
ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود لان شهادتها لا تقبل فيها
ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا
ينعزل بعزله ومعه موكل بل هو نايب الاصيل وانما قال موكلا لان في الوكالة
ينعزل الوكيل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الاصيل واما
في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب بمحض الموكل بالذكر لان الاشتباه
فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكره ثم قال بل هو نائب الاصيل ففي التوكيل
ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل وفي غيره ان فعل نائبه عنده اوجاز
هو وكان قدر الثمن في الوكالة صح اي غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي
والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلفنا فعل النائب بحضور المنوب صح لانه
اذا فعل بحضوره ففعله يستقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب
فاجاز لانه اذا انضم رأيه الى ذلك الفعل صار كأنه فعل وكذا ان قدر الموكل الاول الثمن
فباشر وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رأيه وبا عمل برأيك يوكل اي قال الموكل للوكيل
اعمل برأيك نحا للوكيل ان يوكل غيره وبعض حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الاول

الا

الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اى اذا قضى القاضى ورفع حكمه الى
قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون فى الواقع للكتاب كمتروك التسمية عامدا فانه
مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه او للسنة المشهورة كالقضاء
بحل المطلقة الثلثة بنكاح الزوج الثانى بلا وطئ على مذهب سعيد ابن المسيب
فانه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام لا حتى تذوق من عسيلته
الحديث او للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
اجمعوا على فساده فالحاصل هنا ان القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه يصير مجمعا عليه
فيجب على قاض آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه واما اذا حكم على خلاف
مذهبه فسيأتى ويجب ان يعلم القاضى ان المسئلة مختلف فيها وايضا اذا كان محل القضاء
مختلفا فيه طاهرا كان او نجسا فى القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه لا يصير
مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه الى قاض آخر فيمضيه فحينئذ يصير مجمعا عليه فيجب
الامضاء ان رفع الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر
خلاف البعض ذكر فى اصول الفقه ان العلماء اختلفوا فى ان الاجماع ينعقد باتفاق اكثر
المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل ففى الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كما فى الاجماع ففى
مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفى كتب اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب
وهو ان اختلاف الاقل فى مقابلة الاكثر معتبر فان ولصدق الصحابة ربما خالف الجمع
الكثير ولم يقولوا لهم اكثر منك بل اعتبروا مخالفته وايضا قال فى الهداية ان المعتبر
الاختلاف فى الصدر الاول اى الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف
الشافعى معتبرا والقضاء لمرة او حيلة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور
اذا ادعاه سبب معين حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة
زور وقضى القاضى به لا يحل له وطئها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس
البعض اولى من البعض فلا يكون له اثبات سبب معين يثبت به الحل له فلو
اقام بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه هذا عند ابى حنيفة ومحمد هما
ينفذ ظاهرا اى يسلم القاضى الزوجة الى الزوج ويأمرها بالتمكين لا باطنا
اى لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهرا هو مذهب ابو حنيفه
فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى
وجوابه انا لا نجعل الحرام المحض وهو الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل

بل حكم القاضي صار كأنشأ عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير
عالم بكذب الشهود والقضاء مجتهد فيه فخلاف رأيه ناسيا مذهبه
او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان ناسيا مذهبه
ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان عندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو
خطاء عنده والفتوى على قولهما ولا يقضى على الغائب الا بحضرة نائبه حقيقة كما
الوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر
كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغايب واقام البينة على ذي اليد
فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر
يلتفت الى انكاره فان كان شرطا لا يصح اى فان كان ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعي
على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه اعتقه بتطليق زيد زوجته
واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا تقبل
وانما تقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون
الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل والكفيل اذا كان شرطا
وانما يقضى على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما
اذا لم يكن كما اذا اعتق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار تقبل وتعرض مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق ليجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضي قادر على اخذه
منه متى شاء ولا يجوز للاب لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعل
يضمن واذا عرض القاضي كتب في ذلك وثيقة وصح تحليف الخصمين من صلح
خاضيا ولزمها حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالته شاهد حال ولايته اى صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالته شاهد
في زمان ولايته لان اخباره حال ولايته قايم مقام شهادة رجلين بخلاف
ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بعامة الرعايا فلا بد من ذلك هذا الآخر وبخلاف
ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم العزل فلا يقبل اخباره وكل منهما ان
يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه كما لا يصح
الشهادة لهؤلاء ولا التحكيم في حد وقود لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان
اباحته حالا لم يصح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام قال مشايخنا
ان تخصيص هذه الرواية وهو قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدل

378

على جواز التحكيم في المجتهدات كالكتابات وفسخ اليمين ونحوها وتخصيص المجتهد بالذكر ليس
لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفائدة الزام الخصم فان المتبايعين ان
حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع وهذا ممتنع لجحد
فذكر المجتهد اما ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتح
بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقال الاصباح الى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع
رونق ولا للمحكمة جمال ورونق وحكم المحكم في عدم خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ لان
العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقض القاضي ويقضي على
العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص وقوله عليه الصلاة والسلام
قد عفا فرده ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون ولاية الدية من العاقلة
وجهها ان امتنعوا فان رفع حكمه الى قاض وافق مذهبه امضاه والا ابطله اي
ليس حكم المحكم مثل حكم المولى فان المختلف فيه يصير مجمعا عليه مسائل يتبع منه
وليس لصاحب سفل عليه علو آخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر ولا
لاهل زاوية مستطيلة تشعب عنها مستطيلة غيرها فوقه فتح باب في القصوى
وفي تدبير خلق طرفاها لهم ذلك في القصوى اي في المشعبة من الاولى وقوله لهم
طرفاها اي اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفاها نهاية سعتها وهذا اذا كانت
مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فلتصور صورتين
في الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف
الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها تصير هو وضعا آخر غير تابع للاولى ومن
ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال قد جحد فيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام
بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا تقبل فاقام بينة يرجع الى الصورتين
اي ما اذا قال قد جحد فيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك
الواهب قبل الهبة ولا يقبل دعوى شراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت
الهبة فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته
وانكر وترك المدعي خصومته حلت وطئها لانه اذا تعذر للبائع خصوص الثمن من المشتري
فات رضا البائع فيسبب بفسخ لا سيما اذا جحد المشتري فان جحوده فسخ من جهته
اي يتعذر

وصدق المقر بقبض عشرة اى اذا قال قبضت من فلان عشرة دراهم ان ادعى
انها زيوف او بهرجة لانه ادعى انها ستوقة ولانه اقر بقبض الجياد وصفا او
للقفى او بالاستفاء اى كقال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستفاء يدل على الكمال
والزيف رد لبيت المال لبهرجة التجار والستوقة ما غلب غشه والزيف والبهرجة
من جنس الدراهم اى الفضة غالبة على الغش الا انهما بالنسبة الى الجيد يكون فضتها
اقل الا ان رد الزيف دون رد البهرجة فالزيف لا يرده التجار فيجرى فيه المعاملة
الا ان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والبهرجة يرده التجار والبهرج
الباطل والردى من الشيء والدرهم البهرج قيل كان بطل سكته وقيل الذى فضته
قيل
رديئة والغالب الفضة وهو معرب بهره وفى المغرب لم اجده بالنون والستوقة
تعريب بسته توقه اى داخله نحاس مطلى بالفضة وقوله ليس لى عليك شيء
للمقر بالف يبطل اقراره ويلزمه عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه
عقيب دعوى المال كان لك على شيء قط فاقام المدعى البينة على الف وهو
على القضاء او الابراء قبلت بينته خلافا لزفر لان القضاء يقتضى سبق حق
وكذا الابراء وقد قال كان لك على شيء قط فلا يصدق فى دعوى القضاء والابراء
قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعى قد يبرأ عن حق ثابت
فى زعمه وان لم يكن ثابتا فى الحقيقة وان ادعى انكاره ولا اعرفك رددت اى كان
لك على شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر
التوفيق لانه لا يكون بين اثنين احد عطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة
وذكر القدورى انه تقبل ايضا لان الحجب والمحذورات قد يأبى بعض وكلائه بل اصدقائه
ولا يعرفهم ثم يعرف بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفى
فى دفع التناقض ولا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلفوا فيه المشايخ وجه
الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان
وجه الثانى انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه
اذا عرفت هذا فاقول فى كل صورة يقع الشك فى صحة الدعوى لا تقبل ان امكن
الصحة كما اذا ادعى الهبة فسئل البينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء
من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا تقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء

قبل

قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد
وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى
لا تصح بالشك لان غاية ما في الباب ان الشراء كان متحققا قبل وقت الهبة فيلزم
من دعوى الهبة انى كنت اشتريته منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا
للبائع ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح
دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه
حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة
على القضاء او الابراء او الشراء بعد انكار المدعى واقام البينة عليه او اقام البينة على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير الوقوع ثم اعلم ان التناقض
انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت على شخص معين حقا حتى اذا لم
يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى
شيأ على احد من اهل سمرقند يصح دعواه ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب
ردت بينته ما لم يقم على براءته من كل عيب بعد انكار البيع ادعى رجل على آخر انى
اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فارده بالعيب
فعليك ان ترد الثمن الى فانكر الخصم البيع فاقام المدعى بينة على البيع فادعى الخصم
براءة المدعى من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابي يوسف تسمع
قياسا على المسئلة المذكورة وهو كما ترى لكن على شيء قط والفرق لابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى
البراءة من العيب تستدعي قيام البيع وقد انكره وذكر اثاثم الله تعالى في آخر صكه
يبطل كله وعندهما آخره وهو الاستحسان اذا كتب صكا وقرأه ثم كتب في آخره كل من
اخرج هذا الصك وطلب ادفع اليه اثاثم الله تعالى فقوله اثاثم الله ينصرف الى
الكل عند ابي حنيفة حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله عبده حر وامرأته
طالق اثاثم الله وعندهما ينصرف الى الاخر وهو الاستحسان لان الصك للاشتياق
فالاستثناء ينصرف الى ما يليه نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال
ورثته لا بل قبل موته صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته
وقالوا بل بعد موته هذا عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول قولها لان الاسلام
حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمة ثابت في الحال فيثبت فيما مضى

تحلفا للحال وهو تصلح حجة للدفع وهذا قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفع اليه اى دفع الوديعة اليه ولو قال لا بل آخر لمودعه وجحد الاول فهى له اى للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثانى لان الاول مكذب له ولا يكفل غريم اوارث فى تركة قسمت بين الغرماء والورثة بشهود لم يقبلوا الا بعلم له بغريم اوارث آخر قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم صحة لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابى حنيفة وعندهما يأخذ القاضى كفيلا منهم وعقار اقام رجل بينة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضى له بنصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلا تكفيل جحد دعواه اولا هذا عند ابى حنيفة فان ذا اليد قد اختاره الميت فلا يقصر يده عما ليس يدعيه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقى فى يده لان الجاحد خائن فيؤخذ منه ويجعل فى يد امين وان لم يجحد يترك الباقى فى يده للابن الغايب واذا ترك فى يده لا يؤخذ منه كفيل والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق اى كان المسئلة فى المنقول قيل هو على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقى فى يده اذا لم يجحد ففى صورة الجحود اولى لانه مضمون فى يده ولو وضع فى يد امين امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا ووصيته بثلث ماله يدخل كل شئ وما الحاوما امسك صدقة على مال الركعة هذا عندنا وعند زفر يقع على كل شئ كوصيته لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب الصدقة بايجاب الله تعالى فان لم يجد الا ذاك امسك منه قوته فلو ملك تصدق بما اخذ قيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الوصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الوصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الوصول مال تجارته وصح الايصاء بلا علم الوصى بالتوكيل اى ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصى ذلك فباع شيأ من التركة يجوز بيعه بخلافه اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابى يوسف رح لا يجوز بيع الوصى ايضا وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح وسلم لم يبايعوا بالشرائع للصحة التوكيل اى اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لاعتبار الاخبار حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد

خطاء

خطاء فعلم السيد بخيانته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا
للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون
سكوته تسليما وكذا في علم البكر بالنكاح فسكت والمسلم الذي لم يهاجر اذا
اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى
اذا اخبره فاسقان بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانما يشترط العدد
والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التوكيل اما التوكيل فليس فيه
معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة
واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية
التصرف يكون الزام ضرر من وجه ومن حيث ان الموكل يتصرف في حقائقه
بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة ولا يضمن القاضي اذا باع
ان باع عبد الغرماء اي باع عبد المديون لاجل الدائنين واخذ ثمنه فضاع
واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن
الغرماء لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي وان باع الوصي لهم بامر القاضي
فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي
وهو عليهم لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليه لانه عمل لاجلهم
ولو امر قاض عالم عادل بفعل قاض قضى به على رجل بقتل او قطع او
ضرب وسعه فعله وصدقه قاض عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق
قول غيرهما القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل
فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده
والثاني ان قال هذا فلا بد ان تسأله عن سببه فان احسن تفسيره
وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما وصدق قاض
عزل وقال لزيد اخذت منك لما قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال لم قضيت
بقطع يدك في حق ادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونها في قضائه لان
زيدا ما اقر بكونه الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان
القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونها في زمان قضائه بل قال فعلت
هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل

كتاب الشهادة

وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

هي اخبار جازم للغير على آخر الاخبار ثلثة اما جازم للغير على آخر وهو شهادة او جازم للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار ويجب بطلب المدعي وسترها في الحدود ابر اي افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا يلزم الحد ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة انما قال هذا لان عيوب النساء انما قد يطلع عليه رجال كما اذا صبح الزائد مثلا لا يكفي فيه شهادة امرأة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده بل هذا مخصوص بالمال وشرط لكمال العدالة ولفظ الشهادة اعلم ان العدالة شرط عند ذا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه فلم تقبل ان قال العلم او انتفين ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم اي لا يسأل القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المزكي ان اعلن بما وجد شاهد تهيج بينهما عداوة وبغض وربما يمنعه الخوف والحياء أو غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما يوجب ويكفي للتزكية مرة عدل في الاصح فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة المزكي والاثنان احوط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يجب الاثنان وهذا في تزكية السر واما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية في العبد ولا بد ان يكون المزكي عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق ومستور الحال ولو سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا او

شهد

يشهد به وان لم يشهد عليه فقوله ان يشهد به مبتدأ وان سمع خبره مقدما عليه
وصماع البيع انه قد سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت ويقول اشهد اني
اي في صورة لم يشهد المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة فالم يشهد عليها من
شهادة شاهد والاشهاد على الشهادة اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لم
يسع له ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا اخر على شهادته
لا يسع له ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره ولا يشهد من راى خطه
ولم يذكر شهادته هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الخط يشبه الخط وعندهما
يحل اذا عمل انه خطه لان التغير فيه نادر وقيل هذا ذكره انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما
فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير
بخلاف الصك فانه في يد الخصم ولا باس بالتسامح بالاجداد في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها رجلان او رجل وامرأتان اذا كان عدولا
والمراد باصل الوقف ان هذه الصفة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل
الوقف واما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامح ويشهد راى جالس
مجلس القاضي يقضي عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما
انبساط الازواج انها امرأته وشيء يسعى الرقيق في يد متصرف كالملك انه له فقوله
ورجل وامرأة عطف على قوله جالس وقوله انها امرأته عطف على قوله انه قاض
فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فانه جالس معمول
راى وانه قاض معمول يشهد وانما قال يسعى الرقيق لان الآدمي له يد على نفسه فيدفع
يد الغير عن نفسه والمراد انه يعبر كالصغير والصفيرة فان لهما يدا فيعتبر
يد الغير فان فسر للقاضي شهادته بالتسامح او بحكم اليد بطلت اقول هذا يؤكد قول
ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل بشرط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد
قيل ان قول ابي يوسف لا طلاق محمد في الرواية وذلك لان مجرد اليد لما كان سببا لما ابطل
اظهار السبب الشهادة فاذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته ومن
انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسر وهو عيان لان معاينة الموت
لا تكون الا من واحد او اثنين بخلاف الدفن او الصلاة بمنزلة المعاينة ولا يجري في
ذلك التلبيس عادة باب ——— القبول وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية

اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكفر معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية
والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنتا عشر فرقة فصاروا اثنتين
وسبعين فرقة والبعض فرقوا بين الهوا الذى يكفر كالقول بان الله تعالى جسم
والهوا الذى ليس بكفر وعند الشافعى رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا
لم يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة والكذب عند الجميع حرام واما الخطابية فهم من غلاة
الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم
واجبة والذمى على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله ان كانا
من دار واحدة شهادة الذمى تقبل عندنا وعند مالك والشافعى لا تقبل ثم عندنا
انما تقبل على الذمى والمستأمن وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر
كلها ملة واحدة لا تقبل على المسلم وشهادة المستأمن تقبل على المستأمن ان كانا
من دار واحدة وان كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل البينة على المسلم
والبينة على الذمى وعد وسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر
وغلب ثوابه اختلفوا في تعيين الكبائر قيل السبع الاشراك بالله والقذف
الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمنين واللواط
وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير صفو اكل الربوا وقد ورد في الحديث
اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات
وقد قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس والصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما
سمي فاحشة كالمواظبة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة
في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني كان شيخنا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة له والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار
فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب ثوابه اى حسناته اغلب من سيئاته
فان الامام بصغيرة لا يسقط العدالة فقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب
صلته تفسير العدل اقول لا بد من قول آخر وهو ان يجتنب الافعال الحسيسة الدالة
على الدناءة هي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق والاقدام الا اذا

ترك

387

ترك الاستتار استخفافا بالدين والحصر ولد الزنا والعمال وعنده كل لا تقبل شهادة
ولد الزنا على الزنا لانه يجب ان يكون غيره كنفسه ولما العمال فان نقل العمال ليس بفسق
الا اذا كان نقلا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه
تقبل شهادته وان كان فاسقا فقد روى عن ابي يوسف ان الفاسق ان كان وجيها
لوجاهته لا يقدم على الكذب فيقبل شهادته ولاخيه وعمه ومن هو محرم رضاعا او مصاهرة الا
عمى وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى تقبل فيما يجري فيه التسامح وهو
قول زفر وعن ابي يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء
قبل القضاء ولا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله اظهر ومملوك
ومحدود في قذف وان تاب انما قال هذا لانه تقبل عند الشافعي اذا تاب الا مدمن
الكفر فاسلم وعدو بسبب الدنيا والاصله وفرعه وزوج وعرس في العدو
لا تقبل شهادته على من يعاديه وتقبل له وفي الاصل الاخرة على العكس وفي الزوج
والوسخلاف للشافعي وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه انما قال هذا
لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ
الخاص الذي يعد مضرا استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الاجير
مساومة او مشاهرة ومعنى يفعل الردى فانه ان لم يفعل الردى تقبل شهادته
فان عدم القدرة على الجماع اولى الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول وفاجرة
ومغنية ومن يشرب على الهواء اى شرب الا شربة المحرمة فان الا شربة التي لا يحرم
ادمانها لا تسقط الشهادة ما لم يكثر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكرنا المراد
الادمان في النبيذ وهو ان يشرب ويكون عزمه ان يشرب كلما وجده وقال الامام السرخسي
شرط مع ذلك ان يظهر الخمر في السر لا يسقط العدالة وقد ذكر في الحاوي انه ينبغي
غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى الهو اقول لا بد في الخمر في الشرب بطريق اللهو فاشتريها
للتداوي بان قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فخمرتها مختلف فيها فلا يسقط
الشهادة ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس انما قال للناس لان
من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة او يركب ما يحدث او يدخل
الحمام بلا ازار او يأكل الربوا شرط للمبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما يمتنع عن البيوع الفاسدة

مجرح

وكل ذلك ربا او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بها قال في الهداية
او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع عن قبول
الشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا فهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت
الصلوة فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو
مردود الشهادة على كل حال او يبول على الطريق او يأكل بيده او يظهر سب السلف
اى الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين ولو شهد ابنا ان الاب اوصى الى زيد وهو
يدعيه صحت وان انكر اى شهد ابناه ان الاب جعل زيدا وصيا في التركة وهو
يدعيه انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة كما لو
ادعى الميت ومديونيته والمعصى لهما ووصيته في الايصاء اى صح شهادة هؤلاء
اذا ادعى زيد انه وصي وان شهد ان ابا هما الغايب وكله بقبض دينه وادعى
الوكيل او جحد ردت لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت
بشهادتهما فلا يمكن تنفيذها بالامكان التهت بخلاف الايصاء لان الموصى اذا ادعى
يكون قبول الشهادة لتعيين الموصى والقاضي يملك ذلك كالشهادة على جرح
معين مجرد وهو ما يفسق به الشهود لشاهد ولم يوجب حقا للشرع او
العبد مثل هو فاسق او اكل الربا او نحو استأجرهم صورة المسئلة اذا اقام البينة
على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجمعا لا يعتبر بينة
الجرح وانما قلت ان هكذا صورة هذه المسئلة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة
فاخبر بخبر ان الشهود فساق او اكل الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت
العدالة لا سيما اذا اخبر بخبر ان الشهود فساق وتقبل على اقرار المدعى بقولهم
لان الاقرار ما يضل تحت الحكم او على انه عبيده ومحدودون في قذف او سارقوا
حر او قذفة او شركاء المدعى او انهم استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان
لي عنده او الى صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا
اى على ان لا يشهدوا على شهادة الزور ومع ذلك شهدوا بالزور فيجب
عليهم اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصور وجب الجرح حقا للشرع او للعبد على
الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل ولو شهد عدل ولم يرجح حتى قال

شهادة

اوهمت

اوهم بعض شهادتي قبلت اي اخطأت بنسيان ما غيب ذكره كما اذا ادعى
المدعي عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة
او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى بعشرة خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال
اخطأت وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس فقبلت الشهادة وقوله
اخطأت في المجلس يقبل من العدل وان كان الموضع موضع الشبهة لان المدعي اذا ادعى
الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا بالشاهد وفي غير
هذا المجلس ان كان الموضع موضع شبهة لا تقبل لانه يوهم التلبيس على المدعي وان لم يكن
الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم يريد في مجلس آخر لفظ الشهادة
تقبل من العدل مع المجلس مختلف وشرط موافقة الشهادة الدعوى كما تقابلت
سهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يشترط اتفاقهما لفظا
ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى فتردان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة وما
تين او طلقة وطلقتين او ثلث اي شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد
احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلث وانما ترد عند ابي حنيفة لاختلافهما لفظا
ومعنى وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر صح اذا ادعى الاقل بان يكون المدعي
مكذبا بالشاهد الاكثر وقبلت على الف في بالف والف مائة اي في شهادة احدهما
بالف والآخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر صح اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن
الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة مثبت الزيادة
اما ان قال اصل حقي الف ومائة ولكنه استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته
للشك فيها كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة اي كشهادة احدهما
بطلقة والآخر بطلقة ونصف او شهادة احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة
فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وفي الطلقة وفي المائة ولا شك
ان قولهما اظهر وفي قول ابي حنيفة ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة
احدهما بالف والآخر بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والآخر بالفين
ولو شهد بالف والآخر بالفين بقرض الى وراد احدهما قضى كذا قبلت بالف
وبقرض الف ورد قوله قضى كذا الآن شهادة الفرد غير مقبولة الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد معه على

حتى يقر المدعى بما قبض اى يجب على الذى يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى
يقر المدعى عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوى عن اصحابنا
ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر لان المدعى يكذب شاهد قضاء البعض قلنا
الاكذاب فى غير المشهود به لا يمنع القبول ولو شهد ابقتل زيد يوم كذا بكوفة آخر
بقتله بكوفة ردتا اى بقتل زيد فى ذلك اليوم بكوفة ترد البينتان لان احديهما كاذبة
بيقين وليس احديهما اولى من الاخرى فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى ردت هى
لان الاولى رجحت باتصال القضاء بها فلا تنقض بالثانية ولو شهد اسبرقة بقرة
واختلفا فى لونها قطع ولو اختلفا فى الدكورة لا وعندهما لا يقطع فى الوجهين وقيل
الاختلاف فى لونين متشابهين كالسواد والحمرة لا فى السواد والبياض وقيل
فى جميع الالوان لانه ان السرقة قد تقع فى الليالى والرائى يراه من بعيد فالتحقت
بالمتشابهين والاظهر قبولها ولو شهد بسرعبد وكتابته بالف والآخر بالف وماتة
ردت سواء ادعى البائع او المشترى لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على
كل واحد منهما شهادة فرد فلا تقبل فكذا اعتقال وصلح عن قود ورهن
وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرتهن فيه الف نشر فدعوى
العبد يرجح الى العتق بمال ويكذب فى الترتيب لان المقصود هو العقد وهو مختلف
وان ادعى الآخران المولى فى العتق على المال والولى المقتول فى الصلح عن القود و
والمرتهن فى الرهن والزوج فى الخلع فهو كدعوى الدين فى وجوهها اى ان
كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند الحنيفة وان كانا متفقين معنى
فان ادعى المدعى الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل
وقالا ان يقول ليس لهذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيكون
ان يقر عند احدالشاهدين بالف وعند الآخر باكثر ويكون ايضا ان يكون اصل الحق
هو الاكثر لكنه قضى الزائد على الالف او ابرأ عند احدالشاهدين دون الآخر فالتوفيق
بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فبقى
على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما فى الطرف الآخر والاجارة كالبيع فى اول المدة
وكالدين بعدها اذ فى اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة

يلزمه

يكون الدعوى من الآجر وهو يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فتقبل كما تقبل في دعوى
الدين وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا هذا هو القياس لان
المقصود هو العقد في الجانبين فصار كالبيع ووجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع
والاختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضي بالاقل
ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى
الزوجة واما في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب
الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين ولزم
الجرف هذا لارث بقوله ما وترك ميراثا له او ما وذا ملكه او في يده اي اذا قال الشهود
كان هذا الشيء هذا المدعي لا يقضي للوارث حتى يجر والميراث الى المدعي بقوله ما وترك ميراثا
له الخ خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر فان قال كان لابيه اعاره او ودعه
منه في يده جاز بلا جر لان يد المستعير او المودع او المستأجر قائمة مقام يده فلا حاجة الى
الجر ولو شهد بيد حتى مذ كذا وقت اي شهد انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال
انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا تقبل لان اليد منتهية الى يد ممسكة وهي
امانة وبد ضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف تقبل وان اقر المدعى
عليه بذلك او شهد انه اقر بيد المدعي صح لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار
وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وعند ابي يوسف يكفي مسافة ان فعل لا يبيت الى اهله وشهادة
عدد على اصل لا تغاير هذا وذاك خلافا لثالث فهي اذ عنده لا بد من اربعة يشهد
اثنان عن هذا واخران عن ذاك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا واثنان
عن ذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اني اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
بعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي
فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهدني فلانا يشهد
عندي بكذا او اشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته
وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثلث شينات والاصح الاقصر قول ابي جعفر

ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا او يقول الفرع اشهد على شهادة
فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي فان عدل
الفرع اصله فرعه كما حدث شاهدين للاخر وان سكت عنه نظر على حاله اي ينظر القاضي
في حال الاصل فان ظهر عدالته تقبل شهادة فرعه عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل او لا شهادة
الا بالعدالة فاذا لم يعلم الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا شهادة الفرع قلنا
لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده
تقبل والا لا وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه وان شهدا عن اثنين
غرة بنت غزا المصري وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي
ام لا قيل له هات شاهدين انها غرة اعلم ان الغرض من هذا المسئلة انه لا يشترط
ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي
احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهد على فلانة بنت فلان المصري
يكون النسبة تامة وتكون الشهادة تامة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد
ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ الى القبيلة الخاصة لتتم النسبة وتقبل
الشهادة عند البعض وقد خلافا لابي يوسف رحمهم الله لان ذكر الجد فلان
يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة او الفخذ وكذا الكتاب
الحكمي اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود والمشهود عليه قيل
للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه فان قال فيها المصرية لم يجز حتى
ينسبا الى فخذها اي قالا في الشهادة والكتاب الحكمي المصرية لم يجز لانها
هذه النسبة ناقصة ثم اعلم ان هذا في العرب واما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم
ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد ومن اقرانه شهد زورا
يشهر ولم يعزر فان شريكا رحمه الله تعالى كان يشهر ولا يعزر فيبعثه الى سوقه
ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه
شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقال يوجع ضربا وجيعا وهو قول
الشافعي فان محمدا رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه قد
قيل انما وضعت المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم
بالبينة

بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم
ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة
ولم ير الهلال ومثل هذا كثير فصل لا رجوع عنه الا عند القاضي فان
رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم ينفسخ اي ان رجعا عن الشهادة
بعد حكم القاضي لم ينفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض ما ادعاه دينا او عينا
حتى اذا قضى القاضي ولم يقبض بالشهادة المدعى ما ادعاه لا يجب الضمان بل يتوقف على القبض
فلما قبض يضمن الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود اذا رجعا اذ لا اعتبار
للتسبب عنده وجعا المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو
القاضي لانه ملجأ في القضاء فيعتبر التسبب فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهد فلم يضمن ربعا نصاب الشهادة
وان رجع اخر ضمنا نصفا لان نصف نصاب الشهادة باق وان رجعت امرأة
من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من
رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت الاخرى وضمن التسع ربعا بقي ثلثة
ارباع النصاب فان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف
عندهما وما بقي عليهن على القولين وبيانه ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنقصان
وان كثر لم يقم مقام رجل واحد ولابي حنيفة ان كل امرأتين مع الرجل تقوم ان مقام
رجل واحد وان رجعن فقط فنصف اجماعا بقي نصف النصاب وهو على الرجل
وغرم رجلا شهد مع امرأة ثم رجعا لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة
شيء والبضع راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليه او عليه الاقل وادعى مهر
مثلها اي ان شهد بالنكاح بمسمى مساو بمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء
شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل
لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا
ما زاد على مهر المثل وفي بيع الاما نقص عن قيمته بيانه ليضمن الراجع في بيع الاما
نقص من قيمة المبيع صورة المسألة ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي
الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمن الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى ان ادعى

البائع لم يضمن لان البائع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم
الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان المدعي هو المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي
بالزيادة على القيمة وان كان المدعي هو البائع ضمن المشتري ما زاد على القيمة
وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان المدعي
هو المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا بالبيع فان هذا الكلام انما يقال اذا
ادعى المشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود على بيع البائع وان
كان المدعي هو البائع فالبائع يدعي ان المشتري اشترى منه هذا العبد بكذا وعليه
الثمن فانكر المشتري شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة
الصحيحة ان يقال شهدوا على الشراء فعلم انه في صورة مسئلة الهداية في دعوى
المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري وفي طلاق الاصل نصف مهر ما قبل الوطء اي
شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر
تاكد بالدخول فلا اتلاف وضمن في القتل القيمة وفي القصاص الدية فحسب اي
اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا وقد قتص من زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا
وعند الشافعي يقتص وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما شهدت على شهادتي
او شهدت وغلطت قوله لا اصله مسئلة مبتدأة فلا تعلق لها برجوع الفرع
فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن فان
قال شهدت وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن عند محمد ولو
رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الضمان
وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد كل منهما ان شاء
ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع وقول الفرع كذب اصلا او غلط فيها
ليس بشيء لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا
يلتفت الى قوله وضمن المزكي بالرجوع هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية
جعلت الشهادة شهادة لان شاهد الاحصان اذا شهد على الزنا وشهد
الشهود على احصانه الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان
شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على شاهد الاحصان

كما

كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده
بشرط وشهد اخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين
لانها صاحب العلة

الوكالة جاز التوكيل

وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل الضمير المنصوب يرجع الى التصرف
والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يملك
التصرف بان يكون حرا عاقلا بالغا او مأذونا واراد بالتصرف التصرف الذي وكل
به لا مطلق التصرف يكون قوله الا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان المسلم اذا وكل
الذمي بيع الخمر يجوز عنده ويعقله الوكيل ويقصده اي يعقل ان البيع سالب للملك
والشراء جالب له ويعرف العين البصير في الغامض ويقصد العقد حتى لو تصرف
بما ذا لا يقع عن الآمر فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلها ولو قال كلما منهما اشمل
ليتناول توكيل الحر البالغ مثله او المأذون وتوكيل المأذون مثله او الحر البالغ والمراد
بالمأذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى وصبيا يعقله
وعبدا مجنونين ويرجع حقوقه الى موكلها ولا يرجع اليها بكلما يعقده الا
بنفسه يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الخ وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بالرضى
خصمه قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بالرضى الخصم باطل عند ابي حنيفة
وصحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا
الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريد للسفر
وهو ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر او محذرة لاعتاد الخروج وبانقاءه ولا
ستفاءه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا
بقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو
في القصاص وشبهة ان يصدقه القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المال ولا
يدعي السرقة وحقوقها عقد بضيغة الوكيل الى نفسه اي لا يحتاج الى ذكر الموكل فاذا في البيع
والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت كبيع واجارة وصلح عن
اقرار تتعلق به فيسلم المبيع اي في الوكالة بالبيع ويقبضه اي في الوكالة بالشراء وثمن
مبيعة ويطالب بثمن مشتريه وبخاصم وبخاصم في غيبه وشفعة طبيع وهو في يده
فان سلمه الى المشتري فلا رد بالغيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا هذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله يرجع

يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل
وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشترى والخاصمة في العيب
والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور ولكن لا يجب عليه
فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل لهذه
الافعال وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء
واما حقوق الوكيل فولايته هذه الافعال لعورثته فان امتنعوا وكلوا الموكل مورثهم و
وعند الثالث ففي الموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع
الآخر يكون الوكيل المدعى عليه فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن
واضافتها ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراءه اذا
اشترى الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت
الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب معتبر يجري بينهما واذا لم يكن ملفوظا
بل مقتضى للوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احدهما يشترى قريبه
من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق
ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق وحقوق عقد يضيفه الى
موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة
واعارة وايداع واقراض ورهن تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيل عرس بتسليمها وبيدل الخلع وللمشترى منح الثمن من موكل بايعه فان
دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا في
انها تضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان
عن ذكر الموكل فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن
اقرار او انكار او سكوت فاذا اضافه فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو
وكيلا على ان يصالح بالمائة فيقول زيد صالحت عن الدار على عمرو بالمائة و
يقبل الوكيل هذا الصلح ثم الصلح سواء كان عن انكار او اقرار لانه اذا كان
عن اقرار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه
الحقوق باب الوكالة بالبيع والشراء الامر بشراء الطعام على البر
في دراهم كثيرة وعلى الخبز في خليلة وعلى الدقيق في متوسط وفي متخذة الوليمة

على الخبز

على الخبز بكل حال هذا الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فتكون
جهالة جنسه فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر لي طعاما ان يراد به الحنطة او
الخبز او الخبز او الدقيق ولا يصح شراء شيء فحش جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين
ثمنه اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من
جنس واحد وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فان فحش
جهالة الجنس بان قد كثر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه يتعم الذكر والانثى وهما
من بني آدم جنس لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد
يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا تصح الوكالة بشراء شيء
بالنوع
من الاشياء وان بين الثمن الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار المراد ههنا الجنس الاسفل
في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى فيسمى في المنطق
نوعا اضافيا او نحن الدار والحالة الدار هما فحش جهالة جنسه فلا بد من ان يبين
نحتها ومحلتها وصح شراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر فانهما جنس
واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج في بيان الصفة كالسمن والهزال
وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او نحن عين نوعا
العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة
فان بين نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا بين الثمن بحيث يعلم منه النوع
عادة وبشراء عين بدين له على وكيله المراد بالعين الشيء المعين وفي غير عين
ان هلك في يد الوكيل يهلك عليه فان قبضه امره فهو له اي امره ان يشتري بالف
الذي له عليه اي على المامور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد المامور
فهلاكه عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الوكالة
لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين
فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف
ما اذا كان العبد متعينا فان البايع يصير وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين
وعندهما اذا قبض المامور يصير للآمر لان الدراهم والدنانير لم تتعين فلم يتعذر التوكيل
بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر وجوابه ما مر انها تتعين في الوكالات فانه قيد
الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة وبشراء نفس

الى
المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لغلان فباع وان لم يقل لغلان عتق على المو
اى اذا قال رجل لعبد اشتري نفسك من مولاك فالعبد اذا قال بعني نفسي لغلان
فباع يقع عن الآمر وان لم يقل لغلان عتق على المولى فان قيل الوكيل شراء شيئ
معين اذا اشتراه من غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد الى
بتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل وفي
نفس الآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريت نفسي فباع عتق عليه
فان لم يقل نفسي كالوكيل وعليه ثمنه والالف للسيد لان قال عبد لرجل اشتري
نفسي ومن مولاي بالف دفعها اليه فقال الوكيل اشتريت نفسه فباعه يكون
اعتاقا على مال وان لم يقل نفسه كالشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن
على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده فان قال اشتريت عبد للآمر
فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كانت دفع الثمن والا فالآمر
اى امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل فعلت ومات العبد عندي
وقال الآمر اشتريت لنفسك فان كان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع
الثمن فالقول للآمر على قول ابي حنيفة فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر
الوكيل بامر لا يملك استيناف وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج
عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق
بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ما ذكره فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو
ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور وهو
ينكره فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بايعه او اداه للوكيل
بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن
الى بايعه او لم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه يجري بين الوكيل وا
لموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع
الى بايعه وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكرنا من
المبادلة الحكمية فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط
ثمنه وبعد حبسه سقط فان اخذ حبسه عن الآمر لقبض الثمن فهلك
في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف يضمن ضمان

الآمر

الرهن

398

الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة رحمهما يضمن ضمان المبيع فيما ذكر في المتن
من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ
عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن
عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن
عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمس من الموكل وكذا عند
ابي يوسف لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا
بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل شراء عين شراوه لنفسه فلو شرى بخلاف
جنس ثمن سماه بغير النقود او غيره يامره بغيبة وقع له وبحضرته للآمر اي
ان وكل شراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشترى للموكل وان
خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان
مخالفة او لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف في الشراء
بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى غير الوكيل بامره لكن
بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر رأيه وفي
خبر بحين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له
اي اذا قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اي اشتريت
بالف مطلقا من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون
المشترى للآمر ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره صورة السلم
ان يوكل رجلا بان يشترى له كر شعير بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر
بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل ببيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره
ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل فان قال
يعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر اي انكر المشترى ان زيدا امره بالشراء اخذه
زيد لان قوله يعني هذا لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا
امره زيد به فلا يصدق في انكار امره فان صدقه لا يأخذه جبرا لان اقرار المشترى
سلمه المشترى اليه اي ان صدق زيد المشترى انه لم يأمره لا يأخذه جبرا لان
اقرار المشترى لزيد ارتد برده وانما قال جبرا لان المشترى ان سلمه الى زيد
يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه يكفي للتعاطي وان لم يوجد فقد الثمن

ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله
من بنصف درهم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل
امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرفه وزاده خيرا ولانه امره بشراء مما يباع
الزيادة وانما قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم
بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لم يساو من ثمنه
بدرهم لا باقل فان امر بشراء عبدين عينهما بلا ذكر ثمن فشراء احدهما
او شرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وبالاكثر
لا الا اذا اشترى الآخر فباقي الثمن قبل الخصومة اي اذا امر بشراء عبدين معينين
فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفاوت
الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر لي هذين العبدين بالف وقيمتهما
سواء فشرى احدهما بنصف او باقل يقع عن الآمر وان اشترى بالاكثر وبالنصف
لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة
لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما بالاكثر
من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يصح
عن الآمر فان قال اشتريتهما بالف وقال امره بنصفه فان كان الف الآمر صدق
الآخر ان ساواه والا فالآمر ان اعطاه الآمر الالف وقال اشتر لي به جارية
فشرى فقال اشتريتها بالف وقال اشتريتها بالخمسمائة صدق الوكيل ان
ساوى المبيع الالف وان لم يساو صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف
والوكيل لا يملك شراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل
وان لم يكن الف وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا فان قال
اشتر لي جارية بالف ولم يعطه الالف وقال للمأمور اشتريتها بالالف وقال
الآمر بل بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من
خمسمائة واقل من الف لظهور الخلف لان الامر وقع بشراء جارية يساوي الفا
بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشتري
فان تحالفا يفسخ البيع ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع
ما ذكر التصديق بغير الحلف وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في

غنه

ثمنه وان صدق البائع المأمور في الاظهر وانما قال هذا لانه في صورة تصديق البائع
المأمور قد قيل لا تخالف بل القول للمأمور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق
البائع فلا يجري التحالف لكن الاظهر ان يتحالفا وبه قال الامام ابي منصور لان
البائع يود استيفاء الثمن اجنبي عنها وايضا هو اجنبي عن الموكل قبله فلا يصدق
عليه **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه وصح
بيع الوكيل بآجل او كثر والعرض او نسيئة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا
بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى
المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما تقييد بآجل متعارف وبيع
نصف ما وكل ببيعه هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان
يتخصص الثلاثة يلزم ضرر الشركة واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع
في يده او توى ما على الكفيل والضمير في ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى
ان ترفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بتعسر الغائه كما هو مذهب
مالك فحكم ببراءة الاصيل ثم جاء الكفيل مفلسا ويقيد شراء الوكيل بمثل
القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهي ما يقوم به المقوم ويوقف شراء نصف ما
وكل شراءه على شراء الباقي هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بين البيع والشراء
ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في
البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل
دفعة ولو رد بيع الوكيل بعيب يحدث مثله اولا بينة او نكول او اقرار رده
على آمره الا وكيل آخر بغيب يحدث مثله ولزمه ذلك او باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه
بالعيب ما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده
على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او النكول او الاقرار وان رد عليه بعيب
يحدث مثله فان كان الرد عليه بالبينة او النكول رده على الآمر وان كان بالاقرار لا يرده
على الآمر وتأويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله
ان القاضي يعلم ان هذا العيب في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع
فيحتاج الى احد هذه الحجج اذ كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة

في توجه الخصومة لانه الرد فيفتقر الى رضا المحجور كما لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها فان باع نافذ فقال امره امرك بنفذ وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر في المضاربة لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتاق بعوض اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى التشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الرأي ولا توكيل وكيل الاباذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل لا الاول فلا ينعزل بعزله او بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذنه فعقد الثاني عند الاول او بغيبة واجاز برضاه وكان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغير المسلم وشراؤه اي الشراء بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولده الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة

القبض عند الثلاثة اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خلافا لزفر كالوكيل بالتقابض في ظاهر الجواب وفي بعدم قبضها الآن فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وللوكيل بقبض الدين الخصومة هذا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى وعندهما رضي الله تعالى لا يملك الخصومة الا للذي يقبض العين فلو قام بحجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغايب أدخل فالتعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو بالخصومة ام لا فخ هذه المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا تقبل بينة ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان ان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل كما يقصر يد وكيل بنقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتاق لو قامت حجة عليه حتى يحضر الغايب

اى اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغايب بنقل امراته او عبده الى موضع
كذا فان اقامت المراة البينة على ان الموكل طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد
الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر الغايب يجب اعادة اقامة
البينة فقوله حتى يحضر الغايب يتعلق بقوله بلا طلاق اى لا يقع الطلاق
والعتق حتى يحضر الغايب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت البينة فاعادة
البينة قد سبقت في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول
فيفهم اعادة البينة وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره
لانه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وغير
زور وكذا عند الشافعي لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا
ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار كتوكيل رب المال كفيله بقبض
ماله على المكفول عنه اى كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن
المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهذا يعمل لنفسه ومصدق الوكيل
بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل اى اذا ادعى رجل انه وكيل الغايب
بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل ثم ان كذبه
الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لان
عرضه من دفعه برأة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينتقض لدفع اما اذا ضاع لانه
يضمنه لانه اعترف انه محقا بالقبض والاسترداد اسهل من التضمين فله ولاية
ذلك لا ولاية رد الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعاء غير مصدق
وكالته بان قال الوكيل ان حضر الغايب وانكر التوكيل فانا ضامن لهذا المال
او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين
الصورتين ان انكر الغايب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال وان كان معه
دعاء يامر بدفعها اليه اى ان كان مصدق التوكيل مدعا لم يامر بدفع الوديعة
الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير فلا يلزم الدين فان المديون تقضي
باشتباهها والمثل مثل المديون ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع
اليه اى ان ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لي وصدقه المودع امر
بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر اى ان ادعى انه اشترى من المودع وصدقه
المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المودعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير ليس للمكلف
لانه حق فلا يصدق فاذا دعوى البيع على ذلك الحي الخلافة مسئلة الارث لانهما اتفقا

على المودع وكان هذا اتفاقا على ملك الوارث ومن وكل بقبض المال
وادعى الغريم قبض دينه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه على الوكيل
على العلم بقبض الموكل الدين اى جاء الوكيل بقبض الدين هذا المديون
فادعى المديون ان الدين قد قبض دينه فلا بينة له يؤمر بالدفع الى
الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل
بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب اقول ان ادعى
المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف
لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره
يستحلف ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي برد
به وكل المشتري رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد
فقال البائع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري
انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك
ممكن في مسئلة الدين بالاسترداد ما قبضه الوكيل اذا حضر الخصم عند
نكول رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح ولا
ظهر الخصم عند البينة لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف
المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في
مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما ببطلان القضاء وقيل الاصح
عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف ومن دفع الى اخر
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها قيل هذا استحسان
وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه ووجه الاستحسان ان
الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا باب عزل
العزل للموكل عزل وكيله ووقف على علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما
وجنونه مطبقا الجنون المطبق شهر عند ابي ح رح وعن ابي يوسف انه اكثر
من يوم وليلة وعند محمد حول فقدر به احتياطا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين اى احد الشريكين
وكل شريكا في التصرف في مال الشركة فافترقا يبطل الوكالة وان لم يعلم به
وكيلهم اى وكيل المكاتب والمأذون واحد الشريكين ويتصرف الموكل فيما
وكل به سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتقا او بقي محلا

الدعوى هي

كالوكيل بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل كتاب اضافة الفعل على غيره والمدعى لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه لا يجبر لما فسر الدعوى كان المدعى على هذا التفسير هو المخبر الذي اضاف الفعل على غيره فقوله المدعى من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعى من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المدعى اذا ادعى الوديعة فهو مدعى في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان وهو انما تصح بدعوى كل شيء علم جنسه وقدره هذا في الدعوى الديني لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة يكفي الاشارة بان هذا الملك لي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها وانه في يد المدعى عليه هذا مختص بدعوى الاعيان وفي المنقول لا يزيد بغير حق فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار الا ببينة او علم القاضي هذا الصحيح بخلاف التحفة المواضعة اذا العقار عاد في يد غيرها بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة فتحفة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي والحال انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية وهو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده فلا يحتاج الى اقامة البينة فانه ان كان في يده واقر بذلك فالمدعي ياخذها ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد او نكوله فان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الخصومة مع ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد يكفي فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الى غيره فتحفة المواضعة مدفوعة على ان تحفة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا وفي صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذو اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك للمدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي الدار فالحاصل اذا ظهر انه في يد ثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه

وكذا اذا ظهر ان يد ذو اليد يد امانة لا يد خصومة والمطالبة به عطف على قوله وانه في
يد المدعى عليه واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته
ان تقدر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الحد
ذكر الحدود ويشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانت في دعوى مشهورة
وعندهما يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كافي عندنا خلافا
لزفر فانه اذا ذكر ثلثة حدود كما هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم اخر والنسبة
الى الحد قول ابي حنيفة وان كان رجلا مشهورا لا يكفي بذكره هذا في دعوى الاعيان
اما في دعوى الدين فلابد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان
ورديئا كالذهب والفضة لابد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردئ وان يذكر نوعه
نحو بخاري الضرب او نيسابوري الضرب واذا صح سأل القاضي الخصم عنها فان
اقر حكم وان انكر سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلب
خصمه فان نكل مرة اي قال لا احلف او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه فيه
خلاف الشافعي فان عنده ان نكل الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا هذه بدعة
واول من قضى بها معاوية وهي مخالفة للحديث المشهور ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفي فيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء واعلم ان في هذه الصور لا
يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يستحلف وصورته ادعى الرجل
النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة
في العدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى بعد انقضاء عدة الايلاء الفيئ في المدة
وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى رجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول
او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالات في هذه الوجوه او ادعت
الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وانكر المولى وقد مات الولد ولا يجري في هذه
المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير امّ ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة
وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف عليه واجب على تقدير صدقه
في انكاره واذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء
الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف

رجل مات وترك مالاً ولم يعلم انه من اين حصل لجاز له وان علم انه حصل
من كسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة والظلم ان علم صاحبه يرد عليه
والا يتصدق بنيت حصم ابيه والتورع له من هذا المال اولى واما ما اخذ ضمنى
والبائعة فالامر فيه ايسر من الاول لان صاحب المال اعطاه برضاه من غير
شرط ولكنه حصل بسبب خبيث رجل مات وعليه دين قد نسيه قيل
ان كان من التجارة نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى به وان كان من غصب يؤخذ
به وان كان يعلم انه به فعليه ان يؤدي به الى صاحبه وان نسيه يرجو ان
حتى مات لا يؤخذ به

نوادر في مسائل المتفرقة عقيب فصل
التجارة

رجل له خصم فمات خصمه وله وارث لم يتصدق عن صاحب الحق مقدار
حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة

نوادر في المتفرقة

الحرمة يتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال
له وان علم حرمته منه في الجملة وقيد في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال

اشباه والنظائر في اول باب الحظر

408

وكذا اذا ظهر ان يد فلان يد امانة لا يد خصومة والمطالبة به عطف على قوله وانه في
يد المدعى عليه واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته
ان تقدر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد
ذكر الحدود ويشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانت في دعوى مشهورة
وعندهما يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا
لزفر فانه اذا ذكر ثلثة حدود كما هنا الصورة فالحد الرابع خط مستقيم اخر والنسبة
الى الجد قول ابي حنيفة وان كان رجلا مشهورا يكفي بذكره هذا في دعوى الاعيان
اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان
ثمنا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه
نحو بخاري الضرب او نيسابوري الضرب واذا صح سأل القاضي الخصم عنها فان
اقر حكم وان انكر سأل المدعي بينة فان اقامها قضى عليه

المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة
وانما يحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف عليه واجب فعلى تقدير صدقه
في انكاره واذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء
الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف

صح اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة
فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل
على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر في هذه الاشياء
لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضيخان ان الفتوى على قولهما
في النكاح وحد ولعان كما اذا ادعى رجل على آخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد
لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قد قذفتني بالزنا وعليك
اللعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع لان المال يلزم بالنكول لا القطع
وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل
ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها اي اذا ادعت المرأة النكاح
وطلب المال كالمهر والنفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل له
عليها عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالبذل لا الحل وفي النسب اذا ادعى حقا كارث
ونفقة اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي حالا يثبت بالنكول المال لا النسب
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وغيرها كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة
وكذا في كل عقود اي يحلف اجماعا فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها
يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول
اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال فان قال لي بينة حاضرة
اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل وطلب حلف
الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل
لازمه المدعي ثلثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله والغريب قدر
مجلس القاضي اي لازم المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة ولا يكفل
الى آخر المجلس اي اذا اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر مجلس الحكم فان الى بينة
فيها والا يحلف ان شاء او يدعه والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الحالف الخصم قيل
بها في زماننا امجادا للقاضي ان يحلف بالطلاق والعتاق ويغلظ بصفاته نحو بالله الطالب
الغالب المدرك الحي الذي لا يموت ونحو ذلك لا بالايمان والمكاتب هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى

يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع عند
المنبر وحلف اليهودي بالذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح نحو بالله ما بينكما بيع
قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق بالله ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب
عليك رده لاعلى السبب نحو بالله ما بعته ونحوه مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها
وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب ترتفع بان باع شيئا ثم تقايلا فان حلف
على السبب يتضرر المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحلف على السبب
في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان
الآن قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى حال المدعى عليه فان
انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا والاقرب ان
يقال ينبغي ان يحلف على السبب دائما وان عرض المدعى عليه فلا اعتبار لذلك
التعريض لان غايته ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة
يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين الا
اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لا يراها اي يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي
فحينئذ يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان على الحاصل لا تجب
تجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي فان الشفعة لا تثبت عنده بالجوار
فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت المرأة النفقة بالطلاق
البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي وتجب عندنا فان حلف
بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب
بالله ما طلقتها طلاقا بائنا وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه فان المولى
يحلف بالله ما اعتقته فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه
فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل لان السبب
قد يرتفع فيها اما في الامة فبالردة واللحاق بدار الحرب ثم السبي واما في العبد

الكافر

نوع منه فالدين رجل له على رجل دين فتقاضاه فمنعه ظلما فجاء صاحب الدين قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
حرفا الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب بحاله والاجل في يوم بقية
دون الورثة سواء استخلفه اولم يستخلفه ولو قضى المطلوب قضى ورثته بري ذمة الديان رجل له على آخر دين فاخبره انه مات قال
جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذ المديون اذا قضى جميع ما عليه لا يجبر على القبول وهو الاصح رجل له عند غريم جاء انسان ونزعه
من يده يغرم ولا ضمان عليه
الكافر فينقض العهد والحاكم السبي ويحلف على العلم من ورث شيأ ثم ادعاه آخر الكل في الفتاوى وفي الفتاوى
وعلى البنات ان وهب له او اشتراه البنات القطع فالموهوب له والمشتري القاضي الامام المستقرض اذا
يحلفان بالله ليس هذا ملكك لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف باهدى الى المقرض شيأ على
بالله لا اعلم انه ملكه لانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في هديته ان
كلامه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت افضل قالوا انما يتورع اذا علم
بنا العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعي صالحت عن دعوى الحلف على انه اهدى لاجل الدين فانه لا يتورع
كذا وقيل الاصح وستقطع الحلف بالتخالف ولو اختلفا في قدر وليس على المسلم فلا يمتنع عن القبول
الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وهو البائع ان كان ان يكون بينهما مهادات قبل العرض
الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع وان اختلفا فيهما كالمهدي رجلا معروفا بالجود
اذا قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال لا بل بعت العبدين بالف فجزم البائع انه اهدى اليه لاجل الدين
في الثمن وجزم المشتري في المبيع اولى وان حكم ارضى كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا خلاصة الفتوى من تم
فقد لهوان حكم ابرجح الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع
او فيهما او ان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه
البائع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبائع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال لما ذكر كليهما
فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا وحلف المشتري اولا في الصور الثلث
لانه يطالب بالثمن اولا فكان سابقا وايضا يتجلى فائدة النكول وهو وجوب
الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدأ القاضي بايهما شاء ويحلف كل على
نفع يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح وفسخ القاضي البيع
اي بعد التحالف وان نكل لزمه دعوى الآخر اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان
نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يعرض اليمين على البائع فان حلف يفسخ البيع وان
نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض
المبيع موافق للقياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري
يدعي وجوب تسليم المبيع بالثمن الذي يسلمه والبائع ينكره فكل منهما منكر ومدع فيتحالفان
اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيأ لان المبيع قد سلم له
والبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف هنا ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام

اذا اختلفا المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار
وقبض بعض الثمن وحلف المنكر سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره فقال المشتري
الثمن مؤجل وانكر البائع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البائع لا
بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر
الآخر او قال احدهما الى الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل الى يومين او قال المشتري
اديت بعض الثمن وانكر البائع ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري اي ان هلك
المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والقول للمشتري
وعند محمد يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر
فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك
السلعة ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك اي لا يأخذ
من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على
القائم فيتحالفان هذا اذا خرج بعض المشايخ وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف و
قالوا ان المراد بقوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له اي لا يأخذ من ثمن الهالك
شيئا اصلا وقال بعض المشايخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري وا
تحالفا لا يأخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى بعض المشتري لا الى التحالف وجه
انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يأخذ الحي ولا
خاصمه في الهالك فحينئذ لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا ما يدعيه البائع فاذا
اخذ البائع الحي صار مقرا بجميع ما ادعاه على المشتري سقط دعوى البائع فلا حاجة
الى تحليف المشتري ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد اقالته وصدقا المسلم اليه
ان حلف ولا يعود السلم اي اذا اقال عقد السلم فوقع الاختلاف في رأس المال فالقول للمسلم
اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم
اسقاط الدين والساقط لا يعود ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا
وعاد البيع فانها اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع ولو اختلفا
في بدل الاجارة والمنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستأجر اولا ان اختلفا
في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن
قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستأجر ان اختلفا في

المنفعة

٧٧٦

المنفعة لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستأجر تثبت زيادة المنفعة والحجج
للاثبات وحجة كل فى فضل يدعيه ان اختلفا فيها كما اذا قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال
المستأجر لا بل اجرت سنتين بمائة واقاما البينة تثبت فى سنتين بمائتين ولا تحالف ان
اختلفا بعد قبض المنفعة فلا تحالف عليها فالقول للمستأجر اى اختلفا فى قدر الاجرة
بعد قبض المنفعة فلا تحالف فالقول قول المستأجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر
عند ابى حنيفة وابى يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس
الاجارة على البيع فان التحالف فى الاجارة تثبت قياسا على البيع واما عند محمد فلان
البيع ينفسخ بقيمة الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها تنعقد
بعقود مختلفة فيما بقى تحالفا قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو
المستأجر وان اختلفا الزوجان فى متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او
لهما اى ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح
للرجال او للرجال والنساء فهو يكون للرجل مع يمينه وان مات احدهما فتكامل للحى وا
مراد بالمتكامل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحى مع يمينه هذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
يدفع الى المرأة ما تجهز به مثلها والباقى للزوج مع يمينه والحيوة والموة سواء القيام
لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وبعد
الموت ما يصلح لها لورثة الزوج وان كان احدهما عبدا فالكل للحر فى الحيوة وللحى بعد
بعد الموت وعندهما العبد لما ذون والمكاتب كالحر **فصل** ولو قال ذو اليد
هذا الشيء اودعنيه او عارينيه او اجرنيه او رهنيه زيدا وغصبته منه وبرهن عليه
سقطت خصومة المدعى لانه يدعو لا ليست يد خصومة وان قال اشتريته من الغايب
او قال المدعى غصبته او سرقته منى لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد لان
اذا قال اشتريته من الغايب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة
وكذا اذا ادعى المدعى الفعل على ذى اليد كما اذا قال غصبته او سرقته منى لا يسقط عنه
الخصومة وكذا اذا قال سرقت منى وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام البينة لا يسقط الخصومة
عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد تسقط كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه فانه لا يندفع الخصومة

لاحتمال ان يكون المدعى هو الذى اودعه عنده بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه فانه يسقط الخصومة عند ابى حنيفة فان الشهود عاملون بان المودع ليس
هو المدعى وعند محمد لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه
عنده ولو قال ابتعته من زيد اى قال اشتريته من زيد وقال ذو اليد ودعنيه هو
سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه فان قال المدعى اذا قال
انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذى اليد من جهته فلا يكون بيده خصومة
الا اذا ثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى لانها خمس
صور وهى الايداع والاعارة والاجارة والرهن والغصب وايضا فيه خمسة اقوال
فعند ابن شبرمة لا تندفع الخصومة الا ان كان معروفا بالحيل لامكان ان يدفع
ماله الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندى لحضرة الشهود كيلا يمكن
لاحد الدعوى على وعند محمد لا تندفع بقول الشهود الا اذا قالوا نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه وعند ابى حنيفة وابى يوسف يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الرجلين جهة الخارج فى الملك المطلق اقوى من جهة ذى
اليد وان وقت احدهما فقط اعلم ان جهة الخارج عندنا اقوى من جهة ذى اليد وعند
الشافعى جهة ذى اليد اقوى ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابى حنيفة ومحمد الخارج
اولى وعند ابى يوسف صاحب الوقت اولى ولو برهن خارجان على شئ قضى به لهما
هذا عندنا وعند الشافعى تهاترت البينتان فان برهنا فى نكاح سقطا لامتناع الجمع
بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن وهو لمن صدقته وان ارخا فالسابق اولى
فان امرت لمن لا حجة له فهى له وان برهن الآخر قضى له ولو برهن احدهما وقضى
له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذى يد
ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اى اذا كانت امرأة فى يد رجل ونكاحه ظاهر واقام الخارج
انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا ثبت ان نكاحه سابق فان برهنا على
شراء شئ من ذى يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه اى لكل واحد منهما الخيار
ان شاء اخذ نصف ذلك الشئ بنصف الثمن وان شاء ترك وبترك احدهما بعد
ما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله وهو لك بقى ان ارخا اى ذكر الشراء من ذى اليد تاريخا

ولذى

ولذى اليد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولذى وقت ان وقت احدهما فقط ولايد لهما
اى ان ارخا فالسابق احق وان لم يورخا او ارخ احدهما فان كان فى يد احدهما فذو اليد
اولى وان لم يكن فى يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقد
مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه والشراء احق من هبته وصدقته مع قبض
اى ان قال احدهما اشتريته منه بزيد وقال الآخر وهبه لى بزيد وقبضته او تصدق
على بزيد فقبضته وبرهنا فمدعى الشراء احق والشراء والمهر سواء وبرهن مع قبض
احق من هبته معه فان برهن خارج على ملك مورث او شراء مورث من واحد او خارج
على ملك مورث من واحد او خارج على ملك مورث وذو يد على ملك اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر اى قال احدهما اشتريته منه بزيد وقال
الآخر اشتريته منه بعمرو وذكرا تاريخا واحدا او وقت احدهما فقد استويا فالحاصل انه
اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين
فهما سواء فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا
لاسبب ملك لايتكرر كالنتاج وحلب اللبن واتخاذ ذهب او لبد او جز صوف
فذو اليد احق ولو برهن على كل الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال فى يد من
معه اى برهن كل واحد من ذى اليد والخارج على شراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط
البينتان وترك المال فى يد صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج كان ذا اليد اشتراه اولا ثم
باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان فى العقار عند محمد وانما
قال بلا وقت حتى لو ارخا فهو تفصيل مذكور فى الهداية فطالعها ان شئت واعلم
ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانما جمعتها من الذخيرة وهى مضبوطة
موجزة فاقول فان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق والا يكن
فان كان كل منهما زائدا فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا فى الملك المطلق
وهذا اذا لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان قد مر
ان السابق احق وكذا فى الملك سبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه
احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق فى المطلق شامل للصور
المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال كل واحد هو عبدى اعتقته او دبرته

٦٨٦

فذو اليد اصح بخلاف ما اذا قال هو عبدي كاتبته فانها سواء لانها خارجة اذ لا يد
على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى
فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهي اصح هذا في الخارج وذي اليد في الملك
المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد
اصح وان تلقيا من اثنين فالخارج اصح شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين
كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن ولا يرجح بكثرة الشهود
فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر
كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة
طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه
منازعتهما على السواء فنصفا فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع
وهما اعتبرا طريق القسمة والمضاربة وانما سمي هذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة
من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا
هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له
ثلثان من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من ثلثة
فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار ان ضرب الكسور بطريق الاضافة
فانه اذا ضرب الثلث في ستة معناه ثلث ستة وهو اثنان وان كانت معهما
فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لابه فان الدار كانت في يدهما يكون النصف
في يد كل منهما فالنصف الذي في يد من ادعى الكل لا يدعيه الآخر فيترك في يده والنصف الذي
يكون في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينته اولى فان
برهن خارج على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته سنها فان اشكل قلدهما
اما اذا خالف سنها التاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد وان برهن
احد خارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا ادعى احد الخارجين على ذي
يد انك غصبت هذا مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف
بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا واللابس احق من احذ لكم
والراكب من احذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها من علق كوزه منها اي صاب

ومن هذا القاعدة يعلم طريق ضرب
المسئلة

اليد

417

اليد في هذه الصور هو الاولى وجالس البساط والمتعلق به سواء كان معه ثوب وحرفه
مع آخر والقول لصاحب اليد بيمينه في انه حر وان قال انا عبد فلان قضى لمن معه كمن لا يعبر
والمراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول وان كان معبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد
نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو وكان عبدا لعمرو لانه لما اقر انه ليس في يد نفسه
فيكون عبدا لصاحب اليد اقول اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من
رأى انسانا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في
الانسان الحرية فتكون اليد الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل والحايط لمن جذوعه
عليه او متصل بناؤه اتصال تربيع اتصال التربيع اتصال جدار بجدار يتداخل
لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما بنيان ليحيط
مع جداريه آخرين بمكان مربع لا يملك له عليه هرادى المراد بالهرادى الخشبات التي توضع
على الجذوع بلا بناء الجارين لو تنازعا اي اذا كان لاحدهما عليه هرادى ولا شيء للآخر عليه
فهو بينهما وذهبت في دار كذى بيوت منها في حق ساحتها بناء على ان لا يرجح بكثرة
العلة ارض ادعى رجل انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما
او كان لبنا او بنى او حفر قضي بيده فان الاستعمال دليل اليد بالبناء دعوى
النسب مبهمة ولدت لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه
منه وامتها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها هذا عندنا
وعند زفر والشافعي دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امته فبالدعوة يصير
مناقضا ولنا ان العلوق اوخفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البائع
دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشتري
قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم
اشتراها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد يعني ان ماتت الامة والولد
حي فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه وان مات
الولد لان الولد اصل في ثبوت النسب قال النبي عليه السلام اعتقوها ولدها واذا صحت
الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد
لا حصة الام ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن اي لو ادعى
البائع انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد

فصل

ويرد البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب
الولد يرده البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده وبعد عتقه ردّت دعواه اى
ان ادعى البائع الولد بعد ما اعتقه المشتري ردّت دعوة البائع كما لو ولدت لاكثر من
نصف حول واقل من سنتين او ولد لاكثر من سنتين اى ردت دعوة البائع اذا كانت
المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول الا اذا صدقه المشتري فاذا صدق
فحكم القسم الثاني كالاول ومن الثالث لم يبطل بيعه القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من
نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث
ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية ويفسخ البيع ويرد
الثمن كما في القسم الاول وهي ام ولده كما حاصل ما ادام الولد كما حاصله ولدت من
زوج فملكها او امة ملكها بزوج فولدت فادعى المولد وهنا يحمل على هذا ولو
باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا المكاتب الولد
والام او رهنه او آجره ثم ادعاه اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا
ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه بائعه الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع
يحتمل النقض وحاله من حيث الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب
الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض
تحتمل النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول
ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذلك في قوله او كاتب الام يصير تقدير
الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه
بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله
ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت له دعوى
فح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري
الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت
هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري وفي كاتب الام من في من باع ومن
باع احد التوءمين ولد عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر
والتوءمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولو قال لصبي معه هو ابني

البائع

زيلعي

زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان
جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد لان
النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد ولو كان مع مسلم وكافر فقال
المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في
المآل ان دلائل الوصلية ظاهر وفي عكسه يثبت الاسلام تبعية ويحرم عن الحرية و
ليس في وسعه اكتسابها ولو قال زوج امرأة لصبي معها هو ابني من غيرها وقالت
ابني من غيره وهو ابنهما ولو ولدت امة مشتركة ولدا فادعى المشتري الولد واستحقت غرم
الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر اي ولد امة مشتركة وادعى المشتري الولد ثم استحقت
الام فالولد حر فيضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة
والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة معتقدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت
وانما سمي مغرورا لان البائع غره وباع منه جارية لم تكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد
يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على الاب لعدم المنع منه وتركته له لانه حر
الاصل وان قتله الاب او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كلها على بائعه لانه
اي قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره واخذ الاب دية فان لدية بدل
له فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد وفيه
القيمة ويرجع بقيمته على البائع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه المستحق
لانه بدل استيفاء منفعة البضع كتاب ——— الاقرار هو اخبار
بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاءه فصح الاقرار بالحر للمسلم لاطلاق وعتاقا
وعتاق مكرها كما كم حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالحر للمسلم ولا يصح تمليك
الحر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء لصح لان طلاق المكره
واعتاقه واقعان عندنا ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيانه جاهل
بما له قيمة صحة الاقرار بمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك وصدق المقر مع
حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن نصاب في على
مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمته
في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة

هذا عند البعض لان جمع الكثرة اقله عشرة وعند هما لا يصدق في اقل من النصاب وكذا
دهما درهم وكذا كذا صد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان كذا كذا كناية عن
العددين واقل عددين يذكران بغير واو احد عشر واقل العددين يذكران بالواو
احد وعشرون ولو ثلثة بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير للثلاثة بلا واو والاقرب
منه اثنان بلا واو يعني احد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيدا الى
يعني لو ربع لفظ كذا مع العاو فيكون الفا ومائة واحدا وعشرين وقبلي اقرار بدين
وصدقان وصله بهو وديعة وان فصل الآن ظاهر الاقرار بالدين فقوله هو وديعة
يكون بيان تغيير بتاويل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا
كالاستثناء والتخصيص وعندي او معي او في بيتي او كيسي او في صندوقي اما ثة
وقوله لمدعي الالف اتزنها او انقدها او اجلني بها او قضيكها او ابرأتني منها او تصدق
بها علي او وهبتها الي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لانه اذا لم يذكر الضمير
يحتمل ان يراد بذلك كلامك بميزان العقل او نقد كلامك ولا تقل قولا رديئا واجلني
يراد به امهلني في الجواب وقضيتي يراد حكمت بانك كاذب وابرأتني منه ان لا تدعي
علي وتصدقت علي كثيرا فجابا لك تدعي علي بلا حق وهبتني كثيرا كما في تصدقت
احلتك كذا الا على زيد فما صنعت به وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال
هو حال وحلف اي حلف المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب له الدين حالا ومائة
ودرهم كلها دراهم وفضة ومائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة الثوب
كلها ثياب اعلم ان في قوله لفلان على مائة ودرهم عند الثاني في يفسر المائة
كما في قوله على مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر لفظ العدد ما هو من المعدود
كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المعدود
قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عدد آخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن
من المعدود كالثوب مثلا في يفسر المائة والاقرار بالخاتم يلزمها فقط
وخاتم حلقته وفصه اي الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه فهذا من باب العطف
على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم كما في الدار لزيد والحجرة لعمرو وكذا
في قوله وسيف جفنه وحمائله ونصله وجملة العبد ان والكسوة الجملة البيت

المزين

٦٢١

المزين بالثياب والسرر وتمر في قوصرة اياها كالثوب في منديل او ثوب في ثوب
وفي عشرة اثواب واحدا اي يلزم ثوبا واحدا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان
عشرة اثواب لا تكون تابعة لثوب واحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس
يلفق ثياب كثيرة وخمسة في خمسة بينة الضرب خمسة وبينة مع عشرة وعند الحسن
بن زياد رضي الله عنه يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرنا في كتاب الطلاق وفي من
درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان فيجب عشرة
وعند زفر لا يدخل شيء منهما فيجب ثمانية وفي له دارى ما بين هذا الحائط الى
هذا الحائط له ما بينهما والفرق لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان في قوله ما بين الواحد
الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال ستة ما بين خمسة الى
ستة اي مع انضمام الاحاد التي دون الخمسة بخلاف الحائطين ما بين الحائطين
ولو اقر بالحمل صح ووصل بالوصية من غيره اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى
لرجل وما الموصى فالان يقر وارثه بانه للموصى له وكذا لو ان بين سببا صالحا
كارث ووصية اي يصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان
الوصية للحمل تصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما لو بين الهبة او حال اشتريته
له لا يصح وانما يحتاج الى ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك
بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية فان ولدت صبيا
لاقل من نصف حول اي من وقت الاقرار فله ما اقر وان ولدت صبيين فلهما وان ولدت
ميتا فللموصى له والمورث لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل او ان فلانا
مات وتركه ميراثا له فيكون هذا اقرارا بملك الموصى او المورث فيقسم بينه وبين ورثتهما وان
فسر بهبة او قرض وابهم الاقرار لغا هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل
على السبب الصالح فان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله
ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد
لا يلتفت الى قوله لكن يقع على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا
وكذا الوارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان صحة الورثة لم يكن ثابتا

في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه واذا
انكر يستحلف وان كان المدعى على ورثة المقر له فالميمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه
كان كاذبا يا ——— الا استثناء ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا
لزمه باقيه وان استثنى كله فكله اى لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح فان استثنى
كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما منها لم يصح اى قال له على مائة
درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لا يصح هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وابو يوسف لوجود المجانسة من وجه اذ كان مكيلا او موزونا
وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث
المالية ومن اقر ووصل به انشاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كان للمقر
له لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وهذا هو كذلك لا يصح استثناؤه
وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كذا
نهاية ان قال هذا الخاتم لغلام الا فصه او هذا البستان له الا نخلة لا يصح الاستثناء
ولو قال الحلقة له والفص لي والارض له والنخلة لي يصح فان قال له علي الف
من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه الف والا لا قوله ما قبضته
صفة عبد وقوله وعينه اى عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك الى
المقر لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو وقوله ما قبضته لغو
عند ابي حنيفة سواء وصلهما فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب
لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صح
لانه بيان تغيير عندهما كقوله من ثمن خمر اى يكون لغوا عند ابي حنيفة وصلهما
فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا وفي ثمن متاع او قرض وهبي زيوف او
بنهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد عند ابي حنيفة وصلهما فصل وعندهما
ان وصل صدق لانه رجوع عنه وبيان تغيير عندهما وفي من غصب او وديعة
الا انها زيوف او بنهرجة صدق وصلهما فصل وان قال مستوقة او رصاص فان
وصل صدق وان فصل لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة
ان الاولين يقعان على الجياد فان فسر الدرهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب

أن ادعى هذا صدقا الا فصلا في الآخرين اى ان قال له علي الف من غصب او وديعة

والوديعة 623

والوديعة يقعان على كل ودع والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما يسميان دراهم مجازاً فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا وصدق في غصب ثوباً و جاء بعيب وفي لم على الف الا مئة ينقص كذا متصلاً وان فصل لا لان الاستثناء يصح متصلاً لا منفصلاً ولو قال اخذت منك الفاً وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصباً ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا والقرض اه في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الآخر يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول له وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذته أي المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان لي فاخذته فيسلمه الى المقر له ويقيم البينة وصدق ان قال اخرت ضربه او في بيتي هذا فربه او ابنه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الى يسلم الى المقر له ثم يدعيه كما في مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الآخر مطلقاً بل بيده ضرورة لاجل الانتفاع فبقي فيما وراء الضرورة في حكم يد المقر بخلاف الوديعة

باب الاقرار دين صحة مطلقاً أي سواء علم سببه او علم بالاقرار ودين مرضه المراد مرض الموت سبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر مرسله سواء وقد ما على ما اقر به في مرضه هذا عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما يتعلق به حق الغير والكل على الارث وان شمل ماله أي الديون ثلاثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال ولا يصح ان يخص أي المريض مرض الموت غريماً بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار للوارث وان اقر أي المريض بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر اجنبية ثم نكحها لان في الاول اقر المريض لابنه وفي الثانية لاجنبية ولو اقر ببنوة غلام مجهول نسبه ويولد مثله لمثله اي هو في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وهو في مرضه شارك الورثة تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر عن نفسه وان لم يعبر وهو ما لا يعقل ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى

ويشترط تصديقا هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد
يكفي شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة وصح التصديق بعد
موت المقر لامرأة الزوج بعد موتها مقرة هذا عند ابي حنيفة لان حكم النكاح ينقطع
بالموت فلا يصح تصديق الزوج بعد انقطاعه بخلاف تصديق الزوجة لان حكم
النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث
باق بعد الموت له ان التصديق يستند الى اول الاقرار والارث حينئذ معدوم
ولو اقر بنسب من غير الفراش كاخ وعم لا يصح لانه تحميل النسب على الغير ويرث الآخ
وارث آخر وان بعد من اقرباخ ولبوه ميت شارك في الارث بلا نسب لان الميراث
حق فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل النسب على الغير ولو اقر احد ابني ميت
له على آخرين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر اذا كان لزيد على عمرو
مائة دراهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي لابيه
لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه كتاب الصلح وهو عقد يرفع
النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره
وعند الثلاثة في لا يصح الا في صورة الاقرار فالاول كبيع ان وقع عن طالب بمال فتجري فيه
الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع
الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح
والمصالح عنه ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى به رد المدعي حصته من
العوض وما استحق من البدل رجع بحصته على المدعى وكاجارة ان وقع عن مال
منفعة فشرط التوقيت فيه اذا كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالحدمة وسكنى
الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن مال على نقل هذا الشيء من ههنا الى شهر ويبطل بموت
احدهما في المدة والآخر ان اي الصلح مع سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء
يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع السكوت
والانكار وتجب في صلح على دار لانه اذا صولح عن دار فقي زعم المدعي عليه
وزعم المدعي ليس لحجة على المدعى عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح عن دار فقي زعم
المدعي انه اشتراها عوضا عن حقه فيؤخذ بزعمه فتجب الشفعة وما استحق من المدعي

رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه اى يخاصم المستحق فيما استحقه وما
استحق من البدل رجع الى المدعى في كله او بعضه اى استحق بعض البدل من يد المدعى
رجع دعوى حصته مما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفى
مع الاقرار اذا استحق البدل رجع المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفى السكوت والانكار
رجع الى دعوى المبدل ولو صالح عن بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد فى
البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقى انما لا يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل
فاذا زاد فى البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقى فى يد المدعى
عليه وان ابراه المدعى عن دعوى الباقى يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان
وهى صحيحة وان لم تكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان
الدار فى يد المدعى عليه فبراءة المدعى عن دعواها يصح وان لم تكن فى يد المدعى عليه
كما اذا مات واحد وترك ميراثا فبرأ واحدا عن نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن
الاعيان وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان
يدعى على الورثة ان الميت كان اوصى لخدمة هذا العبد وانكر الورثة انما يحتاج الى
ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالحا لا يجوز
والجناية فى النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح
وكان عتقا بمال وخلعا اى كان الصلح عن مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان
الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال فى حقها حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع اقرار
فهو عتق بمال فى زعم المدعى عليه بل قطع نزاع فى زعمه فلا يثبت الولاء الا
ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا فى دعوى الزوج النكاح ففى الاقرار يكون خلعا
مطلقا وفى الاخريين يكون خلعا فى زعم الزوج لا فى زعمها حتى لا يجب عليها العدة
وان تزوجت زوجا آخر جاز فى القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت
انها كانت زوجته للاول لا يحل لها التزوج فى عدته وان علمت انها لم تكن حلت ولم
يجز عن دعواها النكاح ذكر فى الهداية ان فى بعض نسخ مختصر القدورى جواز
الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة فى المهر وفى بعض النسخ عدم الجواز ففى الوقاية
اشارة الى ان الصلح ان جعل منه فرقة فالعوض لم يشرع الا مع جانبها وان لم يجعل
فالبدل لا يقع فى مقابلة شيء ولا عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولو اذا قتل
ماذون آخر عمدا وصالح عن نفسه لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف

فيها الا بيد وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا لان عبده ماله فيصح
تصرفه فيه واستخلاصه والصلح عن مغصوب تلف بالكثير قيمته او عرض
عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح بالكثير من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس
فيها لان حقه في القيمة فالزايد ربح وله ان حقه في الهالك باق باعتياضه منه بالكثير
لئلا يكون ربحا فان الزيادة على المالية في مقابلة الصورة وفي موسر اعتق نصفا
له وصالح عن باقيه بالكثير من نصف قيمته بطل الفضل بينهما بالاتفاق اما عندهما فظاهر
واما عنده فلان القيمة منصوص عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وهي غير منصوص
عليها ولو صالح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد وبدل صلح عن دم
عمد او بعض دين يدعيه يلزم الموكل الوكيله لان في الباقين الصورتين ليس بمنزلة
البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع
الحقوق الى الموكل الا ان يضمنه اي الوكيل فحينئذ يكون البدل عليه لاجل الكفالة وفيما
هو كبيع لزم وكيله اي فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح
عنه ويكون مع الاقرار وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله
او استقرض الى نقد طلق عرض بلا نسبة الى نقد او طلق ونقد صح وان لم ينقد ان
اجاز المدعى عليه لزمه البدل والا رد اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي
وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من طلاقي او الفي هذا او على عبدي
هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبها الى نقد او طلق
فقال صالحتك على الف درهم ونقده ففي هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف
ان اجازه المدعى عليه لزمه والا فلا وصالح على بعض من جنس ماله عليه اخذ
لبعض حقه وحط الباقي لا معاوضة لان بعض الشيء لا يصلح عوضا عن
الكل وصح عن الفعال على عاجلة حالة او على الف مؤجل ففي الاول يكون استقاطا
بما فوق المائة وفي الثاني يكون استقاطا لوصف الحلول او عن الفجياد على مائة زيوفا
لانه يكون استقاطا لما فوق المائة واستقاطا لوصف الجودة في المائة ففي هذه الصور
يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
لانه بدل الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق او عن
الف مؤجل على نصفه حالا لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف

ليس

627

ليس بحال او عن الالف سعد على نصف بيضا لانه يكون معاوضة الف سعد
الخمسمائة وزيادة وصف ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد
ان فعل برئ وان لم يف عاد دينه اى قال ادّ الى خمسمائة على انك برئ من الباقى ففعل
برئ وان لم يؤد الخمسمائة فى الغد عاد دينه وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا
للبراءة فبقى البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فتفوت
بفواته وفيه نظر لان على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك عن
خمسمائة على ان تؤدى الخمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بانه ان كان فى اللفظ
هكذا لكن فى المعنى كل واحد مقيد بالآخر لانه ما رضى بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير
اداء الخمسمائة فصار البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه هذا من املاء المصنف
وان لم يوقت لم يعد اى ان لم يوقت الاداء بل قال ادّ الى خمسمائة ولم يقل غدا ففى هذه
الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه ابراءه مطلقة وكذا لو صالحه على دينه على نصف
يدفع اليه غدا وهو برئ مما وفضل على انه لم يدفعه غدا فاكل عليه ففى هذه الصورة ان
قبل برئ عن الباقى فان لم يؤد فى الغد فاكل عليه لا فى المسئلة الاولى وهذا بالاجماع
فان ابراءه عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برئ اداء الباقى اولا وقد علل فى
هذه الصورة بما علل ابو يوسف فى المسئلة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذى ذكر
من جانب ابى حنيفة ومحمد انما يصح فى هذه المسئلة لان الابراء مقيدة بالشرط ههنا كما
فى المسئلة الاولى ولو علق صريحا كان اديت الى كذا واذا اوفيت لا يصح اى قال ان
اديت الى كذا فانت برئ من الباقى لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان
الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافى تعليقه بالشرط والتمليك
ينافيه فى اعيننا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما فى
الصورة المذكورة يصح وان قال لآخر سرا اقرك بما لك حتى تؤخره عنى او تحط فافعل
صح عليه وطلع على اخذ للحال ولو صالح احد بنى دين على نصف على ثوب شريكه

شك
أتبع

غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربح الدين فان الشريك
ان ضمن له ربح الدين فلا حق له في الثوب بهذا اذ كان الدين مشتركا بينهما لان يكون واجبا
بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة او ثمنا لمال المشترك والمورث بينهما وقيمة
المستهلك المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فللآخر اتباعه ولو قبض شيأ
من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي اي لا يكون للغريم ان يقول للذي
اعطاه نصف الدين انما اعطيتك حقك فليس لك علي شيء فان ما اعطاه اياه
مشترك بينه وبين شريكه ولو اشترى بنصفه شيأ ضمنه شريكه ربح الدين او اتبع
غريمه اي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيأ فللشريك الآخر ان يضمنه ربح
الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربح بخلاف مسئلة الصلح
فاذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة
الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربح الدين يتضرر آخذ الثوب فلآخذ
الثوب ان يقول انما اخذت الا الثوب فان شئت خذ بنصفه بخلاف مسئلة
الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربح الدين وفي الابراء
عن حظه والمقاصة بدين سبعة لم يرجع الشريك اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم
عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا اذا
وقعت المقاصة بدينه السابق بصورة لو ادى على عمرو خمسة دراهم فوقعت
المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد
على عمرو وليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث
وقعت المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها وانما
لا يكون له ذلك لان عمرا قاض دينه بالمقاصة لا قابض شيأ ولو ابرأه عن
البعض قسم الباقي على سهامهم اي اذا كان الدين بين شريكين نصفين فابرأ
احدهما على نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لان بقي له ربع وللآخر نصف
وبطل صلح احدهما السلم من نصفه على ما دفع اي اذا اسلم رجلان في كر وروس

مالها

ISLAMIC ACADEMY

مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف كر بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز كما اشترى عبدا فقال احدهما في نصيبه لها انه لوصي في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبه لما بد من اجازة الآخر ولم يوجد فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بها او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بها صح قل بدله اولا اما يصح عن النقدين اي الدراهم والدنانير بها سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى العكس على ما عرف في كتاب الصرف وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس اي اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون مائة اكثر من خصته من الدراهم ليكون ما يساوي خصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا تجوز وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين في التركة يعني ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين قد ذكر لصحة الصلح حيلا فقال فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوه عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرأ المصالح الغرماء عن خصته من الدين ويصالح على اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فائدة بقية الورثة ان المصالح لا يبقى له على الغرماء حقا لان خصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه قطعا ويحيل لهم خصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد يصير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهي الاقراض فنفرض ان خصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد من ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم ويقرضونه مائة ويحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحونه عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عن عشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيئا آخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا

وعند البعض يجوز لان هذا شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لهذا لانه يحتمل ان يكون
زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولو جهلت وهي غير المكيل
او الموزون في يد البقية صح في الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان
البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح وجه الصحة
ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز ويبطل
الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل فالواضح
اي ينبغي انه لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو صولح فالمشايخ قالوا
صح لان التركة لا يخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة
موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه ووقف
قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا وجه القياس ان الدين
يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة
انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون تشترط
لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح
على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى
غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا كتاب المضاربة هي
عقد شركة في الربح في مال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند علمه وشركة
ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان
شرط للمضارب اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت
عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب
والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر
ليعمل بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فتنظم
الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح
له عنده اي لا ربح للمضارب عند الفساد بل اجر مثله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط
ضلا فالمحدود صحيح ولا يضمن المال فيه اي في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة والاصح
الاجمال يصح فيه الشركة وبتسليم الى المضارب وشرع الربح بينهما فتفسد ان شرط

لاحدهما

لاصحابها زيادة عشرة اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او حرمانه الربح يفسدها
وما فعله من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط
وكذا شرط الوضيعة على المضارب والمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة لا
باجل لم يعهد اذا اراد بالمطلق عالم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان يشتري ويوكل
بها اي بالبيع والشراء ويسافر وعند ابي يوسف ليس له ان يسافر وعند ابي حنيفة ان
دفع في بلد ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلد له ان يسافر الى بلده ويضع
ولو رب المال ولا تفسد هي اي لا تفسد المضاربة بان يضع رب المال خلافا
لزفر رحمه الله تعالى ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويوستأجر ويحتال بالثمن
على الايسر والاعسر اي يقبل الحوالة وليس له ان يضارب الا باذن المالك او با عمل برأيك
الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن دونه كالابضاع ونحوه ولا ان يقرض
او يستدين وان قيل له ذلك اي اعمل برأيك عالم ينص عليها اي على الاقراض والاستدانة
وانما يصح المضاربة بل بالعمل برأيك دون الاقراض لان المضاربة من ضيع التجار وهي مجلبة
للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه فلو اشترى بالمال برا او قصرا وحمل بماله وقيل
له ذلك اي اعمل برأيك فقد تطوع لانه لا يملك الاستدانة وان صبغه احمر وهو شريك
بماله اي بمال المضاربة ويدخل الصبغ تحت اعمل برأيك كالخلطة اي اذا قال اعمل برأيك فصبغه احمر يكون
شريكا بماله اي بمال المضاربة ويدخل الصبغ تحت اعمل برأيك وكذا الخلطة بماله بخلاف القصارة لانه
لا يختلط به شيء من ماله وانما قال فصبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه يدخل تحت
اعمل برأيك عند ابي حنيفة رحمه الله لان السواد تقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد
فكالحمرة فلا يضمن اي بصبغه احمر لوبا لخلطة بماله اذا قال اعمل برأيك وله حصته
ان بيع وحصة الثوب في المضاربة اي في مال المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة
او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او
امة من مال المضاربة اي من مال المضاربة ولا ان يشتري من يعتق على رب المال سواء كان قريبه
او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر ولو شرى كان له لا لها اي كان للمضارب
لا للمضاربة ولا من يقتطع عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن شيئا لانه لا صنع له في زيادة
القيمة وسعي العبد في قيمة حصته منه اي في قيمة حصة رب المال من العبد مضارب
بالنصف شرى بالغا امته فولدت ولدا وماتا والقى فادعاه موسر فصار عليه قيمة القى

438

ونصفه سعى لرب المال فى الف وديعة او اعتقه ورب المال بعد قبض الالف تضمين المدعى
نصف قيمتها وجه ذلك ان الدعوى صحيحة فى الظاهر على فراش النكاح لكن لم تنفذ
لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صارت اعيانا كل واحد يساوى رأس المال لا يظهر
الربح بل كل واحد يصلح ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد
فقط فلا رجحان لاحد لكونه رأس المال او بجانم اذا زادت القيمة بعد الدعوى حتى
صار قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب و
عتق الولد لقيام ملكه فى البعض ولا يضمن رب المال شيأ لان عتقه بالدعوة والملك
والملك معتبر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنع فلذا سعى
فى رأس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابى حنيفة فاذا قبض الالف له ان يضمن
المضارب الذى ادعى العلد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار رأس المال لتعذر
استيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصار ام ولد فيضمن
نصف قيمتها لانها ضمان تملك فلا يشترط له صنع بالمضاربة
ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الحال يعمل الثانى فى ظاهر الرواية
وهو قولهما والحال يزيح فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وجه الاول ان الدفع
ايداع وهو يملك فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن وجه الثانى ان الدفع قبل
العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكها فاذا ربح تبت الشركة فى يضمن كالمخلط بغيره
وعند زفر يضمن بمجرد الدفع والاذن بالدفع ودفع بالثلث وقيل له ما رزق الله
بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثانى وان قيل له ما
رزق الله فلكل ثلث لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثانى ما
شرط له المضارب الاول فما رزق الله المضارب الاول الثلثان نصفين بينه
وبين رب المال ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثانى نصف ولها نصف لان
ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال ولو قيل ما رزق الله
فلى نصف او ما فضل نصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه
للثانى ولا شىء للاول ولو شرط للثانى ثلثيه فللمالك والثانى شرطها وعلى
الاول سدسه لان للمالك النصف وللمضارب الاول الثانى الثلثين فيضمن المضارب
الاول السدس وصح شرطه للمالك ثلثا وللعبد ثلثا ليعمل معه اى مع المضارب لنفسه
ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب

مرتد

433

مرتدا صحت لانبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة ولا ينعزل حتى يعلم بعزله اى ان عزل
رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله ولو علم فلم يبع عرضها ثم لا يتصرف
في ثمنه ولا في نقد نض من جنس رأس مال نض بالضاد المعجمة اى صار نقدا ويبدل
خلافه به استحسانا اى يبدل نقدا نض لكنه خلاف جنس رأس المال بان كان رأس
دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفي القياس لا يبدل لانعدام جواز العزل والضرورة بخلاف العروض
وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحقق الضرورة ولو افترقا وفي
المالكين لزمه اقتضاء دينه ان كان ربح والا لا لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن
ربح فهو متبرع في العمل ويوكل المالك به اى لم ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء
فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق يرجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب
المالك وكذا سائر الوكلاء اى امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلهم المالك والبياع
والصباغ يجبران عليه المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يعمل
يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن وطالك
صرف الى الربح او لا فان زاد على الربح لم يضمن المضارب لانه امين فان قسم الربح وفسخ عقد
ثم عقد فهلك المال او بعضه لم يتراد الربح اى في فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقد فهلك
المال وان لم يفسخ ثم هلك تراد واخذ المال طالبه وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب
ونفقة المضارب عمل في مصره في حالة كدوابه نفقة المضارب مبتدأ وفي حالة خبره وان مرض
المضارب بسوء كان في المصر او في السفر فالدواء في ماله ومن ابي حنيفة رح الدواء بمنزلة النفقة
وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج
اليه وركوبه كراء وشراء وعلفها بالمعروف وضمن الفضل اى ان انفق زائدا
على المعروف ضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى اهلها اى ما بقي من الطعام ونحوه
وما دون سفر يعد اليه ولا يبيع بالهله كالسفر وان بات كوفي مصره فان ربح اخذ
رب المال ما انفق من رأس ماله اى حتى الربح وما انفق المضارب من رأس المال
حتى يتم رأس المال فان فضل شيء قسم فان رابح متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه
اى رابح وقال قام علي بكذا حسب فيه ما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحسب
نفقة المضارب مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بها عبدا فضاعا في يده

غرم المضارب ربعها والمالك الباقي وربح العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان
وخمسمائة وربح على الفين فقط اما اشترى بالفتوبا وباعه بالفين وشرى بالفين عبدا
ولم يدفعها الى البايع حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك
المضارب والمالك ثلثة ارباع فاذا دفعها يصير رأس المال الفين وخمسمائة لان
رب المال دفع الفا اولا ثم دفع الفا وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام علي بالفين وقوله
فقط اي لا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان الشراء وقع بالفين فلا يضم الوضيعة
التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب فلو بيع بضعفها فحصته ثلثة الاف والربح
منها نصف الف بينهما اي اذا باع باربعة الاف فثلثة الاف حصة المضاربة والف
ملك المضارب خاصة ثم ثلثة الاف يدفع منها رأس المال وهو الالفان وخمسمائة
يبقى الربح وخمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب ولو شرى مضارب المالك بالف
عبدا شراه بنصفه والربح بنصفه فقوله شراه بنصفه صفة العبد وضمير الفاعل في
شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام على بنصف الالف لان
شراء المضارب مضاف الى رب المال وان كان جائزا فيه شبهة عدم الجواز ومبنى المرابحة على الامانة
فيعتبر اقل الثمنين ولو شرى بالفها عبدا يعدل نصفه فقتل رجلا خطاء فربع الفداء
عليه وما بقي على المالك اي اذا اختار الدفع واختار الفداء يفدي ارش الجناية يفديانه
بقدر الملك والعبد ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد يساوي الفين واذا فدياه
خرج عنه فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام اما يخرج العبد عن المضاربة لان قضاء
القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة ولو شرى عبدا
بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم اي دفع رب المال ثمنه وهلك
في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البائع يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا ان
هلك في يده وجميع ما دفع رأس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف ربحت
له المالك قال الكل دفعت وعند زفر هو القول الاول لابي حنيفة القول لرب المال لانه
ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض
مع اليمين ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح الفا صدق زيد ان قال
بضاعة اي صدق زيد مع اليمين لانه منكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب

كما لو

كما لو قال قرض وقال بل بضاعة او وديعة اى صدق زيد مع اليمين لانه منكر
دعوى التملك ولو قال المالك عينته قضاء صدق المضارب ان جحد اى مع اليمين
لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصومة ولو ادعى كل نوعا
صدق المالك اى مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته كتاب الوديعة
هو امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت اى بلا تعد منه وله حفظها بنفسه وعياله
والسفر بها عند عدم النهى والخوف السفر الخروج للسفر فالسفر مصدر والسفر
الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فاخرجها فهلك
الا ضمن ولو حفظ بغير جنس ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جار او فلك
آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها اولا اى جحد بها مع
طلب رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود اولا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان جحدها
مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جهل المودع الوديعة عند المودع
يصير غاصبا او خلط بماله حتى لا يتميز فانه وان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك
ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما
هو اكثر منه لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة وعند محمد رحمه الله لا ينقطع
حق المالك بل يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر او تعدى المودع فلبس ثوبه او ركب دابته
او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر به المودع في غيرها ضمن اى حفظ
في دار امر المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الى آخره
وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه كما اذا وضعها في دار آخر ثم
ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت
مضمونة فزال هذا لفوا وانما قال هذا لان زوال التعدي لا يزول الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن
ازالة التعدي وعند الثلث فعلى ان زال التعدي لا يزول الضمان ولا يدفع الى احد المودعين
قسطه بقيمة الآخر اذا كانت الوديعة بغير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت
من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة
لاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم اما اذا كانت الوديعة
عند جليس وهو مما يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان

يد فعها الى الحفظ بل يقسم فحفظ كل واحد نصفه هذا عند ابى حنيفة وعندهما يجوز
الدفع الى الآخر فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه اى اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم ضمن
الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده فلو نهى عن الدفع
الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والا فلا بد له كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه
النساء الحرس لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها لان بيوت
دار واحدة لا تفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدارين لان الدارين متفاوتان فان كان
له خلد ظاهر ضمن اذا كان للبيت الذي يحفظ فيه خلد ظاهر وقد عين بيتا آخر من
هذه الدار ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط هذا عند ابى حنيفة وقالا يضمن
ايا شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول لو اودع الغاصب ضمن ايا شاء هذا بالاتفاق
فهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا
وفرق ابو حنيفة ان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ
فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا حيث غاب الآخر ولا صنع له في ذلك كتب بالقتة
الترجمان في جراسان ولو ادعى كل من رجلين الوديعة وقال ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا
والف آخر عليه لهما اى ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته اياك
وادعى بكر على عمرو وكذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد
ويبدأ بايهما شاء فان تحاسنا فاقرع بينهما وان نكل لاحدهما يحلفه للآخر فان نكل له
ايضا فهذا الالف مع الف آخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل منهما سواء كان
بالبدل او بالاقرار وذلك حجة في حقه ويصرف الالف اليهما صار لكل واحد منهما نصف
حق كل منهما بنصف الآخر فيقرعه فاعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر
لاحدهما يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء
القاضي فجاز تأخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به
فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء الاول
لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه
لان بعض العلماء قال اذا نكل احدهما يقضى له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول
كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر كتب العارية هي تمليك منفعة

بلا بدل فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالاعيان
بجهة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع
تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض
عارية وتصح باعرتك ومنحتك اصل المنح ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد
فوضع فيه اصل الوضع فحمل على العارية واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واحد متك
عبدي وداري لك سكنى اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى
تمييز عن النسبة الى المخاطب وعمري سكنى اي داري لك بطريق السكنى فعمري مفعول
مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمري جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى
تمييز ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت هذا عندنا وعند الشافعي
مضمونة ولا يؤجر لان الشيء لا يستتبع ما فوقه فان اجرها فعطبت ضمنه المعير فلا
يرجع على آخر او المستأجر بالنصب عطف على ضمير المنصوب في ضمنه ويرجع بموجره
ان لم يعلم انه عارية معه اي ان لم يعلم المستأجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور
بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر ويعارا اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا
وحالا يختلفان عين اي ان اعار شيأ ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء
اختلف استعماله كركوب الدابة اولم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان
لم يختلف استعماله بغيره وان اختلف لا وكذا الموجر اي اجر شيأ فان لم يعين من ينتفع
به فللمستأجر ان يعيره سواء اختلف استعماله اولا وان عين بغيره لا يختلف استعماله
لا ما اختلف وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح
لا يملك الاباحة وعندنا تمليك المنافع فالمستعير لا ملك المنافع كان له ان يملكها غيره
فمن استعار دابة او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعيره اي للحمل ويركب ويركب وايا فعل
وضمن لغيره فلو قيد انتفاعه بوقت او نوع برئ ضمن بالخلاف الى شر فقط ولو اطلق
فيها انتفع المستعار ما شاء اي وقت شاء التقييد ما ان يكون في الوقت دون النوع او
في النوع دون الوقت فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف
الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر اي ان وافق
او خالف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او
اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير رب او عبده يقدم على دابته اولا تسليم اي رد الدابة

الى اصطبل المالك فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لانه هذا تسليم وكذا ان ارسلها
المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسلها مع اجيره مسانهة
او مشاهرة بخلاف اجيره مدة او مدة اذا ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها
الى اجير ربها او عبده يستعد على الدواب اولا فهلكت قبل الوصول الى المالك
هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي لا يقوم على الدابة فدلت المسئلة على ان
المستعير لا يملك الايداع كره مستعار غير نفيس الحمار مالكه فان هذا تسليم بخلاف المستعار
النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا الى المالك بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى الحمار مالكها
فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك وعارية النقدين والمكيل والموزون
والمعدود قرض لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باستهلاك لان اذا عين الانتفاع كاستعارة
الدراهم ليعير الميزان او يزين بها الدكان وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت في
يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله
ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق اي لا يضمن المعير نقص من
البناء والغرس بالقلع ان كان الاعارة مطلقة او غير مطلقة موقتة وضمن ما
نقص بالقلع ان وقت اي ان وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن
للغرور في صورة الاطلاق اغره او لم يغره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق وكره الرجوع قبله
اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد ولطعام الزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت او
اولا لان للزرع نهاية معلومة واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير
والموجر والغاصب لان الرد واجب على هؤلاء عند طلب المالك واطلاق المستأجر التمكين
والتخلية دون الرد فان نفقة القبض للموجر ويكون نفقة الرد على المستأجر
ويكتب المعار قد قطعت ارضك لا غرستني اذا غيرت للزراعة اي اذا غيرت الارض
للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة رح لفظ الاطعام لانه ادل على
الزراعة لان اجارة الارض قد تكون للزراعة وقد تكون للبناء وعندهما يكتب لفظ الاعارة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان
هبة واذا نسب الى الارض كان عارية وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري
قال النبي عليه الصلاة والسلام من اعمر عمرى فهي للمعمر ولورثته من بعده فخلافي ما اذا

قال

498

قال داري لك عمري سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية وحملت على هذا الدابة
بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة سكنى فان قوله سكنى لا يميز ابل هو
مشورة وفي هبة سكنى اي داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيراً لما
قبله فيكون عارية او سكنى هبة اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اي موهوبة
او فخلي سكنى الخلي اسم من النخلة اي الاعطاء تقديره نخلتها نخلة ثم قوله سكنى تمييز او سكنى
صدقة اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او صدقة عارية اي داري لك
سكنى حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز او عارية هبة عارية اي داري لك
بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كون المنافع
موهوبة لك وتتم بالقبض الكامل اي تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب للمو
هوب له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح
الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة حتى يقع القبض على الموهوب
بطريق الاصالة فذا ان يكون القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل
فصح ان قبض في مجلسها باذنه وبعده باذنه اي اذا قبض في مجلس الهبة باذن كان
قبضاً لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لابد ان ياذن الواهب صريحاً كمشاع لا
يقسم متعلق بقوله فصح والمراد به اذا قسم لا يبقى منفعته كالرحى والحمام والبيت
الصغير فيما يقسم اي لا يصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافاً
للشافعي رحمه الله وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول المشاع محل للقبض
كما في البيع ونحوه نقول القبض منصوص عليه هنا فلا بد من كماله ولا فرق عندنا
بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري
كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع
الطاري مفسد فاقسم وسلم تصح اي اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم تصح
لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع فان وهب دقيقاً في براود حنطة في سمسم لا
تصح وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن أما لا يجوز لان الموصوف معدوم
وقت الهبة بخلاف المشاع وهبة لبن في ضرع وصوف على ظهر وذرع ونخل في ارض
وثمر في نخيل كمشاع اي لا يجوز هذه الهبات لكن ان فصل هذه الاشياع من ملك الواهب

490

وقبض صح وتم هبته ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب الاب لطفله بالعقد
وما وهب اجنبي له بقبضه حافلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او ام هو معها
او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف اي زوج الطفل الموهوب لها
لاجلها لكن بعد الزفاف وصح هبة اثنين دار الواحد لان الكل تقع في يده بلا شيوع
وعكسه اي هبة واحد لاثنين دار لا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تصح
لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هبة النصف من كل
واحد فثبت الشيوع بخلاف الرهن فانه محبوس بدين كل واحد بكماله كتصدق بعشرة
على غنيين وصح على فقيرين اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا اذا وهب لهما الشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا
من اثنين وكذا تصح الصدقة على الغنيين لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا
اذ الهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشر لهما جاز بالاتفاق
لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال عليه الصلوة والسلام الصدقة تقع في كف
الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقيرين فهي صدقة والصدقة
جائزة وكذا الهبة بالـــــــــ الرجوع عنها ومن وهب فرجع صح هبته عندنا لقوله
عليه الصلوة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض عنها وعند الشافعي
رحمه الله لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عليه الصلوة والسلام لا يرجع الواهب في
هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول به اذ لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك
للحاجة ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وهي مثل الولد
ومهر احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بنحو جنده عوض هبتك
فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل هبته وخروجها عن ملك الموهوب له
والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فتزوجها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية
وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خرقة وقد قيل ومعانع صح الرجوع في
الهبة يا صاحبي حروف دمع خرقة فالدال الزائدة والميم الموت والعين العوض
والنون الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك ورجع في استحقاق
نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها العوض

حتى يرد ما بقي هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر
بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فلم يرده لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق
الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا ليسلم له كل العوض ولم يسلم وله سلم عوض
نصف رجع بجميع العوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف يعني ان باع الموهوب له نصف الهبة فللواهب ان يرجع في النصف وكذا اذا لم يبع شيئا فللواهب الرجوع ع
في النصف لان له الرجوع في الكل ففي النصف اولى ولا يصح الابراء او الحكم قاض فلو
اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح اي اعتق الموهوب له الموهوب وله منعه
فهلك لم يضمن اي منح الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم
يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك بعد قضاء
القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة ولو مع احدهما اي الرجوع مع
التراضي او قضاء القاضي فسخ في الاصل الهبة للواهب فلم يشترط قبضه له وصح في
المشاع فان تلف الموهوب اي في يد الموهوب له فستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة وهي شرط العوض هبة ابتداء
فشرط قبضهما في العوضين فتبطل بالشيوع اي يجوز ان يكون قبضهما اضافة المصدر
الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان تكون على العكس وبيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الرؤية ويثبت الشفعة هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله تعالى بيع ابتداء
وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا يشتمل على العينين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة
تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك العين بعوض وكيف يجمع بينهما وايضا التمليك
لا يجري فيه الشرط فقوله وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك يجعل ملكتك هذا بذاك
قلت نحمل على العينين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه شرط يصير
به قمارا فاما الشرط الذي يصير في المال عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا
ابتداء اعتبارا للعبارة صحة لا يصير كالبيع لانه قبل القبض لكنه شرط بعد العوض اعتبارا
لما يؤول اليه حتى يتوقف عليها حكام البيع حالة البقاء ولا في الابتداء

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يرد بها عليه او يعتقها او يستخدمها او وهب دارا او
تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط
وفي بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض

بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض
شيأ منها فالشرط باطل وشرط العوض لم يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله ان
يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اى الهبة لان الحمل لم يبق
ملكا فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة ولو دبره ثم وهبها
لان الحمل بقى على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولم ينفذ الهبة فى الحمل فبقى هبة شيء
مشغول بملك الواهب او هبة المشاع وذكر الفقيه اذا جاء غد فهو لك او انت منه
برئ فهو باطل لما مر ان التعليق اصر يخرج الابراء لا يصح وجاز العمرى للمعمر له حال الصيغة
والرقبة بعده وهى جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه اى العمرى جعل الدار له مدة
عمره مع شرط ان المعمر له اذا مات ترد الى الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث
وبطل الرقبى وهى ان مت قبلك فهى لك الرقبى اسم من الرقوب وهو الانتظار وكانه
ينتظر ان يموت المالك وهو باطل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله لانه تعليق
التمليك بالخطر وعند ابى يوسف يصح لانه قوله دارى لك رقبى اى دارى لك وانا انتظر
موتك لتعود الى فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبنى على تفسيرها وهو
صدقته كهبة لا تصح الا بقبضه ولا فى مشاع يقسم اى اذا تصدق بنصف الدار لا تصح
بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر لا عهد فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح
فى الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجرى وزن فاعل لا افعل لان
الافعال لم يجىء فى المضارع يؤاجر واسم الفاعل المؤاجر وفى عين الخليل اجرت زيدا مملوكى
اوجره ايجارا وفى الاساس اجر فهو مؤجر ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل فى موضع
قبيح وهو اسم للاجرة كالجعالة واجره يأجره من باب طلب اى اعطاه الاجرة فهو آجر
فوضح الفرق بين المؤجر والآجر والاجارة فعالة من اجر يؤجر بمعنى الاجارة لكن فى
الشرع تنقل الى العقد فقال هى بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم
النفع بذكر المدة كسكنى الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن فى الوقف
لا تصح فوق ثلث سنين فى المختار كيلا يدعى المستأجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا
كانت هذا المعنى لا تصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزه البعض تجاوزا لله
عنهم ويذكر العمل كصبغ ثوب وخياطة وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت

وبالاشارة

وبالاشارة كتقل هذا الى ثمه ولا يجب الاجرة بالعقد خلافا للشافعي رحمه الله فان الاجرة
عنده تجب بنفس العقد بل بتعجيلها فان المستأجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة
بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد او بشرط فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة
اما باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب اجرة الدار قبضت ولم يسكنها وسقط بالغصب
بقدر فوت تمكنه والمعتبر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة و
للقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستأجر اى انما قال هذا لان الخياط اذا عمل
في بيت المستأجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاطه فهذا دليل
على ان الاجرة بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة
الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يكون ان يطلب الاجرة بكل
عمل قليل ولا بتقدير للاعواض فيتوقف الطلب على كل العمل وللتجر بعد اخراجه من التنور
فان اشترى بعد ما اخرجه فله الاجرة وقبله لا ولا غرم فيهما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه
الاجر وللطبخ بعد الفرق ولضرب اللبن بعد الاقامة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال لا يستحق الاجرة حتى يخرجه لان الخارج من تمام العمل وعند ابي حنيفة رحمه الله هو زائد
كالنقل ومن العمل اثر في العين اى شيء من ماله قائم بتلك العين كالصبغ مثلا كصباغ
وقصار يقصر بالثناء البيض له حبسها للاجرة فان حبسها فضاع فلا غرم ولا اجر
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو
بالخيار وعندهما ان شاء ضمنه قيمته غير مغسول ولا اجر له وان شاء ضمنه مغسولا وله
الاجر ومن لا اثر لعمله اى ليس شيء من ماله قائما بتلك العين كالحمال والغلاء غاسل الثوب
لا حبس له بخلاف رد الآبق فان الآبق كان على شرف الهلاك فكأنه احياه وباع منه
بالجعل وعند زفر ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر في العين او لا وهذا اطلاق له
العمل ان يشتغل بغيره فان قيده بيده فلا كما اذا امره ان يحيطه بيده وللاجير المشترك بعمله
ان مات بعضهم وجاؤا بمن يقوم مقامه وحامل قطن او راد الى منزله باجر ان مزه
بعوته لا شيء له هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد له اجر الذهاب في
القطن اى الكتان وفي الزاد لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد وصح استيجار
دار وكان بلا ذكر ما يعمل فيه فان العمل المتعارف السكنى فيصرف اليه وله كل عمل سوى

مؤجر البناء كالقصارة ولو استأجر ارضا لبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها
فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستأجر او نقص القلع الارض
والا فبرضاه او برضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا قوله ويتملكه بالنصب
عطف على ان يغرم والا اى وان لم ينقص القلع الارض وقوله او برضى عطف على بغرم
فالحاصل انه يجب ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطى المؤجر قيمته
البناء والغرس مقلوعا ويتملكه وبهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان
ينقص القلع الارض ويكون برضاء المستأجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثانى
ان يرضى المؤجر بترك البناء والغرس في ارضه بهذا الذى ذكر في القلع وعدم وجوبه
وفهم منه ولاية القلع للمستأجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه
بلا رضى المستأجر فحينئذ لا يكون للمستأجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون والرطبة كالشجر
فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان
الحصاد ولو شرط تبقية واحد له ان يبقيه غيره وان سمى نوعا وقدر حمل الدابة
نحو كر بر فله حمل مثله ضررا واقل كالشعير لا اضر كالملح وضمنا بارداف رجل معه
وقد ذكر ركوبه اى ركوب المستأجر وغير ذكر الرديف نصف قيمته بلا اعتبار الثقل
فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من ثقيل العالم به وبالزيادة على حمل ذكر مرارا
الثقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها اى ضمن بالزيادة على حمل ذكر مرارا ان كان الحمل
بحيث يطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها كما لو عطبها بضربه وكبحه
العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا يخشى ضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب
او كبح اللجام كل قيمتها عند البعض رحمه الله تعالى وعندهما الا ان يكون ضربا او كبحا
غير متعارف وضمانه بهما عما استؤجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا ومرورها اليه قوله ومرورها
بالجر عطف على جوازها اى يضمن بجواز الدابة عن موضع استؤجرت اليه ثم مرورها
الى ذلك الموضع ولو كان الاستيجار ذاهبا او جائيا وانما قال هذا لقيا لما قيل انه انما يضمن
اذا استأجرها ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن
بالجواز عنه اما اذا استأجرها ذاهبا وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا
يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة
في ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقيق ذلك

وجب

السبب

٦٩٥

السبب يفتقر بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن به كذلك بل يمكن ان يكون له مدخل
يفتقر بالضمان ونزع سرج حمار مكتري وابقاؤه مطلقا واسراجه بالاسرج يختلف دون
ما يسرج يختلف اي اكترى حمارا مسترجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء
كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار يختلف اولا وان نزع السرج واسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج
مما لا يسرج هذا الحمار يختلف يضمن وان كان يسرج يختلف لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا
على الاول فيضمن بحسابه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اوكفه بالاكاف يوكف يختلف
لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة وسلوك
الحمار طريقا فيه ماء يمنة المالك وتغاوتا ولا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ
الى المحل الاجر في جميع ذلك مما ذكرنا ان بلغ المنزل بحصول المقصود ومن استاجر ارضا للزرع
فبرّ فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا وحكمه هذا ومن دفع ثوبا
ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمن قيمة ثوبه اواخذ القباء ياجر مثله ولم يزد على ما سمى
لانه لا يزاد على المسمى عند نا في الاجارة الفاسدة بـا ـــــــــ الاجارة الفاسدة
الشرط يفسدها والمراد شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عندنا وعند
الشافعي وزفر يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغا ما بلغت ولنا
ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقط الزيادة فيه وصح اجارة دار
كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله عند بعض المشايخ فانه
حين يهل الهلال يكون لكل واحد صحة الفسخ فاذا مضى ادنى زمان لزم العقد في هذا
الشهر وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما صحة الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من
الشهر الثاني اذ في اعتبار اوان رؤية الهلال وفي كل علم مدتها يصير اجر ستة اشهر
لكل شهر بكذا واجارتها سنة بكذا او ان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان صيغ بهلال اعتبر الا هلة والا فالايام كالعدة اي ان كان عقد الاجارة عند
الهلال يعتبر الا هلة وان كان في اثناء شهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام كل شهر
ثلثون وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالا هلة فان اجر في غاية ذي الحجة سنة
فعند ابي حنيفة يقع على ثلثمائة وستين وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما

٤٣٦

ذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم على عاشر ذى الحجة وان تم على تسعة وعشرين
فالسنة تتم على حادى عشر ذى الحجة فالحاصل ان تمام السنة على عاشر ذى الحجة على كل حال وهل
سمعت ان عيد الاضحى تتكرر فى سنة واحدة وان اجار الحمام والحجام والظئر باجر معين
وبطعامها وكسوتها ينعقد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز للجهالة وهو
القياس وله ان الجهالة لا تفضى الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظئر شفقة على
الاولاد وهو الاستحسان وللزوج وطئها فى بيت المستأجر فان البيت ملكه فيمنعه فيه
وله فى نكاح ظاهر فسخها ان ياذن بها فان اقرت بنكاحه اى ان كان النكاح ظاهرا بين
الناس ويكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه ان علم النكاح باقرارها
لا ولاية الصبى فسخها ان مرضت او حبلت لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبى
وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا من شئ منها وهو واجب على ابيه فان ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج و
تعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهى وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها
لتعليم القرآن والفقه والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصى لكن لما
فتح القضاة فى الامور الدينية يفتى بصحتها فى تعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس
ويجبر المستأجر على دفع طاحون ويجبر على الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحاء الغير
المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس سور بعض القرآن سميت بها لان اعادة
اهداء الحلاوى وهى لفة يستعملها اهل الحاورا النهر ولا اجارة المشاع الا من الشريك
هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره ولو دفع
آخر عزلا لينسجه بنصفه او استأجر حمارا ليحمل عليه رادا بعضه او ثورا ليطحن برا بعض
دقيقه هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى عليه السلام عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج
من عمله او الصورتان الاوليان فى معنى قفيز الطحان او رجلا لينجر له كذا اليوم بكذا
اى استأجر رجلا لينجر له عشرة امثاله اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وقد ذكر العمل لوقت للتعجيل له انه جمع
ما بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع المستأجر والثانى

يوجب

يجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير فيفضي الى المنازعة
ولو كان معقودا عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا هذا اليوم فذلك مما لا قدرة
عليه لاحد عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امناخ اليوم فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه يصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق اما ارضا شرط ان يسميها اي يكريها مرتين
فان كان المراد ان يزرعها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحد العاقدين وهو المؤجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الزرع
الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط ما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه
فان كان اثر صالحا بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره
لا يبقى لا يفسد ويكرى انهارها فكان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها تبقى بعد
انقضاء العقد بخلاف الجداول او بسرقتها فان منفعة تبقى بعد انقضاء العقد او يزرعها
عما بزراعة ارض اخرى فسدت او استأجر ارضا ليزرعها ويكون الاجر ان يزرع
المؤجر ارضا اخرى هو للمستأجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المناخ بمنزلة
الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب بر دي بمثله واحدهما
نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله وطوى ذكر الى آخره بخلاف ما استيجارها على
ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فانه يصح لان هذا الشرط يقتضيه العقد فان لم
يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعم بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف
الدار فانها استيجارها يقع على السكنى عليها مرة فان زرعها وبقضاء الاجل عاد صحيحا وهو
استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند ذلك يعود صحيحا وهو
القياس ومن استأجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فتعقد لم يضمن لان
الاجارة فاسدة العين فاشبهت اجارة الدابة كما في الصحيحة وان بلغ قدر المسمى اي استحسانا
كما ذكر في مسئلة الزراعة وان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض اي اذا خاصم المتعاقدان
قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل كما في هذه المسئلة ينقض
القاضي العقد بالمنع من الاجارة والاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل فلو ان

يعمل للعامة انما ادخل الفاء في قوله لان بناءه على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل
هذا العمل من غير ان يصير مناخ الاجير المشترك كالخياط
ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى اعلم ان المتاع في
يده امانة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن
الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق
والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي تكون باجر فالحفظ مستحق
عليه وعند ابي حنيفة رح الاجر في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما شرط
الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار
هنا ان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار
كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا فصار في الوديعة الى لا اجر فيها بل ما تلف بعمله
كدق قصار ونحوه كذا في الحال وشد الكاري وعد الملاح هذا عندنا وعند ابي حنيفة رح
لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان الى معروف العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد
بقولهما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتي في الحجام او عملا لا يعتاد
فيه القدر المعلوم ولا يضمن به آدميا خرق او سقط دابته الى آدميا خرق بسبب
مد السفينة او سقط من الدابة بسبب شد الكاري لان الآدمي غير مضمون بالعقد
بل بالجناية وهذا يتحمله القافلة وضمان العقود لا يتحمله العاقلة ولا حجام او بزاع
او فصاد لم يتجاوز المعتاد فان انكسر السن في طريق الغرات ضمن الحمال قيمته في
مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصته اجره لانه الى واجب الضمان فله وجهان
احدهما ان يعمل ليجعل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه
ثم صار تعديا عند الكسر فيختار ايا شاء والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة وان
لم يعمل كالاجر للخدمة سنة او راعي الغنم وسمي اجيرا وحدا لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او رومية
وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في حمل الدابة الى

كوفة

كوفة او واسط وفي الدار ورهن وفي الحمل عليه كر بر او شعير عليها وجب اجر مثله
اي قيل اذا خطته فارسيا بدرهم او روميا فبدرهمين واجرتك هذا الدار شهرا بدرهم
او هذه الدار شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في
البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب
بالعمل وعند العمل تتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر
في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكر البر والشعير خلاف لابي يوسف ومحمد وفي الداية الى
كوفة او واسط اشكال الخلاف وفي مسئلة الخياطة والصبغ متفق عليها ولو رد
في خياطة اليوم او قال اي قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم فله ما
سمى في خياطة اليوم واجر مثله ان خاطه غدا هذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتراخي فيحتمل فيجتمع في كل
يوم تسميتان لهما ان كل واحد مقصود فصار كما اختلفا في النوعين وله ان ذكر اليوم ليس
للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان
ولا يجاوز به المسمى لان اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا تجب الزيادة وفي الجامع
الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في
الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث
فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستأجر
اجير عمل عبد محجور اي اجير عبد محجور نفسه فاعطاه المستأجر الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة
بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفاسد لما تم صح المعطى فبعد الفراغ رأينا حقه في
الصحة ووجوب الاجرة ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر نفسه اي الرجل غصب
عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة فاكلها فلا ضمان عند ابي حنيفة لان العبد
لا يجر نفسه فكذا الخارج بيده فلا يكون متعديا وقالا يضمن لانه مال المولى وصح للعبد
قبضها ويأخذها مولاه قائمة لان الاجارة تفاسخا لان بعد الفراغ يعتبر ابتداء كما مر ولو استأجر
عبدا شهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستأجر
العبد مرض او هرب او آبق في اول المدة وقال المؤجر في آخرها اصل هذه المسئلة الطاحونية

فان المالك اذا قال ما اطاعونه كان جاريا لمدة وقال المستأجر لم يكن جاريا لحكم الحال
وصدق رب الثوب فامرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اجير قال امرتني بما علمت
لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين وفي عمله لي مجانا لا صانع قال
بل باجر لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا كما يجب
الاجر وعند محمد رحمه الله ان كان معروفا بذلك الصنعة للاجر فالقول له وابو حنيفة رحمه الله
يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر باب ——— فسخ الاجارة هي
تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع الارض والرحى واضلاعها بمرض العبد
ودبر الدابة انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستأجر
حق الفسخ فلو انتفع بالمعيب او زال العوج العيب سقط خياره اي خيار المستأجر في خيار
الشرط والرؤية وبالعذر عندنا وعند الشافعي لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر وهو
لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه فاعلم ان
بقي العقد يتضرر المستأجر بطبخ غير الوليمة ولحوق دين لا يقضي الا بثمن ما آجره فانه يلزم
ضرر الحبس وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر لان الاستيجار للخدمة مطلقا
يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة فللمستأجر ان
يفسخ وان اراد المستأجر ان يخرج العبد فليس له ذلك الا ان رضي المالك بخروج العبد
فليس للمستأجر حق الفسخ وافلاس رب مستأجر مكان لينجر وخياط استأجر عبدا
ليخيط فترك عمله قيل تأويله خياط يعمل برأس ماله فذهب رأس ماله اما الذي ليس له
مال ويعمل بالاجر فرأس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر وبداله مكتري الدابة من
سفره بخلاف عبد المكاري والفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر
وربما يبدو له ان لا مصلحة في السفر فلا يكون الزام السفر لاجل الاكتراء ومن طرف المكاري
ليس كذلك فبدا له بداء عند هذا العقد قصدا فلا اعتبار له وترك خياطة
المستأجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف اراد يمكنه ان يعقد الخياط في ناحية من الدكان
ويعمل بالصرف في ناحية ويبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد عاقدين يعقدها بنفسه
فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل شتى من

احرق

451

احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره لم يضمن قيل هذا
اذا كانت الرياح رادة اما اذا كانت مضطربة يضمن فان اعقد خياط او صباغ
في دكانه ممن يطرح عليه العمل بالنصف صح اي يتقبل احدهما العمل من الناس لو جاريته
ويعمل الآخر لخلافته قال في الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع
والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه عليه بالان احدهما يتقبل العمل
لجاريته وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل ويستأجر الآخر بنصف ما يخرج
من عمله وهو مجهول جائز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا
يلاقي نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنائع وتقبل احدهما العمل ويعمل الآخر
يجوز فكذا هنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه كاستيجار جمل لحمل عليه
محملا معتادا هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة اولوراه الجمال فاجود فانه
استأجره ليحمل قدرا فاكل منه زاد عوضه ومن قال لغاصب داره فرخصها
والا فاجرتها كل شهر بكذا ولم يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب
رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة
من بعد فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام
البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله او اقر بالملك
له لكن قال له لا اريد هذا الاجر فانه حينئذ لا يكون راضيا بالاجارة وصحت الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة اي المساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء
والامارة اي تفويضها والايصاء اي جعل الغير وصيا والوصية والطلاق والعتاق والا
لوقف مضافة اي مضافة الى زمان المستقبل كما يقال في المحرم آجرت هذا الدار
من غرة رمضان الى سنة لا البيع والاجارة وفسخها والقسمة شركة والهبة والنكاح
والوجعة والصلح عن مال وابراء الدين

باب الكتابة

الكتابة اعطاء المملوك بدلا حالا او رقبة مالا فان كانت قنة وكوصغير يعقل بمال
حال او بمؤجل او منجم اي معلق باوقات معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم

شاع بعد ذلك فحوان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام
كذا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز حالا فلا بد من نجمين اي شهرين لانه عاجز عن
التسليم في ديار قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفي السلم الاجل قائم مقام المعقود عليه
او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان ادّيته فانت حرّ
وان عجزت فقن وقبل العبد صح اي صح العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها
وهو قوله او قال جعلت عليك الخ وخرج مزيده دون ملكه فان المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم وعتق بجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبة او جنى عليها او على
لدها او طالها او قيمته فان كاتب على قيمته او عيّنا لغيره يتعين بالتعيين هذا في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يردّ الى
الرقّ وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها
او مائة ليردّ سيده عبدا غير معين حتى لو شرط ان يرد عبدا معيّنا صح او المسلم على
خمر او خنزير فسد فقوله او المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب واعطى
جائز لوجود الفصل وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادّى ما سمى في ظاهر الرواية انما
يثبت العتق والسعاية في القيمة ان ادّى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه انما يعتق بادائهما ان قال ان ادّيتهما فانت حرّ ولا فرق في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله ان ادّى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعندهما لا يعتق
الا بادائهما القيمة لان المسلم فيه مما يقترن الخمر فالقيمة لقيمته مقامها ولا تنقص كما
ورد عليه هذه مسئلة مبتدأة لا يتعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان
القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص
عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضح المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب
عبده بالف على ان يحدث ابتداء فالكتابة فاسدة فيجب القيمة وان كانت ناقصة
عن الالف لا تنقص وان كانت زائدة زيدت عليه وصح على ما صوبه ان ذكر جنسه فقط
اي ان لم يذكر نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته وانما يخير لان كل واحد اصل من وجه

اما

اما الوسط فظاهر لان قيمة الوسط فلانه الوسط يصرف بالقيمة فصارت اصلا
فدفع القيمة قضاء في معنى الادى وفي كافر كاتب عبد مثله بخمر مقدرة صح واى
اسلم قيمة السيده وعتق بقبض الخمر لان عتقه متعلق بقبضه لكن مع ذلك يجب
القيمة كما مر ـــــــــ تصرف المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط
ضده فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط ينافي لمقتضى العقد
وهو الكتابة اليد ولا يفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك
هو اعتاق بالنظر الى العبد فعلنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما اذا شرط
ضده مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين وانكاح
امته وكتابة عبده لانها يفيدان المال وعند زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجوز
الكتابة وهو القياس لانها ترد الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان هو
ان افادة المال وعتقه يضاف الى المولى وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه وللسيد
ان ادى قبله اى للمكاتب الاول والثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول وللسيد
ان ادى قبله لا تزوجه الا باذنه ولا رهنه ولا بعضه ولا تصدقه الا بيسير وتكفله
واقراضه واعتاق عبده ولو بمال لانه فوق الكتابة وبيع نفس عبده منه ونكاحه
فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب اى كل تصرف
يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير ومالا فلا فانها يملكان تصرفا يحصل به
المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمها حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه
على مال وبيع عبده من نفسه وشيء من ذا لا يصح من ماذون ومضارب وشريك
اى من قوله لا تزوجه الى هنا واما انكاح امته وكتابة عبده فهما وان لم يكونا جائزين
للماذون لم يدخلا في قوله وشيء من ذا بل ذكرهما في كتاب الماذون بقوله ولا يزوج
رقيقه ولا يكاتبه لان قوله هنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جائزان للماذون
فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون
البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجه الخ ويكاتب عليه بالشراء
ولده وابواه لانه لا ولاد بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان اشترى
ذا رحم محرم منه كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لانه ان لم يكاتب كسبا لا
يملكان فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد اذا قادر على الكسب فخاطب بالنفقة

في الولد دل في غيره اذ لا بد فيه من اليسار وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا بناء عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لزمها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد شبه امتناع البيع بتبعية الولد قال النبي عليه السلام اعتقها ولدها ولانه اثبت اصالة والقياس ينفيه كما ولد ولد امته متعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء اي ان ولد ولد امته فادعاه دخل في كتابته وكسب له اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه فكسب الولد كسب فان كاتب قنين له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها اي زوج امته عبده فكاتبهما فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه فان ولدته حرة بزعمها فمكاتب او عبد نكحها باذون فاستحقت فولدها عبد تزوج المكاتب باذون مولاه امرأة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله القيمة لانه ولد المغرور لهما ان القياس ان يكون عبد المكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان صحة المولى يهدر بقيمته يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد على اداء ما في الحال كالماذون بالتجارة اي وطئ المأذون او المكاتب امته بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امته شراء فاسدا فوطئها ثم ردت بعيب العقر في الحال ولو نكح بلا اذن سيده فوطئ اضطر عنقا اي نكح بلا اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق ان الشرى لما سقط الحد فلم يسقط الحد لم يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وههنا النكاح ليس من باب الكسب فلا يتناوله الكتابة ولقائل ان يقول العقر ثبت بالوطئ لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى وصح تدبير المكاتب وعجز نفسه فكان مدبرا او مضى على الكتابة وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة ان مات سيده فقير اي له الخيار اما ان عجز نفسه فكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق

او بشراء فاسد فوطئ اضطر عنقا اي نكح بلا اذن مولى امته فوطئ فاستحقت

455

لكاتبه متجزيا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بقي الثلثان عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة
في الحال عتق الكل في الحال وان ادى للكتابة ثلثي البدل مؤجلا عتق مؤجلا فيفيد
التخيير وقد تلقا جهتا حرية بدليين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيخير بينهما وعند
هما لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلثا المال وبقي الثلثان
وكلما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر
واستيلاد مكاتبة ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد اي ولدت المكاتبة فادعى
المولى الولد تصير ام ولد فتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل
موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة
فلها ان تؤخذ العقر من سيدها وكتابة ام ولده فعتقت بعد موته مجانا ومدبرة
اي صحت كتابة مدبرة وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه فمفرع التجزي وعدمه كما مر
واما المقدار فمحمد رحمه الله تعالى يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت يسلم له ثلث
البدل وهما يقولان ان البدل يقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم
في مقابلة ما يستحق حريته وصلحه على كتابة هي نصف حال من بدل مؤجل اي صح صلحه
والقياس انه لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في
حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى
لا يصح الكفالة به فاعتدلا فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته بأجل ورثته
ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق اي خير العبد بين ان يؤدي
ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي اي تمام البدل مؤجل
وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة اما في ما وراه يصح له
الترك ويصح له التأخير لها ان جميع البدل في مقابلة الرقبة وصف العرية متعلق بالبدل
فكذا بالبدل فلا يصح التأخير في ثلثيه وفي نصف قيمته هنا اي فيما اذا كان
البدل نصف القيمة هنا اي في المسئلة المذكورة وهو موت المريض الذي كاتب

456

عبده على بدل معجل ادى ثلثيها حالا او استرقه اى ضمن العبد بين ان يؤدى ثلثى
القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت فى القدرة وفى التأخير فتتقيد
بالثلث دون الثلثين فانه قال خذ هذا المكاتب عبدك على كذا وشرط العتق باداء
الاسوأ قال على انى ان اديت فهو حر اولم يقل فتعتق واى الحر عتق ولم يرجع اى لان
المؤدى على العبد لانه متبرع فى الاداء انما يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق باداء فظاهر
وان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق وفى الاستحسان ان يعتق لانه يتوقف على
قبول العبد الغائب فما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء
القائل البدل وان قبل العبد فهو مكاتب وان كوتب حاضر وغائب قبل الحاضر اى
ادى قبل حجر او عتقا صورة المسئلة ان يقول كاتبتك بالف على نفسى وعلى فلان
فقبل وقبل الحاضر فالقياس ان تصح فى حصة الحاضر وفى حصة الغائب يتوقف
على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغائب
تبعا فيصح كما يصح على الاطلاق بالتبعية فايهما ادى قبل حجر اما الحاضر فلان كل البدل
عليه واما الغايب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كعبد
الرهن صورته استعار رجل عينا من غيره ليرهن بدين عليه لآخر فرهنه ثم اصاب
المعير الى استخلاص عينه فان ادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول وان لم يكون
على معير الرهن وانما هو على المستعير وان ادى معير الدين يرجع على المستعير وان ادى
بغير امره لانه مضطر الى تخليص عينه ولا يتمكن الا باداء الدين ولم يرجع على الآخر لانه
متبرع فى حق الآخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر فى الاداء لانه يخاف هلاك ماله فى
يد المرتهن وقبول الغايب لغو لان العقد يقف على الحاضر فان كوتبت امته و
طفلان لها وقبلت فادى لم يرجع وعتقوا كما فى مسئلة الاولى باب كتابة
العبد المشترك احد شريكى عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه فعجز وقبض
بعضه فرد له ان عجز الضمير فى حصته وفى قوله فرد لم يرجع الى الآخر هذا عند ابى
حنيفة رحمه الله وحاصله ان الكتابة متجزية فيكون مقتصرا على نصيبه وفائدة
الاذن انه ان لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض
اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا فى نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة

غير

٧٨٧

غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض
ووكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز ومكاتبة الرجلين
جاء ولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن
نصف قيمتها او نصف عقرها لشريكه وشريكه عقرها وقيمة الولد وهذا بناء
على ابي حنيفة وبيانه ان الاستيلاد المكاتبة المشتركة متجز عند ابي حنيفة رح
فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما مر في المدبر واستيلاد
القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولد
له ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني قبل العجز وقع
في ملكه ظاهرا فثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم تكن فظهر
انه في الحقيقة وطئ ام ولد الغير فاستيلاد الاول وقع غير متجز فظهر ام ولد له
ويضمن نصف قيمتها لشريكه فلا تكون ام ولد لشريك ولكن ولد الشريك ولد
مغرور حيث وطئ معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما
عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني
اليه بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب فيكون
وطئ الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر للاخ لشبهة ولا يكون ولده حرا
بالقيمة ويضمن الاول لشريكه نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل من
نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد رحمهما الله تعالى واذا
انفسخت الكتابة فخصمه الشريك عندهما قبل العجز وظهر ام مكاتبة للاول بنصف
البدل عند الشيخ ابي منصور وبكل بدل عند الثاني واذا دفع العقر اليه صح
اي قبل العجز لاختصاصه بمنافعها واعواضها وان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت
بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف
قيمتها لانه تبين بالعجز انه ملك نصيب شريكه وقت الاستيلاد فالتدبير وقع
في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور فان حررها اي المكاتبة المشتركة احدهما
فمتى عجزت فضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال

وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة
لا عندهما عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر ملئيا او عكسه اي حرر احدهما
ثم دبره الآخر اعتق المدبر واستسعى فيه اي في المسئلتين او ضمن شريكه في الاولى فقط
اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستعاء عند
ابي حنيفة فاذا اعتقه لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب
المدبر فله ان يعتق او يستسعي او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض
من كتاب الاعتاق او قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يملكه لانه لا ينتقل من
ملك الى ملك وامّا في المسئلة الثانية اذا اعتق الاول فللثاني فالآخر الخيار الثلاثة
عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل بقي ولاية الاعتاق او الاستعاء
فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسئلتين والتضمين يختص بالاولى
وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك
نصيب صاحبه بالتدبير فيضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان
تملك فلا يختلف باليسار والعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل لان
الاعتاق فلا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد
ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعسار باب الموت
والعجز مكاتب عجز عن نجم اذا كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام اي اذا
مضت ثلثة ايام ولم يؤد حضت ذلك النجم حكم بعجزه والا عجزه اي ان لم يكن له
وجه سيصل عجزه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه وعند ابي يوسف رحمه
يعجزه حتى يتعالى عليه النجم وفسخ بالطلب سيده او سيده برضاه اي
فسخ بالسيد برضاء المكاتب وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء
اي عن مال بقي ببدل الكتابة لم تفسخ هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تفسخ
المحل ونحن نقول بموجبه في بعض الاحكام فكذا في هذا لاحتياجه الى الدفع ال اثر
الكفر وهو الرق او يستند الحرية الى ما قبل الموت وقضى البدل من ماله وحكم بحريته حرا
والارث منه وعتق ابنه او ولد ولد في كتابته حتى لو ولد ولدا قبل الكتابة لا يتبعونه

اولادهم

او شراهم او كوتب بعد وابنه صغير او كبير مرة اى بكتابة واحدة فان الولد ان كان
صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد وان لم يترك وفاء فمن ولد فى كتابة
سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتقه ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل
حالا او ورد رقيقا عند ابى حنيفة وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا
لانه كوتب بتبعية الاب فان ترك ولدا حرة ودينا فى بيدا فى الولد وقضى به
اى بوجب الجناية على عاقلة ان لم تكن ذلك تعجيزا لابيه لان هذا القضاء لا ينافى الكتابة
لان مقتضى الكتابة الى الولد بمولى الام والعقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء
الى مولى الاب وانما قال ودينا فى لانه لو كان غنيا لا يتأتى القضاء بالى حتى بالام لا يمكن
الوفاء الحال وان اختصم قوم امه وابيه فى ولائه قضى به لقوم امه فهو تعجيز لان
القضاء يكون ولاء الولد لمولى الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة
فيكون القضاء فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة وطالب سيده ما ادى
اليه من صدقة فعجز اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه
من المصارف ثم ادى الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو
غنى ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق على زعمه ان الاخذ والعبد قد
اخذه صدقة وقد قال عليه الصلوة والسلام لك صدقة ولنا هدية فان ضحى
عبد وكاتبه سيده جاهلا برضاه بالجناية فعجز او مكاتب فلم يقض فعجز دفع
او فدى اى بدفع او فدى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز خير بين دفعه وارش
الجناية لان هذا موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع
بالعجز فعاد الحكم الاصلى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه فان قضى بموجب
الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع فى ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه جميعا نفذ لانه لا ينتقل من ملك الى ملك
فلا يصح اعتاق بعضها ورثته اما اعتاق الكل فيجعله ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق
ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان
ابرأ البعض لا يصح العتق لانه لا يعتق شئ بابرأ البعض

كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب ١ عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة
فابتدأ بولاء العتاقة فقال من اعتق عبدا اوامة او فرع له كالمكاتب والمدبر
والمستولد او ملك قريبه اى بالكتابة قريبه اياه فولاؤه للسيد وكان شرط عدمه
فان ذلك شرط مخالف بمقتضى العقد فيسقط العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف
يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بموت
السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام
ولده ثم جاء مسلما فجاء مدبره وام ولده فالولاء له ومن اعتق امة وهو بها قد
فولدت لاقل من نصف حول اى من وقت الاعتاق فولاء ولد الولد بالنقل عنه اى ان
اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من مولى الام الى مولى الاب لان الحمل كان موجودا
وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه ابدا وكذا لو
ولدت ولدين اصدهما لاقل من ذلك اى لدون الامة المعتقة ولدين توأمين بين
الاعتاق وولادة اصدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان
اصل التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الآخر والتوأمان ولدان من
بطن واحد بين ولادتهما اقل من نصف حول فان ولدت لاكثر من ذلك فولاء
الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مولاه اى ان ولدت الامة المعتقة
ولدا بين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيدها فان اعتق
الامة قبل موت الولد بحيث ان مات بعضها مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق
الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل
ولاء الابن الى مولى الاب لان مولى الام استحق ولاء الولد بان موته وتقرر ذلك
لا ينتقل عنه وانما قلنا بعدما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد حي قبل موت
الاب فميراث الاب فلا يكون ولاؤه لمولى الاب بحجر لمولى موالاة نكح معتقة
فولدت فولاء ولدها لمولاها هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اما عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى فولاؤه لمولى الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا
ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون
في العرب لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لتأخره عن العارث النسبي وان

١ عتق شخص في ملكه او بسبب

كان

كان من ذوى الارحام اما العم فقد ضيعا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة
والمعتق عصبته قدم النسبة عليه وهو على ذى الرحم المعتق شخص يأخذ ما بقى من
صاحب الفرض وكل المال عند عدمهم والنسبى اما عصبته بنفسه اى ذكر لا فرض له
ولا يدخل فى نسبة الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت
لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت فكلهم تقدم على المعتق والمعتق مقدم
على ذى الرحم اى من لا فرض له ولا يدخل فى نسبة الى الميت انثى فان ماء السيد ثم
المعتق فارثة لاقرب عصبته سيدا اى كماء السيد ثم المعتق ولا وارث له من نسب
فارثة لاقرب عصبته سيدا على الترتيب الذى عرف فى علم الفرائض ولاء للنساء
الا ما اعتقن كما فى الحديث عبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن اى ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء
من اعتق من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفته ففى مدبر المدبر يفرض ذلك مرتين
ومسئلة جر الولاء قد مرت **فصل** ان اسلم رجل على يد رجل وولاه او
اوغيره على ان يرثه او يعقل عنه صح قوله وان اسلم رجل على يد رجل وواله او
غيره على ان يرثه قيد اخرج به خرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد وعقله
عليه وارثه اى ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان جنى الاعلى فعلى الاسفل وهذا
عندنا وعند الشافعى لا اعتبار لعقل المولاة واخرجه عن ذى الرحم وله انتقل عنه بحضرة
الغير وان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولاء لاحد فان
ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون
مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب قبائل فيكون لهم العرنة النسبية

كتاب الاكراه هو فعل يوقعه غيره فيفعل
به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته يقال اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الاكراه
نوعان احدهما ان يكون ملجئا للرجل وهو ان يكون بالحبس او بالضرب والثانى ان
يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو فعدم
الاختيار اعم من فساد الاختيار ففى الحبس والضرب يفوت الرضاء فى حالة
الكراهية والاختيار فى مقابلة الجبر ففى الاكراه بالحبس والضرب لا شك ان
الكراهية موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار

انما يفسد في مقابلة تلف النفس والعضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فامتناع
عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان
بل جميع الحيوانات عن الهوى في المكان العالي وعن الالقاء في النار عند مظنة
التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صعرة قريب من الجبر فكذا في
الاكراه عند مظنة تلف النفس والعضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك
اختيار فاسد لان الاثم عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية
باقية في الملجئ وغير الملجئ لتحقق العقل والبلوغ وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا كان او لصا روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاكراه لا
يتحقق الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره وهو في المكره
ايقاعه اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضاء اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس في الاذى
ربما لا يقتدرون بالضرب او الحبس في الضرب الذي لا يكون اكراها في حقهم بل
الضرب الوجيع وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يقتدرون
بكلام فيه خشونة ومثل هذا يكون اكراها لهم والمكره ممتنعا مما اكره عليه
قبله فقه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق آخر كاتلاف مال الغير او لحق
الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او
شرا او اقر او آجر فسخ او مضى فان هذا العقود يشترط الرضى والاكراه الذي يعدم
الرضاء وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء
ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ويلزمه قيمته لان بيع المكره عندنا بيع
فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفاسد لفوات الوصف وهو الرضاء
والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتقا او تصرف تصرفا لا ينقض
بل ينفذ ظاهرا فالمراد من قوله اذا هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة
لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ فان قبض مكرها لا وهو ان
بقي لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان
على البيع والتسليم يكون مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحمل في التسليم لانه
حمل على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا
على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت ينبغي بقبض الثمن فان الفاعل

لا

لا يكون اكراه فيه ومع ذلك ينفذ فيه قلت لا يلزم من جعله آلة تغير الفعل
الذى اكره عليه بخلاف تسليم المبيع فلو اكره البائع لا المشترى وسلك المبيع فى يد
المشترى ضمنت قيمته للبائع فله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشترى
بقيمته وان ضمن المشترى نفذ كل شراء بعده لا قبله قوله ضمن قيمته للبائع اى ضمن
المشترى بعد ان اقر اضمانه عليه وله اى للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من
المكره بالكسر وهو المشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى وان ضمن المشترى نفذ
كل شراء بعده لا قبله فان المشترى اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا
فلو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشترى الثانى القيمة يصير مشتريا فينفذ كل
شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ شراء الذى قبله فيرجع المشترى اضمانه بالثمن
على بايعه ثم يرجع البائع بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود
حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفى الضمان ثبت
الملك المستند فيستند الى حين العقد لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير
او شرب خمر او مسكر او قيد او قتل او قطع او قطع عضو لم يحل وان هذه الاشياء مستثناة
عن الحرمة فى حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ولا ضرورة فى اكراه غير الملجئ
فان صبر وقتل اثم ماخوذ الحصة وعلى الكفر يقطع او قطع رخص له ان يظهر ما
امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرها اى بغير القتل والقطع
وروى ان صهيبا وعمارا ابتليا بذكر فصبر صهيب حتى قتل فسماه النبى عليه السلام
سيد الشهداء واظهر العمار فكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان
عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان الشرب حل عند الضرورة والكفر لا
يحل ابدا فرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله تعالى لا
يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق ورخص له اتلاف مال مسلم بها اى بالقتل
والقطع وضمن المكره بكسر الراء ذو الافعال يصير الفاعل آلة للحامل لا قتله فان قتل
المسلم لا يحل بالضرورة ويقاد المكره فقط ان كان القتل عمدا فعندنا بحق ضيعته ومحمد
القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له فعند ابى حنيفة رحمه الله على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل
وعند ابى يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعى يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة
وعلى الحامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص وصح نكاحه و
طلاقه وعتقه اى اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود الاكراه خلافا للشافعى

صحت مع الهزل وعند الشافعي لا تصح ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأها أي يرجع المكره على المكره في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق
وجد منه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيكون فيه جعل الفاعل آلة للحامل
وان لم يكن ذلك في القول فيرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان
لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجيء الفرقة من قبل المرأة
فيتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل
الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول ولقائل ان يقول المهر يجب
بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه واليضا سقوطه بالفرقة مجرد وهو
فلا اعتبار له ولذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئته فيه واسلامه
بلا قتل لو رجع الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك
كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف
القتل لكن اذا اسلم ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه لان امرأته مدبرة او
كفيله وردته فلا تبين عرسه فان ادعت البينونة وقال اظهرتها وقلبه مطمئن
بالايمان صدق ولو ردتي يجد اذا اكرهه سلطان هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجد اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو
في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة رح الاكراه لا يتحقق من غير
السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيجد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يجد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يجد في الصورتين

كتاب الحجر

الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي اقال
هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا
المجنون وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون وغلب المجنون
المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الاقوال والافعال على نهج
العقل النادر وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه كلام العقلاء
مرة ومرة لا وهو المعتوه وسيجيء حكمه وعتقه اي اعتاقها واقرارها
وصح طلاق العبد واقراره فصح نفسه لانه صح سيده فلو اقر العبد المحجور
بمال اخر الى عتقه وبيد وقود عجل فانه في حق حده مبقاء اصل الادمية حتى

لا يصح

لا يصح اقراره ولا يد لك عليه ومن عقد منهم وهو يعقل اجاز وليه اورده قوله منهم
يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما ولا
كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد
بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاقرار
فانه يصح بلا اجازة المولى وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز
المولى وان اتلفوا اشياء ضمنوا كما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح ولا يحجر مكلف
بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله هذا عند ابي حنيفة وعندهما
واشافعي يحجر على السفيه وايضا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه من
البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله تعالى يحجر على الفاسق زجرا له
بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس اعلم ان ابا حنيفة يرى الحجر على
هؤلاء الثلثة دفعا لضررهم عن الناس والمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس
الحيل والمكار المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان
السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم وان لم يرشد اعلم
ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فابو حنيفة رحمه الله قدر مدة الايناس
بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا السن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان
ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ
يمكن ان يولد ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر انه يؤنس منه
رشد ما في سن خمس وعشرين فيدفع فيه امواله وقبل هذا السن ان تصرف في
ماله بيعا او شراء او نحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن
منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لانه الغالب تبذير السفيه بالهبة فمنع المال يمنع
الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه وان لم يؤنس منه الرشد عند ابي حنيفة
فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها وحبس القاضي المديون اي الحر المديون
بيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وباع العرض منه

اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين
لانهما مختلفان لكنه في الاستحسان يباع كل واحد لاجل الآخر لانهما متحدان في الثمنية
لا عرضه وعقاره خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العروض والعقار للدين
فالقاضي يبيعها ويقضي دينه بالخصم ومن افلس ومعه عرض شتراه ولم يؤد
ثمنه فبايعه اسوة للغرماء اذا فلس ومعه عرض شتراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة
للغرماء وقال الشافعي يجر القاضي المشتري بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالحيض والاحتلام والحبل
فان لم يوجد شيء تم له ثمانية عشر سنة ولها سبع عشرة وقالا فيهما تمام خمس عشرة
سنة وبه يفتى وادنى مدته لهما اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا
فقالا بلغنا صدقا وهما لما لم يحلفا

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات
فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط
المولى حقه زال المانع عن التصرف وزال حجره اي منعه عن التصرف فهو
الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل ونيابة ثم يتصرف العبد لنفسه بأهلية
فانه ليس بوكيل والتوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله يتصرف عطف على
محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن
الحجر فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف فلم يرجع بالعهدة على سيده هذا
تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه
مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل اذا اشترى للموكل ولم
يتوقت تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل
يتوقت فعبد اذن يوما ماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن له في
نوع عم اذنه في الانواع هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق
عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي والمراد انه اذا اذن في نوع
من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء آلات هذا
العمل فيعم وكذا اذا قيل ادّ الى الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين

فان

فاذن هذا استخدام لا اذن وثبت دلالة فعبده اذن سيده يبيع ويشترى وسكت ماذون
هذا عندنا خلافا لزفر وقد مر في رهنه تعالى وانما يكون ماذونا دفعا للغرور وصريحا
فلو اذن مطلقا صح كل تجارة عندنا اجماعا فاذن تخصيص الشيء بالذكر في الرواية ان دل
على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارة اجماعا يختص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم
للتجارة خلافا للشافعي فيبيع ويشترى ولا يقبض بفاحش ولا يصح عندنا بقبض
الفاحش لانه تبرع دلالة وله انه مزايل التجارة ويوكل بها ويرهنها ويرتهن و
يقبل الارض اى ياخذها قبالة بالاستيجار والمساقات ويأخذها مزارعة
ويشترى بذر البزرعة ويشارك عنانا فان قال عنانا اصرارا عن المعاوضة ويدفع
المال ويأخذه مضاربة ويستأجر اى يستأجر شياء كالجير والبيت وغيرهما
ويودع عنده خلافا للشافعي ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدى طعاما
يسيرا ويضيافة يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر عهد ولا يتزوج ولا يزوج
رقيقه وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لها انه ليس من التجارة ولا
يكاتبه ولا يعتقه اصلا ولا يقرض ولا يرهب ولا يعوض وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق
شيء يسير من بيت زوجها هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكن ما ذكرت للكتابة
لان المرأة مأذونة عادة بهذا وكل دين وجب بتجارة او بما في معناها كبيع وشراء
واجارة واستيجار وديعة وغصب ولقطة جحدها وعقر وجب بوطئ مشترية بعد
الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه الذي حصل
قبل الدين او بعده وبما اتهب او وهب له فقبل الاتهاب هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا
يباع بهذه الديون لكن يباع كسبه لان عرض المولى خصوصا حال لم يكن لافوت حال
قد كان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس
لانها اخذه سيده منه قبل الدين فطولب بما بقي بعد عتقه اى اذا قضى دينه من
ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شيء فذا الدين طولب اذا عتق والسيد
اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء وينجر ان ابق هذا عندنا وعند
الشافعي لا ينجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا ان دلالة الحجر قائمة
لان المولى لا يرضى لاسقاط حقه حال تردده اما اذا اذنه صريحا فهو يفوت دلالة
الحجر او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان

يعلم به واكثر اهل سوقه دفعا للضرر عن الناس والامة ان استولدها اى يخرج
امة استولدها عشنا وعند زفر لا تخرج لانه تجوز اذن المستولدة فلذا فيه دلالة الحجر
اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوت
دلالة الحجر لان دبرها وضمن قيمتها للغريم اى فى صورة الاستيلاد والتدبير ان كان
على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط غرم السيد قيمتها ولا يغرم ما زاد على القيمة
لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها ولو جنى فاقر ان ما معه امانة او غصب او بدين
عليه صح رهنا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار اذن وقد زال وله
ان المصحح اليد وهو باقية ولو تشمل ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه رهنا عند ابى حنيفة
وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب ط ان ملك المولى يثبت خلافة
عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وهنا مشغول بها فلم يعتق
عبد كسبه يا عتاق سيده اى عند ابى حنيفة وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته
للغرماء وعتق ان لم يحط دينه اى برقبته وكسبه ويبيع فى سيده بمثل القيمة لا
باقل وسيد منه بمثلها او باقل اى يجوز بيع المأذون الذى يشمل دينه ماله
ورقبته من سيده وان لا يجوز لان سيده اجنبى عن ماله اذا كان عليه دين محيط
وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض
البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة رحمه الله للتهمة
كما فى الوارث والتهمة فيما اذا حابى الاجنبى فلو باع بالاكثر شرط الفضل او نقض
البيع اى يخير السيد بازالة المحاباة او نقض البيع وبطل ثمنه لو سلم مبيعة
قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه اى للسيد ولا يحبس المبيع لقبض الثمن
فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه فى العين فلم يبق له حق الا فى الدين
والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا اى اعتاق
المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان
ملكه فيها قائم وضمن السيد لاقل من دينه وقيمته اى اذا كان الدين اقل من القيمة
يضمن الدين اذ الاصح للغرماء الا خذ الدين وان كان ما قيمة اقل من الدين لان
تعلق حقهم برقبته وهو اتلفها وهو فضل دينه معتقا اى ضمن المأذون
الذى عتق فضل دينه على القيمة فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وقيمته

المشترى

المشترى فاجاز الغريم بيعه فلم يضمنه وضمن المشترى او البائع قيمته فان ضمنه اى
البائع ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه فى العبد اى رجع البائع
على الغريم وعاد حق الغريم فى العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه
ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة فى البيع لا وان قال معلما بدينه لان البائع اذا
اعلم المشترى ان على العبد الدين فاشترى رضى بذلك توهم ان ينفذ
البيع برضى البائع والمشترى فنقول ان مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع
اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن فى البيع محاباة فلا وان كانت فلهم ان يرفع
المحاباة او ينقض البيع ولا يخاصم المشترى منكرا دينه ان غاب بايعه اى اذا كان
البائع غائبا والمشترى منكرا دينه فالدين لا يخاصمه عند ابى حنيفة ومحمد لانه ليس
خصما له وعند ابى يوسف هو خصمه وتقضى للغريم بدينه لانه يدعى الملك لنفسه فيكون
خصما لكل دين يدعيه ولهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وفى الفسخ قضاء على
الغايب ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون عبد قدم
مصرا وقال انا عبد فلان ماذون فى التجارة وبيع ويشترى فهو ماذون وكذا
اذا سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل اذنه ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده
باذنه لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر فى حقه والعاملون انما تضرروا
لانهم اعتمدوا ظاهر الحال والمولى لم يضرهم وتصرف الصبى ان نفع كالاسلام و
والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما يتردد بين نفع
وضر كالبيع والشرى علق باذن وليه لكفاءة بالاهلية القاصرة فى المنافع
واشتراط الكاملة فى الضار دفعا للضرر بانضمام راى الولى فى المتردد بينهما
وعند الشافعى لا يصح تصرفه باجازة الولى وكذا لا يصح اسلامه وشرطه ان يعقل
البيع سالبا للملك والشرى جالبا له وليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه
ثم القاضى او وصيه انما قال فى الاولين ثم وصيه وقال او وصيه فى الاصيلان وصى الاب
مد استخلفه بعد موته فى التصرف فى مال ولده واما الذى اذن له فى التصرف حال
حياته فوكيل لا وصى وكذا فى الجد واما وصى القاضى فهو الذى امره بالتصرف فى
مال اليتيم فهو يتصرف حال حياة القاضى وانما سمى وصيا مع ان الاصل هو الاستخلاف

بعد الموت لان رضا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي
يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد لم يكن الاب
ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه ايها تصرف صح ولو اقر بما عليه
من كسب او وارث صح فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من
تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامله الناس مع ان اقراره على نفسه لا يصح لانه
اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ فصح
اقراره بالوارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح في الوارث لانه
انما يصح في الكسب لما ذكرنا انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث كتاب
الغصب وهو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فالغصب لا يتحقق في
الميتة لانها ليست بمال ولا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال
الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن مالكه احتراز عن الوديعة وانما قال يزيل
يده لان عندنا وعند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي رح
اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد المحقة قلنا لان كلا منا في الفعل الذي
هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا الاختلاف مسائل
كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات
اليد المحقة متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسيأتي
ومنها ما قال في المتن فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لان جلوسه على البساط
اذ في الاولين نقلها من مكان الى مكان وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه
شيأ يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد المالك عن المواشي
حتى هلكت وامساك الفيرصة حتى الاخر ضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان
اثبات اليد لم يوجد في هاتين المسئلتين ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لانه على
سبيل الخفية ليخرج السرقة وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم
هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعدد في المتقارب اعلم انه
جعل هذه الثلثة مثليا مع ان كثيرا من المعدود ليس بمثلي بل هو ذو القيم كالرقمة
والقدر ونحوها فالقول ليس المراد بما يوزن مثلا ما يوزن عند البيع بل

طيلون

ما يكون مقابلة بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه
اذا قيل هذا الشيء بقفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال هذا اذا لم يكن فيه
تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا
يكون مثليا ثم ما لا يختلف اما غير مصنوع او مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والـ
الفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكل ما يباع من هذا
الثوب ذراع بكذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه التسليم
فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثلي وذوات القيم
ولا احتياج الى ذلك فيما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت ويقدر فهو مثلي
وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلي والوزني فيبنى على هذا فان انقطع
المثل في قيمته يوم الخصومة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان القيمة تجب يوم
الخصومة وعند محمد رحمه الله الانقطاع لانه ح ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف رحمه الله
يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق الهالك المثل له اقول
هذا اذا لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تقدر بكثرة الرغبة و
قلتها وفي العدم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل
الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد في الملك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل
وعند عدمه لا قيمة له وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعدد في المتفاوت اي الشيء
الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد حصرها يقابل بالثمن مبنيا على العدد
كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم بعشرة بكذا فان ادعى
الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب
مثليا فلو غصب عقارا او شيئا ذي قيمة لم يضمن هذا عندهما وعند محمد والشافعي
يجري فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة يصدق
عليه واما عند محمد رحمه الله فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار
تكون بما يمكن فيه لا بالنقل وهو يقول ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل
في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه وهو فعل فيه لا في
العقار فصار كما اذا ابعد المالك عن المواشي وضمن ما نقص بفعله كسكناه وركوبه

٤٦٢

او باجارة عبد مغصوب اى ضمن فى العقار وغيره اما فى العقار كالسكنى والزرع وفى غير
العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فعرض له مرض او نحافة ضمن النقصان
وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف فى مودعه او مغصوبه متعينا
بالاشارة او بالشرائ دراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها
او الى غيرها واطلق ونقدها او به فتح اى تصدق عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف
باجر عبد مغصوب فاجر واخذ الاجرة وكذا باجر عبد مستعاره فاجره واخذ اجره وكذا تصدق
بربح حصل بالتصرف فى المودع او المغصوب اذا كان متعينا بالاشارة وكذا يتصدق بربح
حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقوله
او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها واطلق و
نقدها اى لم يشر الى شئ بل قال اشتريت بالف درهم ونقد دراهم الغصب او الوديعة
فقوى جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق فان غصب وغير فزال اسمه
واعظم منافعه ضمنه وملكه بل حل قبل اداء البدل كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر
وزرعه وجعل حديد سيفا وصفرا اناء والبناء ساجة ولبنا بالجيم خشبة منحوتة
مهيأة للاساس عليها وبناء عندنا لانه احدث صنعة متقومة صيرها الغاصب هالكا
فى وجه وعند الشافعى رح لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق فلا يعتبر فعل
الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك فان ضرب الحديد دراهم ودنانير او اناء لم
يملكه ورجعا المالك بلا شئ هذا عند ابى حنيفة رح لان الاسم باق ومعناه الاصلى
الثمنية وكونه معدا للربح باق حتى يجرى فيه الربوا وعندهما يصير الغاصب قيميا
على غيرهما فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا العصير اذا تخمر ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله حتى لو فوت كل النفع يضمنه
كل القيمة وفى سير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى فى ارض غيره او
غرس اجبر بالقلع والرد هذا فى ظاهر الرواية وعند محمد رح ان كانت قيمة البناء او الغرس اكثر
من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها وللمالك ان يضمن له قيمة بناء وشجر
امر بقلعه ان نقصت به اى ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك
فقال فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل قيل قيمة

الشجر

الشجر المستحق بالقلع اقل ان قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع فالباقي
قيمة الشجر المستحق للقلع فاذا كانت قيمة الارض باثة وقيمة الشجر المقلوع عشرة فاجرة
القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم باثة وتسعة دراهم فيضمن
التسعة فان حمر الثوب او صفرا ولت السويق بسمن ضمنه قيمته ابيض ومثل سويقه
اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوده ضمنه ابيض واخذه ولا شيء
للغاصب لانه نقص هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما التسويد كالتحميض قيل هذا
الاختلاف بحسب اختلاف العصر فيظهر ان نقصه السواد كان نقصانا والا زاده يعد زيادة
وعند الشافعي والمالكي يمسك الثوب ويأمر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بينه
السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمييز غير ممكن له القياس على قلع البناء
قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وهنا يتلف فرعه
الى تبين فيما قلناه والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب
فيأخذ فيه القيمة **فصل** ولو عيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه
خلافا لمالك في قوله ان الغصب يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان المالك يملك
بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر
وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم بحجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن
الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او
بحجة او بنكول غاصبه فهو له والخيار للمالك لانه تم ملكه لان المالك قد رضي بذلك حين
ادعى عليه هذا المقدار ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا عتاق ضمن بعد ملك المالك
المستند كما في لمتفاذ البيع لا الاعتاق وزوائد الغصب متصلة كالسمن والكبر ومنفصلة
كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة
وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في ضمان الغصب وضمن نقصان ولادة جارية معجبير
بولد يفتى به خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببا شيء
واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا فلو زنى بامته غصبها فولدت حاملا فولدت
فماتت ضمن قيمتها يوم علقت هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن لان الرد وقع
صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة ولهذا لم يصح الرد لان سبب
التلف حصل في يد الغاصب بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد الرد

ثم عطف على الحرة قوله ومنافع ما غصب سكنه او عطله فانها غير مضمونة بأجر عندنا سواء
استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة ان استوفى
لان عطلها وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضروري في العقد واتلاف خمر
المسلم وخنزيره ولو اتلفها الذمي ضمنها خلافا لمالك ففي فتاوى قاضيخان المسلم قال:
يتقوم في حقه ولذا انه متروك على اعتقاده ولو غصب خمر مسلم فخللها او اتلفه له
كالمثل او الظل او الشمس او جلد ميتة فدبغه به اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذها
المالك بلا شيء ولو اتلفها ضمن ولو صلحها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما رحمهما الله اخذها المالك واعطى ما زاد الملح فلو دبغ
به الجلد اي شيء له قيمة كالقرظ وغصب اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا
يضمن هذا عند ابي حنيفة وعندهما المالك مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه
والحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذها المالك لان الاصل صفعه وليس من الغاصب
سوى العمل وان قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا
للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة رحمه الله تعالى بين الخل والجلد ان
المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ الخل لان الجلد باق لكنه زال عنه الرائحة والخمر غير باقية
بل صارت حقيقة اخرى وانما لا يضمنه الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اتلفه
لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا
لا يشترط وضمن بكسر مغرف وآلة سكر ومنصف وصح بيعها المغرف آلة اللهو
كالطنبور والمزمار ونحوهما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن وعند
ابي حنيفة انما يضمن قيمته بغير اللهو فاما الطنبور يضمن الخشبة المنحوتة واما الطبل
الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العروس فمضمون بالاتفاق وفي ام ولد غصب
وهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة هذا عند ابي حنيفة فان المدبرة متقومة عنده لام
الولد وعندهما يضمنها بالتقوم وهل حل قيد عبد غيره او ربط دابته او فتح باب
اصطبلها او قفص طائره فذهب او سعى الى سلطان فمنعه او ضربه ولا يدفع بلا رفع
او منع فسقط على من يؤذيه ولا يمنع نهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا
انه قد وجد حالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى لغير صبي عند
محمد رحمه الله وبه يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن الساعي لانه توسط فعل

ضمن

والمزمار

فاعل

كتاب الشفعة

ذا هو المختار وله ان الطائر محمول على القرار

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه اى ثمن المشترى وهو الثمن الذى اشترى به وتجب بعد البيع اتفاقا لوجوب التبعات وتستقر بالاشهاد اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اخر الطلب تبطل فاذا اشهد استقرى لا تبطل بعد ذلك بالتاخير ويملك بالاخذ بالتراضى او بقضاء القاضى بقدر رؤس الشفعاء لا الملك اى انما يملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاه ورضا المشترى وقوله بقضاء القاضى عطف على الاخذ على التراخى لان القاضى اذا حكم بثبت الملك للشفيع للتخليط فى نقل المبيع ثم له حق المبيع اى ثم للشريك فى حق المبيع كالشرب والطريق خاصين بنهر لا يجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم الجار الملاصق بابه فى سكة اخرى كواضح جذع على حائط انما ذكر واضح الجذع ليعلم انه جار ليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شئ على الحائط يكفيه جار ملاصقا وعند الشافعى لا تثبت الشفعة للجار بل الاولين ويطلبها الشفيع فى مجلس علمه بلفظ يفهم طلبه كطلبت الشفعة ونحوه مثل طالب الشفعة او طالبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخى وعند بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت ادنى سكوت يبطل شفعته وهو طلب مواثبة انما سمى بذلك لدلالته على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة ثم يشهد عند العقار او على من هو معه وهو بائع او مشترى فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة او اطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد واعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفى الذخيرة اذا كان الشفيع فى مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يوجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يفعل فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا الى قوله سلم الى وهو طلب تملك وخصومة وبتاخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد رحمه الله

بالبيع

476

اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم اي عن مالكيته
الشفيع الدار المشفوع بها فان اقر بملكه امره بتسليمها الى الشفيع او نكل عن الحلف على العلم
بانه مالكها اورهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف
على العلم بانه مالكها اورهن الشفيع الحاصل او السبب العلم ان ثبوت الشفعة
ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على
وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار
لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى اورهن
الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره
والمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع ادّ الثمن فاخره لا تبطل والخصم
البائع ان لم يسلم اي خصم الشفيع البائع ان لم يسلم المبيع الى المشتري ولا يسمع
البينة عليه حتى يحضر المشتري فيقضي بحضوره انما يشترط حضور المشتري لان
الملك له واليد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه صار
اجنبيا ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع حتى تجب تسليم الدار على البائع و
عند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البائع فيطلب منه والشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلفا الشفيع والمشتري
في الثمن صدق المشتري اني اختلفا لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد
الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وحجتهما ظاهر ذكرناها وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقدين
فيأخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى بينة المشتري اولى لانها اكثر
اثباتا وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له مع بلا قبض
الثمن فالقول للبائع ومع قبضه للمشتري اي مع قبض الثمن القول للمشتري
واضف في ضمن الكل بالكل مسئلة حط البعض قد مرت في باب المرابحة بقوله
والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة
ففي بيع عقار باخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال اخذ
بعد الاجل هذا عندنا وعند زفر والشافعي في قوله القديم قاله ان يأخذه في الحال

بالثمن

بالثمن المؤجل وان سكت عنه بطلت اى اذا سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند
الاجل بطلت شفعته وفي شراء ذمي لخمر او خنزير وشفيع ذمي يمثل الخمر وقيمته
الخنزير والشفيع المسلم بقيمته كما وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها ان
تعادلا عين كما في الغصب وكلفوا المشتري قلعها اى اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري
او غرس بالثمن وقيمتها ان تعادلا عين او كلفوا المشتري قلع البناء والغرس
والمراد بقيمتها ان تعادلا عين قيمتها مستحق القلع كما مر في باب الغصب وعن ابي يوسف
انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذ الثمن وقيمة البناء وبين ان يترك
ورد قول الشافعي ان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق
في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط ورجح
الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت اى اخذ الشفيع بالشفعة وبين
او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد بخلاف
المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع لانه مسلط من جهته بخلاف
الشفيع فانه اضطهر او بطل الثمن ان خرب الدار او قطع الشجر اى اشترى دارا
فخربت او بناء فجاء الشفيع ان اراد ان يأخذ بالشفعة يأخذ بجميع
الثمن واخذ العرصة لا النقض لخصمه ان يهدم المشتري البناء اى انما يأخذ بها
لخصومة المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا يأخذ
النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا وفي شراء الارض مع ثمر تخلى فيها اولا ثمر
عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبخصتها من الثمن ان جده المشتري في الاول وبالكل في الثاني اى شرا ارضا وذكر ثمر النخيل اذ لا يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن
على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع يأخذ مع الثمر في الفصلين وان جده
المشتري فالشفيع يأخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن في الفصل الاول يأخذ
بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن
موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن باب ما هي فيه اولا
وما يبطلها اى باب ما تكون فيه الشفعة اولا تكون وما يبطل الشفعة وانما تجب قصدا في

عقار ملك بعوض وهو مال وان لم يقسم كمرحى وحمام وبزاة الشفعة القصدية
تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر
يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك
بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خالع على دار لا تثبت الشفعة
وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة
لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار لا في عرض وفلك وبناء
ونخل بيعا قصدا صح ان بيع البناء والنخل بتبعية الارض تجب فيها الشفعة
وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت ثم ان في القسمة معنى الافراز
وجعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد ومهر او ان تحول
ببعضها قال ففي قوله او جعلت اجرة خلاف الشافعي فان عنده الاعواض
متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في صحة الشفعة
وكذا الدم والعتق واذا تحول ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار يحكم ان ترد
عليه القاضي الشفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا تجب في حصة المهر
اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح
ولا يفسد بشرط لا نكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع او بيعت بخيار البائع
وما سقط خياره حتى اذا سقط الخيار يثبت الشفعة او بيعا فاسدا وما سقط
فسخه فانه اذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان باع المشتري فيها يثبت
الشفعة او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت اي بيع
وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية بقضاء القاضي لا شفعة لانه فسخ لا بيع
وتجب برد بلا قضاء وبالاقالة اي يثبت الشفعة في الرد بعيب بلا قضاء القاضي لانه
لما لم تجب الرد فاخذه بالرضا صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة
لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما وللعبد الماذون مديونا في مبيع
سيده وللسيد في مبيعه اي تجب للعبد الماذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته
وكسبه فلم الشفعة فيما باع سيده وكذا السيد حق الشفعة فيما باع العبد الماذون

بناء

٦٢٣

بناء على ان ما في يده ملك له وبمن شرى واشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن
الدرك اى يجب الشفعة للمشترى سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا يجب الشفعة
لمن اشترى له اى لمن وكل بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع
كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشترى او الموكل بالشراء شريكا والدار شريك
آخر فبيعها الشفعة فلو كان شريكا والدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا
يكون للبائع شفعة سواء كان اصليا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له
اى وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك وهو شفيع
لا شفعة له لان الاستحقاق صار عليه ولا فيما بيع الاذرعا من طول حد الشفيع
ومنها صيلة لاسقاط حق شفعة الجوار وهو ان يبيع الدار الا مقدار ما عرضه
ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام طول حد الدار المبيعة دار الشفيع
فانه اذا لم يبع طويلا حد دار الشفيع لا يثبت الشفعة او يشترى سهما منها بثمن
ثم يأتيها الا في السهم الاول ومنها صيلة اخرى لاسقاط حق شفعة الجوار وهي
انه اذا اراد ان يشترى الدار يأتي يشترى شيئا قليلا منها كسهم واحد من
الف سهم مثلا يأتي الآخر هما ثم اشترى الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ الشفعة
الا في السهم الاول بثمنه لانه في الباقي ان المشترى صار شريكا وهو احق من الجار او يشترى
بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن ومنها صيلة اخرى لعم الجوار وغيره وهي ما اذا اراد
بيع الدار مياومة فيشترى الدار بالغا ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف
فالشفيع لا يأخذه الا بالالف ولا يكره صيلة اسقاط الشفعة والركوة عند
ابي يوسف رحمه الله عليه وبه يفتي في الشفعة وبعضه في الركوة اعلم ان صيلة
اسقاط حق الشفعة لا تكره عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ويفتي في الشفعة
بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وهكذا
يفتي في الركوة ولكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق
الفقراء الذي قدره الله تعالى في خلال الاغنياء والافراط في سلك الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاستبشار بما شرعهم الله تعالى واحق
الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشترى ان كان ممن يتضرر الجيران لاجل

اصيلا

في باب الصيلة اسقاط حق الشفعة والركوة

استاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يجب جوابه فحينئذ
يحتال في استاطها ويبطلها بترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع
فقط اي التسليم فقط قبل البيع لا يبطلها ولو من الاب او الوصي او الوكيل اي الوكيل
بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي
يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وزفر فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانما
شرعت لدفع الضرر لانه في معنى ترك الشراء وصلحه عنها على عوض ورد العوض
اي الصلح من الشفعة على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لان
مجرد صحة التملك فيجب رد العوض وموت الشفيع لا المشتري فان الشفيع
اذا مات تبطل الشفعة ولا تورث عندنا خلافا للشافعي لانها ليست بمال وهذا
اذا مات بعد البيع قبل القضاء او اذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن او بعده فصير
للورثة وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها كزوال الاستحقاق قبل التملك بخلاف
ما اذا كان البيع بشرط الخيار فان سمح شراء كل فلم فظهر شراء غيرك او بعته
بالف فلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فالشفعة فهل وبعرض كذلك اي سمح البيع بالف فلم فكان باقل او
كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان
من الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع يأخذ بها وربما يكون له الاخذ بهذه
الاشياء ايسر وان كان قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر
ان البيع كان بعرض قيمته الالف او اكثر لا يبقى له الشفعة لان الشفيع يأخذها
بالقيمة فاذا كان قيمته الفا فقد سلم البيع وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع
بالف تسليم بالاكثر بالطريق الاولى ويشفع حصة احد المشتريين لاحد البايعين
اي اشترى به جماعة من واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم واباع جماعة
من واحد له ان يأخذ حصة البايعين لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري وفيه
لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لان في الثاني والنصف مغرز
بيع مشاعا من دار فقسم اي اشترى نصفا مشاعا من دار فقسم البائع والمشتري
فالشفيع يأخذ النصف مغرزا لان القسمة من تمام القبض

القسمة

القسمة هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيما
حتى لو شرك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا في الثاني عليها في متحد الجنس فقط
عند طلب احدهما اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا
كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليه بالذي فيها معنى
الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته فاوجب الجبر على ان المبادلة قد يجري
فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين ونصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر وهو اصح وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس هذا عند ابي
حنيفة وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له ان الاجر تقابل بالتميز وهو
يتفاوت بل قد يصعب بالقليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التميز
ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحدا لان الامر يضيع على الناس والاجر
يصير عاليا ولا يشترك القاسم اي ان قسم واحد يكون الاجر مشتركا بينهم فانه
يفضي الى علو الاجر وصحت برضا الشركاء الا عند صغر احدهم اذ حينئذ لا بد من امر القاضي
وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا
ارثه عن رجل واحد يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله على موته وعدد رؤس ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله
حضر جماعة عند القاضي فطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه
او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن رجل قسم
ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما ان ادعوا ارثه
عن رجل واحد يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله على موته وعدد الورثة
وعندهما يقسم كما في الصور الاخر له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء
على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبائع و
بخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة يتقدر بزيادة الحفظ والعقار يحصن
بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة لم تذكر في المتن فهم حكمه من قسمة المنقول
المورث وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى ولان برهنا انه معها ضم
برهنا انه لها الضمير في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه

ISLAMIC RESEARCH

قول الكل لانها اذا برهنا انه معها كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى
ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم
ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما اى حضر وارثان وبرهنا على
الموت وعدد الورثة والعقار معها ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب
من يقبض للطفل او الغايب وعبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا سهو
والصواب في ايديهما ولو كان في ايديهم كان البعض في يد الطفل او الغايب و
سيأتي انه ان كان كذلك لا يقسم فان برهنا واحد عشر واو غاب اصحهم
او كان مع الوارث الطفل او الغايب او شيء منه لا اى ان حضر واحد واقام البينة
لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاصما ومخاصما
ومخاصما ولو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة
خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغايب او
الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغايب والطفل وغير خصم
حاضر عنهما وقسم بطلب اصحهم اى اصح شركاء ان انتفع كل بحصته ويطلب ذي
الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته اى لا يقسم بطلب ذي القليل لانه
لا فائدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب
ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد ولا يقسم
الا بطلبهم ان تضرر كل لقلة وقسم عروض لختلف جنسها لان الجنس والرقيق
والجواهر والحمام الا برضاهم وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم
الابل وسائر العروض ولهما ان التفاوت فاحش في الآدمي فصار كالاجناس المختلفة
وفي الجواهر قد يقل اذا اختلف الجنس لا يقسم وعرصة مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل واحد منها اى اذا كانت الدور قريبة بان كانت كلها في مصر
واحد قسم كل واحد منها عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت
الدور بعيدة او في مصرين فقولهما قول ابي حنيفة رح اتقاني ويصور القاسم
ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقومه بناءه ويفرز كل قسم بطريقه ويشربه ويلقب

الاقسلم 683

الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسمائهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه
اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا اى يصدر الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي
ويصدرها اى سويها على سهام القسمة ويذرعها ويصدر الذرعان على ذلك القرطاس
بقلم الجدول فيكون كل ذراع في خ ذراع بشكل لبنة ويقدر البيوت والصفة وغيرها
بتلك الذراع ويقدم البناء ويبتدئ القسمة من اى طرف شاء فان جعل الجانب
الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسما اصحاب السهام
اما في القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من
العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول
وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة ولا يفضل الدراهم
في القسمة الا برضاهم اى لا يفضل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان الارض
وبناء يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمه الله انه يقسم الارض
بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيفضل
الدراهم ضرورة وعند محمد رحمه الله انه يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء
فاذا بقي فضل ولا يكون التسوية فحينئذ يرد للفضل الدراهم لان الضرورة في البناء
العقار فان وقع ميل قسم او طريق في قسم آخر بلا شرط فيه صرف ان امكن
والا فمن سفل ذو علو وسفل وعلو مجردان قوم كل واحد وقسم بها عند محمد
وبه يفتى اى قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة رحمه الله يقسم بالذراع كل ذراع من
السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن
العلو والسفل متساويان فان اقر اصحاب المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان
بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا ببينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي
المبسوط وفي فتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على
فعل القاسم في اقراره فاستيفاؤه ثم لما تأمل صح التأمل ظهر الغلط في فعله
فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق وشهادة القاسمين حجة فيها اى في

القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله وعند محمد والشافعي رحمهما
الله تعالى ليس بحجة لانه لا تثبت الا بها شهادة على فعل نفسها قلنا الا بل شهادة
على فعل غيرهما وهو الاستيفاء وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه ما
قال قبضت حقي ولكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه وان قال قبل اقراره
بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت لانه اختلاف في مقدار ما حصل
له بالقسمة فصار كما لو اختلف في مقدار البيع فان استحق بعض حصة احدهما
شاع اولم تفسخ ورجع في قسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض مشاع في الكل
اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا لا تفسخ عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وتفسخ عند ابي يوسف رحمه الله والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة
رحمهما الله وصورتها اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف
الشائع من هذا النصف الغربي فاذا لم تفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض التبعيض
القسمة دفعا لضرر التشقيص وان شاء رجع على الآخر بالربع وان كان بعضا
معينا من نصيب احدهما فقيل انه على الاختلاف والصحيح انه لا تفسخ بالاجماع
بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت
فاستحق من يد احدهما بيت بعرصته اذرع رجع بنصف ما استحق في نصيب
صاحبه وان كانت اثلاثا فاستحق الثلث لاحدهما والثلثان للآخر فاستحق من يد صاحب
الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلثة
ما استحق وان استحق من البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت
القسمة وان كان معينا لم يذكر المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا
المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بعد نصيبه فلا رجوع
لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت
الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع فحصة من نصيب هذا ستة من ذلك
يرجع الثاني على الاول بنداع وصحت الهبة والاجارة والمعاوضة من التبرئ او
من التهيئ فكان احدهما يبني الدار لانتفاع صاحبه في سكون بناء بعضها من دار

وهذا

وهذا على وهذا اسفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما اى خدمة عبد زيدا يوما وعمرو يوما كسكنى بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما وعبد بين هذا وهذا العبد الآخر الخ اى يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرو العبد الآخر كتاب المزارعة هى تقبل الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابى حنيفة رحمه الله لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله وكان فى معنى قفيز الطحان وصحت عندهما وبه يفتى لتعامل الناس وللاصطباح بها والقياس على المضاربة بشرط صلاحية الارض للزرع وامكانه والعاقدين وذكر المدة وبيان البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج فتبطل ان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او ما يخرج من موضع معين وللآخر ما يخرج من موضع آخر ورفع البذر او رفع الخراج وتنصيفا الباقى بعد اذا كان الخارج خراجا موظفا واذا كان الخارج خراجا مقاسمة كالربع او الخمس لا يفسد العقد كالو شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدى الى قطع الشركة او التبن لصاحب احدهما والحب للآخر لقطع المقصود فان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر ولم يتعرض للتبن صح لان فى الاول الشرط مقتضى العقد فانه تمامه وفى الثانى الشركة فيما هو المقصود حاصلة ح التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا للحب وكذا العكس الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر اما الارض والعمل له والبقية للآخر وبطلت لعكس الارض والبقر لزيد اما البذر له والباقى للآخر اعلم انها بالتقسيم العقلى ستة اوجه لانها اما يكون لواحد من اصحابها او الثلثة من آخر وهذه اربعة اوجه وهو ان يكون الارض والعمل او البذر والبقر من احدهما والباقى من الآخر والاول والثانى جائزان والثالث احتمال المرجوح الرابح غير مذكور فى الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الاخيرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا الارض والبقر عند ابى يوسف جاز هذا واذا صحت فالخارج على الشرط وان

شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر ابى عن المضي الا رب البذر لان المضي عليه لا يخلو
عن ضرر وهو هلاك البذر وهو فسخ فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل
ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد رح له اجر المثل بالغا ما بلغ ولو ابى
رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضيه ديانة وتبطل
بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها قبل ان تنبت الزرع لكنه يجب ديانة
ان يسترضي اذا عمل العامل اما اذا نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق
المزارعة فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فلعامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى
يدرك اي اجر مثل ما فيه نصيبه ونفقة الزرع عليهما بالخصص مثل اجرة الساقي وغيره
من العمل يكون عليهما بقدر الحصة كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية فانه
عليهما بقدر حصة كل واحد منهما فان شرط على العامل فسدت لانه شرط يخالف مقتضى
العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد وعن ابي يوسف انه يصح اي يصح الشرط
ويرد للمتعامل قال الامام السرخسي رح له وهو الاصح في ديارنا لكثرة وقوع التعامل
فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالخصص

كتاب المساقاة

المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة في
ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة رح له تعالى خلافا لهما وفي
انهما شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجوده هناك المساقاة كاهلية العاقدين
وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج
فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي المساقاة جائزة
والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه
بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما اذا
عجز البذر الا لمة فانها تصح بلا ذكرها استحسانا لادراك الثمر وقتا معلوما
وتقع على اول الثمر تخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر الرطبة بالفارسية بسر
ترفانه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيتم الى ادراك بذر الرطبة
فانه كادراك الثمر فان الشجر اقول الغالب البذر فيه لا غير مقصود بل المقصود في كل سنة

بسر مر

٦٥٢

ست مرات او اكثر ولا يريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر
وفيما لا يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى وعلى السنة التي تسمى الرطبة بعد العقد
وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسخها مدة قد تبلغ وقد لا تصح اي ذكر مدة كذا صح
فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل اي ليعمل الى ادراك الثمر و
تصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان فيه ثمر مدرك كالمزا
رعة هذا عندنا وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخيل وانما يصح فيها لحديث خيبر
وفي غيرها بقي على القياس وعندنا يصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت
تصح وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا
بعد كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض
لا تصح الا ان يكون فارغة عن زرع المالك وان مات احدهما انفسخت مساقاتها
والثمر في يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته اي ما ت العامل و
الثمر في يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا تفسخ
الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او مسارقا يخاف على سعفه او ثمره
عذر ودفع قضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح
لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض وللآخر
قيمة غرسه واجر عمله كما لو دفع دفيز الطمار لانه استئجار ما يخرج من عمله وهو
فصحا البستان دائما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضا صاحب
الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف
الارض ويتأجر صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا شيء قليل ليعمل الى البعيد

كتاب الذبائح

في نصيبه
ذكاة الذبائح حرم ذبيحة لم يتوك اراد
بالذبيحة حيوانا مذبوحا فانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس مذبوحا
الذبح وانما حملناه على ما ذكرناه لان على المعنى الحقيقي اذا حمل على المعنى الحقيقي لكان
المعنى حرم مذبوح لم يذكر اي لم يذكر اسم الله تعالى فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح
كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على
المعنى المجازي وهو كما في شأنه ان يذبح يتناول المصدر المذكور ثم فسر التذكية

الخ جلبي

الخ جلبي

بقوله وذكاة الضرورة جرح ابن كان ذا البدن والاضطرار ذبح بين الحلق واللبة
اللبة المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان الحلقوم مجرى النفس
والمرئ مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره
فلم يجز فوق العقدة والبعض افتوا بالجواز لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة ما
بين اللبة واللحيين وحل بقطع اي ثلث منها اقامة الاكثر مقام الكل وبكره افرى
الاوداج دون الدم ولو بليطة وهي المروة اللبطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه
حدة الاسنان وظفرا قائمين اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند
الشافعي الذبيحة ميتة لقوله عليه الصلوة والسلام ما احل الظفر والسن فانهما مدى
الحبشة ونحن نقول نحمل على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك وندب احداد
شفرته قبل الاضطجاع وكره بعده أرفاقا بالمذبوح والجر برجلها الى المذبح عطفا
على الضمير في كره وهو جائز لوجود الفصل وذبحها من قفاها والنخع اي الذبح الشديد
حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مفرد والسلخ قبل ان يبرد اي يسكن عن الاضطراب
وشرط كونه الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم الاية وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها فحل ذبيحتهم ولو مجنونا
او امرأة او صبيا يعقل ويضبط صحة لكونه المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط
التسمية لا يحل ذبيحتها او اقلف او اخرس لا ذبيحة وشنى ومجوسي ومرتد وتارك التسمية
عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي واقوى
حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى
وانه لفسق ايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا فحل للضرورة في الحل فاذا
لم يحل فيكون قل لا اجد نازلا قبل ولا تأكلوا الا يدم الكذب فان تركها ناسيا
حل لتعذر الكتاب قال الله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا فلقوله عليه السلام تجاوز
الله في قلب كل مسلم يحمل على حالة النسيان وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا وكره ان
يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة
ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع

اسم

قبل

468

وقبل التسمية لا بأس به وصب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه هذا عند

وعندهما كل ذلك سواء ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا يحل ولو تركوا ذبح شيء لا بأس

والليه اي المفرد من الصدر على ما في الكافي والهداية موافقا لرواية المبسوط

وقال قاضيخان محل الزكوة الحلق كله لقوله عليه السلام الزكاة ما بين اللبة

واللحيين وهو الموافق لرواية الجامع الصغير انه لا بأس بالذبح في الحلق

كله اعلاه واسفله واوسطه وهو المذكور في الخلاصة والكافي ان ما بينهما

هو الحلق كله وقد سبق ان الحلق هو الحلقوم فظهر مما دفع في الكفاية من

ان مقتضى رواية الجامع ان الذبح لو وقع في اعلى الحلقوم كما المذبوح حلال

للاكوة بين اللبة واللحيين وقد صرح في الذخيرة ان الذابح لو وقع في

اعلى الحلقوم لا يحل ابو المكارم من المنقول

مسلم ذبح شاة المجوسي لبيت نارهم او كافر لانهم يوكلون لا بأس به لعموم قوله تعالى

ويكره للمسلم فتاوى هندية م

شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية لا يزكى وان لم تقر الذئب ببطن

شاة بحيث لا يعيش وهي حية يجوز زكاتها ويحل وعليه الفتوى جواهر

وفي التجنيس سنور قطع رأس الدجاجة وابانه لا يحل بالذبح وان

كانت متحركة

شرح الاوراد م ص

سنور قطع رأس دجاجة وابانه لا يحل بالذبح وان كانت متحركة

كنز المعادم ص

في الملتقط يكره اكل ذبائح الجن فانه روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

نهى عن ذبائح الجن في الحرب قال ابو عبيد رضي الله عنه ذبائح الجن ان يشتري

الدار او يستخرج العين او ما اشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة فما فعله

الهم ان لم يذبحوا يؤذيهم الجن

شرح اوراد م ص

ولا يجوز ذبح الغنم عند القبور ولا عند البناء الجديد ولا عند شراء الدار

ولا عند الزارع ولا عند مجرى الماء ولا ذبح شاة النذر عند القبور لان

النبي عليه السلام نهى عن ذلك وقيل عند البعض يكفر ذابحه

فتاوى قاضيخان م ص

بقوله وذكاة الضرورة جرح ابن كان في البدن والاضطراري ذبح بين الحلق واللبة
اللبة المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان الحلقوم مجرى النفس
والمرئ مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره

فلم يجز فوق ال

ما بين اللبة و

الاوداج وان

حدة الاسنا

الشافعي الذبيح

الجنة ونحن نقو

شفرته قبل الاض

على الضحية في كمره و

حتى يبلغ النخاع

وشرط كونه الذ

اوحد الكتاب حل

او امرأة او صبيا يح

التسمية لا يحل ذبيحة

عمدا هذا عندنا الق

بحجة قوله تعالى قل

وان ناكلوا مما لم يذك

وانه الخبث ايضا

لم يحل فيكون قبل ال

حل التعذ الشيا قال

الم في قلب كل مسلم يح

يذكر مع اسم الله غيره

ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او وفلان فان فصل صدره ومعنى كالدعا قبل الاضجاع

قبل

488

معارضة رواه مسلم عنها يا عائشة هلمي اي ناولي وهاتي المدية
مدوح المسكين الكبير قالت قلت صبيا اراد ان يذبح كبشا اقرن ثم اختلفا
فاضطجع الكبش ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد
ثم ضحى به وفيه استحباب اضطجاع الذابح وقوله اللهم تقبل منه
شرح ابن ملك في الباب السادس

وقال الذبح بين الحلق واللبة اللبة بتشديد الباء بوزن الحبة المنحر قال
في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله
لقوله عليه السلام الذكاة بين اللبة واللحيين الخ وفي المبسوط
لو ذبح الذابح فوق الحلق قبل العقدة يحل وافق حافظ الودج الذي يحل
سواء يغيب العقدة يحابي الرأس او يحابي الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج
قال في الخزانة لو قطع فوق العقدة لا يحل لان محل الذبح الحلق ونقل عن
الذخيرة كذلك اختاره صاحب الوقاية ثم قال فالحاصل ان هذا موضع
الاختلاف فليتامل في القنية اذا كان هكذا انتهى

فلم يجز فوق العقدة وهو الموضع المرتفع فاعلا لعنقه وانما لم يجز
لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمرئ

فلم يجز الذبح فوق العقدة لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمرئ وفي
النهاية كان شيخي رفيق يجوز الذبح فوقها

صفلوري عفي عنه

حاشية عفي عنه

حاشية عفي عنه

حاشية

وقبل التسمية لا بأس به وصب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه هذا عندنا
وعند مالك رحمه الله ان ذبح الابل ونحر البقر والغنم لا يحل ولو تم ذبح صيد استأنس
وذهب ثم توحش وسقط في بئر ولم يمكن ذبحه هذا عندنا وعند مالك رحمه الله
لا يحل الا بالذكوة الاختيارية ولا يحل جنين مات وجد في بطن امه هذا عندنا
خلافا لهما وعندهما يؤكل فهي رحمهم الله تعالى اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوة
له والذئب او محلب من سبع او طير والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل
والضبع والزنبور والسلحفات والاتبع الذي يأكل الجيف والقنفذ والفيل
والير بوع وابن عرس والصيد ان طائي سوى السمك لم يطف والجريث والمار ماهي
الذئب بالفارسية دندان يعني وذو الناب صيد ان ينتهب بالناب وذو المخلب
طائر يخطف ذا المخلب وفي الاهلية خلاف مالك رحمه الله وفي الخيل خلافهما وخلاف
الشافعي لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الآية وفي الضبع
خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار السلحفاة سنك شبث الابقع كلاغ
بيسه القنفذ كلاغ سياه بزرك اليربوع موش دشتي وهو حلال
عند الشافعي وابن عرس راسو قوله يطف هذا الطعم لم يعل على الماء مثل
الجريث نوع من السمك وهو غير المار ماهي كذا في المغرب وحل الجراد والنوع
السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والصقعق والارنب معها أي مع الذكوة كذا
هي شاة فرد وبقرة او بعيره الى سبعة ان لم يكن لغرا قل من سبع حتى
لو كان لاحد سبعة اقل من سبع لا يجوز عن احد ان وصف القربة لا يتجزى وعند
مالك رحمه الله تجوز عن اهل البيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز من اهل بيتين
وان كان اقل من سبعة ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او
اجلده أي يكون مع اللحم اكارع او الجلد وفي كل جانب شيء من اللحم وشيء من
الاكارع او يكون في جانب من اللحم وبعض من الجلد او يكون في جانب لحم او اكارع
وفي آخر لحم وجلد وانما يجوز صرف اللحم الى خلاف الجنس وصح اشتراك ستة في بقرة

الحمر

الاضحية

مشتريته لاضحية استحسانا وفي القياس لايجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة
فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت
البيع فالحاجة ماسة الى هذا وذا قبل الشراء اصح اي ذا اشارة الى الاشتراك
وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره الاشتراك بعد الشراء ولا يجب الا ما نذر عليه الفطرة
قد مر ذكر الفطرة وانما تجب لقوله عليه السلام ذبح كل مولود عنه يوم سابعه ولم يضح فلا يقربن
مصلانا وعند الشافعي هي سنة لانه لا طفله في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى تجب لطفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة
رأس يمونه ويلي عليه بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله وكل من له الطفل وما بقي
يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والحلي لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالحبر ونحوه
وانما يجوز ان يبدل بذلك لانه هذا قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به
بان يتخذ جرابا واذا ابدل بما ينتفع به بعينه فالبدل حكم المبدل فهو كالمنتفع
بعينه لكن التبديل بالدراهم تحول وما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم واذا
كان الحكم في الجلد هذا فاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة واوقتها بعد
الصلوة اذا ذبح في مصر اي بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحران
ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان
من عليه لكن الاضحية انما تجب على المسافر كذا في الهداية وعندهما لا
رحمهما الله لا يجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام ويجوز عند الشافعي في اربعة ايام
واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت اي اذا كان غنيا في اول الايام
فقيرا في آخرها لا تجب عليه وفي عكسه تجب وان ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان
مات فيه لا تجب عليه وكره الذبح ليلا فان ترك اي التضحية ومضت ايامها تصدق
الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية والفى بقيمتها شراها اولا او المراد انه نذر
ان يضحي بهذه الشاة فانه حي يتعلق بالمحل والفقير انما تجب عليه بالشراء بنيته
الاضحية فاما الفى فالواجب يتعلق بذمته شرى الشاة اولا وصح الجذع من

الضأن

ابو يوسف رواه بقوله الاسنان ما تختلف به جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والى الاسنان له في الغنم يجوز
صرباء ان كانت سمينة والية لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا ابتدأ الخ
خذوه والية فاذنها ثقبا وشقا ما الى الاسفل فان لم يكن لها اذن ضقة لا يجوز وكذا لو لم يكن
نين وروى الحسن عن ابي ح رحمه الله ان لم يخلق لها اذن يجوز وبهذا رضي وشام عن محمد رح
خلاصة الفتاوى

ن الجذع شاة لها ستة اشهر الضأن ما يكون له الية والثني فصاعدا
ثنية اي من الشاة اعم من ان يكون ضأنا او معزا ومن البقر والابل وهو
سي من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة قيل الثنايا ابن حول
ضعف وابن خمس من ذي ظلف وصف كالجاموس والحمص والشوذاء دون
والمعز او الضحايا والعرجاء الى ان تنتهي الى النقي الجامد الا قرن لها او ثلثا
نة والعوراء ذات عين واحدة فقد قيدت العجفاء فانها لا تنقي اي ما
ن عجفها الوحد لا يكون في عظامها نقي اي مخ وقطع يدها او رجلها وما
الكثر كانت اذنها او ذنبها او عينها او اليتها كذا في رواية الجامع الصغير وقيل

والاضحية بدنة عن نفسه وعن اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن

وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الابل والبقر والغنم افضلها الابل والثانية منها افضل ولا يجوز

واما تضحية بعض الغنم بالية لعله بناء على ان اغنامهم كانت
لذلك وحمل الامر على الاكثر والاغلب في ديارهم كما قالوا الناس كما طبعوا
باعتبارهم ولا يحمل المطلق على المقيد اذا لعمل بهما ممكن مع الاطلاق التيسير
والتخفيف قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر الاية وقال الله تعالى يريد الله
ان يخفف عنكم الاية وفي الحديث يسروا ولا تعسروا وقال عليه السلام
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

ويجب ان يعطى جلود الاضاحي للامام وللمدرس وكذا صدقة
الفطر واجرة عقد النكاح ولا يصرف تلك الصدقات الى غير الامام
ومن فعل خلاف يضمن في الدنيا ويعاقب في الاخرة من زبدة الخلاصة
ولا يجوز اعطاء العشر والزكوة والفطر وجلود الاضاحي واجرة عقد النكاح
الى غير الامام لان هذه الاشياء حق الامام وهذا اذا لم يكن للامام وظيفة معينة
من بيت المال فحينئذ يصرف الى غير الامام يضمن في الدنيا ويعاقب في الاخرة
من ذخائر خانه

برهان الدين

لا يدخل تحت اسم النوع الاخر

واحد النوعين

غيط برهاني بواسطه

مشتريه لاضحية استحسانا وفي القياس لايجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة
فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت
البيع فالحاجة ماسة الى هذا وذا قبل الشراء اصح اى ذا اشارة الى الاشتراك
وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره الاشتراك بعد الشراء ولا تجب الاضحية عليه الفطرة
قد مر ذكر الفطرة وانما تجب لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا وعند الشافعي هي سنة لنفقة الطفل في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى تجب لطفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة
رأس يمونه ويلي عليه بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقي
يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والحلي لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالحبوب ونحوه
وانما يجوز ان يبدل بذلك لانه هذا قياس سائر الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به

ضأنا ومعزا بفتح الهمزة والعين وضمها جمع ضائن ومعز كما في
القاموس والكشاف وغيرهما والاصح كما ذهب سيبويه ان كلا منهما اسم
جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى كما قرر في موضعه فالضأن كما كان
من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر وشاة اسم تاء هما للافراد
يقع ضأن والمعز الان العرف يخصصهما بالضأن كما في التقرير جامع الرموز
قوله ضأن وضعها لضاد المعجمة وسكون العين جمع ضائن خلاف المعز
والمعز جمعه وبزغمان من جنس الغنم والانثى ثنتي ضأنة ومعزة ويقال
للذكر من الوحشية ميش وللثاني بزدو واما الشاة فهو اسم جنس يشملهما
كالغنم ويقال لهما بالفارسية گوسفند كذا في الصحاح حاشية جلبي
اذا عرفت هذا فاعلم ان الضأن يستعمل على خلاف المعز لغة وشرعا فيتناول الدنبة
المعز من ذوات الصوف سواء كان الية او لا وايضه شرح الدرر من تحقق
الحنفية من ابن الملك في شرح المشارق مع القاري في شرح المشكوة قالوا الضأن
بالهمزة وبسكون ويجوز خلاف المعز بالغنم والشاة المتناولات ذكور الضأن المتون
كالهداية وغيره والشروح لم يقيد والضأن بما له الية ما ثبت عندهم من القاعدة
المقررة ان تقييد المطلق وتخصيص العام بمنزلة النسخ ارجعوا اليه الابديل
يليق لذكر كما بين في علم وذكر شمس الدين محمد عليه الرحمة في شرح المختصر
نقلا عن بعض الفقهاء ان المطلق يجري على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد
نصا او دلالة فاحفظه فانه للفقيه ضروري انتهى

الضأن

وفي التجريد عن ابي يوسف رحمه الله يجوز من الاسنان ما تقلف به جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا اسنان له في الفم يجوز
وفي البقر والجواميس ان كانت سمينة والية لا قرن لها من الاصل لا يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا ابدع الخ
وصغيرة الاذن والية فاذنها ثقب او شق ما من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن
لها اصلا اذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان لم يخلق لها اذن يجوز وبهذا روى هشام عن محمد رح

خلاصة الفتاوى

العناق الجذع شاة لها ستة اشهر الضأن ما يكون له الية والثني فصاعدا
من الثلثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضأنا او معزا ومن البقر والابل وهو
ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة قيل الثنايا ابن حول
وابن ضعف وابن خمس من ذي ظلف وصف كالجماء والخصي والثولاء دون
العيباء والعوراء والعجفاء والعرجاء الى ان تنتهي الى المقعدة الجماء التي لا قرن لها والثولاء
المجنونة والعوراء ذات عين واحدة فقد قيدت العجفاء فانها لا تنقي اي ما
يكون مخها لهزالها وحد لا يكون في عظامها نقي اي مخ ومقطوع يدها او رجلها وما

وضحي بدنة عن نفسه وعن اولاده ليس بشيء في ظاهر الرواية وقال ابن

وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الابل والبقر والغنم افضل ولا يجوز
منها الا الثني وهو الذي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة
ما تمت لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني
وهو الذي له سنتان وطعنت في الثالثة والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان
محصيا والثني منها فصاعدا جائز ولا يجوز ما دونه ذبح في كل شيء الا الجذع
العظيم من الضأن والثني من الغنم الذي اتى عليها سنة وطعنت في الثانية
والجذع الذي اتى عليها اكثر سنة اشهر او شيء وفي الاجناس الجذع من
الضأن ما تم له ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تمت
له سبعة اشهر وطعنت في الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع
اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعنت
في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي
عليه سنة وطعنت في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضأن
وهو الذي اتى عليه اكثر الحول كذا في الاصل الخ الجامع يجوز في الضحايا
والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز الخ

خلاصة الفتوى من الفصل الرابع من نفقة م ص

فاعلم بان الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز جميعا واذا وكل انسان
بشراء له ضأنا فاشترى معزا اجزاه عن العكس لا يلزم لان كل واحد منهما اسم نوع
فالضأنية يطلق على الذكر والانثى فالذكر منه يسمى كبشا والانثى نعجة والمعز نوع
آخر يشتمل على الذكر والانثى فالذكر منه يسمى تيسا والانثى منه عنزا واحد النوعين
لا يدخل تحت اسم النوع الآخر

محيط برهاني بواسطه

اشباه والنظائر من المعلوم

مشتريه لاضحية استحسانا وفي القياس لايجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة
فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت
البيع فالحاجة ماسة الى هذا وذا قبل الشراء اصح اى ذا اشارة الى الاشتراك
وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره الاشتراك بعد الشراء ولا تجب الاضحية
قد مر في الفطرة وانما تجب لقوله عليه السلام ذبح عن كل ولد سقة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا وعند الشافعي هي سنة لنفقة الطفل في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى تجب لطفله كما في الفطرة قدمنا سبب الفطرة

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في
يوم الاضحى الاضحية يراد بها التضحية لان الافعال توصف بالوجوب والاضحية
اسم ما يضحى به والدليل على الوجوب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على
كل مسلم في كل عام عتيرة واضحا وكلمة على للوجوب ثم نسخت العتيرة وهي
كانت شاة تذبح في رجب في الجاهلية فبقيت الاضحية على حالها وعن ابي
يوسف ومحمد انها سنة وهو قول الشافعي وروى الطحاوي عن قول
ابي يوسف ومحمد انها سنة مؤكدة الخ والبدنة والبقرة تجزي
عن سبعة لكن بشرط ان يقصد الكل قربة وان اختلفت جهاتها كالاضحية
والقران والمتعة وقال مالك لا يجزي من اهل بيت واحد وان
كثروا والشاة لا تجزي من اهل بيت وان قل منها الخ الاضحية من
الابل والبقر والغنم ولم يرد الشرع بغيرها وقتها من طلوع الفجر يوم
النحر ويومان بعده فالحاصل ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة والاكل
يمتد باربعة ايام اولها النحر خاص وآخرها تشريق خاص والمتوسطان
نحر وتشريق الجذع من الضان يجزئ وهو ابن ستة اشهر وقيل
سبعة اشهر والثني من المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن
الابل خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز الخ

تواتل بواسطة

وفي التجريد عن ابي يوسف رحمه الله ان ما تقطع به جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والى الاسنان له في الغنم يجوز وفي البقر والجمر باعتبار ان كانت سمينة والا لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا ابدع الخ وصغيرة الاذن والتي فاذنها ثقب او شق ما دام الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها اصلا اذنين وروى الحسن عن ابي ح رحمه الله ان لم يخلق لها اذن يجوز وبهذا روى هشام عن محمد رح

خلاصة الفتاوى

العنز الجذع شاة لها ستة اشهر الضأن ما يكون له الية والثني فصاعدا من الثلثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضأنا او معزا ومن البقر والابل وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذي ظلف وصف كالجماء والخصي والثولاء دون العيباء والعضباء والعجفاء والعرجاء الى ان قال الجماء التي لا قرن لها والثولاء الجنونة والعضباء ذهاب اكثر من عين واحدة فقد قيدت العجفاء فانها لا تنقي اي ما يكون مجففا بالوحدة لا يكون في عظامها نقي اي مخ ومقطوع يدها او رجلها وما

ذهب اكثر

التلث وقيد

ثلث العين

انها من اي

انها من اي

فقد ذهب

وعندكم صحيح

يجوز عن الك

الميت كالتص

ومتمتع وقران

وهل لا يتجزى

لدى عيال تو

كتابي ويتصدق

باقيا لا بما ينتفع

ولو غلط اثنان

ذبح شاة غيره

حاصلة فان ال

الغصب لا الو

ولو ضحى بدنة عن نفسه وعن اولاده ليس بشئ في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية له ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وان كانوا كبارا ان جعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمر صار كما اذا ضحى الكل لحما قاضيخان من المنقول م

رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لا يجوز ذبح سواء كان بامره او بغير امره لانه وجد التضحية عن الآخر بدون سبب الآمر والملك للآخر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لان الامر ولاية نائبة اذا ضحى رجل عن الميت بغير امرها وتصدق باجاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة قاضيخان من المنقول م

ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز له ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق به لانها لا يصير ملكا للميت بل الذبح خصل ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه قاضيخان فيما لا يجوز وفيما يجوز في الضحايا

ولو ضحى عن غيره بمال نفسه بامره او بغير امره لا يجوز

من المنقول الناصري للسيد ابو القاسم بن يوسف من المنقول م

واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند شراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية تذبح بها غيره بلا اذن فان اضمنها مذبوحة ولم يضمنه احداهما وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الفقير وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما ان ذبحها عن مالكها فلا ضمان فهل تتعين بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بقيمتها يوم النحر ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في الهدايا من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا

اشباه والنظائر من المنقول م

مشتريه لاضحية استحسانا وفي القياس لايجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة
فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت
البيع فالحاجة ماسة الى هذا وذا قبل الشراء اصح اي ذا اشارة الى الاشتراك
وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره الاشتراك بعد الشراء ولا يجب الامر عليه الفطرة
قد مر ذكر الفطرة وانما تجب لقوله عليه السلام ذوحد بسعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا وعند الشافعي هي سنة لانه لا طعمة في ظاهر الرواية وفي رواية

ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة
وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك
كخل ولحم ونحوه كهدايا فان بيع اللحم والجلد به اي بمستهلك
او بدراهم تصدق بثمنه ويفاده صحة البيع مع الكراهة
وعن الثاني باطل لانه كالوقف عنده ولا يعطى اجر الجزار
منها لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية زاد المختار رحمه
قوله ويتصدق بجلدها وكذا بجلالها وقلائدها فانه يستحب
ان يتصدق باو جب بقرة او بجلالها ويقلدها واذا ذبح بها تصدق بذلك
كما في التاتارخانية قوله بما ينتفع به باقيا كالجراب مقام المبدل
فكان الجلد قائما معنى بخلاف المستهلك رد المحتار رحمه

وفي التجريد عن ابي يوسف رحمه الله ان بقي من الاسنان ما تقتلع به جاز وفي الاجناس لو جز مطلقا والى لا اسنان له ففي الغنم يجوز وفي البقر والجمل باعتبار ان كانت سمينة والى لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا ابان الخ وصغيرة الاذن والتي فاذنها ثقب وشق من الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها اصلا اذنين وروى الحسن عن ابي ح رحمه الله ان لم يخلق لها اذن يجوز وبهذا روى هشام عن محمد رح

خلاصة الفتاوى

العناق الجذع شاة لها ستة اشهر الضأن ما يكون له الية والثني فصاعدا من الثلثة اي من اناث اعم من ان يكون ضأنا او معزا ومن البقر والابل وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من اناث شاة قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذي ظلف وصف كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى النقي الجماء التي لا قرن لها والثولاء الجنونة والعوراء ذات عين واحدة فقد قيدت العجفاء فانها لا تنقي اي ما يكون مخها الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر اذنها او ذنبها او عينها او اليتها بخلاف رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزأه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يخدع العين المعوقة فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الكبيرة بالسن من الابل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت له سنة كذا قاله ابن الملك الا ان يعسر اي يصعب عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها قاله ابن الملك والظاهر اي يعسر عليكم اذا ثمنها قال ابن حجر قوله الا ان يعسر بهذا قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاكمل انتهى وهو المعتمد في المذهب ويؤيد حديث نعت الاضحية الجذعة من الضأن اه فتذبحوا جذعة بفتحتين من الضأن بالهمز ويبدل ويحرك خلاف المعز من الغنم وهو ما يكون قبل المسنة قاله ابن الملك الخ مرقاة شرح مشكوة من نقل استاذ رحمه الله

وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما اي انعاما يقسمها على صحابته اي اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبقي عتود حال من الضمير المنصوب في يقسمها اي ارادة التضحية فبقي عتود اي بعد القسمة عتود في النهاية بفتح العين المهملة وهو صغير من اولاد المعز اذا قوي والجمع عليه حول فذكره اي عنه بقاء العتود لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحي به انت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز اذا كان له سنة وهو مذهبنا وقال الطيبي يذاق منه نفي الاختصاص كما في جذعة ابن دينار قال يجزي عنك ولا يجزي عن احد بعدك انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان قواعد الشرعية لا توخذ بالذوق والمشابهة صريح في الاختصاص لكن ينبغي ان يحمل الجذعة المختصة عناه دون نصف السنة جمعا بين الاحاديث

مرقاة شرح مشكوة

مشتريه لاضحية استحسانا وفي القياس لايجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة
فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت
البيع فالحاجة ماسة الى هذا وذا قبل الشراء اصح اي ذا اشارة الى الاشتراك
وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره الاشتراك بعد الشراء ولا يجب الامر عليه الفطرة
قد مر ذكر الفطرة وانما يجب لقوله عليه السلام ذبح كل عن نفسه ولم يضح فلا يقربن
مصلانا وعند الشافعي هي سنة لنفسه لا للطفل في ظاهر الرواية وفي رواية

فصل في الغنم ليس في الاقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة الخ
والضان والمعز سواء لان لفظ الغنم شامل للكل والنص ورد به ويوجد
الثني فما فوقها ولا يوجد الجذع والثني منها ما تمت له سنة والجذع ما
اتى عليه اكثر الحول وعن ابي حنيفة رح وهو قولهما انه يوجد الجذع لقوله
عليه السلام انما حقنا الجذعة والثنية ولانه يتأدى به الاضحية فكذلك
الزكوة وجه الظاهر حديث علي رض عليه عنه موقوفا ومرفوعا لا يوجد
في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان العجيب هو الوسط وهذا من
الصغار ولهذا لا يجوز فيه الجذع من المعز وجعل الاضحية بالعرف
نصا والمراد بما روى الجذعة من الابل اه هداية من نقه

الرابع فيما يجوز في الاضحية يجوز من الابل والثني منه افضل ولا يجوز الا الثني
وهو الذي دخل في السادسة الخ ومن المعز والذكر منه افضل ولا يجوز
منه الا الثني والعنوذ منه كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر
الحول

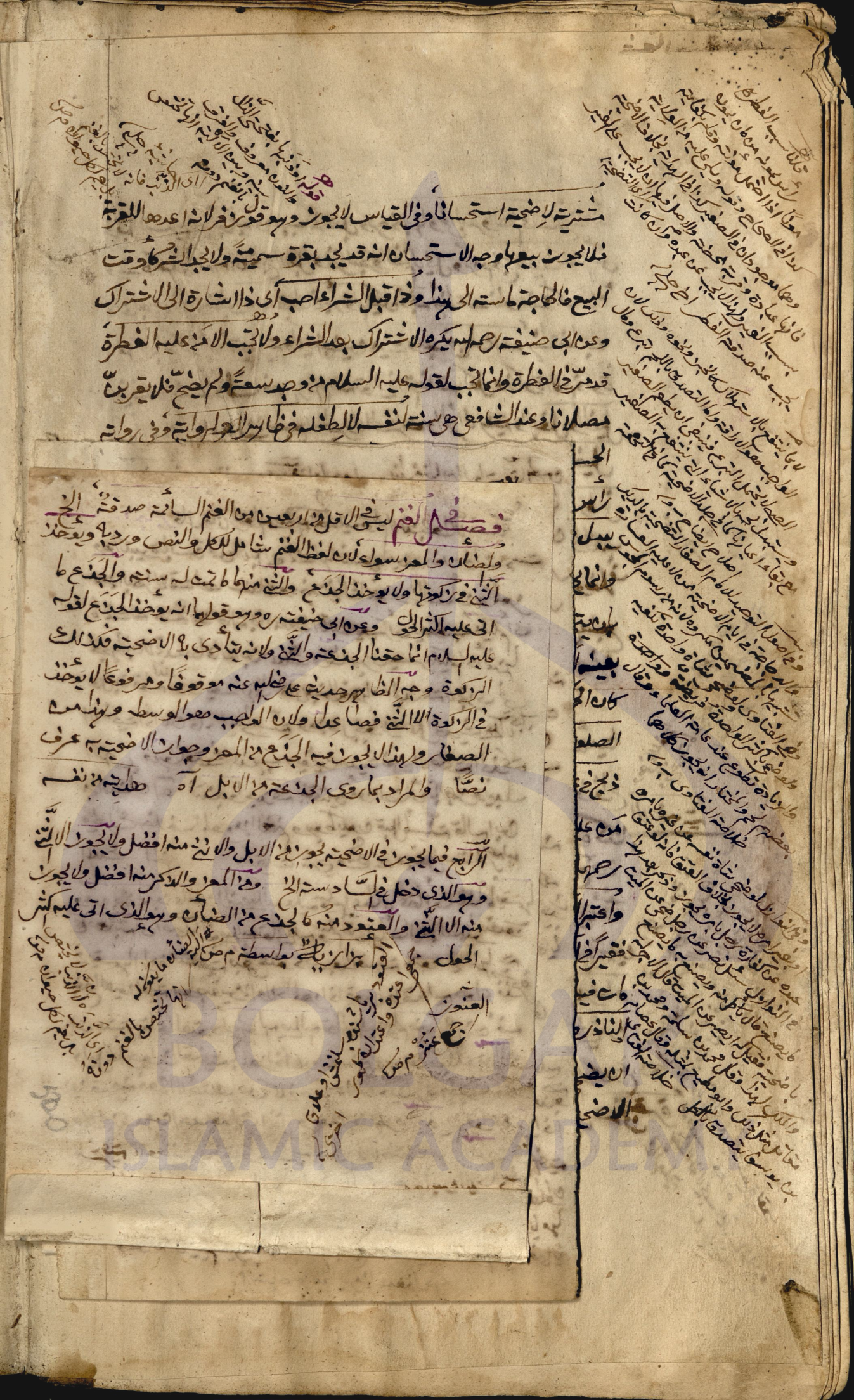

وفي التجريد عن ابي يوسف رحمه الله ان بقي من الاسنان ما تقطع به جاز وفي الاجناس يجوز مطلقا والى لا اسنان له في الفم يجوز وفي البقر والجمر باعتبار ان كانت سمينة والية لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا ابلغ الخ وصغيرة الاذن والية فاذ نها تقبل وشتان ما بين الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها اصلا اذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان لم يخلق لها اذن يجوز وبهذا روى هشام عن محمد رح

خلاصة الفتاوى

العنز الجذع شاة لها ستة اشهر الضأن ما يكون له الية والثني فصاعدا من الثلثة اى من اناث اعم من ان يكون ضأنا او معزا ومن البقر والابل وهو ابن خمس من الابل وعليين من البقر وصول من اناث شاة قيل الثنايا ابن صول وابن ضعف وابن خمس من ذي ظلف وصف كالجاموس والحمص والثولاء دون المعيا والعمر او العجفاء والعرجاء الى ان تنتهي الى النقي الجامد الذي لا قرن لها والثولاء المجنونة والعمر اناث بمعنى واحدة فقد قيدت العجفاء فانها لا تنقي اى ما يكون مجفرا بالوحدة لا يكون فيه عظام لها نقي اى مخ وقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عليها او اليتها هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزأه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين المؤذية فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر الى اى مكان رأت العلف ثم يشد العين الصحيحة ويقرب اليها العلف فينظر الى اى مكان رأت العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا فان مات اصبعة وقال مرتين اذبحوها عنه وعنكم صح وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت ووجه الاستحسان ان القربة تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت بقرة عن اضحيته وسبعة حمران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لان البعض ليس بقربة وهي لا يتجزى ويأكل منها ويطعم ويهب منها ويدخر وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعلقه الة كجراب او خف او فرو ويدبل بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كحمل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحب صح بلا غرم وفي القياس لا يصح وبه نأخذ ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير فحل الذبح وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنه لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة

٥٠٢

ولا يأكل طعام تارك العشر والمجيب دعوت اذا دعى الى الطعام ۔ جامع الصغير ۔
وطعام تارك العشر حرام عند الثلاثة ۔ هادى وطعام تارك العشر والصلوة مكروهة
كراهة تحريمية عند الثلاثة ۔ فتاوى صوفيه ۔ وطعام تارك العشر حرام عند الثلاثة ۔ فصول عمادى

يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا بمجرد
الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح كتاب
الكراهية الكره حرام عند محمد رحمه الله ولم يتلفظ به لعدم القطع فنسبة المكروه
الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعندها الى الحرام اقرب المكروه عند ابى
حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وعند هو
المكروه كراهة تحريم وما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب فصل
الاكل فرض ان دفع به هلاكه وواجب عليه ان امكنه من صلوته قائما وصومه
ومباح الى الشبع ان ليزداد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتن وبول الابل اما لبن الاتان فحكمه حكم
لحمها واما بول الابل فحرام عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف رحمهما الله يحل به التداوى
لحديث العرنيين وعند محمد رحمه الله يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوى
قال النبى عليه الصلوة والسلام ما وضع شفاءكم فى ما حرم عليكم وابو يوسف
يقول لا يبقى حراما للضرورة وابو حنيفة رحمه الله الاصل فى البول الحرمة
وهو قوله عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا واما فى غيرهم
فالشفاء غير معلوم فلا يحل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء
ذهب او فضة اى للرجال والنساء قال عليه السلام الذين يشربون من اناء
الذهب والفضة يجرجر فى بطنه نار جهنم وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور
وعقيق ومن اناء مفضض وعند الشافعى رحمه الله تعالى حرام وجلوسه
على مفضض متقيا موضع الفضة قوله وجلوسه عطف على الضمير فى
حل وعند يجوز لوجود الفصل وعند ابى حنيفة رحمه الله الاكل والشرب من الاناء
المفضض والجلوس على الكرسى او السرير او السرج او نحوه مفضضا انما يحل
اذا كان متقيا موضع الفضة اى لا يكون الفضة فى موضع الفم وفى موضع
اليد عند الاخذ وفى موضع الجلوس على الكرسى وعند ابى يوسف يكره مطلقا
وعند محمد رحمه الله قد قيل انه مع ابى يوسف رحمه الله وقبل قول كافر قال تزوجت
امرأة مسلمة او كتابية فى محل او مجوسية فحرم فان قول الكافر مقبول فى المعاملات كالحاجة

اليه

اليه اذا المعاملات كثيرة الوقوع وقبول فرد كافر ذمي او انثى او فاسق او عبد
او ضدها في المعاملات كشراء ذكية وتوكيل كما اذا اخبرني وكيل فلان في بيع
عبد انه يجوز شراءه منه وقبول العبد والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية
وقال ربي فلان اليك برسالة الهدية يحل قبوله منه او قال انا مأذون في التجارة يقبل قوله
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتحرى ان اخبره مسلم عدل ولو عبد
او تحرى في الفاسق والمستور فرأى بعين غالب رأيه ولو اراق فتيمم في غلبة ظنه صدقه
وتوضأ وتيمم في كذبه فاخطأ ومقتدي دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء
لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد وكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى ابتليت ببدء مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى
به فدل قوله على حرمة الكل الملهو لان الابتلاء بالحرام يكون اعلم انه لا يحل ان
علم قبل الحضور ان يأكل لهو لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن
علم بعده فان كان قادرا على المنع يمنع فان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى
يخرج لئلا يقتدي الناس به فان لم يكن مقتدى فان قعد وأكل جاز لان
اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها النياحة
قال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذه مرة فصبرت فالواقعة ابتليت يدل على الحرمة
ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز فالصبر الذي قال ابو حنيفة
ان يكون جالسا معرضا عن ذلك الملهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به

فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع او في الوضر اره مقدار
العلم روي انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي حنيفة رح
وعند ابي حنيفة رح لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب
ضرورة قلنا الضرورة تندفع بالقلنسوة ابريسم وسداه غيره ويتوسد
ويتغرشه رح عند ابي حنيفة رح لما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة
من حرير وقالا يكره ويلبس طاقية سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط
انما اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره يحل

باعتبار العلة القريبة ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية
سيف منها ومسمار ذهب لنعب فص وصل المرأة كلها ولا يتختم بالجزع والحديد
والصفر لكره يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الجزع وتركه لغير الحاكم احب
اى ترك التختم لغير السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج
الى التختم ولا يتختم بذهب بل بفضة هذا عند ابي حنيفة رح وكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا كان شرب الخمر حرام فكذا اشرابها حرام لاخرقة لوضوء
او مماط عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكره الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره
وان كانت للتكبر يكره ولا الرقم وهو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فعقده
لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لان من
عادة بعض الناس شد الخيط على بعض الاعضاء وكذلك السلاسل وغيرها
وذلك مكروه لانه محض عبث فقالوا ان الرقم ليس في هذا القبيل **فصل**
وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته السرة ليست بعورة عندنا
والركبة عورة وعند الشافعي رح هما على العكس ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها
ومن محرمه وامته غيره الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد لا ان شهوة
والافلا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة
رؤيتها في ثياب المهنة وحاصل نظر أمنها حاصل ما شاء له من ذلك ان اراد شراءها
وان خاف شهوته وامته بالغة لا تعرض في الاول واحد ومن الاجنبية الى
جميعها وكفيها فقط هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه يحل النظر
الى قدميها وقد مر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة فلذا في الصلوة ضرورة
ومن نظر الاجنبة الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف وكذا السيدة فانها في
النظر الى قدمي مكاتبها كالاجنبية فان خاف ان شهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة
كتعامل بحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة وان ضعف
شهوتهم ورجل يداوي بها فان رجلا يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة فينظر
الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من

الرجل

505

505

الفعل

الرجل ان امنت شهوتها والحصي والجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كما
يعزل عن امته بلا اذنها وعن حرمته بالعزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال
اخرج ولا ينزل في الفرج ومن ملك امة بشراء او نحوه او نحو كالوصية والارث
وغيرها ولو بكرا او مشتركة من امرأة او عبد او محرم وهي اي محرم الامة لكن غير ذي
رحم محرم لها حتى لا يعتق الامة عليه او من مال الصبي اي ان كانت الامة من مال الصبي
حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وشهر في ذوات الشهور
وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم
عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بما محترم لكنه امر خفي فاد
ير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان عدم وطي المدلى معلوما
كما في الصورة الثانية عشرها وهي قوله ولو بكرا الى آخره فان الحكمة تراعى في الجنس
لا في كل فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع
المضبوطة فاذا كانت بكرا او مشتركة ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهو
ان يكون الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم
متيقن في هذه الانواع والجواب انه انما يثبت بالنص لقوله عليه السلام
في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى
يستبرئن بحيضة فان السبايا لا تخلو من ان تكون بكرا او ثيبة من امرأة ونحو
ذلك ومع هذا حكم النبي عليه السلام حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما ان
الله تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع الآية
فلا يمكن ان يقول احد انى اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا تصدني عن
الصلاة فاذا كانت المصلحة غالبة في تحريمه فالشرع يحرمه على العموم لما ان
في التخصيص ما لا يخفى من الحيط وتجاسر الناس بحيث يرتفع الحكمة فاذا
ثبت الحكم في السبي على العموم يثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا لكن
العلة معلومة ثم يؤيده ذلك بالاجماع ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل
القبض ولادة كذلك ويجب في شراء امة الاستبصاء هو لان الملك تم له

506

والحكم يضاف الى العلة القريبة لا عند عدم الاباحة ورد المغصوبة والمستأجرة وقد
المرهونة لانه يوجد استحداث الملك ورخص حيلة استقاط الاستبراء
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله واخذ بالاول ان علم عدم وطئ بائعه
في ذات الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم
اذا نكاح لا تجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا تجب ايضا وان كانت
ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري
ويقبض او يقبض فيطلق الزوج اي كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها
البائع قبل شراء المشتري رجلا عليها اعتمادا ان يطلقها ثم يشتري المشتري
ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل
وطئها فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل قبض ذلك الرجل ثم يطلقها الزوج
فان الاستبراء يجب بعد القبض وح لا يحل الوطئ واذا حل بعد طلاق الزوج
لم يوجد صدوث الملك ومن فعل شهوة احدى دواعي الوطئ بامته
لا تحتمان نكاحا حرم عليه وطئها بدواعيه حتى يحرم احديهما ودواعي الوطئ
القبلة واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان لدواعي الوطئ حكم
الوطئ ويحرم احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا او بانكاحها
وكره تقبيل الرجل الرجل وعناقه فخازاد واحد وجاز مع قميص و
مصافحته عطف على الضمير في جاز هنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى ويقول ابو يوسف لا بأس بها فخازاد واحد واطبع القميص فلا بأس
بالاجماع والخلاف فيما يكون للحجة واما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا
وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع
بالمخلوطة بالابي الصحيح فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي لا
يجوز وجاز اخذ دين على كافر ذمي ثمن خمر بخلاف المسلم اي بخلاف دين
على المسلم فانه لا يؤخذ ثمن خمر باعه المسلم ان بيعها باطل فالثمن الذي
اخذوه حرام وتخلية المصحف بالرفع عطف على اخذ دين ودخول حتى

المسجد

المسجد هذا عندنا وعند الشافعي رحمهما الله تعالى ومالك رحمه الله يكره
لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار
عن هذا لان قوله انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل
المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا

مسئلة وان مات الغائر في شيء غير الماء فان كان مائعا نجس جميعه
وجاز استعماله في غير الادهان وجاز بيعه فان بين عيبه فليس
للمشتري الخيار وان لم يبين فله الخيار ان شاء رده وان باع ثوبا
نجسا ان لم يبين ان كان ينقص بالغسل فهو عيب والا فلا وان كان جامدا
القيت الغائر وما حولها وكان الباقي طاهرا وجاز الانتفاع بما حولها في
غير الادهان لما روي انه عليه السلام سئل عن الفارة تموت في السمن فقال
ان كان مائعا فاستصبح بها وروي فانتفعوا بها وان كان جامدا فالقوها وما حولها كذا في الكرخي قال الخجندي فان ذبح الجدي بذلك
السمن يغسل الجلد بالماء ويطهر والشرب فيه معفو عنه ويجوز
بيعه ببيان العيب فان لم يبين كان للمشتري الخيار

سراج الوهاج ص

اذا طبخ رأس الشاة قبل نتف الشعر ونتف الفم ويغسل بين الاسنان
قبل ان يغلى الماء في الاناء يحل اكله وبغير نتف الفم ولا يغسل بين الاسنان
لا يحل اكله لان النجاسة جذبت لحم الرأس وجلده اما اذا احترق صوفه
بالنار من غير نتف الفم لا يحل اكله كذا في فتاوى اسبيجابي

وان اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح
الاستصباح وقد مر في الطهارة خلاصة الفتوى ص

المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره ينجس ويحرم
واللبن والزيت والسمن اذا انتنت لا يحرم اكله لحاجة اذا ذبحت
وتتغير رشحها والغليظ في الماء قبل نتنها طاهرا فصار الماء نجسا وصار
نجسة نجسة لطريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها
اشباه والنظائر في آخر كتاب الطهارة

والاستحالة تظهر الى عيان الفحم كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا
او رمادا والبلة النجسة في التنور ورأس الشاة اذا زال بالاحراق والخمر
اذا تخللت والزيت اذا جعل صابونا يطهر امداد الفتاح ص

508

510

512

والحكم يضاف الى العلة القريبة لا عند عدم الاباحة ورد المغصوبة والمستأجرة وفي
المرهونة لانه يوجد استحسانا الملك ورخص حيلة استباط الاستبراء
خلافا لابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما والاخذ بالاول ان علم عدم وطئ بائعه
في ذات الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم
اذا بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا وان كانت
ان ينكحها البائع ثم يقبضها

باب الكراهية والانتفاع بالاشياء النجسة قح يكره استعمال الثوب
النجس اذا كان نجاسته غليظة قدر الدرهم وكره ثوب طاهر شعر لا يكره الا اذا فحش
مثل ربع الثوب محمل رخص لهما عليه وفي ش اشارة الى انه لا يجوز لبسه مطلقا شم
ويجوز استعمال الطين الذي يتخذ منه المصلحون من اختاء البقر لرجل الاجر لاختلاف
العلماء قح اجزاء الغة اصابتها نجاسة يجوز استعمالها ولو عصب الميتة عليها ثلاثا
وجفت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها قح واما الخمر فيحرم
الانتفاع بها في كل وجه الا ان يتخذ خلا او مريئا وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اكره الامتشاط بمدري الخمر وكره هو النجين بعجم الطغى بالخمر والنظر الى الخمر في الزجاج
ثلث ذابلونها شب والانتفاع بالاوراث جائز بخلاف العذرة كص وغالة
الثوب النجس ان تفيطه او ريحها او لعذرها يحرم الانتفاع بها كالبول والا يجوز
في نحو الشرب والتطهر كبول الطين وسقي الدواب قح واذا تنجس الطعام او الخبز
لا يجوز ان يطعم الصغير والمعتوه والحيوان الا كل اللحم وقال اصحابنا لا يجوز
الانتفاع بالميتة على اي وجه ولا يطعم الكلاب والجوارح لان له تعالى حرم
الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في احكام القرآن الخ

فتاوى الغتاوى ونقل استاذ رحمه الله

المسجد هذا عندنا وعند الشافعي رحمهما الله تعالى ومالك رحمه الله يكره
لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار
عن هذا لان قوله انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل
المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا
وعيادته وخصاء البهائم وانزا الحمير على الخيل والحقنة ورد في القاضي اى

والصحيح انه ان صب فيها جوز الانتفاع بالادهان المتنجسة من الخارج كالزيت
والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم لفل
النمل والميتة الكلاب والطعام الدواب — مرقات لعلي القاري

اى الهرة
لو عجن بها شاة عجين قال بعضهم يلقى للكلاب وقال بعضهم يعلف به المواشي
وقال بعضهم يباع من مستأمن في المذهب — وفي البدايع ذكر العدل الاول بصيغة
قال ما يخبث يطعم للكلاب انتهى — امداد الفتاح في فصل البئر

وذكر في المبسوط وشرح منظومة في كتاب التحري الدهن اذا اختلط وديك
الميتة وشحم الخنزير فان كان الغالب وديك الميتة لم يجز الانتفاع بشيء
منه بالاكل وغيره كما مر وجهه لان الحكم للغالب فاعتبار الغالب هو المحرم العين
فكان الاكل ودك الميتة وكذلك ان كان مساويا لان عند التساوي
يغلب المحرم وان كان الغالب هو الزيت فليس له ان يتناول شيئا منها
في حالة الاختيار لان ودك الميتة وان كان مغلوبا فهو موجود حقيقة ويجوز
ان ينتفع بها حيث الاستصباح ودبغ الجلد ويجوز بيعه مع بيان العيب
عندنا خلافا لما قال الشافعي رحمه الله تعالى — شرح مجمع لعبد

والفأرة اذا ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حولها واستصبح به واكل
الباقي وان كان ذائبا نجس — وحد الجمود ان لا ينضم بعضه الى بعض واثر
الدهن واثر الدهن النجس بعد الغسل لا يضر بخلاف ودك الميتة
سراج الوهاج

اتلاف

هند
لكن يشتر
الصلوة وتضيع

BOLEAR ISLAMIC ACADEMY

والحكم يضاف الى العلة القريبة لا عند عدم الابعة ورد المغصوبة والمستأجرة وقبل
المرهونة لانه يوجد استحداث الملك ورخص حيلة استظاط الاستبراء
خلافا لمحمد رحمه الله واخذ بالاول ان علم عدم وطئ بائعه
في ذات الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم
اذا نكاح لا تجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا تجب ايضا وان كانت
ان ينكحها الباب قبل الذي

ويجوز بيع الدهن النجس والانتفاع به في غير الاكل يعني اذا تنجس
عند الدهن بجاورة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به في غير الاكل كالا
ستصباح والدباغة وغيرها عندنا فلو باع من غير بيان ثم علم المشتري
بذلك كان له الخيار في رده وقال الشافعي لا يجوز بيعه لان ما هو نجس
العين لا يقدر على تسليمه والتباعد عنه لقوله تعالى والرجز فاهجر وذلك يشعر
بتعذر الانتفاع به فلا يصح بيعه لان البيع مبادلة المال بالمال ولهم وجه
قال صاحب الهجير وفي الاستصباح بالزيت النجس قولان وقال
بعض اصحابنا الدهن النجس اذا كان نجس العين كودك الميتة فلا يصح بيعه
بحال وهذا بالاجماع وان تنجس بمجاورة فهل يمكن تطهيره فوجهان
اصحهما لا فعلى هذا لا يصح بيعه كالبول والثاني يمكن بغلي ففي
صحة بيعه وجهان اصحهما لا يصح ولنا ان النجس نجاسة الشيء
بالمجاورة لا لعينه لا يخرج من كونه مالا كالثوب النجس يجوز بيعه وان
لا يجوز الصلوة فيه وانما حرم اكله لوجوب الاحتراز عما خالطه من
اجزاء النجاسة لاستلزام اكل جزء النجاسة واذا كان مجاورة النجاسة
لا تسلب المالية عنه فما بينا فيكون مبادلة المال بالمال عن تراض
فيصح البيع بخلاف الودك لانه جزء الميتة فلا يكون مالا

بجمع البحرين من نقل استاذي

المسجد هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى ومالك رحمه الله يكره
لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار
عن هذا لان قوله انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل
المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا
وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة وردّ القاضي اي
من بيت المال فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فهذا يجوز لان
في المنع الامتناع عن القضاء وشراء الامة وام الولد باطل بمحرم فان مراعضا
تُرها بالاركاب كمسلم اعضاء المحارم وشراء طفل لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام
وملتقط وفي حرم واجارته لامه فقط فان الام تملك منافعه بالاستخدام
ولا كذلك غيرها وبيع العصير ليتخذه خمرا فان المعصية لا تقوم بنفس
العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم
بعينه وحمل خمر ذمي باجر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر
واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر عند
عند ابي حنيفة رحمه الله لتحلل فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز وانما قيدنا
بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سواد دنا لا يملكون منه في الاصح
فان ما قال ابو حنيفة يختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي واما سوادنا
فاعلام الاسلام فيه ظاهر وجاز بيع بيوت مكة وتقييد العبد وقبول
هديته ماجرا واجابته دعوته واستعارة دابته وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان
انه عليه السلام قبل هدية سلمان وبريرة وكره كسوة ثوبا واطرافه با
لتقديد اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهديه التقديد واستخدام
الخصي فانه حث على خصاء الانسان وهو غير جائز واقراض بقال شيئا
ياخذ منه ما شاء فانه قرض جر نفعا واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو
هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر
لكن يشترط ان لا يفوته الصلوة ولا يكون فيه ميسر قلنا هو مظنة فوت
الصلوة وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل بحيث لا يحس بالجوع والعطش

اتلاف

فكيف بغيرها وجعل الغلة في عتق عبده وبيع ارض مكة واجارتها هذا عند
ابي حنيفة رح اما لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة وقوله
في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك لانه يوهم تعلق
عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف رح يجوز الاول
للدعاء المأثور وتغيير المصحف ونقطه الا للحن فانه حسن لهم واختار قوت البشر
والبهائم في بلد يضر بأهله التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف
كل ما اضر بالعامة وهو اختيار وعن محمد رح لا اختيار في الثياب ومدة الحبس
قيل مقدرة بأربعين يوما وقيل بالشهر وهذا فرع المعاقبة في الدنيا لكن
يأثم وان قلت المدة ويجب ان يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا الا غلة ارضه
ويجلوبه في بلد اخر هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يحل كل مكروه
وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا يسعر الحاكم
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي والله اعلم

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع ماء عنها
او غلبته عليها ونحوهما كما اذا نزحت او صارت سبخة عادية او مملوكة في
الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه وعند
محمد كذا مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف لكها كان لعامة المسلمين
ولظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرطه
ابو يوسف خلافا لمحمد ومن احياه ملكه ان اذن الامام او كان في زمانه والا فلا
اي ان لم يأذن لا يملك هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط اذن الامام
ولم يجز احياء ما عدل عنه اولا وجاز بحدوده فان لم يجز جاز اذا لم يجز
عوطا ما جاز احياؤه ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى
غيره التحجير في الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس اخذها ثم سمي الاعلام الذي
لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالكسر فان كسر بها ومسقاها
فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير ومن حفر بئرا في موات بالاذن

قدر حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح بئر العطن البئر
التي تناخ الابل حولها ويسقى وبئر الناضح البئر التي يستخرج ماؤها بسيح البعير ونحوه
وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قيل الحريم اربعون ذراعا
من كل جانب وذراع العامة ست قبضات عند الحساب كذلك فانهم قدروه
باربع وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها
ببطون البعض والعين خمسماة كذلك اي من كل جانب ومنع غيره من
الحفر فيه لانها وراثة وله الحريم من ثلثة جوانب اي الذي حفر في منتهى حريم
الاول والقناة حريم بقدر ما يصلحها هذا عند ابي حنيفة رح وقيل اذا كان
يخرج الماء فهو كالنهر فله حريم له وعند هما لا كالعين فلها الحريم خمسماة ذراع
ولا حريم للنهر في ارض غير الاعجم هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما مسناة
النهر يمشي عليها ويلقى عليها الطين وكذا في المحيط مسناة بين نهرين
وارضان آخر وليست مع احدهما صاحب الارض اي اذا لم يكن لاحدهما عليها غرس
وطين ملقى فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة وان كان لصاحب الشفل رح
صاحب اليد وعند ابي يوسف رح مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند
محمد رح له مقدار بطن النهر من كل جانب فصل الشرب نصيب الماء
والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل صنوها في كل ماء لم يحرز بإناء وسقي ارضه
من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشفة نهر لارضه منها او لنصيب له فيه ولم
يضر بالعامة وان اضر لا وله ان يسقي وله ان يحفر تحريب النهر لكثرتها وارضه
عطف عليه دوابه ومر شجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي
شجر او حصر في داره عمل يجراره في الاصح وكري نهر لم يملك في بيت المال فان
لم يكن فيه شيء فعلى العامة اي يجبر الامام الناس على كريه وكري نهر مملوك
على اهله من اعلاه لاعلى اهل الشفة ومن جاور ارضه بئر اي كل شريك
جاور الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كري باقي النهر وهذا عند ابي
حنيفة رح وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره وصح دعوى الشرب بلا ارض

هذا استحسان لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى شرب
الارض للبائع فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم مقدار ارضهم ومنع
الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق
نهرا منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الاصح وضع في
ملكه بان يكون بطن النهر وجانباه ملكا وللآخر حق السيل ولا يضر بالنهر
ولا بالماء ومن توسع في النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى الكوى
جمع الكوة وهي مرفق البيت استعيرت للثقب التي يثقب في الخشبة
ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول انما يمنع لان القديم يترك على قدمه
ومن سقى شرب الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم العهد
يستدل به على انه حقائق الارض والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع
ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا وبدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه
فنزت ارض جاره او غرقت ولا من يسقى من شرب غيره وهو قول الامام
المعروف بخواهر زاده وفي الجامع الصغير للبزدوي انه يضمن والله تعالى اعلم

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي التي من ماء عنب
غلى واشتد وقذف بالزبد وان قلت لم خص هذا الاسم خص بهذا الشراب
باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من خامرة العقل فان
اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى البن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية الوضع
الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع الاول وقد صقعناه في التصحيح
وقذف الزبد قول الجمهور وعندهما اذا اشتد صار مسكرا الا
يشترط قذف الزبد ثم عينه حرام وان قلت ومن الناس من قال السكر
منها حرام وعينها مدفوع بان الله تعالى سماها رجسا وعليه انعقد الاجماع
الامة ثم يكفر مستحلها وسقط تقومها لانها لا تتمول ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي رحمه الله
وهذا عشرة احكام كالطلاء وهو ماء عنب قد طبخ فذهب اقل من ثلثيه

وغلظ

وعلظا بالخاء ونقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب بنين اذا غلت واشتدت
الضمير يرجع الى الماء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي الطاء وهو
الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك ابن عبد الله السكر مباح لقوله
تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي
الاشتداد كما في الخمر وحرمة الخمر قوي فيكفر مستحلها قطعا وحد مثلث العنب
مشتدا اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف
بالزبد وكذا ان صب فيه الماء ثم طبخ بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة وترك
الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ومالك وشافعي رحمه الله ونبيذ التمر والزبيب
مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب مالم يسكر بلا لهو وطرب اي انما يحل
هذه الاشربة اذا شرب مالم يسكر او القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرطه
ان يشرب لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوي والحليطان وهو ان
يجمع بين التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب
وحل الخمر لو يعالج اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله
فانه التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قطعا وصدقا وان كان بغير القاء شيء
ففيه قولان له والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير الدباء القرع بدل
والحنتم الجرة الحضراء والمزفت المطلي بالزفت والنقير الظرف الذي يكون من
الشجر المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم
النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف لان في الاستعمال تشبها بشرب
الخمر واما الان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عليه الصلوة والسلام

هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليترك
الناس مرة فاذا تركه الناس مرة واستقر التحريم زول التشديد بعد حصول
المقصود وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به المراد بالكراهة الحرمة لان
فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه ولا يحد
شارب بلا سكر فان في الخمر انما يحد بشرب الخمر لقليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير
ولا كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة السكر

الصيد يحل كل صيد ذي ناب او مخلب من كلب وباز ونحوها قد مر حكم الذبائح
من ذي الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف
استثنى الاسد لعلوية والدب لخباثته والبعض الحية الحداة الى شره والظاهر لا حتياج الى استثنائه فان الاسد والدب لا يصيدان معلمين لعلو الهمة
والحماسة فلم يوجد شرط حل الصيد شرط علمها وجرحها اي موضع منه
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف انه لا يشترط الجرح
وارسال مسلم او كتابي اياها مسميا اي لا يترك التسمية عمدا على ممتنع متوحش
بعقل يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي
استأنس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البئر
وما اتخنه متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع وان لا يشارك الكلب
المعلم كلب لا يحل صيده مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل
للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا ولا يطول وقفته بعد ارساله فانه ان
طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا
كمن الفهد بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا فان هذا حيلة في الاصطياد
فيكون مضافا الى الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات او رجوع
الباري بدعائه فان اكل منه الباري اكل لان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد
تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه اي لا يحل ما صاد
الكلب بعد ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن

كلبا

كلبا معلما فقتل صيدا قبل ذلك الاكل فهو صيد الكلب الجاهل فيحرم اذا بقي في
ملك الصياد ومن شرط الحل بالرمي التسمية اي لا يتركها عمدا والجرح وان لا يقعد
عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه اي رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه
ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه
يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام الارض قتلته فان
ادركه المرسل والرامي حيا ذكاه المراد اذا ادركه حيا وفيه من الحيوة فوقا ما
يكون في المذبوح يجب التزكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقال في المتن فان
تركها عمدا المراد انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التذكية
ففي المتن اشارة الى حله كما روى عن ابي حنيفة رح وكذا عن ابي يوسف وهو
قول الثلث ففي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوة مثل حيوة المذبوح
فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيتها اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت
فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة
يحل لقوله الا ما ذكيتم فان تركها اي التذكية عمدا فمات او ارسله مجوسي
فزجره مسلم فانزجر اي اعراه بالصياح فاشتد او قتله معارض بعرضه المراد
السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان
في رأسه حدة فاصاب بحده يحل او بندقة ثقيلة ذات حدة انما قال هذا لانه
يحتمل ان لما قتله فيحرم او قتله وقع على سطح او حيل فتردى منه الى الارض حرم
لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء فان الاحتراز عن
هذا غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر اعلم انه اذا اجتمع
الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر
من المسلم حرم وان كان على العكس يحل وان لم يوجد الارسال وجد الزجر يعتبر
الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم او اخذ غيره فارسل عليه اكل
هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ عينه وعند مالك لا يؤكل وان ارسله
فقتل صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب اخر

وكذا الارسال على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة
كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو بنا عندنا وعند الشافعي رحمه الله اكلا
جميعا لنا قوله ما ابين من الحي فهو ميت ولانه قطع اثلاثا والكثير مع حكمه اى
قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان طرف العجز او
قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله لان في هذه الصورة لا يكون
حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف
ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين
فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان حيوة
المذبوح فان رمى صيدا فرماه اخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له
قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل اى رمى صيدا فرماه اخر
فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما
لان ذكوته ذكوة اضطرارية فيحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم
برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول فاذا لم يكن
الاول عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لانه ذكوة
اضطرارية ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فما لا يؤكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه
وجلده كتاب ——— الرهن وهو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين
فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان الصورة
مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر وينعقد بالايجاب وقبول لا خيار لازم
اى ينعقد حال كونه غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه اى تسليم الرهن
بحق المرهون والرجوع عن الرهن بحق العقد فاذا سلم فقبض محوزا اى
منقولا غير شائع مفرغا غير مشغول بحق الراهن حقا لا يجوز رهن الارض
بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع ميز الزم
اى ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل
عنه فالمفرغ متعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس برهون سواء كان

اتصاله

513

اتصاله به خلقة او مجاورة والمبين يتعلق بالحل في المحل فيجب انفصاله عن محل غير
مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع
الذي في بيت الراهن والتخلية قبض فيه كما في البيع والتخلية ان يضعه الراهن
في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند
مالك يلزم بدون القبض وضمن باقل من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا تركيب
مستكمل عقول الناس عن استكماله وبيانه ان كلمة من معى التي تستعمل في افعل
التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهو غير مراد
وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا
شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة
فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيلغو
من البين تقديره انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى
ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو مضمون بالدين والفضل امانة فهو
الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين فلو هلك وهما سواء سقط
دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدرها ورجع
المرتهن بالفضل فالحاصل ان بدل المرتهن على الرهن بدل استيفاء لانه وثيقة لجانب
الاستيفاء ليكون موصولا اليه فيكون استيفاء من وجه وتقرر بالهلاك فاذا
كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل
يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو
مضمون بالقيمة وعندنا فهو غير مضمون بل امانة وللمرتهن طلب دينه من
راهنه فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه اي حبس الراهن بالدين
وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه فانه لا يبطل الا بالرد
على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين لا الانتفاع
به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متفق فعل ولا يبطل الرهن به

540

اى بالتعدى واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه
وان طلب فى غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار
رهنه انما يسلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا فى البيع ان الثمن يسلم اولا
لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اى
يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين فى غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر
باحضار الرهن فى غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان
كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن ولا يكلف مرتهن طلب
دينه باحضار رهن وضع عند عدل والثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه
اى امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن
اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكينه
من بيعه حتى يقضى دينه اى لا يكلف مرتهن معه رهنه ان يمكن الرهن مع بيع
الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين والامر بقضى
بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية اى لا يكلف المرتهن قضى بعض
دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض
بعض الدين وله حفظه بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذى فى
عياله وضمن بحفظه بغير حرم وايداعه وتقديمه وجعل خاتم الرهن فى حنصره لا
يجعله فى اصبع اخر فان جعله فى الحنصر استعمال وجعله فى اصبع اخر لا لعدم الفائدة
بل هو من باب الحفظ وعليه مؤنة حفظه ورد الى يده او رد جزء منه كاجرة
بيت حفظه وحافظه فاجعل الاباق وهو عادة الجرح فينقسم على المضمون والامانة
اى على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد
المرتهن ان خرج من يده كجعل الاباق فهو على المرتهن اذا كانت القيمة مثل قيمة الدين
وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كعادة الجرح اذا كانت قيمته مثل قيمة الدين
ولما اذا كان اكثر فتنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن واما ما هو
امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كانت قيمته

كان

امانة

المرتهن

المرهونة كثمن الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى
الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولده
الرهن وسقي البستان والقيام بامره باب ما يصح رهنه والرهن به اول
يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونه لعدم كونه مميزا
وكذا حكمه اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا
فلا يتم القبض وعند ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم لنابت
فيكون الاشجار بحاضرها فيجوز ايضا لان الاتصال حينئذ يكون اتصال مجاورة
ولو رهن النخيل بحاضرها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة ورهن الحر
والمدبر والمكاتب وام الولد ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن
به فقال ولا بالامانات كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالاجرة
صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيأ بما يدركه في ثمن المبيع وكذا
لو رهن شيأ بما ذاب لهما فلا يجوز ولو قتل هذا لا يجوز ولا بعين مضمونة
بغيرها والمراد انه لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع في يد البائع اي باع شيأ
ولم يسلمه فرهن به شيأ لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع لكنه يسقط
الثمن وهو صفة البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص بالنفس وما دونها
وبالشفعة اي كفل بنفس رجل فرهن به شيأ ليسلمها واذا وجب عليه القصاص
فرهن شيأ ليتأخر عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع او المشتري
شيأ عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور وبأجرة
النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك
لا يكون على المولى شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فلو رهن ان يأخذ منه رهنا
من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء فلانه
لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك ولا رهن خمر ترتها او مسلم او ذمي
للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له
مرتهنها خمرا وفي حكم الضمان اي اذا رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن

627

للمسلم شيأ وان رهن الذي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها
مال في حق الذمي حتى ان المسلم وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد فان بيع الاشياء اذا كانت قائمة يجب
عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها وبالدين ولو هو عدا بان رهن
ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد اي ان هلك في يد المرتهن فللمرتهن على
المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالرفع مبتدأ في يد المرتهن صفته عليه خبره
واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او
اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان
الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما
سبق فاعتمد على ذلك وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
في المجلس قبل القبض وان افترقا قبل نقد وهلك الرهن بطلا اي اذا رهن برأس مال السلم
او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا
قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل الآتي
في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن بالمسلم فيه يصير مستوفيا
للمسلم فيه فلا يبقى السلم فرسم المسلم فيه رهن بيد اذا فسخ اي اذا كان الشيء
مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان
ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اي اذا
رهن المسلم اليه عند رب السلم شيأ بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن
في يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم
اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك المرهون صار كان رب السلم استوفى
المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء تتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى
المسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه وبدين عليه
عبد طفله اي يصح الرهن بدين على الاب عبد طفله زيد عندنا وعند ابي يوسف
وزفر لا يصح وهو القياس لعتبار الحقيقة الايفاء وجه الاستحسان في حقيقة
الايفاء

الا فى ازالة ملك الصغير بلا عوض فى الحال وفى نصب حافظ لمالهم بقاء
ملكه وثمن عبد فضل او ذكية او ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة اى اشترى
عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشترى وهو عشرة دراهم مثلا شيأ
ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون اى ان هلك وقيمته عشرة
دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم او اكثر فعلى يؤدى الى الراهن وان كانت قيمته
اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب عليه ظاهرا او بدل صلح عن انكار ان اقرار
لا دين له صالح مع انكار ورهن ببدل صلح شيأ ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن
مضمون كما ذكرنا ورهن المجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك بمثله
قدرا وصفة ولا عبرة للجودة قوله قدرا تمييز من مثله اى يعتبر المماثلة فى القدر وهو
الوزن او الكيل بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون
رهنا مكانه فان رهن بربح فضة ورنه عشرة دراهم فهلك فعند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى هلك بالدين وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان
قيمته اقل وهى ثمانية مثلا اشترى بثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل
فى هذا التركيب وهو فهلك بمثله قدرا وصفة نظر لان الدين لان الدين اذا كان
خمسة عشر وورنه عشرة وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون
خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة
لان التبعيض غير محكم ولا يكون للبيان فى صورة اخرى لان المشترك لا عموم له
ولا يتناول ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه ان هلاكه
بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان
ان هذا شيء مضمون فى كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة
فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا فاذا علم الحكم فى هذه
الصورة يعلم فى صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن زائدا على الدين كما
لو كان الفضل مائة ومن شرى على ان يرهن شيأ او يعطى كفيلا بعينها من ثمنه وابى
صح استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه صفقة فى صفقة ووجه الاستحسان انه شرط
ملائم لان الكفالة والرهن للاستيفاء والاستيفاء يلائم الوجوب وانما قال بعينها

524

الرهن اذا

لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع ولا يجبر على الوفاء عندنا لانه
لا يجبر على البر وعند محمد رح يجبر لان الشرط في البيع صار حقا من حقوقه كما
لو كان المشروط في الرهن والبائع فسخ الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن
رهنا هذا عندنا لما صح الشرط فانه وصف مرغوب فيفوت يكون للبائع حق
الفسخ فان قال البائع امسك هذا حتى اعطك ثمنك فهو رهن اي اعطى المشتري
البائع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطك ثمنك فهو يكون رهنا
لانه تلفظ بما هو ينبئ عن معنى الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون
رهنا وان رهن عينا من رجلين بدين كل منهما صح وكله رهن من كل منهما
اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لان نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه
عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة رح لان
فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة واذا تراضيا فكل في نوبته كما
لعدل في حصة الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا
حصته والاستيفاء مما يتجزى فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر لما مر
ان كله رهن عند كل واحد وان رهنا رجل رهنا بدين عليه صح بكل الدين
يمسكه الى قبض الكل وانما قال صح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع
وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه هذا مسئلة مبتدأة لا تعلق لها
بما سبق وصورتها ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد
هذا المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة يبطل حجة كل واحدة لانه لا يمكن
القضاء لكل واحد منهما ولا احدهما لعدم الاولوية ولا القضاء لكل بالنصف
للشيوع ولو هلك احد العبدين والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصف رهنا
بحقه هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو استحسان وعند ابي يوسف رح هذا باطل وهو
القياس كما في الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع
يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره بابـ
رهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده هذا عندنا وقال مالك
لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض

قلنا

525

قلنا يد على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون
المالية فنزل منزلة شخصين ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما
وهلك معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط
الى التوكيل بالبيع عند حلول الاجل في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وا
رثه او وصيه مقامه عند ابي حنيفة وابي يوسف ان وصى الوكيل بهلك بيعه وله
بيعه بغيبة ورثته اى للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن ولا بيع الراهن
او المرتهن الا برضا الاخر اى لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضا المرتهن والعبد
لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضا الراهن بانه وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه
فان حل اجله والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غائبا موكله وابا بها
فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا بان في رضا الصورة
اذا غاب الراهن وابا الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع
كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يجبر لخاصم يتضرر
الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة وكذا الوشرط بعد الرهن في الاصح
اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهو ان
تكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والآخر ان الجبر بناء على ان حق
المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وان كان هذا القول
اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل آخر فان باعه
العدل فالثمن رهن فهلك هلك فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق اى الرهن ففي
الهالك اى هلك الرهن في يد المشتري ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض
او العدل ثم رهن الراهن وصى او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على الراهن بدينه
اى المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب ورجع صح البيع وقبض
الثمن لان الرهن هلك بادا الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد
بالبيع والتسليم ورجع العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة ورجع صح البيع
وقبض الثمن وله ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو له اى ذلك الثمن

BIBLIOTHECA ISLAMICA

يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم اخذ اي المستحق المرهون من
مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض اي قبض المرتهن
الثمن او عن المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه اي العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن
بالثمن وصح قبض المرتهن الثمن وان شاء رجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن
بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه اولا اي ما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن والمرتهن انما يكون اذا كانت
الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه حينئذ تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين
المرتهن لانه باع لحقه اما اذا لم يكن مشروطة في الرهن يكون كالوكالة المفردة
فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى الآخر بامر الموكل ثم لحقه دهدة لا يرجع على القابض
فهنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما
لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعد منه ثم
استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن فان هلك الرهن
مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع
على الراهن بقيمته وبدينه اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن
فان ضمن الراهن هلكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع
على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه
فيعود حقه كما كان قيل يحلف على ما كان قرار الضمان على الراهن والهلاك في المضمون يثبت
لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن هلك في يد [illegible] تصرفا والجناية
في الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز المرتهن او قضى دينه انفسخ وصار
ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن
او رفع الى القاضي لينفسخ اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح
انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانفساد هذا العقد فبقي موقوفا
فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي لينفسخ البيع
وصح عتاقه وتدبيره واستيلاد رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ
دينه وفي موجله قيمته للمرهون بدله الى محل اجله اي اخذ قيمته لاجل ان يكون

رهنا

رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كان القيمة من
غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين
في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل به وان فعلها معسرا فى العتق
سعى العبد فى اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفى اخيته سعى فى
كل الدين بلا رجوع فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة
سعى العبد فى الدين وان كانت القيمة اقل سعى فى القيمة لانه انما يسعى لانه تعذر
للمرتهن استيفاء حقه من الرهن بأخذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار
ماليته ثم يرجع بما سعى على السيد اذا ايسر سيده لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم
الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفى التدبير والاستيلاد وسعى فى كل الدين لان كسب
المدبر والمستولدة مملوك فيسعيان فى كل دينه ولا رجوع وان اتلفه رهنه كان عتقا
غنيا اى ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اى ان كان الدين حالا اخذ منه
الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل واجنبى
اتلفه ضمنه مرتهنه وكان اى الرهن لضمان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه رهنه
او اخذها باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل
منهما ان يرده رهنا فان ما الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء لان
حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست يد رهنه وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير
مرهون فان والرهن مرهون غير مضمون ومرتهن اذن باستعمال رهنه او
استعاره من راهنه اعلم ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال
عمله لا يصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد يقيد بما عين
من قدر وجنس ومرتهن به وبلد فان خالف ضمن المعين مستعيره ويتم رهنه
بينه وبين مرتهنه واياه الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير ورجع
هو بما ضمن ديبنه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه
ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه ان وفاه منه لا القيمة
او بعض دينه ان كانت اقل وباقى دينه على راهنه اى ان وافق وهلك الرهن مع
المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن

528

المستعير الدين الذى اوفاه وهو عشرة للعبد وان كانت قيمته خمسة عشر والدين
عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فضمن المستعير الدين الذى اوفاه اى العشرة
للعبد ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة
والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وبقى الدين على
الراهن فيضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة ولا يمتنع اذا قضى
المعير دينه وفك رهنه اذ هو سعى فى تخليص ملكه ويرجع على الراهن بما ادى
لانه غير متبرع كما ذكرنا فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان
استخدمه او ركبه من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا
للشافعى وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر هذا عند ابى حنيفة رح
وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير ملكه وفى الاعتبار
فائدة وهو الدفع بالجناية فان شاء الراهن فك المرتهن ابطال الرهن ودفع
بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله لانه ان
الجناية خصلت فى ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان
له مع وجوب التخليص عليه ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط
باقيه لان قصاص السر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين
باقيا وللمرتهن يد استيفاء فيصير مستوفيا الكل فى الابتداء وان باعه بامره
وقبض ثمنه رجع بما بقى اى اداه بائع المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته
مائة وقبض ثمنه رجع بما بقى لان الدين لم يسقط بقصاص السر لان قصاص
السر ليس بمال لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن
ان يبيعه بمائة يكون الباقى فى ذمته وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل
دينه هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد رح هو بالخيار ان شاء فكه
وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بمائة وعند زفر يصير رهنا بمائة
لانه بقى الخلف بقدر العشر فبقى الدين بقدره قلنا لزفر العبد الثانى قائم مقام

الاول

529

الاول فصار كالمكان الاول قائما وتراجع سعره ثم لحدث ان المرهون تغير في
ضمان المرتهن فتخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض والمعنى ان التغيير لم يظهر
في حق العبد لقيام الثاني مقام الاول فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم
يرجع أي على الراهن لان الجناية خصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الرفع لان
المرتهن غير مالك فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين أي ان ابى المرتهن
ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده عنه وايا فعل سقط الدين واعلم ان الدين
انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر سقط
من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكره في المتن هنا لان الظاهر
ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه
هذه مسئلة مبتدأة لا تتعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن فوصيه يبيع
الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن
وكذا هنا فان لم يكن وصي نصب وصي يبيعه باب ــــ عصير قيمته عشرة
رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها أي الخل يعدل عشرة بقي رهنا بها فالحاصل ان ما
هو محل البيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع
ابتداء لكن محلا لبقاء فقد الرهن وشاة قيمتها عشرة رهنت فماتت فدبغ
جلدها فعاد رهنا فهو رهن به وفي الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن
وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء فان لم يدخل تحت العقد مقصودا فان هلك
اصله فبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه
وتسقط حصة اصله وفك بقسطه كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفك عشرة خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث
العشرة حصة النماء فينفكه والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا عند ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن
والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو
غير مشروع عندنا وعند زفر والشافعي لا يجوز في شيء منهما كما لا يجوز في المبيع
والثمن عندهما وقد مر في البيوع فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك
رهنا بدل الاول فهو رهن أي الاول رهن حتى يرد الى راهنه ومرتهنه امين في الآخر
حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ولو ابرأ المرتهن

رأيه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن اى فى يد المرتهن هلك بلا شيء هذا استحسان
وفى القياس يهلك بالدين وهو قول زفر رحمه الله ولو قبض المرتهن دينه او بعضه
او ابرأه منه او غيره او اشترى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن المرتهن
بدينه على آخر ثم هلك الرهن معه يهلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت
الحوالة وكذا الوتصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك بالدين حكم هذه المسائل
مبنى على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان لا
الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه
وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال يبطل الحوالة وفى صورة التصادق
وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فزفر رحمه الله قاس المسئلة الخلافية على هذه
الصورة وجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضى
وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء
لا يعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دينه فيسقط الطلب لعدم الفائدة

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع
عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب فبين هذه الانواع
باحكامها فقال القتل العمد ضربة قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدود من
خشب وحجر لطيفة وانما هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما وعند الشافعى
ضربة قصدا بما لا يطيقه البنية حتى ان ضرب بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه
يأثم ويجب القود عينا هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما قال الشافعى فان القود غير متعين
عنده بل هو على مخير بين القود واخذ الدية لهما ان المال انما يجب فى الخطأ ضرورة
صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففى العمد لا يجب مع احتمال
المثل صورة ومعنى لا الكفارة خلافا لهما فهو يقول لما وجبت فى الخطأ
فلان على ان يجب فى العمد ولنا نقول لا يجب لان الكفارة ساترة للخطأ كونها
ساترة للعمد وهو كبيرة محضة وشبه العمد ضربة قصدا بغير ما ذكرنا كالعصا
والسوط والحجر الصغير وانما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه
العمد ايضا عند ابى حنيفة خلافا لغيره وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على
العاقلة سيأتى تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة بلا قود وهو فيما دون
النفس عمدا اى ضربة قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص

فليس

فليس فيما دون النفس شبه عمد وفي الخطاء ولو على عبد وانما قال هذا لدفع توهم ان
العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطاء يكون
الدية على العاقلة قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه عرضا فاصاب ادميا الخطا ضربان خطأ في القصد وخطأ في الفعل والخطأ في الفعل ان
يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطأ واصاب غيره
والخطأ في القصد ان لا يكون الخطأ في الفعل وانما يكون الخطأ في قصده فانه قصد
بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء
اثم القتل بل ترك اثم الاحتياط فانه شرع الكفارة دليل للاثم وما جرى مجراه كنايم
سقط على آخر فقتله اى قتل نائم سقط على آخر فتلف ذلك الشخص من سبب سقوط
عليه كفارة وديته على عاقلة وفي القتل بسببه كتلفه اى كاتلافه بوضع حجر وحفر
بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الاهنا عندنا وعند الشافعي تجب
تجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطأ قلنا القتل معدوم حقيقة
والحق بالخطأ في حق الضمان فقي غيره بقي على اصله بالـــــــــــ ما يوجب
القصود لا يوجبه هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا اى ما حفظ دمه ابدا و
هو المسلم والذمي وابدا احتراز عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى حوله
فيقتل الحر بالحر وبالعبد هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي
فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد
بالعبد والمسلم بالذمي هذا عندنا وعند الشافعي لا هما بمستأمن بل هو بنده
اى يقتل المستأمن بمثله وهو المستأمن والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا
سيده بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا العبد الرهن حق
يمتنع عاقله لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن
في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وبمكاتب قتل عمدا عن
وفاء وارث وسيده وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم

532

في معتقه حرا او رقيقا فان مات حرا فالولى هو الوارث وان مات رقيقا فالولى هو
المولى فاشتبه دليله الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى فالحكم فيه
وارثا غير سيده او ترك ولاء فاقاد سيده هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهم الله تعالى وان لم يترك وفاء فاقاد السيد ايضا لانه معين ويسقط
قود ورثته على ابيه اى اذا قتل الاب شخصا وولى القصاص ابن القاتل يسقط
القصاص بحرمة الابوة ولا يقاد الاب بابنه هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يفعل به مثل ما فعل فان مات والا يجب رقبته تحقيقا للتسوية ولنا قوله عليه السلام
لا يقاد الاب بالابن ولانه يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى ايجاب الرقبة فلا تسوية
ويفيد ابعد المعتقه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو والوصي المصلح
فقط اى ليس له العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل في ماله والقتل
قصاص من باب الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف
والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون
لاب المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير
قودا لها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس للكبير ولاية القصاص
حتى يدرك الصغير البلوغ لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واصحهما انه
له لانه حق لا يتجزى لشبهة بسبب لا يتجزى وهي القرابة فيثبت لكل واحد
منهما كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين
ويقتص في جرح ثبت عيانا او بجنحة جهل المجروح ذا فراش حدثات وفي
قتل يجد مرسلا في قتل بظهره او عوده او مثل او ضغط او تغريق او سعوط والى
في ضربه فمات الم بالفارسية كلنك وان اصابه بظهره فلا قصاص عندنا عند
ابي رحمه الله وعنه وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعنه انه يجب اذا جرح
وعندهما وان لم فلا يجب وان اصابه بعود او حجر فان كان مما يطيقه الانسان
فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه فيه خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق
لا قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي معالجات السوط
لا قصاص خلافا للشافعي رحمه الله ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا التقاصل

مرّ كلمة
اصح
كذا في
كتب اللغات

الصفين

الصغير بل يكفر ويدى اى يعطى الدية وفى موت بفعل نفسه وزيد وسبع
وحية ثلث الدية على زيد لانه مات بثلاثة افعال ففعل السبع والحية جنس
واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس اخر وهو انه هدر فى الدنيا لا فى الاخرة
وفعل زيد اخر فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر فى الموت وينظر الى
افادة وتعدده فالسبع والحية اثنان فلا اعتبار لما ذكر لكونهما هدرا فيجب
ربع الدية ويجب قتل من شهر سيفا بالمسلمين ولا شيء بقتله فان قلت كلما قال
يجب قتل من شهر فما الاحتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله
دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء ولا فى من شهر سلاحا على رجل ليلا او
نهارا فى مصره او فى غيره او شهر عليه عصا ليلا او فى مصر نهارا فى غيره فقتله
المشهور عليه السلاح اذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا
اذا شهره ليلا فى مصر او نهارا فى غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا
ففى الليل فى المصر لا يلحقه الغوث وكذا فى النهار فى غير المصر ولا على من تبع سارقه
المخرج بسرقة ليلا فقتله هدر اذا لم يكن من الاستراد بالقتل لقوله عليه السلام
قاتل دون ماله وكذا اذا قاتل به قبل الاخذ ماله ولا يمكن من دفعه الا بالقتل
وكذا اذا دخل رجل دار رجل اخر بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه
جاء لقتله يحل قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا فى مصر فان العصا ملبث
والظاهر لوقوع الغوث نهارا فى المصر فلا يفضى الى القتل خلافا لهما ويقتل من شهر
سيفا فضرب ولم يقتل فرجح فقتله آخر فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجح عادة
عصمته فاذا قتل آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص ويجب الدية بقتل
مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو اى المشهور عليه عمدا فى ماله اى
يجب الدية فى ماله لان العاقلة لا يتحمل العمد والغيبة اى يجب القيمة فى قتل جمل صاحب
عليه هدرا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل المجنون
والصبي والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو
دفع الشر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب الضمان فى الدابة لان الصبي والمجنون
لان عصمتهما لحقهما فسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا تسقط

بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان اصلا لانه قتل لدفع الشر كما لو قتل الصبي البالغ
باب القود فيما دون النفس وفيما يمكن المماثلة فقط فيقتص
قاطع اليد عمدا من المفصل أنما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف
الساعد او من نصف الساق اذا لم يمكن حفظ المماثلة وان كانت يده اكبر مما
قطع كالرجل وما دونه الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص
وفي قطع الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ
المماثلة والاذن والعين اذا ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فجعل على
وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا أذن في القلع لا
يمكن رعاية المماثلة وكل شجة يراعى فيها المماثلة كالموضحة وهو ان يظهر العظم
ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل
وامرأة بين حر وعبد وبين عبدين في الاطراف شرعا عندنا وعند الشافعي
يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده الصغر
وانما لم يجر القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيعدم
المماثلة بالتفاوت في القيمة لا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت فان
الجائفة اذا برئت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني
يفضي الى الهلاك اما ان لم يبرأ فالسراية كانت سارية يجب القصاص وان لم
تسر بعد لا يقتص لان ظهر الحال من البرء او السراية واللسان والذكر الا ان يقطع
الحشفة شرعا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيها فلا ترعى المماثلة
وعند ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب
ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج اي شج رجل رجلا
موضحة هي وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج
صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش ويسقط القود بعفو القاتل وبعفو
الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا اي ان لم يذكر الحلول والتأجيل

بجبر

يجب عمدا ولا يكون الدية مؤجلة ويصلح احدهم ويعفو ولمن بقي حصته من
الدية اي لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا
خلافا للشافعي ومالك في الوجهين فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتل
فالصلح عن دمهما بينصف اي ان كان القاتل حرا او عبدا فامر الحر ومولى العبد
رجلا بان يصالح عن دمهما على الالف فصالح به فالالف على الحر والمولى نصفان
ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء بان حضر وليهم اي يقدم فرد لجمع ويكتفي بقتله
ولا شيء لاولياءهم غير ذلك خلافا للشافعي فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين
اموالهم وان لم يدر الاول قتل لهم جميعا وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن
خرجت قرعته وان احضر واحد قتل له وسقط حق البقية اي ان حضر ولي واحد
قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع يدان بيد مان امر اسكينا على
يد فقطعت ضمنا ديتها هذا عندنا وعند الشافعي اذا احضر يدان سكينا:
وامراه على يد اخر فقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما
والمحل متجزئ فضفنا الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوقها امر
غير متجزئ فان قطع رجل يمنى رجلين قطعت رجله بيمينه ودية يد فان حضرت
احدهما قطع فللاخر الدية هذا عندنا سواء قطعوا على التعاقب او معا وعند
الشافعي رحمه الله في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع ويفاد عبد اقر بقود
هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه مبقى على الاصل الحرية في حق الدم وعند
زفر لا يصح اقراره كما في المال لما مر حق المولى ومن رمى رجلا عمدا فتعقبه اخر فمات
اخر فما يقتص للاول وعلى عاقلة الدية للثاني لان الاول عمد والثاني خطأ
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين بئر بينهما بئر ولغت دية
ان لم يبر بين هذين ثمانية مسائل لان في القطع اما عمدا وخطأ ثم القتل
كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما بئر او لا يكون صار ثمانية فان كان كل واحد
منهما عمدا فان كان بينهما بئر يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبر فلا عند ابي
حنيفة رحمه الله لان القطع ثم القتل سواء لما مر ثمة صورة وهي وعندهما يقتل ولا يقطع

فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان
كان كل واحد منهما خطاء فان كان يرى بينهما اخذ بهما اى يجب دية القطع والقتل
وان لم يرى بينهما اكتفى بدية القتل لان دية القطع انما تجب عند استمرار اثر الفعل
وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا يرى بينهما
ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول
وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء يرى بينهما او لم يرى اخذ بالقطع والاخذ بالقتل
اى يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء
يرى بينهما او لم يرى يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين
لان احدهما عمد والآخر خطاء كما في ضربه مائة سوط يرى بعضها وسوط
من عشرة فانه يكتفى بدية واحدة لانه لما لم يرى بعضها سوط لم يبق معتبرة الا في
حق التقدير وكذلك جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله في مثله حكومة عدل وعن محمد رحمه الله اجرة الطبيب ويجب
حكومة عدل في مائة سوط جرحت وبقي اثرها سيأتي في كتاب الديات تفسير
حكومة العدل ومن قطع يد رجل فعفى عن قطعه فمات منه ضمن له قاطع
دية يده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو
عن موجبه وهو القطع ان لم ير القطع لقتل ان يرى له ان العفو عن القطع
عفو عن القطع موجبه فان اسري علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص
لشبهة العفو ولو عفى عن الجناية او عن القطع ويجب عنه فهو عفو عن
النفس والخطأ في ثلث ماله والعمد في كل ماله اى كانت الجناية خطأ وقد عفى
عنها وهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال وحق الورثة يتعلق
بها فالعفو وصية فتصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال
فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه في الكمال فان قتل القود انما يجب
بعد الموت تشفيا لصدور الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت لسبب
القود سبب في حقه فيعتبر وسيأتي كيفية وجوب القود وكذا الشجة اى لو كانت

القطع

مقام شبهة فهي على الخلاف المذكور فان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده
ثم مات يجب مهر مثلها وديته في يده في ظ الصاحبين تعددت وعلى عاقلتها ان اخطأت
اي ان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي
للقطع العمد وهو القصاص في الطرفين فهو لا يصح مهرا فيجب مهر المثل وعليها
الدية في ظ الصاحبين على ما هو الواجب بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص
بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا سري ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب
مهر المثل وان قطعت خطأ يجب مهر المثل ايضا لان هذا ودية النفس على
العاقلة فلا مقاصة ههنا بخلاف الفرقين فانها على اليد وما يحدث منها او
على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها
والباقي وصيته لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال انما
يجب مهر في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصح مهرا فيجب مهر
المثل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد سقط
وان كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي
تصلح للمهر فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء
على العاقلة لان التزوج هذا الحق الاصلية فيعتبر في جميع المال وان كان مهر
المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر مثلها وان كان مهر المثل اقل فالزيادة
وصية للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة وتعتبر من الثلث فان خرجت من
الثلث يسقط والا يسقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على
اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالحكم
في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية وان مات
المقتص له بقطع قتل المقتص منه اي من قطع يده فالمقتص له من اليد مخير مات
فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يقتل لانه لما اقدم على القطع
قصاصا ابراه عما وراه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له
القصاص اذا قطع يد عليه القود وضمن دية النفس من قطع قود افرى
اي كمن له القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية

النفس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن
شيأ لانه استوى حقه وهو القطع فلا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه
من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه وارث اليد
من قطع يد من له عليه قود نفس فعفى عنه اى قطع ولى القتيل يد القاتل ثم
عفى عن القتل ضمن يده عند ابي حنيفة رح لانه استوفى في غير حقه لكنه
لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا تضمن شيأ لانه استحق اتلاف
النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض فاذا عفى فهو عفو عما دون هذا
البعض فلا يضمن شيأ باب الشهادة في القتل واعتبار
حالية القود يثبت بدعوى الورثة لان اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء
عند ابي حنيفة رح لانه يثبت بطلب وطلبه ليس الا لانه لا يملك شيأ
الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته
الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة يستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه
الى الوارث والخلافة لا يستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص
مقام غيره في اقامة فعله ففي القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان
يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا
مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع
عليه قوله فلا يصير احدهم خصما عن الباقين اعلم ان كل ما يملكه بطريق الوراثة
فاحدهم خصم عن الباقين في خصومته اى قايم مقام الباقين في الخصومة
حتى اذا ادعى احد الورثة شيأ من التركة على واحد فاقام بينة ثبت حق الجميع
فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد من الورثة شيأ
من التركة واقام بينة ثبت حق الجميع فلا يحتاج البينة لمدعي الجملة يدعي كل
واحد مما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين
ففرع على هذا قوله فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا فحضر يعيدها اى فلو اقام
احد الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم
حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة الورثة عند ابي حنيفة رح لما خالفها

اخوه

وفي

538

وفي الخطأ والدين لو اى اذا كان القتل خطأ فلا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه
المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة لابيه على فلان
كذا في محضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة فلو برهن القاتل على العفو الغايب
فالحضر خصم وسقط القود اى ذكر بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا
فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعي على
الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما وكذا
لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب اى عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب
قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم وسقط
القود كما ذكرنا فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهو اى الشهادة
عفو منهما فان صدقها القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء
لهما وللاخ ثلثا الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث هكذا ذكر في الهداية
وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا تكون بدون الدعوى
والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل مذكورا مسئلة وان
اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص
بما اذا كذبهما الخ وفي الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وهو لا يبطل الاخبار
وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود
بعفو اخيهما فهو عفو القصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء
لهما ولهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شيء على المخبرين ولاخيهما ثلثا الدية
فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله
ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان
اخبارهما بعفو الاخ اقرار بالاستحقاق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا
مال لتكذيب القاتل وللاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في
القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه
ولان اخبار المخبرين بعفوه ولم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما
الى المال واما الثلث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية كما ذكرنا

على القاتل

وكذا الكل في المخبرين بتصديق القاتل ان حقها انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط وهو الاستحسان والقياس ان لا يكون شيئا لان ما اداعه المخبران على القاتل ان حقها انتقل الى المال ولم يثبت لانكاره وما اقربه القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر ان لاخيها اثنت الدية لزعمه ان القياس قد بطل بدعويهما العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبها انقلب مالا فصار مقرا لها بما اقربه القاتل ووجهها مذكور في الهداية وان اختلف شاهدا القتل في زمان او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر بحجر او آلة قتله لقت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته يجب الدية القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يحتمل العاقلة وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فلم قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرو واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلتهما القتالان لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة لحالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل اليه رميه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار هدرا بالرمي عن مثله كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت له ان الرمي اليه متقوم والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل رميه عند ابي حنيفة رحمه الله اتفاقا وابو يوسف رحمه الله محمد رحمه الله فصل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمى والجراحة على مجروح مرمى صيد فحل فوصل الى حلال وحاله فاحرم فوصل والبضعة مرمى مقضيا عليه برجمه فرجع شاهدا فوصل وحل صيده وحاله مسلم فتمجس فوصل الحاله مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي والله اعلم

كتاب

الدية

541

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة
ومن في شبه العمد رباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي
المغلظة وفي الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض الدية عند ابي حنيفة لا
تكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقال منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان مجرى الصلح عنه جعل على
اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا تصح لها التقدير ولم يرد
بها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي رحمه الله من الورق اثنا عشر الف
درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله
خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون
بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي
تمت عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها
اربع سنين وعند محمد والشافعي رحمهما الله ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون ثنية كلها خلفا في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها خمس
سنين والخلفة التي في بطنها ولد مضت عليه ستة اشهر والتغليظ
مختلفة فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ونحن اخذنا بقول ابن
مسعود رضي الله عنه ودية الخطأ عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر
تمت عليه حول وهذه الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي
عشرون ابن لبون وكفارتها عتق المؤمن فان عجز صام شهرين ولا يجزئ
فيها الاطعام فيها لانه لم يرد به النص وصح رضيخ احد ابويه مسلم لان يكون
مؤمنا بالتبعية لا الجنين وللمرأة نصف الرجل في دية النفس وما دونها
هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله ما دون الثلث لا ينصف وللذمي حال المسلم
هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي
ثمان مائة درهم وعندنا لكل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية
المسلم عندنا اثنا عشر الف درهم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل

612

والشم والذوق والسمع والبصر والكلام او منع النطق او اداء اكثر الحروف
ولحيته حلقت فلم تنبت وشعر الرأس الدية اى الدية الكاملة وعندهما لا
والكلام فى رصه لم تعالى يجب فى اللحية وشعر الرأس حكومة العدل كما فى اثنين
مما فى البدن اثنان وفى احدهما نصفها وكما فى اشفار العينين وفى احدهما بعدها
وفى كل اصبع يد ورجل عشرها وفى اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما
فيه مفصلان نصف عشرها كما فى كل سن فان فيها نصف العشر فما كان
عدد الاسنان اثنين وثلثين فينبغى ان يجب فى كل سن ربع ثمن الدية فما الحكمة
فى وجوب نصف العشر فيخطر ببالى ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين
فالاربعة الاخيرة وهى اسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت
لبعض بعضها ولبعض كلها فان العدد المتوسط للاسنان ثلثون
ثم للانسان منفعتان الرئيسة والمضغ فاذا سقط سن تبطل منفعتها
بالكلية ونصفا منفعة السن التى تقابلها وهى منفعة المضغ وان كان نصفا
الآخر وهو الرئيسة باقية ولذا كان عدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن اذا
ثلث ونصفا المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة
وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا عود فى
الشجاج الا فى الموضحة عمدا لانه لا يمكن ضبط المماثلة فى غير الموضحة وفيها
يمكن بان يسير فورها بسبر ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها بقدرها
قطع وهى ما يوضح العظم اى يظهره وفيها خطاء نصف عشر الدية وفى الهاشمة
عشرها وهى تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها اخرى التى تحول العظم
بعد الكسر والآمة والجائفة ثلثها الآمة هى التى تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة
التى فيها الدماغ والجائفة الجراحة التى وصلت الى الجوف وفى جائفة انفذت
ثلثها لانها بمنزلة جائفتين والحارصة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اى بالجرح الجلدى تخدشه وما يظهر وما يسيله
كالدمع من العين وما يسيل الدم وما يبضع الجلدى يقطعه وما يأخذ فى اللحم

وما يصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس ثم فسر حكومة
العدل بقوله فيقدم عبد ابلا هذا الاثر ثم معه فقد التفاوت بين القيمتين
من الدية هو هي هو يرجع الى قدر التفاوت وهي يرجع الى حكومة العدل فيفرض
ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر ستمائة درهم
فالتفاوت بينهما مائة درهم وعشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي
عشرة الاف درهم فعشر الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتي احترازا عما
ذكره الكرخي انه ينظر مقدار هذا الشين من الموضحة فيجب بقدر ذلك من عشر
الدية وفي اصابع يديه الكل ومعها نصف الدية اى في خمس اصابع نصف الدية
سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها ومع نصف الساعد نصف
دية وحكومة عدل فان الذراع ليست تبعا وفي رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى
اما اذا قطع اصابع اليد والرجل الى المنكب والى المفصل تبع لان الشرع اوجب في الدية
الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب وفي كل واحد منها اصبع عشرها
وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف هذا عند ابي حنيفة رح وقال ينظر
الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل الاكثر حكم الكل فاستبقت الكف
وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره وولد العلم يعلم الصحة بما دل على نظره وتحرك
ذكره وكلامه حكومة عدل هذا عندنا وعند الشافعي يجب دية كاملة لان الغالب
الصحة واما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا ودخل الرأس
في موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية فان ذهبت سمعه وبصره او
نطقه لا هذا عندنا وعند زفر يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل
واحدة جناية في واحدة قلنا الرأس محل العقل والشعر فالجناية تقطعهما على
الرأس فيدخل بعض الدية في الكل والرأس ليس بمحل للسمع والبصر فالجناية
عليهما لا تستتبع الموضحة ولو قعد ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اى في
الموضحة والعين الدية هذا عند ابي حنيفة رح وقال في الموضحة القصاص
وفي العين الدية ولا يقطع اصبع مثل جارحة هذا عند ابي حنيفة وعندهما وزفر
يقتص عن الاول وفي الثاني او شحمة واصبع قطع مفصله الاعلى فشل الباقي

بلدية المفصل والحكومة فيه بالغ ولا بكر نصف سن الاسود باقيها بكل سنة
السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت اى نبت سن من اقاد فعلم
انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستأنى حولا ثم يقتص وعلى كان بغير حق
ينبغى ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش او قلعها
فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم اى يجب الارش على من قطع سن غيره
فرد صاحب سنه الى مكانها فنبت عليها اللحم ويجب الارش لان نبات
اللحم لا اعتبار له لان العروق لا يعود لان قلعت نبت اخرى فانه لا يجب
الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادثة
نعمة مبتدأة من الله تعالى او التحمت شجته او جرحه بضرب ولم يبق اثر فانه يسقط
الارش عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لزوال السبب الموجب وعند ابى يوسف
رحمه الله عليه الارش الالم او حكومة العدل قيل ينظر ان الانسان بكم يخرج نفسه
مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يخرج نفسه وبإزاء بعض ذلك شيأ وعند
احمد رحمه الله اجرة الطبيب وثمن الدواء ولو لم يعاد جرحه الا بعد برء ذكر هذا عندنا
وعند الشافعى رحمه الله يقتص فى الحال كما فى القصاص فى النفس وعمد
الصبى والمجنون عطف على عاقلة الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن
ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلة ان القيت ميتا ودية
ان القيت حيا فمات اى تجب الدية اى كاملة ان القيت حيا فمات لان موته
بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب فى ستة فانه عليه الصلوة والسلام
جعل الغرة فى ستة وايضا هى بدل العضو وهو وكمال بدل عضو تجب
فى ستة ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعى رحمه الله تجب
الغرة فى ثلث سنين كالدية فغرة ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية
الام فقط ان ماتت فالقيت ميتا لانه يمكن ان يكون موته بسبب
اصتناعه بعد موتها وعند الشافعى رحمه الله يجب الغرة ايضا ودية ان
ماتت حيا وطابت وطا يجب فى الجنين لورثته سعى ضارب اى ان كان
الضارب وارثا للجنين لا يكون له شئ مما وجب اذ لا يرث القاتل

وفى

وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى اعلم ان
الجنين اذا كان خراجيب فيه خمسمائة درهم اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة
درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف
عشر من دية الحر للذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان يكون
نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته الانوثة لان دية الرقيق
قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قيل يلزم ان يكون الواجب
من الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة
على قيمة الجارية بكثير صح ان قومت جارية بالف درهم تقوم الغلام الذي
مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل
من عشر قيمة الانثى وعند ابي يوسف يجب النقصان ولو انتقصت الام
بالقاءها كما فعل ابراهيم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان حال عنده وعند الشافعي
يجب عشر قيمة الام فان ضربت فاعتق سيدها فالقت حملها فماتت يجب قيمتها
حيا لا دية لان قتله بضرب السابق وقد كان في حالة الرق ولا كفارة في الجنين
لنا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر
وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها
فان اذن لا اعلم انها يجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم يكن لها
عاقلة يجب مال الصغار في سنة ايضا باب ما يحدث في الطريق من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسع ذلك ان لم يضر بالناس
الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ما تركت في
الحائط وعن البزدوي رحمه الله تعالى جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه والكل
نقضا في صورة لم يضمن فالحاصل انه ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل
وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك كل واحد نقضه لانه تصرف في حق المشترك
فكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر في غيرنا فله ان يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلة دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا
او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن ربها وان لم يأذن

به الامام فان الضمان في جميع ما ذكرنا باحداث شيء في طريق العامة انما يكون
اذا لم يأذن الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق او جوعا او عمقا فلا ضمان
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ان مات عما يجب لان القوم بسبب الوقوع
والمراد ههنا الاحتناق من هواء البئر ومن نحى حجرا او وضع آخر فعطب به
رجل ضمن لان فعل الاول انفتح بفعل الثاني فالضمان على الثاني كمن
حمل شيئا في الطريق فسقط منه على انسان او دخل بعيره او قنديله او خصاة
في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد فحواه سقط الحصير
او القنديل على احد سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد وكان
جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن لانه سقط منه رداء ليه او دخل
رجل في مسجد حيه او جلس فيه مصليا هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا
يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه لان القرابة
لا تقيد بشرط السلامة لان تدبر المسجد له دون غيرهم فكان مباحا
فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء
جلس للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا
يضمن عند ابي حنيفة سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة
يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند
محمد رحمه الله اذا لبس كما لبس عادة اما ان لبس ما يلبس عادة كحوائج القلنسوة
ربما يسقط عن انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن
ورب حائط مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك
نقضه كالرهن يملك رهنه فانه يملك نقضه بملك رهنه واب الطفل او
وصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن مالا
تلقى به وعاقلة النفس صورة الطلب ان يقول ان حائطك هذا مال
فاشهد عليه وصورة طلب الاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر
ليتمكن من اثباته عند الانكار وكان من باب الاحتياط لانه اشهد عليه
فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب منه ليملك نقضه كما مر ههنا والمستأجر

والمودع

والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب الى ربها فيصح
تأجيله والبراءة فيه لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او هو طلب لان صف
العاقلة فلا يكون لهما ابطاله فان بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع
الجناح ونحوه اشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما
نحو من الكنيف والميزاب حايط ضمنه طلب نقضه من اصحه وسقط على
رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حضر اصد ثلثمائة في دراهم
بئرا او بنى حايطا اى يضمن من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صح
في الخمس وضمن حافر البئر وباني الحايط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين
متعد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ضمنوا النصف في الحايط والحفر والبناء
اما في الحايط فلان الملك بنصيب من طلب منه معتبرة وفي نصيب غيره
لا فكان قسمين في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر
والبناء التلف بنصيب الملك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب
فينقسم قسمين بالـــــــ جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما
وطئت دابته وما اصابت بيدها او برجلها او رأسها او كدمت او ضربت او
صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها فان الاحتراز عن العطب وما يشاربه ممكن
بخلاف النفحة بالرجل والذنب وهذا عندنا وعند الشافعي رح يضمن بالنفحة ايضا
لان فعلها يضاف الى الراكب او عطبت بما راثت او بالت في الطريق سايرة
او واقفة لذلك اما اذا وقفها لغيره ضمن فان راثت او بالت في الطريق حالة
السير لا يضمن اما اذا وقفها للتبول او التبول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب
لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان وقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد في هذا
الايقان فان اصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثارة غبار او حجرا
صغيرا فقعا عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز عن الاول
متعذر عن بخلاف الثاني وضمن السايق والقايد ما ضمن الراكب وعليه الكفارة
لا عليها اى ان كان مكان الراكب سايقا او قايد يضمن كل منهما ما ضمن الراكب
ويجب على الكفارة لا على السايق والقايد والراكب يحرم عن الميراث لا القايد والسايق
وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر اذا اصطدما وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله

548

يضمن كل نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر
نصفه ويقدر نصف صاحب قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه
لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف وسياق دابته وقطاره على رجل
فمات وقايد قطار وطئ بغير منه رجلا ضمن الدية وان كان معه سايق
ضمنا فان قتل بغير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن قايده عاقلة قايد
الدية ورجع بها على عاقلة الرابط لان الرابط او قوم في هذه العهدة اقول
ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط او قوم في خسران المال وهذا لا
يحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط القطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط
في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القايد لانه قاد بغير غيره بغير امره لا صريحا
ولا دلالة فلا يرجع بالحق هذا الضمان وهذا ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب
في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولو اغرى الكلب لم يسقه الى اصل انه لا يضمن في الطير
ساقا او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا في الكلب ينتقل
الفعل اليه بسبب السوق لان بدنه يطيق السوق او لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل
مختار فلا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق بدنه السوق
فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق للضرب اما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف
الصيد فانه يحمل الصيد بجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف ان انه اوجب
الضمان في هذه كلها احتياطا ولمشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله وكذا دابة منفلتة
اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا او من ضرب دابته عليها راكب او قحمها فنفحت
او ضربت بيديها اخرا وقرت فصدمته وقتلته ضمن هذا الراكب هذا عندنا وعند
ابي يوسف رحمه الله الضمان على الراكب والناحس نصفين وهذا اذا قحمها بل اذن
الراكب اما اذا قحمها باذنه فلا ضمان لان امره بما يملكه اذ الناحس في معنى السوق
فانتقل الى الراكب فلا يضمن النفحة كما اذا ناحس الراكب فنفحت وفي نفاح عين
شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزرة والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لانه يمكن اقامة العمل عليها بالربع اعين يمينها ويسارها المستعمل
وعند الثاني في رحمه الله يجب النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب
المقصود اللحم فقط باب ——— جناية الرقيق وعليه فان جنى عبد خطأ

دفع

948

دفعه سيده بها اى بالجناية ويملكه وليها او فداه بارشها حالا هذا عندنا
وعند الشافعي رح الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يفتح المولى الارش وثمرة
الخلاف تظهر في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتقه
عندنا الشافعي رح فان فداه فجنى فهي كالاولى فانه اذا ظهر عنه الجناية الاولى
فصار كالاولى كما لو لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء فاذا جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليهما يقسمانه بينهما على قدر ارشهما فان وهب
او اعتقه او دبره او استولده او باعه او قتله ولم يعلم بها ضمن

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

يضمن كل نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر
نصفه ويقدر نصف صاحب قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه
لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف وسيأتي دابة وقع احدهما على رجل
فمات وقاید قطار وطئ بغير منه رجلا ضمن الدية وان كان معه سايق
ضمنا فان قتل بغير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن قايده عاقلة لقايد
الدية ورجع بها على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم في زيادة العهدة اقول
ينبغي ان يكون وقوفهم الرابط اوقعهم في خسران المال وزيادتها لا

قوله وفي عين بقرة الجزار اي القصاب والجزار القطع
وجزر الجزور ونحرها وهو ما اعد من الابل للنحر وانما وضع
المسئلة في بقرة الجزار وجزوره لئلا يتوهم لكونها معدين
للحم يكون حكمها حكم الشاة بل مسواة وكانا معدين له او للحرث
والركوب فيضمن ربع الدية كما في الذي لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار
كذا في شرح الهداية

حلبي للوقية

قوله ومنغلته ما انغلت الشئ اي خلص من خيفة ونحوه من غير
اختيار صاحبه قوله لخسها بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة اي طعنها
منه نخاس الدواب لكل ما ذكر في الصحاح

حلبي

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

دفعه سيده بها اى بالجناية ويملك وليها افتداءه بارشها حالا هذا عندنا
وعند الشافعي ره الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يفتح المولى الارش وثمرة
الخلاف تظهر في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتقه
عندنا خلافا للشافعي ره فان قد فجني فهي كالاولى فانه اذا ظهر عنه الجناية الاولى
فصار كالاولى كما لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليها يقسمانه بينه صقها او فداه بارشهما فان وهب
او باعه او عتقه او دبره او استولدها اى الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها عدم الارش فان المولى قبل ورود
التصرفات كان مختار الارش فصارت القيمة امقام العبد ولا فائدة
في التمييز بين الاقل والاكثر فيجب الاقل فجاز في ما اذا علم فانه يصير
مختار الارش كما لو عالج عتقه بقتل زيد او رميه او شجه فعل اى
قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى
او قال ان شججت رأسه فانت حر فشجه عدم الارش لانه يصير مختارا
للفداء صيته اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق
ثلثا فاذا مرض يصير فارا ومن ضرره لا يصير مختار الفداء اذا جناية
وقعت تحكم وعلم بوجودها فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فاجرى
فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فانه اذا اعتقه حل
على قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث
منها اما اذا لم يعتقه وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود
فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى ماذون
مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم عدم رب الدين الاقل من قيمته ومن
الدين ولي لها الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون
لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطاء فعليه
الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الاخر لانه لو لا اعتاق
يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع معها

لدينها ولا يدفع معها بجنايتها فان في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري
الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لانه ذمتها وانما الايل فيها اثر
الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقة فان قتل
عبد خطأ ولي هو زعم ان سيده اعتقه فلا شيء على الجاني عليه اي قال رجل لرجل
العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك شخصا خطأ وذلك الرجل ولي الجناية فلا
شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فالدعى الدية على العاقلة وابرأ العبد والمولى
من موجب الجناية فان قال قتلت اخاك زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعد
صدق الاول فانه اسند فعله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول
قوله كما اذا قال طلقت امرأتي او بعت داري وانا صبي او مجنون وكانا كذلك
معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون بقول العبد اعتبارا لاقراره
على قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك وعلى قول القاتل ان الواجب
على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما
بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ تدعي على القاتل القتل
الخطأ بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك فيلزمه الدية لان ما ثبت
بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو ينكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فعتبر
قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شيء حتى لا يكون قوله
حجة على المولى فان قال مولى الامة قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده
وقالت صدقت وكذا في اخذ مالها في الجماع والقتلة اي اذا اعتقها ثم قال
لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده
فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح وعند محمد رح القول
قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية
للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمنه لو فعل وهي مديونة
على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف
ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع
واخذ الغلة وايضا الظاهر لكونها في حالة الرق فان امر عبد محجور او صبي

صبيا

بعد عتقه لان على الصبي الامر لان المباشرة منه الصبي المأمور فيضمن عاقلته ثم يرجع على العبد ص

صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ويرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبرة لحق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الامر لقصور اهليته فان كان المأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع في المال ويجب ان يرجح بعد عتقه باقل من القيمة ومن الفداء اي ان عبد امجورا بقتل رجل ففي الخطأ دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الامر في الحال والمآل ويجب ان يرجح بعد العتق اخلاوية لذلك فينبغي ان يرجح باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجح بشيء لان الامر لم يصح والامر لم يوجد فهذه الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا وكذا في العمد اذا العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم يرجع على العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء ان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطأ وان كان كبيرا يجب القصاص فان كان قتل عبدين لكل ولميان فعفا احدهما على كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية وسقط حق من عفى في الدية وانقلب حصته منه يعفو مالا فان لم يدفع نصفه او الدية الواحدة فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفى احدهما العمد فذي بدية لولي الخطأ وبنصفها الاصدى العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وارباعا منازعة عندهما كما بيان طريق القول فان ولي الخطأ يدعي الكل والصدى العمد يدعي النصف فيضرب هذا بالكل وذلك بالنصف اصل التركة المستغرقة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يدفع ارباعا ثلثة ارباعه لولي الخطأ بلا منازعة الفريقين في النصف الآخر فينصف فلهذا يقسم ارباعا فان كان قتل عبدهما فريسهما وعفى احدهما بطل كله اي لرجلين قتل ذلك العبد فريسا لها فعفى احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيب الى الآخر او يفديه بربع الدية فصل دية العبد قيمته فان بلغت دية الحر وقيمته الا دية الحرة تنقص من كل عشرة شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله اظهارا

لانخطأ العبد عن الحر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ولت فهي يجب بالغة ما
بلغت وفي الغصب قيمة ما كانت بناء بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لان
الآدمية وما قدر من دية الحر قدر من قيمة اي من قيمة العبد ففي يده نصف قيمته
اي ان كانت قيمته عشرة الاف واكثر يجب في يده خمسة دراهم عبد قطع يده عمدا
فاعتقه فسري اعتقاده ورثته سيده فقط والا اي ان كان وارث المعتق السيد فقط
استوفى القود عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح لان القصاص
يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك
وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع الحكم
كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تيقن مدلوله الحر وان لم يكن
الوارث السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث وهو مع السيد فجهالة
المقضى له تمنع الحكم فان اعتق احد عبديه فشجا فعينا احدا فارشها للسيد
فان قتلها رجل يجب دية حر وعبد وان قتل كلا رجلا فقيمة العبدين اي قال العبد
احد كما احر ثم شجا فعينا السيد وان المراد باحدهما هذا المعين فارشها للسيد ما
عرفان البيان اظهار في وجه وانشاء في وجه وبعد الشجة يبقى محلا للانشاء
فاعتبر انشاء فكانه اعتقه وقت وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسك
بلا اخذ النقصان اي ان شاء السيد دفع العبد الجاني واخذ القيمة وان شاء
امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يخير بين الدفع والامساك
مع الاخذ النقصان وقال الشافعي رح ضمن القيمة وامسك الجثة العيا فانه
يجعل الضمان في مقابلة الفائت فبقي الباقي على ملكه كما اذا فقأ احدى عينيه وقال
المالية معتبرة في حق الاطراف وانما تسقط في حق الذات فقط وحكم ما ذكرنا كما
في الحر الخاشي وقال ابو حنيفة رح المالية ان كانت معتبرة فالادمية غير مهدرة
فالعبد بالشبهين اوجب ما ذكرنا والله اعلم فصل فان جنى مدبر وام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش اذ لا حق لاولي الجناية في اكثر من الارش ولا
منع من المولى في اكثر من القيمة فان جنى اخرى شاركت والثانية والاولى في قيمته

ان

ان دفعته بقضاء اذ ليس في جنايته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاول ان
دفعت بلا قضاء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتبع السيد ان جناية الثانية
لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاول فقد دفع كل الواجب الى مستحقه
له ان الثانية مقارنة للاول من وجه ولهذا يشارك ولي الاول فاذا دفع الى الاولى
طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع غير طايع لحكم القاضي ومن غصب عبدا
قطع سيد يده فبرى قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد الغاصب فبرى في يد
اي في يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك
فاذا امتنع عليه قيمته اقطع واذا قطع المولى في يد الغاصب استرد عليه فصار
مسترد اغير الغاصب عن الضمان مع انه مات في يده وضمن عبد مجوس غصبه
مسلم فمات معه اي فان المجوسي معاقد بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه
وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يؤخذ به اذا اعتق فان جنى مدبر عند
غاصب ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب
ودفع الى الاول ثم في الاول رجع به على الغاصب وفي الثانية لا اي غصب رجل
مدبرا فجنى عند خطاء ثم رده على المولى فجنى عنده خطاء او كان الامر على العكس
اي جنى عند المولى خطاء ثم غصب رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن
المولى القيمة لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا
النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا دفع يرجع به على الغاصب ام ففي
الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وعند محمد رح نصف القيمة الذي رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع
الى ولي الجناية لانه بحوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه كيلا يجتمع
البدل والمبدل في ملك شخص واصل لهما ان حق الاولى في جميع القيمة لانه
حين جنى في حقه لا يزاحمه احد والثانية تقصر باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد
شيء من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع
به المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة

العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك والقود في الفصلين كالمدبر لكن السيد
يدفع القود وقيمة المدبر اذا كان مقام المدبر قود في الفصلين يدفع القود ثم يرجع
بنصف قيمته على الغاصب وسلم للمالك عنده وعندهما لا يسلم بل يدفعه الى الاول
فاذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا مدبر غصب
مرتين فجني في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع
نصفه الى الاول ورجع به على الغاصب اي مدبر غصبه زيد مرتين فجني عنده
ثم رده على المالك ثم غصب فجني عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع
رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب
لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب
قبل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله تعالى
كما في تلك المسئلة ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءت او بحي لم يضمن وان
مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلة الدية والقياس ان لا يضمن وهو قول
الشافعي رح لان الغاصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه يضمن بالغصب بل
بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه اصاعقة والحيات كما في الصبي اودع عبدا فقتله
فان اتلف مالا بالايداع ضمن وان اتلف بعيده لان الايداع يتعدى الى مفعوليه
يقال اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى مفعول الاول وهي
الصبي فالوديعة ان كانت عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمن وعند الجب
صيغة رحمه الله ومحمد رح يضمن عند ابي يوسف رح في رحمه الله تعالى لانه
اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه
في يد الصبي واما العبد فعصمته بحقه اذ هو يبقى على الاصل الحرية في حق الدم
باب القسامة القسامة ميت به جرح او اثر ضرب او صفة او
خروج دم من اذنه او عينه وجد في المحلة او اكثر او نصفهم مع رأسه لا يعلم قاتله
وادعى ولي القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسين رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الا الولي ثم قضى على اهلها بالدية اي بدية

فالاول

555

فالالف واللام تقوم مقام الضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت هذا عندنا وعند الشافعي
رح ان كان هناك لوث اى علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر شهد المدعي
مع عداوة ظاهرة او شهادة عدل واحد وجماعة غير فساق ان اهل المحلة قتلوه
ثم استحلف الاولياء خمسين يمينا ان المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه
سواء كان المدعى بالعمد او بالخطأ وقال مالك رح يقضى بالقود ان كان المدعى
بالعمد وهو احد قولي الشافعي رح وان لم يكن لوث فعندهم مثل مذهبنا الا انه
لا يكرر اليمين بل يردها على الاولى ولان صلحوا الدية عليهم لنا ان البينة على المدعي
واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل لتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيتبرأ
فيجب القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما يجب الدية
لوجود القتل بين اظهرهم وانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة
في حديث رواه سهيل وفي حديث رواه ابن زياد ابن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه
فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن اى المدعي في المحلة
كرر الحلف عليهم الى ان يتم وان نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ولا
مجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبر
او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين
وما تم خلقه كالكبير اى وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فرعا كالكبير وفي
قتيل وجد على دابته سوقها رجل ضمن عاقلة دية لاهل المحلة وكذا لمقادها
او راكبها فان اجتمعوا ضمنوا اى السائق والقائد والراكب وفي دية بين قريتين
عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدى عاقلة ان ثبت
انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار تقسم عندنا الى صنيعة رحمه الله تعم
فان الدار حال ظهور القتل على الورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر
لا شيء فيه والحق هذا ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كأنه قتل نفسه فكان
هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا ولا يكون الا ايجاب

على الورثة للوراثة والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع
كلهم فعلى المشترين رند عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان نصرة البقعة
على اهل الخطة وعند ابو يوسف رح على اهل الخطة والمشترون والسكان سواء في
القسامة والدية لان ولاية التدبير وقيل ابو حنيفة رح بنى رند على ما شاهد
بالكوفة فانه وجد في دار بني قوم بعضهم او اكثرهم على الرأس لان صاحب
القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فانه بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة
البائع وفي البيع بالخيار على عاقلة ذي اليد رند عند ابي حنيفة رح وقالا ان لم يكن
فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من تصير له سواء كان الخيار للبا
يع او المشتري في الملك عن مدة فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين
على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك رند عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف
على السكان وفي غير مملوك والشارع والمسجد والجامع لا قسامة والدية على بيت
المال هذا عند ابي يوسف رح فالقسامة على اهل المسجد لانهم سكان وفي قوم
النقد بالسيوف واجهزوا على قتيل اي اكثروا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي
على القوم او على معين منهم فان وجد في بيت لاعمارة بقربها او بناء يسربها بيدر
ومستخلف قال قتله زيد حلف بالله قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
الشهادة بعضل اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل الى
اهله فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجليه بلا ثالث
وجد احدهما قتيل ضمن الاخر دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح فانه لا يضمن
عند الاشهاد انه قتل نفسه ولا بي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه
وفي قتيل قرية امرأة كمر اكراه فعلى عاقلتها رند عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على
اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها

العاقلة العاقلة على اهل الديوان لمن يعد منهم اي الجيش الذي كتبت اساميهم
في الديوان رند عند ط وعند الشافعي رح اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد
رسول

رسول عليه السلام ولا شيخ بعده لذا ان عمر رضي الله عنه لما دوّن الدواوين وايب
جعل العقل على اهل الديوان بحضرة الصحابة وهذا لا يكون شيخا بل تقرير المعنى اعقل
اهل النصرة وكانت بالانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان
وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة وتؤخذ من عطائهم في ثلث سنين
وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث عندنا وعند الشافعي
يجب حالا فان خرجت لاكثر منها او اقل يؤخذ منه اي ان اعطيت عطايا ثلث
سنين بعد القضاء بدية في سنة واحدة قتلا او في اربع سنين تؤخذ في سنة
واحدة او اربع سنين وصية لمن ليس منهم اي من اهل الديوان تؤخذ في سنة
كل في ثلاث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث بعد الاصح
وانما قال بعد الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة
لكن الاصح لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين بهذا نص محمد رحمه الله وعند الشافعي
رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع الحي ضم اليها اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب على
القاتل شيء وللمعتق حق سيده ومولى الموالاة مولاه وصيه ويتحمل العاقلة ما يجب
بنفس القتل وقدر الدية موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة
او عمد سقط قوده بشبهة او قتله ابنه او لجناية جنى وعمد وما دون الدية
موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي الجائز بعد
الموت وندب بما قل من الثلث عند غنى ورثته واستغنائهم بجمعهم كثر كها بلا
اضرار اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يضرهم اغناء بجمعهم هذا التركة
فترك الوصية افضل وصحت للحمل وهو ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقتها اي
انما يصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والاول ستة اشهر والثاني
اقل من ستة اشهر وهو الاستثناء اي يصح الوصية والاستثناء في وصيته
بامة الا حملها فان كل ما يصح افراده بالعقد صح استثناء من العقد فاذا صح الوصية
بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية ومن المسلم للذمي وكذا قيد بالذمي لان الوصية الحربي لا يجوز

558

رجل اوصى لوارثه وللاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه وللاجنبي بدين بطل ذلك كله رجل اوصى بالف درهم من ماله رجل ثم مات الموصي فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك فجاء فاوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك

خلاصة الفتوى

حيث يبلغ فاره صاحبي في طريق اوصى بالحج عنه يحج من بلده الى مكة والى حيث يبلغ ان بلغ نفقة ذلك والا فمن حيث يبلغ وعند ابي حنيفة يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ باب الوصية بثلث المال في وصية بثلث ماله لرجل وبثلثه لآخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما وبثلث له وسدس لآخر يثلث وبثلثه لبكر وكله لآخر ينصف وقال الاربع قال ابو حنيفة رح الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة قد وقع باطلا كانه قد اوصى بالثلثة لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقال انما يبطل الزائد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحق حقا للورثة لكن يعتبر فان الموصى له باخذ هذا الثلث بحصته ذلك الزائد اذا اوجب ابطال هذا المقدار فمخرج الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلثة فصارت اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح له المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث فعند ابي حنيفة رح سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فذلك كل سدس المال وهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في ثلث المال يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب في الثلث يعني ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء الاخيار المحباب والسعاية والراجح المرسلة صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون والآخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في صح زيد بعشرين وفي صح عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية

اى الوصية منه

5.60

اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فاوصيته للاول بثلث والثاني بثلثي
المال فسهام الوصيته بينهما اثلاثا واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث
بينهما كذلك فعتق ذا الاول ثلثه وهو عشرة وسعى في عشرين ويعتق
ذا الثاني ثلثه وهو عشرون وسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان
كان زائدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما والآخر
بستين درهما ولا مال له سوى درهما يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول
الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة
اي غير مقيدة بالاثنتا ونصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى
بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصيته اذا كانت مقدرة بما زاد
على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما وان الشرع ابطل الوصيته في زايد
يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه
يشتمل المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصيته
كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصيته غير باطلة
بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون
معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريفا ومثل نصيب ابنه صحيح ونصيب
ابنه باطل لان الوصيته بما هو حق الابن لا تصح لغيره وفيه خلاف زفر رحمه الله
ثلثان اوصى مع ابنين وبجزء ماله مبينة للورثة اي يقال للورثة اعطوه
ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصيته فالبيان الى الورثة وبسهم
السدس في عرفهم وهو كالجزء عرفنا فالسدس قول ابي حنيفة رح وبناء على
عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان
يجز الورثة فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه واجازوا له ثلث اي يكون السدس
داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء
يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان قوله في السدس اخبارا وفي الثلث
انشاء فهذا ممتنع ايضا قلت لا جواب لهذا السؤال وفي سدس ماله مكرر السدس

لان

561

لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاولى وثبت دراهم او غنم
او ثياب متفاوتة او عبيد ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي
في الاخريين هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان صحة الموصى له
شايع في الجميع فاذا هلك ثلث المال هلك ثلث صحة الموصى له لنا ان صحة موصى له
مقدم على صحة الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع صحة احد المستحقين
في الواحد كالدراهم والغنم يجمع صحة موصى له فيه متعمما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس
كذلك كالثياب المتفاوتة والعبد وبالجملة له عين ودين هو عين ان خرج من
ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وثبت لزيد وعمرو وهو
ميت طلبة لزيد لان الميت لا يزاحم الحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الحي
للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه له اي ان قال ثلث
ماله بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث
وثلث وهب فيقر له ثلث ماله عند موته اي قال ثلث مالي ولا مال للموصى فالكسب
مال الورثة للموصى له ثلث ماله للموصى عند موته وثبت غنم ولا غنم له او هلك قبل موته
بطلت قوله ولا غنم معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد
غنما فالصحيح ان الوصية تصح وشاة من مالي او غنمي ولا شاة له له فيتم ما في
مال ويبطل في غنم فانه اذا قال له شاة من مالي ولا مال شاة له علم ان المراد ما ثمنه
الشاة وان قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة
فتبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وهو
بينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم واذا لم تكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا
لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا كثير فعبارة
الهداية تناولت صورتين ما اذا لم تكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن
لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا الصورة
الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن يرد
اصوط وثبت ماله لا مهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس

اقل الجمع في الميراث اثنان

هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد يقسم ثلث على سبعة اسهم فلا وجه
اولات ثلاثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقل الجمع في الميراث
اثنان وللوصية اخت الميراث ولها ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل
الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم خمسة وللهن
ثلاث منها وثلث له وللفقير نصف له ونصف لهم هذا عندهما وعند محمد رح
يقسم الثلث اثلاثا وباثنة لزيد وباثنة لعمرو واربعة لزيد خمسين لعمرو واربعة
اشترك آخر معهما فله ثلثاه كاملا في الاول ونصفه في الثاني لان في الصورة الاولى
نصيب زيد وعمرو متساويان وقد اشترك آخر معهما فهو شريك للاثنين
فله ثلثاه كاملا واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب
زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصفاه كاملا واحد وفي له على دين فصدقوه
صدق الى الثلث اي امر بان تصدقوا الدين في مقدار الدين يجب عليهم ان
تصدقوا الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية فهذا
استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة تامة فان اوصى
مع ذلك بمثل ثلثها وثلثاه للورثة وقيل كل صدقوه فيما شئتم فيوخذ
ذو الثلث بثلثاه ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثاه ما اقروا به فيخلفا كل
على العلم بدعوى الزيادة اي ان اوصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديقه مقداره
بثلثاه له لقوله يعدل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم
صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم
وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما
شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي
للورثة وصلح كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة
ويبين لورثة واجنبي له نصف وخاب الورثة وانما يكون للاجنبي النصف
لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى للحي والميت فان الميت ليس باهل
هذا وبثلاثة اثواب متفاوتة بكل الرجل ان ضاع ثوب ولم يدر هو والورثة

يقول

يقول كل قوى صدقك بطلت لكن ان سلموا بقى اخذ ذو الجيد ثلثى الاعرج وذو الرد
ثلث الاحمس وذو المتوسط ثلث كل الموصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط ورديء وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردىء لبكر فهلك واحد ولا
يدرى بعد الورثة يقول كل واحد يهلك صدقت فالوصية باطلة لكن الورثة
ان شاءوا سلموا التوزيع الباقين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثى الاجود
فى التوزيع واخذ بكر ثلثى الردى وعمرو ثلث كل واحد وبيت معين من دار
مشتركة قسمت وان اصاب الموصى له هو للموصى له والا فله قدره اوصى زيد لعمرو
بيت معين من داره مشتركة بين زيد وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت فى
نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع فى نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع
ذلك البيت من نصيب الموصى وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وابى يوسف
وعند محمد رحمه الله له نصف مثل ذراع ذلك البيت كما فى الاقرار ان كان وكان الوصية
اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد وبالف عين من
ماله عين له الاجارة بعد موت الموصى والمنح بعدها اى بعد الاجارة فانه ان اجاز
فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما فى يده
وهو قول زفر لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان
انه اقر بثلث شائع فيكون مقرا بثلث ما فى يده فان ولدت الموصى بها بعد موته
فهى له اى لامة الموصى بها ولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه
هذا عند ابى حنيفة رح لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما يؤخذ من كل واحد بالحصة
فاذا كان له بيت مائة درهم وامة تساوى ثلثمائة فولدت ولدا تساوى ثلث
مائة بعد موت الموصى حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند ابى
حنيفة رح امه الموصى له الام بتمامها وثلث الولد وعندهما ثلث كل منهما ولو اعتق
فى المرض العبرة بحال العتق فى المنجز فان فى الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه

564

والمضاف الى موته من الثلث وان كان في صحته المنجز هو الذي واجب
حكمه في الحال والمضاف الى الموت عطاء او هبة حكمه بعد الموت كانت حرة بعد موته
او هبة الزايد بعد موته ففي المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك
الحالة ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي
يرد الشفاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل
المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من
الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض ومريض صح منه كالصحة

واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصيته فان حاباه فاعتق فهو احق
وهاهنا عكسه سواء له صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا الذي قيمته مائتان
بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة والحال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة
وسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع
الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد
المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد
الآخر بمائة وخمسين وقال محمد اولى فيه بالامانة لا يلحق الفسخ له لان المحاباة
اقوى بالامانة في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو الاصل الرفع
غير الصحة المحاباة ففي عتقه بين المحاباتين نصفه للاولى ونصفه للاخرين
وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولها نصف والعتق اولى عندهما فيهما

وصيته بان يعتق عنه بمائة المائة عبد لا ينفذ مما بقي ان يملك درهم بخلاف
الحج هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج له ان اجرة
يتفاوت بتفاوت الاعوان بخلاف الحج ويبطل الوصية بعتق عبد ان جنى بعد موته
فدفع وان فدى لا اوصى بان يعتق الورثة عبدا بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت
الوصية لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة
كان الفداء عليهم لانهم التزموه فجاز الوصية لانه ظهر عن الجناية فان اوصى

لزيد

ACADEMY

لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والورثة في مرضه صدق
الوارث وحرم زيدا الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه او صح لزيد
بثلث ماله واعتق عبد فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا
يكون وصيته فينفذ الوصية من ثلث مال وقال الورثة اعتقه في مرضه والعتق
في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر وهو استحقاق
زيد فيحرم زيدا الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية
لزيد فيخير اذا اثلث على القيمة او يبرهن على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته
لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث فان ادعى رجل دينا على ميت
وعبد اعتاقه في صحته وصدقها ورثته سعى العبد في القيمة هذا عند ابي حنيفة
رح وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق
الوارث في كلامهما فصار كانهما اقرا معا والعتق في الصحة لا يوجب شيئا
له ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض فيقبر في كل المال والاقرار بالعتق في
المرض يعتبر في الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى باب
السعاية باب الوصية للاقارب وغيرهم جاز في الصحيحة
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الملاصق وغيره سواء ووصيه كل ذي رحم محرم
من عرسه وصية كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما كل من يعولهم ويضمهم نفقته لقوله تعالى وائتوني باهلكم اجمعين له
ان حقيقة في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال تأهل فلان واله اهل
بيته والوده وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا
من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وانما قال محرماه لان اقل الجمع
هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا عند ابي حنيفة رح ايضا تعالى وقالا
الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ رح
الى اقصى اب في الاسلام ويدخل الاب بعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولادة وقد
قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق فان كان له عمان وخالان فلعمه هذا عند
ابي حنيفة رح وقالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية وفي عمه وخالين نصفا

566

بينه وبينها لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف وبقي النصف الآخر فيكون
للخالين ومنعها يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف أوصى للاقارب وله عم واحد له
النصف لما ذكرنا ها انثى والعم والعمة سواء فيها وان صح لا ترث وفي ولد من زيد
الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكره كانثيين لانه اعتبر الوارث وحكم الارث
هذا وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم
واناثهم ان اخصوا والا فللفقراء منهم اى اوصى لايتام بني زيد وعميانهم الى آخره
وان كانوا فقراء يخصون دخل الغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا فقراء لا
يخصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهو في رفع الحاجة فيصرف الى فقرائهم اى
فقراء ايتام بني زيد وفقراء عميانهم وكذا في البواقي وفي بني فلان الاناث منهم
وبطلت الوصية بموالية فيمن له معتقون ومعتقون لان اللفظ مشترك ولا
عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعية الوصية للكل

باب الوصية بالكل والمذمة تصح الوصية بجزء عبده ويسكن
داره مدة معينة او ابدا او بعلته حياته فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها اى
للموصى له لاجل الوصية والا قسمت الدار اثلاثا وخدم العبد الى الورثة يومين
والموصى له يوما وهكذا ياء في العبد اى يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث
المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت الوصية ويخدم الورثة
بمقدار ما لم يصح وبموته في صيرورة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى ورثته اى بموت
الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصي لانه اوصى بان ينتفع الموصى له
على ملك الموصي فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك وثمره بستانه
اكمامه وفيه ثمرة له بيض فقط اى للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما
يحدث وان ضم ابدا فله بيض وطيخ كما في علة بستانه اى اوصى بعلة بستانه سواء
ضم لفظ الابد او لا فله بيض وما يحدث وبصع فاغنمه وورقها ولبنه له ما في
وقت موته ضم ابدا او لا والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة تطلق
على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود
الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف

والد لان

567

لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كما مر آنفا على الصوف والولد ونحوهما
ويورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة
والوقف تورث عنده واما عندهما فلان هذا معصية فلا يصح فالوصية بعمل
احدهما يسمى قوما اولا يصح فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل القوم مسلمين
بيعة او كنيسة يصح والقوم غير مسلمين يصح عند ابي حنيفة لا عندهما فالوصية
بالمعصية لا يصح له ان قربته في معتقدهم وهم متروكون على ما يدينون كوصية
مستأمن لوارثه هنا بكل ماله بسلم او ذمي فالوصية بكل المال انما لا يصح
لحق الورثة واما المستأمن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من
الصحة الله اعلم بالـــــــــ الوصي يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه
التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه
الوصي ومنه اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا فانما لا يصح الرد
بغيبة لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبة يلزم الغرور فان سلكت
فمات موصيه فله رده وضده اي القبول ولزم بيع شيء من التركة وان جهل
الحال لا يصح فان الوصي اذا باع شيأ من التركة من غير علم بالوصاية نفذ البيع بخلاف
الوكيل اذا باع شيأ بلا علم بالوكالة فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ
قاض رده اي بمجرد الرد لا يبطل الوصاية لان في بطلانه ضرر بالميت الا اذا
تأكد ذلك بحكم القاضي والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره قبل الوصاية
صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في
الكافر باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة والى عبده صح ان كان
ورثته صغارا والا لا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح وان كانت
الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع له ان لعبده منافعه
فلا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملكا ليس لهم ولاية المنع وبيع
نصيبهم من هذا العبد فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم
المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره
اي يضم القاضي اليه غيره وتبقى امين يقدر اي اذا كان الوصي امينا قادرا على
التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء تكفينه

وقالا

وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والـ
ـقريب له واعتاق عبد عيّن اى اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين
يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراى بخلاف اعتاق العبد الغير المعين وردّ
وديعة وتنفيذ وصيته وجمع اموال ضايعه وبيع ما يخاف تلفه فان بعض
هذه الامور لا يحتاج الى الراى وبعضها مما يضر فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع
والاجتماع في الخصومة تعب ولهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند
ابى يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء ووصى الوصى اوصى اليه في ماله او مال
موصيه وصى فيهما وقسمة الوصى عن الورثة مع الموصى له يصح فلا يرجح
عليه ان ضاع قسطهم معه اى قسمة الوصى التركة مع الموصى له عن الورثة
الصغار او الكبار الغايبين يصح حتى لو قبض الوصى نصيب الورثة وضاع
في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء وقسمة عن الموصى له مع
لا يصح فيرجح بثلث ما بقى اى قسمة الوصى عن الموصى له الغايب مع الورثة
الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الموصى الغايب وهلك في يده
رجع الموصى له بثلث ما بقى لها عن الموصى له الحاضر فقبض الوصى نصيبه ان
كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع عليه
وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصحّ للقاضى واخذه قسطه اى صحت للقاضى
قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضى نصيب الموصى له فقوله
واخذ عطف على الضمير في صحته ويجوز لوجود الفصل بينهما فان قاسم
في الوصية بالحج بثلث ما بقى ان هلك في يده او في يد من يحج اى قسم الوصى مع
الورثة في الوصية بالحج فهلك المال في يد الوصى او يد من يحج حج بثلث ما بقى عند
ابى حنيفة وعند ابى يوسف ان كان امر للحج بثلث المال لا يؤخذ من الباقى
بشيء للحج وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعند محمد لا يؤخذ شيء
في الحالين لان اقرار الوصى كاقرار الميت ولو اقر الميت بشيء من ماله
للحج فضاع بعد موته لا يحج عن الباقى ولابى يوسف رحمه الله تعالى ان محل
الوصية الثلث فيتعذر ان بقى من الثلث بشيء ولابى حنيفة رحمه ان تمام القسمة
بالتسليم الى الجهة المسماة فان لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة

صح

568

وصح بيع الوصي عبد من التركة بغبن الفاحش اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين
عبدا من التركة بغبن الفاحش وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه ويتصدق بثمنه
فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة اوصى الميت بان يباع هذا
العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق
العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي
ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة رح يقول لا يرجع
في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الحاذكر وعند محمد رح يرجع في الثلث لان
محل الوصية الثلث كما رجع في مال الطفل ووصي باع ما اصابه من التركة وهلك
معه ثمنه فاستحق والطفل مع الورثة بحصته اي قسم الميراث فاصاب الطفل
عبدا فباعه الوصي وقبض ثمنه وهلك في يده فاستحق العبد فاخذ المشتري
الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على
الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان لم يكن العبد لم
يكن ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن الناس اعلم انه يجوز للوصي
ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن
الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقوم المقومين ويجوز ان يشتري له من
الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب
يجوز لان كان وصي القاضي لكنه يشترط ان يكون للصبي فيه منفعة ظاهرة
وغير بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري
مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رح لا يجوز بكل حال واما بيع الاب
مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واعقار الصغير فان
باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين
انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او
على الميت دين لا تقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى اما الاب ان باع عقار صغيره

بيع الاب مال الصغير

بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار
من الاجنبي انما يجوز عند تحقق شرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة
ونحو ذلك يؤخذ ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من النفس الاموال
فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة
ويحتال على الاملاء الاعسر ولا يقرض ويبيع عن الكبير الغايب الا العقار
لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه ولا يتجر في ماله لان
المفوض اليه الحفظ لا التجارة في ماله ووصي اب الطفل اصح بماله من جده
فان لم يكن له وصي فالجد ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير مال او
كبير مال الميت لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن
واما الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان
كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما لانه لا تصرف
للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا وصح
لغيره كشهادة الرجلين للآخرين بدين الوارث الميت والآخرين للدائنين
بمثله بخلاف الشهادة بوصية الغائب والاولين والآخرين بثلث ماله فانه
لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا عند ابي يوسف رح لا كتاب
الحيض وهو فرض وذكر فان بال من ذكره فذكر فان من فرجه فانث فان بال
منهما حكم بالسبق وان استويا فمشكل فلا يعتبر بالكثرة هذا عند ابي حنيفة
وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي
او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانث ان ظهر تلك العلامات فقط
فذكر وان ظهرت هذه العلامات فقط فانث والا فمشكل اي وان لم يكن
كذلك فان لم يظهر شيء من هذه العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور
مع علامات الانث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل ويقف بين صف
الرجال وابنائهم وان قام في صفهن اعادوا في صفهم يعيد في الجنبين ومن
خلفه بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل
عورة الا عورة الرجال وامرأة

وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل وامرأة ولا سافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة
ختنه وتتبع له امة تختنه ان ملكا والا فمن بيت المال ثم يتبع فان
مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما
لا يشترى له جارية يغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت
اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم تكن ختنة وكان هذا اولى
من غسل الرجل الرجل ولا يحضر مراقبا غسل ميت وندب تسجية قبره
قدر ما عن التسجية فى باب الجنازة ويوضع الرجل بقرب الامام ثم يوضع المرأة
اذا صلى عليهم ليكون جنازة المرأة ابعد من عيون الناس من الختنة فان ترك
ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبى له نصف النصيبين وذا
ثلثة من سبعة عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وخمسة من اثنى عشر عند
محمد رحمه الله اعلم ان عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اقل النصيبين اى ينظر الى نصيبه
ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاى منهما اقل فله ذلك ففى هذه
الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة
واخا لاب وام وهو ختنة فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير
الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من
ثلثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلث اسباع اربعة
ثلثة وعند الشعبى له نصف النصيبين اى يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا
او نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع فقوله ابو يوسف رحمه الله ثلثة
من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار
واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا
وللختنة ثلثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلث الارباع ثلثة صار
سبعة بطريق العول للابن اربعة وللختنة ثلثة وان شئت تقول له النصف
الا ان كان الانثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متعين وقع الشك فى النصف الآخر
فنصفنا النصف صار ربعا فالنصف والربع ثلثة ارباع وقوله رحمه الله خمسة

من اثنى عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف
والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة فوقع
الكسر بالنصف فيضرب في الاثنين فصار اثنى عشر خمسة من اثنى عشر وهو
نصيب الجنين والباقي وهو سبعة نصيب الابن وان شئت تقول له
الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا وهو مخرجها من ستة فالثلث اثنان
والنصف ثلثة فاثنان متيقن فوقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار
اثنين ونصف وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر وان اردت
ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثنى عشر فلا بد من التبخيس
وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة
وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثنى عشر صار ستة وثلثين فذلك هو
الثلثة من السبعة واضرب الخمسة في خمسة سبعة صار خمسة وثلثين
فهذا هو الخمسة من اثنى عشر والاول وهو الستة وثلثون زائد على
هذا اى على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا التفاوت بين
ما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله تعالى وما ذهب اليه محمد رحمه الله تعالى

مسئلة شتى كتابة الاخرس واقراره بما يعرف به كنطقه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وقعوده كالبيان اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء وعلى الماء
فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم كما لو كتب على ورق شجر او على
جدار او على كاغد لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة
لا بد من النية والقرينة كالاشهاد مثل واما مستبين مرسوم بان يكون
على كاغد ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من
الغايب او من الحاضر ولا يجدى اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او
قذف بطريق الاشارة وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته
فكذلك والا فلا المعتقل اللسان عرضا احتباس اللسان حتى لا يقدر
على الكلام فعند الشافعي رحمه الله تعالى حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا رحمهم الله

ان

573

ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والاقلاء قدر الامتداد
بسنة وقيل ان يبقى الجوعان الموت قيل وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة
فيها ميتة وهي اقل تحرى واكل في الاختيار انما قال في الاختيار لانه يحل
اكل الميتة في حالة الاضطرار وقال الشافعي لا يباح التناول لان البحر
دليل ضروري والضرورة هنا قد التحري يصار اليه لدفع الحرج والسواد
المسلمين لا يخلو عن المرعى والمغصوب والمحرم ومع ذلك سباح
التناول اعتماداً على الغالب والله تعالى اعلم الحمد لله رب العالمين.
اولاً واخراً وباطناً وظاهراً

تمت النسخة الشريفة
بعون الله الملك العزيز العلام فيا ضعف العباد واحوجهم الى عفو ربه
الغفار اللهم اغفر لي ولوالدي ولمعلمي والمؤمنين والمؤمنات ولمن قرأ هذا الكتاب
والراجي من قاري هذا الكتاب الدعاء بخاتمة الحسنى والعفو والغفران
عند مكان المنان اللهم اغفر لنا جميعاً وارحمنا جميعاً ونجنا من النار
جميعاً وادخلنا الجنة جميعاً بفضلك وكرمك وبلطفك وبرحمتك
يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين آمين صلى الله عليه وسلم ١٢١٣ الى يلنا هجرية ايلك

عدد الى يلنا عساوية

في شهر محرم وفي يوم اربعة عشر منه

كاتبه وصاحبه وطالبه مصطفى بن حسين الرحوم البكري
نحم الله تعالى ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

574

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

596

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

577

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

578

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

578

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

580

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

581

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

582

دیگر

دیگر

دیگر